الفتح الرباني

لترتيب

مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

تصنيف

الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي
رحمه الله تعالى
(١٣٠١-١٣٧٨هـ/ ١٨٨٤-١٩٥٨م)

حققه وحكم على أحاديثه وعلق عليه

حسين سليم أسد الداراني | مرهف حسين أسد

المجلد الثالث

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٧) كِتَابُ الصِّيَامِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ مُطْلَقًا

٣٢٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي[١]، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ[٢]، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ[٣] يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَصْخَبْ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَجْهَلْ، بَدَلَ: وَلَا يَصْخَبْ)، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ -، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ[٤] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ ﷻ فَرِحَ بِصِيَامِهِ ». [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ:) يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّمَا يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَصِيَامُهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ». [حديث صحيح][٦].

٣٢٠٧ - قر - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ حَسَنَةَ ابْنِ آدَمَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّوْمَ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ». [حديث صحيح لغيره][٧].

---

(١) أي: له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه، فهو يتعجل به ثوابًا من الناس، ويحصِّل به حظًّا من الدنيا، إلا الصيام فإنه لي؛ أي: خالصًا لي لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري. وقد اختلف العلماء في معنى: « فإنه لي »، مع كون العبادات جميعها للَّه تعالى؛ فقيل: إنه لم يُعبد أحد غير اللَّه بالصيام. وقيل: لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه، بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة. وقيل: لأنه ليس للصائم ونفسه حظ في الصيام. وقيل: معناه: أنا المتفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته.

(٢) في ذلك بيان لكثرة ثوابه؛ لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء، اقتضت عظمته العطاء الكثير.

(٣) يرفث - بتثليث الفاء -: يفحش في الكلام. (٤) الخلوف: تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.

(٥) أحمد (٧٦٩٣)، والبخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، والنسائي (٤/ ١٦٣)، وابن حبان (٣٤٢٣).

(٦) أحمد (٧٤٩٤).

(٧) أحمد (٤٢٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن مُجَمِّع، ضعيف. وإبراهيم الهجري، لين الحديث.

٣٢٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ﭬ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ، وَفِيهِ: « **إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ** ». [حديث صحيح][١].

٣٢٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﭫ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ** ». [حديث صحيح لغيره][٢].

٣٢١٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: أَنَّ مُطَرِّفًا - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - حَدَّثَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ ﭬ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ، قَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ.

فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الصِّيَامُ جُنَّةٌ**[٣] **مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ** ». [حديث صحيح][٤].

٣٢١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﭬ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **قَالَ رَبُّنَا ﷻ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ، وَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ** ». [حديث صحيح][٥].

٣٢١٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﭬ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ. قَالَ: يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ هَلُمُّوا إِلَى الرَّيَّانِ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ذَلِكَ الْبَابُ**.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ:) « **فَإِذَا دَخَلُوهُ أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ غَيْرُهُمْ** ». [حديث صحيح][٦].

٣٢١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْعَوْنَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ، وَلِأَهْلِ الصِّيَامِ بَابٌ يُدْعَوْنَ مِنْهُ يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ** ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟

---

(١) أحمد (٧١٧٤)، ومسلم (١١٥١)، وأبو يعلى (١٠٠٥).

(٢) أحمد (٢٦٠٣٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٢٥٨)، وفي إسناده عند أحمد: أم سالم الرَّاسبية، مجهولة.

(٣) أي: وقاية من النار كما يتقي أحدكم سلاح العدو في القتال.

(٤) أحمد (١٦٢٧٨)، وابن ماجة (١٦٣٩)، وابن خزيمة (٢١٢٥)، وابن حبان (٣٦٤٩).

(٥) أحمد (١٤٦٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكنه متابع.

(٦) أحمد (٢٢٨١٨)، والبخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)، وابن ماجة (١٦٤٠)، والترمذي (٧٦٥)، وابن حبان (٣٤٢٠).

قَالَ: « نَعَمْ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ ». [**حديث صحيح**][١].

٣٢١٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا** ». [**حديث صحيح**][٢].

٣٢١٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: « **عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ[٣] لَهُ** ». ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: « **عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٣٢١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ. قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ** ». [**حديث حسن**][٥].

٣٢١٧ - عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ (الأَنْصَارِيَّةِ) ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: « **كُلِي** ». فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا. رُبَّمَا قَالَ: حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ** ». [**حديث جيد**][٦].

٣٢١٨ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلَاتِهِ لَيْلَى، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا - قَالَ: وَثَابَ إِلَيْهَا - رِجَالٌ[٧] مِنْ قَوْمِهَا، قَالَ: فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِمْ تَمْرًا فَأَكَلُوا، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا شَأْنُهُ؟** ». فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ.

---

(١) أحمد (٢٢٨١٨).

(٢) أحمد (١١٢١٠)، والبخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٣) أي: ليس له مثيل.

(٤) أحمد (٢٢١٤٩)، وابن حبان (٣٤٢٦)، والحاكم (١/ ٤٢١).

(٥) أحمد (٦٦٢٦)، والحاكم (١/ ٥٥٤)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٨١)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، ورجال الطبراني رجال الصحيح. وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٦) أحمد (٢٧٠٦٠)، والترمذي (٧٨٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٢٦٧)، وأبو يعلى (٧١٤٨)، وابن حبان (٣٤٣٠).

(٧) أي: رجع إليها رجال من قومها، يقال: ثاب، يثوب، ثوبًا، إذا رجع، والمكان الذي يرجع إليه الناس يقال له: مثابة.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ صَائِمٍ يَأْكُلُ عِنْدَهُ فَوَاطِرُ، إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يَقُومُوا ». [حديث حسن](١).

٣٢١٩ - عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجُمَحِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الغَنِيمَةُ البَارِدَةُ »(٢). [حديث ضعيف](٣).

(٢) بَابُ: فَضْلِ صِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ

٣٢٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا(٤)، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». [حديث صحيح](٥).

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَمَا تَأَخَّرَ) [زيادة ضعيفة](٦).

٣٢٢١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». [حديث صحيح](٧).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى القِيَامِ. [حديث صحيح](٨).

٣٢٢٢ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَامَ

---

(١) أحمد (٢٧٠٥٩)، وفي إسناده عند أحمد: ليلى مولاة حبيب، مجهولة.

(٢) أي: الحاصلة بدون مشقة، وفي أحاديث هذا الباب الدلالة على فضل الصيام مطلقًا، سواء أكان فرضًا أم نفلًا، وعلى فضل الصائمين، وعلى أن فضل الصوم كبير جدًا لا يعلمه إلا اللَّه تعالى؛ لأنه هو الذي يجزي به جل ثناؤه وعظم جزاؤه.

(٣) أحمد (١٨٩٥٩)، والترمذي (٧٩٧)، وقال الترمذي: هذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ، وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثوري.

(٤) قال الخطابي: قوله: « إيمانًا واحتسابًا »، أي: نية وعزيمة، وهو أن يصومه على التصديق والرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير كاره ولا مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه، راجيًا عظيم الثواب والمغفرة والرضوان.

(٥) أحمد (٧١٧٠)، والبخاري (٣٨)، وابن ماجة (١٦٤١)، وأبو يعلى (٥٩٣٠)، وابن حبان (٣٤٣٢).

(٦) أحمد (٩٠٠١)، والترمذي (٦٨٣)، وابن ماجة (١٣٢٦)، وابن حبان (٣٦٨٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٤٥) وقال: (هو في الصحيح من حديث أبي هريرة خلا قوله: « وما تأخر ».
رواه أحمد، ورجاله موثقون؛ إلا أن حمادًا شك في وصله وإرساله).

(٧) أحمد (٧٧٨٧)، ومسلم (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (٤/ ١٥٦).

(٨) أحمد (٧٨٨١).

رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». [**حديث صحيح**][١].

٣٢٢٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مِمَّا كَانَ يَنْبَغِي لَـهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ**[٢]**، كُفِّرَ مَا قَبْلَـهُ** ». [**حديث جيد**][٣].

٣٢٢٤ - عَنْ ثَوْبَانَ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ** ». [**حديث جيد**][٤].

٣٢٢٥ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، يُصَلِّي الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، غُفِرَ لَـهُ** ».

قُلْتُ: أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **دَعْهُمْ يَعْمَلُوا** ». [**حديث صحيح**][٥].

٣٢٢٦ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَرِيفٌ[٦] مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَلْقِ[٧] فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالًا، وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ** ». [**حديث ضعيف**][٨].

---

(١) أحمد (٧٢٨٠)، والحميدي (٩٥٠)، والبخاري (٢٠١٤)، وأبو داود (١٣٧٢)، وأبو يعلى (٥٩٦٠).

(٢) أي: من صامه راغبًا في الثواب، خائفًا من العقاب، مخلصًا لوجه اللَّه العظيم، متجنبًا اللغو ومتحفظًا من الرفث والغيبة والمخاصمة، والنظر إلى ما يثير الشهوة: شهوة الفرج وشهوة البطن، وغير ذلك، من فعل ذلك غفر اللَّه ذنوبه، ومحا هفواته.

(٣) أحمد (١١٥٢٤)، وأبو يعلى (١٠٥٨)، وابن حبان (٣٤٣٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٤٣ - ١٤٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه. وفيه: عبد اللَّه بن قريط، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن قريط، لا بأس به.

(٤) أحمد (٢٢٤١٢)، والدارمي (١٧٥٥)، وابن ماجة (١٧١٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٦٠)، وابن حبان (٣٦٣٥)، وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عياش، صدوق.

(٥) أحمد (٢٢٠٢٨).

(٦) العريف: هو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم.

(٧) فَلْقِ - بفتح الفاء، وسكون اللام -: الشق، والمراد: أنه سمع هذا الحديث من شق فم رسول اللَّه ﷺ.

(٨) أحمد (١٥٤٣٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٩٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه من لم يسمَّ، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

٣٢٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنِ الأَعْرَابِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ** [(١)]**، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ** » [(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ
فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْعَمَلِ فِيهِ

٣٢٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْـتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْـكُمْ صِيَامَهُ، تُـفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْـرَهَا فَقَدْ حُرِمَ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٤)].

٣٢٢٩ - عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُتْـبَـةَ بْنِ فَرْقَدٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ عُتْـبَـةُ هَابَـهُ، فَسَكَتَ. قَالَ: فَحَدَّثْ عَنْ رَمَضَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **فِي رَمَضَانَ تُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ** ».

قَالَ: « **وَيُنَادِي فِيهِ مَلَكٌ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَبْشِرْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، حَتَّى يَنْقَضِيَ رَمَضَانُ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٣٢٣٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَى جِبْرِيلَ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَـيُدَارِسُهُ[(٦)] الْقُرْآنَ. قَالَ: فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[(٧)]. [**حديث صحيح**][(٨)].

---

(١) سُمِّيَ بذلك؛ لأن الصائم يحبس نفسه عن شهواتها، وحبس النفس عما تشتهي هو الصبر.

(٢) وَحَرَ الصدر: غشه وحقده ووساوسه. وفي أحاديث هذا الباب الدلالة على فضل صيام رمضان، وأنه كفارة للذنوب، وأنه مدرج السلوك إلى تحقيق إنسانية الإنسان.

(٣) أحمد (٢٠٧٣٨).

(٤) أحمد (٧١٤٨)، والنسائي (٤/ ١٢٩).

(٥) أحمد (٢٣٤٩١).

(٦) التدارس: أن يقرأ بعض القوم مع بعض شيئًا، أو يُعَلِّم بعضهم بعضًا، يبحثون في معنى ما يتعلمون ويحسنون قراءته، ويـصـوبون ألفاظه.

(٧) أي: التي يرسلها اللَّه تعالى بشرى بين يدي رحمته، وآثرها بالذكر احتراسًا من غيرها، كالريح العقيم، والصرصر العاتية، وأشار إلى استمرارها وعموم نفعها، وأنها آتية بالغيث الذي تحيا به الأرض بعد موتها، وكذلك رسول اللَّه ﷺ الذي تحيا بما جاء به القلوب، وتزكو به النفوس.

(٨) أحمد (٢٦١٦)، والبخـاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨)، والنسائي في « الكبـرى » (٧٩٩٣)، =

٣٢٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسُ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا، وَيُزَيِّنُ اللَّهُ ﷻ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ثُمَّ يَقُولُ: يُوشِكُ عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ الْمُؤْنَةَ**(١) **وَالأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ فَلَا يَخْلُصُوا إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ فِي غَيْرِهِ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ** ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟

قَالَ: « **لَا، وَلَكِنِ الْعَامِلُ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ** »(٢). [**حديث ضعيف**](٣).

٣٢٣٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **رَغِمَ أَنْفُ**(٤) **رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ** ». [**حديث صحيح**](٥).

٣٢٣٣ - ز - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ** »(٦).

وَكَانَ يَقُولُ: « **لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَّاءُ، وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ** »(٧). [**حديث ضعيف**](٨).

= وابن حبان (٦٣٧٠).

(١) المؤنة: ثقل النفقة على الأولاد، ومشقة السعي للارتزاق في الدنيا، وفي المؤنة لغات؛ إحداها: على وزن فَعُولة - بفتح الفاء، وبهمزة مضمومة -، والجمع: مؤونات. يقال: مَأَنْتُ القومَ، أَمْأَنُهم. والثانية: مُؤْنَةٌ - بهمزة ساكنة -، قال الشاعر: أميرنا مؤنته خفيفة، والجمع: مُؤَن، مثل: غرفة وغرف. والثالثة: مُونَةٌ - بالواو -، والجمع: مُوَنٌ، مثل: سورة وسور، ويقال منها: مانه، يمونه - من باب: قال -. وانظر: المصباح.

(٢) لكثير من فقراته شواهد من حديث أبي هريرة نفسه.

(٣) أحمد (٧٩١٧)، وفي إسناده عند أحمد: هشام بن أبي هشام: هشام بن زياد القرشي أبو المقدام، ضعيف.

(٤) يقال: رَغِمَ، يَرْغَمُ، ورَغَمَ، يرغَمُ، رَغْمًا، وَرِغْمًا، ورُغْمًا، وأَرْغَمَ اللَّه أنفه، أي: ألصقه بالرَّغَام، وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره.

(٥) أحمد (٧٤٥١)، والترمذي (٣٥٤٥)، وأبو يعلى (٥٩٢٢)، وابن حبان (٩٠٧).

(٦) دعاء النبي ﷺ في هذه الأشهر الثلاثة يدل على فضلها، وفي تخصيص رمضان بالدعاء منفردًا، وعدم عطفه على رجب وشعبان دلالة على زيادة فضله.

(٧) غراء: مشرقة، وأزهر: مضيء، هكذا جاء مفسرًا في بعض الأحاديث.

(٨) أحمد (٢٣٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: زائدة بن أبي الرقاد، قال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال أبو داود: لا أعرف خبره، وقال أبو حاتم: يحدث عن زياد النميري عن أنس أحاديث مرفوعة منكرة، ولا ندري منه أو من زياد، وزياد النميري -وهو ابن عبد اللَّه- ضعفه ابن معين وأبو داود، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتج به، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال: يخطئ، ثم ذكره في « المجروحين » وقال: =

٣٢٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَتَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا أَتَى عَلَى الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ لِمَا يُعِدُّ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ لِلْعِبَادَةِ، وَمَا يُعِدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ مِنْ غَفَلَاتِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ. هُوَ غُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ »(١). [حديث حسن](٢).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَظَلَّكُمْ(٣) شَهْرُكُمْ هَذَا، بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا مَرَّ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ، وَلَا بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَكْتُبُ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ، وَيَكْتُبُ إِصْرَهُ(٤) وَشَقَاءَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعِدُّ فِيهِ الْقُوَّةَ لِلْعِبَادَةِ مِنَ النَّفَقَةِ، وَيُعِدُّ الْمُنَافِقُ اتِّبَاعَ غَفْلَةِ النَّاسِ، وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ، فَهُوَ غَنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ »(٥). [حديث حسن](٦).

(٤) بَابُ: وَعِيدِ مَنْ تَهَاوَنَ بِصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْعَمَلِ فِيهِ

٣٢٣٥ - عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الإِسْلَامِ، فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ ». [حديث صحيح](٧).

= منكر الحديث، يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به.

(١) هكذا جميع روايات أحمد، وعند ابن أبي شيبة (٣/ ٣): « ونقمة للفاجر »، أو قال: « يغتم به الفاجر ». وفي الدر المنثور (١/ ١٨٤): « فهو غنم للمؤمنين، غرم على الفاجر ». وعند البيهقي في السنن (٤/ ٣٠٤) مثل الذي هنا، وأما في شعب الإيمان برقم (٣٦٠٧) ففيه: « فهو غنم للمؤمن، ومعصية على الفاجر - يعني: شهر رمضان - ».

(٢) أحمد (٨٣٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: كثير بن زيد، ليس بالقوي، يُكتب حديثه للمتابعات، وعمرو ابن تميم، قال البخاري عن حديثه هذا: فيه نظر، وقال العقيلي: لا يتابع عليه، وأبوه: تميم بن يزيد مولى بني زمعة، مجهول.

(٣) أي: أشرف عليكم واقترب منكم.

(٤) الإصر - بكسر الهمزة، وسكون الصاد -: الإثم والعقوبة والذنب.

(٥) في أحاديث هذا الباب الدلالة على فضل شهر رمضان، وأنه من أفضل الشهور، فرض اللَّه صومه على الأمة المحمدية، وخصَّه بليلة القدر التي حازت كل مزية، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، يضاعف اللَّه فيها أجر العاملين، ويغفر فيها للصائمين، ويعتق في آخره من يشاء من المذنبين.

(٦) أحمد (١٠٧٨٣).

(٧) أحمد (١٧٧٨٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، سيئ الحفظ، والحديث مرسل، فإن زياد ابن نعيم الحضرمي - وهو زياد بن ربيعة بن نعيم - تابعي.

(٥) بَابُ: الأَحْوَالِ الَّتِي عَرَضَتْ لِلصِّيَامِ وَوُجُوبِ صِيَامِ رَمَضَانَ وَمَبْدَأِ فَرْضِهِ

٣٢٣٦ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ:

فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّي أَيْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ... (الْحَدِيثَ)[١].

قَالَ: وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَقَالَ يَزِيدُ: فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ... ﴾ [البقرة: ١٨٣]، (إِلَى هَذِهِ الآيَةِ): ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[البقرة: ١٨٤].

قَالَ: فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَنْزَلَ الآيَةَ الأُخْرَى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ... ﴾ [البقرة: ١٨٥]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة: ١٨٥].

قَالَ: فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَتَ الإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، فَهَذَانِ حَوْلَانِ.

قَالَ: وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: صِرْمَةُ، ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى، فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَامَ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا.

قَالَ: فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَهِدَ جَهْدًا شَدِيدًا، قَالَ: « **مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهِدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا؟** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسِ، فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ، وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا.

---

(١) تقدم ما يتعلق بالصلاة برقم (٩٥٣) في كتاب الصلاة، باب: الأحوال التي طرأت للصلاة.

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَـةٍ - أَوْ مِنْ حُرَّةٍ - بَعْدَمَا نَامَ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ... فَذَكَـرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ... ﴾[البقرة: ١٨٧]، إِلَى قَوْلِـهِ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[البقرة: ١٨٧]. [حديث ضعيف][(١)].

٣٢٣٧ - عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْـبَانَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (يَعْنِـي: ابْنَ عَوْفٍ) قُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتَـهُ مِنْ أَبِيكَ، سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِـي أَبِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَـرَضَ صِيَـامَ رَمَضَانَ، وَسَنَـنْتُ قِـيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَـهُ احْتِسَابًا، خَـرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَـيَوْمَ وَلَـدَتْهُ أُمُّهُ ». [حديث ضعيف][(٢)].

٣٢٣٨ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الصَّوْمُ؟ قَالَ: « قَرْضٌ مَجْزِيٌّ »[(٣)]. [حديث حسن لغيره][(٤)].

---

(١) أحمد (٢٢١٢٤)، وأبو داود (٥٠٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن عتبة، وكان قد اختلط، ورواية أبي النضر: هاشم بن القاسم ويزيد بن هارون بعد الاختلاط، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، فهو منقطع.

(٢) أحمد (١٦٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٣٠٦)، ونسبه إلى أحمد والطبراني في « الأوسط ».

(٣) إنه قرض يتولى الإثابة عليه الكريم العظيم. وفي أحاديث الباب دلالة على مشروعية الصيام للأمة المحمدية وللأمم السابقة من لدن آدم إلى رسالة محمد ﷺ، وحكمة مشروعيته تقليل الأكل والشرب؛ لسكون النفس وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح في العين واللسان والأذن والفرج، فبالصوم ترجع النفس عن الاسترسال في الملذات والشهوات، وتسمو بروح الإخلاص والقوة المتحلية بالفضائل، وبالصوم يـتخلق المؤمن في بعض آنائه بخلق من أخلاق المهيمن الجبار، ويتشبه على قدرٍ ما بالملائكة المنزهين عن جميع الشهـوات بالكف عنها، وبالصوم يتعود الإنسان على الصبر والثبات على المكاره، وبالصوم يتذكر العبد ما هو عليه من الذلة والمسكنة؛ لأنه يشعر بحاجته إلى الطعام والشراب، والمحتاج إلى الشيء ذليل به، وبالصوم تحصل المحافظة على النـفس من الوقوع في الآثام، وبالصوم حث الأغنياء على مساعدة الفقـراء وعلى تقديم ما يدفـع عنهم ألم الجوع وقبح العري، وبالصوم إيقاد الفكرة وإيقاظ البصيرة؛ فإن المعدة إذا امتلأت نامت الفكرة، وخرست الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة. وبالصوم تستريح المعـدة من التخمة؛ لأن المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء.

(٤) أحمد (٢١٣٦٥)، وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ لإبهام الراوي عن عوف بن مالك.

(٦) بَابُ: ثُبُوتِ الشَّهْرِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ أَوْ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ إِنْ كَانَ غَيْمٌ

٣٢٣٩ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ هَذِهِ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ**(١) **عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ** ». [حديث صحيح لغيره](٢).

٣٢٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ**(٣)**، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ** ». [حديث صحيح](٤).

٣٢٤١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [حديث صحيح](٥).

٣٢٤٢ - عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ(٦). قَالَ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، فَسَأَلَهُ، قَالَ هَاشِمٌ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَدَّ رُؤْيَتَهُ - قَالَ هَاشِمٌ: لِرُؤْيَتِهِ -، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ** ». [حديث صحيح](٧).

٣٢٤٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ(٨)! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ - أَوْ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ -** ». [حديث صحيح لغيره](٩).

٣٢٤٤ - عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَصُومُوا،**

---

(١) غُمَّ - بضم الغين المعجمة، وفتح الميم المشددة -: أي حال بينكم وبينه غيم أو سحاب.

(٢) أحمد (١٦٢٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن جابر بن سيار الحنفي، ضعيف، وعبد اللّه بن بدر الحنفي لم يسمع من طلق بن علي.

(٣) أي: هلال الشهر، وقد حُذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع مثله.

(٤) أحمد (٩٤٧٢)، والدارمي (١٦٨٥)، والبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، والنسائي (٤/ ١٣٣)، وابن حبان (٣٤٤٣)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطأة، مدلس.

(٥) أحمد (١٤٥٢٦)، وأبو يعلى (٢٢٤٨).

(٦) ذات عرق: مُهَلُّ أهل العراق، سمي بذلك لأن فيه عِرْقًا، وهو الجبل الصغير. وقيل: العِرْقُ: سَبَخَةٌ تنبت الطَّرْفاء.

(٧) أحمد (٣٠٢١)، ومسلم (١٠٨٨).

(٨) أي: يتقدم صوم رمضان بصيام يوم أو يومين.

(٩) أحمد (١٩٣١).

وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوُا الْهِلَالَ ». [حديث صحيح][(١)].

٣٢٤٥ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ».

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما) إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ[(٢)]، أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. [حديث صحيح][(٣)].

٣٢٤٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ». وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ صَفَّقَ الثَّالِثَةَ، وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ وَهَلَ[(٤)]، إِنَّمَا هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَزَلْتَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ! فَقَالَ: « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ». [حديث صحيح][(٥)].

٣٢٤٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ». وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. « وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ». يَعْنِي: تَمَامَ ثَلَاثِينَ. [حديث صحيح][(٦)].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِيمَا جَاءَ خَاصًّا بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِذَا غُمَّ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ

٣٢٤٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا ». قَالَ حَاتِمٌ: يَعْنِي: عِدَّةَ شَعْبَانَ. [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد (١٨٨٢٥)، وأبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٣٦)، وابن حبان (٣٤٥٨).

(٢) القَتَرُ - بفتح القاف، والتاء -: الغبرة.

(٣) أحمد (٤٤٨٨)، ومسلم (١٠٨٠).

(٤) أي: ذهب وهم ابن عمر في فهم الحديث إلى ما بلغها رضي الله عنها.

(٥) أحمد (٤٨٦٦).

(٦) أحمد (٥٠١٧)، والبخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٩).

(٧) أحمد (١٩٨٥)، والدارمي (١٦٨٣)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٤/ ١٣٦)، وأبو يعلى (٢٣٥٥)، =

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ مِثْلُهُ، وَفِيهِ): « **فَإِنْ حَالَ دُونَـهُ غَيَابَةٌ**[١]**، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، يَعْنِـي: أَنَّـهُ نَاقِصٌ** ». [حديث صحيح لغيره][٢].

٣٢٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ بِرُؤْيَـةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ. [حديث صحيح][٣].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِيمَا جَاءَ خَاصًّا بِإِكْمَالِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِذَا غُمَّ عَلَى هِلَالِ شَوَّالٍ

٣٢٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْـكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا** ». [حديث صحيح][٤].

٣٢٥١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: « **فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا** ». [حديث صحيح][٥].

٣٢٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ أَحَدُكُمْ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ، صُومُوا لِرُؤْيَـتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَـتِهِ، فَإِنْ غُـمَّ عَلَيْـكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَفْطِرُوا** ». [حديث صحيح][٦].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِيمَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَحُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٣٢٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَـوْمٍ وَلَا يَـوْمَـيْـنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَـصُمْهُ** ». [حديث صحيح][٧].

= وابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠).

(١) غيابة كل شيء: ما سترك منه. وقيل: هي مثل سحابة وزنًا ومعنًى.

(٢) أحمد (٢٣٣٥)، وأبو داود (٢٣٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: سماك، في روايته عن عكرمة اضطراب.

(٣) أحمد (٢٥١٦١)، وأبو داود (٢٣٢٥)، وابن حبان (٣٤٤٤).

(٤) أحمد (٧٥١٦)، وابن حبان (٣٤٤٣).

(٥) أحمد (١٤٥٢٦)، وأبو يعلى (٢٢٤٨).

(٦) أحمد (٩٦٥٤)، والترمذي (٦٨٤)، وابن حبان (٣٤٥٩).

(٧) أحمد (٢٧٠٠)، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وابن حبان (٣٥٨٦)، وأبو داود (٢٣٣٥)، وابن ماجة (١٦٥٠)، والنسائي (٤/ ١٤٩)، وأبو يعلى (٥٩٩٩).

٣٢٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (وَرَضِيَ عَنْهَا) عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ: أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمُ بِذَاكَ مِنَّا[١]. [حديث صحيح][٢].

(٧) بَابُ: مَنْ يُكْتَفى بِشَهَادَتِه بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ

٣٢٥٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ، أَلَا وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا**[٣]**، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا** ». [حديث صحيح لغيره][٤].

٣٢٥٦ - عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ (وَفِي رِوَايَةٍ: صياما) لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً[٥]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. [حديث صحيح][٦].

٣٢٥٧ - عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ

---

(١) في أحاديث هذا الباب الدلالة على الأمر بصوم رمضان عند رؤية هلاله سواء أكان شعبان تامًّا أو ناقصًا، ويجب الفطر منه عند رؤية هلال شوال سواء أكان رمضان تامًّا أو ناقصًا.
وفيها أيضًا النهي عن صوم يوم أو يومين من آخر شعبان.

(٢) أحمد (٢٤٩٤٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ / ١٤٨)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أي: وحجوا للرؤية أيضًا. ويقال: نَسَكَ، يَنْسُك - بابه: نصر -، إذا تقرب إلى اللَّه تعالى بالصوم في رمضان، والإفطار في أول شوال، وبالأضحية، وبأعمال الحج في وقته. وقال ابن الأثير: النسك: الطاعة والعبادة، وكل ما يتقرب به إلى اللَّه تعالى، والنسك: ما أمرت به الشريعة.

(٤) أحمد (١٨٨٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٢٦)، وأبو داود (٢٣٣٨)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٥) العشية: ما بين الزوال والغروب.

(٦) أحمد (١٨٨٢٤)، وأبو داود (٢٣٣٩)، والحاكم (١/ ٢٩٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٤٧) وقال: رواه الطبراني في « الكبير » وقال: لم يقل في هذا الحديث: « عن أبي مسعود » إلا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالوا[١]: غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. [**حديث صحيح**][٢].

٣٢٥٨ - قط - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. [**حديث صحيح**][٣].

٣٢٥٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ هِلَالَ شَوَّالٍ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْطِرُوا[٤]. [**أثر ضعيف**][٥].

(٨) بَابُ: إِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ فِي بَلَدٍ دُونَ غَيْرِهِ هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ أَمْ لَا؟

٣٢٦٠ - عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ[٦] وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُوهُ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ.

---

(١) يعني: قال أحدهم، ولم يعترضوا، فكأنهم قالوا جميعًا، والله أعلم.

(٢) أحمد (٢٠٥٨٤)، وابن ماجة (١٦٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عمير بن أنس، صحح حديثه غيرُ واحد من أهل العلم، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وانفرد ابن عبد البر بتجهيله، ولم يُتابع.

(٣) أحمد (١٣٩٧٤)، وابن حبان (٣٤٥٦)، وأبو داود (٢٣٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن عامر الضبعي البصري، قال فيه أبو حاتم: كان في حديثه بعض الغلط.

(٤) أحاديث الباب فيها الدلالة على اعتبار شاهدين مسلمين في إثبات الصوم والفطر من رمضان. وقال الترمذي بعد رواية حديث ابن عباس الدال على اعتبار شاهد واحد في الصوم: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة. وقال الشوكاني: يقبل الواحد في الغيم؛ لاحتمال خفاء الهلال عن غيره، لا الصحو فلا يقبل إلا جماعة؛ لبعد خفائه.

(٥) أحمد (١٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعيف.

(٦) أي: رُئي هلاله.

فَقُلْتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ[١].
[**حديث صحيح**][٢].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ خَاصًّا بِنَقْصِ الشَّهْرِ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ

٣٢٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **تَمَّ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٣٢٦٢ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رُئِيَ هَذَا الشَّهْرُ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ.

قَالَتْ: وَمَا يُعَجِّبُكُمْ[٤] مِنْ ذَاكَ؟ لَمَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ. [**حديث صحيح**][٥].

٣٢٦٣ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلَاثِينَ. [**أثر صحيح**][٦].

٣٢٦٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **شَهْرَانِ**

---

(١) لقد اختلف العلماء في فهم قول ابن عباس: « هكذا أمر النبي ﷺ ». فقال بعضهم: يشير إلى قوله في الحديث: « فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ». يعني أن النبي ﷺ أمرهم بإكمال الشهر ثلاثين إذا لم يروا الهلال.

وقال بعضهم: أمرنا أن لا نعمل برؤية أهل بلد آخر، عن عكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه.

وقال آخرون: إذا رئي الهلال ببلد لزم أهل جميع البلاد الصوم، وهذا مذهب الأئمة: مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والليث بن سعد، وحكاه ابن المنذر عن أكثر الفقهاء. والذي ينبغي اعتماده: أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، ولا يلتفت إلى غير هذا القول، واللّه تعالى أعلم.

(٢) أحمد (٢٧٨٩)، ومسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي (٤/ ١٣١).

(٣) أحمد (١٨٨٥)، والنسائي (٤/ ١٣٨).

(٤) يُعَجِّبُكُمْ: من التعجب، وهو انفعال النفس لزيادة وصف في المتعجب منه، والمعنى: وأي شيء في هذا منه تعجبون؟ فلا تتعجبوا من ذلك.

(٥) أحمد (٢٤٥١٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ / ١٤٧) ونسبه لأحمد، والطبراني في « الأوسط »، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) أحمد (٣٧٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: دينار الخزاعي والد عيسى، مجهول الحال.

لَا يَنْقُصَانِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِيدٌ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ »[١]. [حديث صحيح][٢].

(١٠) بَابُ: وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ وَحُكْمِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوِ الْيَوْمِ

٣٢٦٥ - عَنْ حَفْصَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ[٣] الصِّيَامَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ ». [حديث صحيح][٤].

٣٢٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَيَقُولُ: « أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمُونِيهِ؟

فَتَقُولُ: لَا، مَا أَصْبَحَ عِنْدَنَا شَيْءٌ كَذَاكَ. فَيَقُولُ: « إِنِّي صَائِمٌ ».

ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ)، فَقَالَتْ: أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَخَبَأْنَاهَا لَكَ. قَالَ: « مَا هِيَ؟ ». قَالَتْ: حَيْسٌ[٥].

قَالَ: « قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ». فَأَكَلَ. [حديث صحيح][٦].

٣٢٦٧ - عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها عَنْ صَوْمِ

---

(١) أحاديث الباب تدل على أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين، وهذا حق لا شك فيه، والواقع يؤيده. وأما قوله ﷺ: « شهران لا ينقصان »، فليس المراد منه نقص الأيام، بل المراد - واللَّه أعلم -: لا ينقصان في أجر العبادة المشروعة فيهما بسبب نقصهما في الأيام، بل الأجر فيهما سواء. وهناك أقوال كثيرة في معنى هذا القول.

(٢) أحمد (٢٠٣٩٩)، والبخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، وأبو داود (٢٣٢٣)، وابن ماجة (١٦٥٩)، والترمذي (٦٩٢)، وحسنه الترمذي، وقال الترمذي: روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٣) يقال: أجمع، يُجْمع، إجماعًا، معناه: إحكام النية والعزيمة. ومعناه: من لم يصمم على الصوم مع أول ظهور الفجر أو قبله فلا صيام له. وأجمعت الرأي، وأزمعته، وعزمت عليه: بمعنًى.

(٤) أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي في « الكبرى » (٢/ ١١٧).

وقال البخاري: حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، ويحيى بن أيوب صدوق، وقال النسائي في « الكبرى »: والصواب عندنا موقوف؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي. وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابنُ لهيعة، ضعيف.

(٥) الحيس - بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء المثناة من تحت -: تمر مخلوط بسمن وأقط. وقيل: طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط، وقد يبدل الأقط بالدقيق والزبد والسمن، وقد يبدل السمن بالزيت.

(٦) أحمد (٢٤٢٢٠)، ومسلم (١١٥٤)، وابن حبان (٣٦٣٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٦٣٥)، وأبو يعلى (٤٥٦٣).

عَاشُورَاءَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: « **مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا؟** ».

قَالَ: قَالُوا: مِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ.

قَالَ: « **فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَأَرْسِلُوا إِلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ** ». [**حديث صحيح لغيره**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: حَدَّثَتْنِي رُبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُرَى الأَنْصَارِ، قَالَ: « **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ عَشِيَّةِ يَوْمِهِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٣٢٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ.

٣٢٦٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الْمِنْهَالِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْلَمَ: « **صُومُوا الْيَوْمَ** ». قَالُوا: إِنَّا قَدْ أَكَلْنَا.

قَالَ: « **صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ** ». يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ[3]. [**حديث صحيح**][4].

أَبْوَابُ

الإِفْطَارِ وَالسُّحُورِ وَآدَابِهِمَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

(١) بَابُ: وَقْتِ جَوَازِ الْفِطْرِ

٣٢٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: « **انْزِلْ يَا فُلَانُ فَاجْدَحْ[5] لَنَا** ».

---

(١) أحمد (٢٧٠٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم الواسطي، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٧٠٢٥)، والبخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦)، وابن حبان (٣٦٢٠).

(٣) في أحاديث هذا الباب الدليل على وجوب تبييت نية الصوم وإيقاعها في أي جزء من الليل، وظاهرها سواء أكان الصوم فرضًا أم نفلًا. وفي حديث عائشة الثاني من أحاديث الباب دلالة لمن قال: إنه لا يجب تبييت النية في صوم التطوع، ذهب إلى هذا الجمهور ومنهم: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد. وفيه أيضًا الدلالة على أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر، ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالإجماع، وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة، ومالك، والحسن البصري، ومكحول، والنخعي: لا يجوز للمتطوع الإفطار.

(٤) أحمد (٢٠٣٢٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي، مجهول الحال.

(٥) يقال: جَدَحَ السَّوِيقَ وغيره بالماء: خلطه وحركه وخَوَّض فيه بالمِجْدَح. وفي المثل: جَدَحَ جُوَيْنٌ من سَوِيقِ غيره، يقال لمن يتوسع في مال غيره ويَجُودُ به. والجَدْحُ: لَتُّ السويق. والمأمور بالجدح مبهم هنا، ولكنه مبين في رواية أبي داود، ولفظه: « فلما غربت الشمس، قال: يا بلال، انزل فاجدح لنا ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَـيْكَ نَهَارٌ[(١)]. قَالَ: « **انْزِلْ فَاجْدَحْ** ».

قَالَ: فَفَعَلَ، فَـنَـاوَلَهُ فَشَرِبَ، فَلَمَّا شَرِبَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ: « **إِذَا غَـرَبَتِ الشَّمْسُ هَاهُنَا، جَاءَ[(٢)] اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَدَعَا صَاحِبَ شَرَابِهِ بِشَرَابٍ، فَقَالَ صَاحِبُ شَرَابِهِ: لَوْ أَمْسَيْتَ[(٤)] يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَوْ أَمْسَيْتَ، ثَلَاثًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ حَلَّ الإِفْطَارُ** ». أَوْ كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا، (وَفِـي لَفْظٍ): « **إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْـلَ قَـدْ أَقْـبَـلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَـدْ أَفْطَـرَ الصَّائِمُ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٣٢٧١ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَقْبَـلَ اللَّيْـلُ** (وَقَالَ مَـرَّةً: **جَـاءَ اللَّـيْلُ**) **مِنْ هَاهُنَـا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَـرَ الصَّائِمُ** ». يَعْنِـي: الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ. [**حديث صحيح**][(٦)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَقْبَـلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَـرَ النَّـهَارُ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَـرَ الصَّائِمُ** »[(٧)]. [**حديث صحيح**][(٨)].

٣٢٧٢ - ز - عَنْ قُطْبَـةَ بْنِ قَـتَادَةَ ؓ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **يُفْطِرُ إِذَا غَرَبَتِ**

---

(١) قول بلال: « عليك نهار » قاله بناء على ظنه، فكأنه اشتبه عليه ضوء الشمس ببقاء الشمس نفسها، واللَّه أعلم.

(٢) عند مسلم: « وجاء... ».

(٣) أحمد (١٩٣٩٥)، والبخاري (١٩٥٥) ومسلم (١١٠١)، وأبو داود (٢٣٥٢)، وابن حبان (٣٥١١).

(٤) جملة « لو أمسيت » جاءت مكررة مرتين في صحيح البخاري، وفي المرة الثالثة قال: « إن عليك نهارًا ». وقال الحافظ في الفتح (٤/ ١١٧): « وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك، فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثًا، وفي بعضها مرتين، وفي بعضها مرة واحدة، وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة ».

(٥) أحمد (١٩٤١٣)، ومسلم (١١٠١).

(٦) أحمد (١٩٢)، ومسلم (١١٠٠)، وابن حبان (٣٥١٣)، وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذي (٦٩٨)، والدارمي (١٧٠٠)، وأبو يعلى (٢٥٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣١٠).

(٧) قال النووي: « قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة - يعني: إقبال الليل، وإدبار النهار، وغروب الشمس - يتضمن الآخَرَيْن ويلازمهما، وإنما جمع بينها لأنه قد يكون في وادٍ ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس، فيعتمد إقبال الظلام وإدبار النهار، واللَّه أعلم ».

(٨) أحمد (٢٣١)، ومسلم (١١٠٠).

الشَّمْسُ[(١)]. [حديث صحيح لغيره][(٢)].

(٢) بَابُ: فَضْلِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَمَا يُسْتَحَبُّ الإِفْطَارُ بِهِ

٣٢٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ** »[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

٣٢٧٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا** ». [حديث حسن][(٥)].

٣٢٧٥ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ أَحْيَانًا يَبْعَثُهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَيُقَدِّمُ لَهُ عَشَاءَهُ وَقَدْ نُودِيَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ تُقَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ، فَلَا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عَشَاءَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ** ». [حديث صحيح][(٦)].

---

(١) أحاديث الباب تدل على أن وقت الصوم ينتهي بغروب الشمس، ومتى تحقق غروبها حَلَّ الفطر.
وفيها بيان ما اختص به النبي ﷺ من الخُلُق العظيم؛ فإنه لم يؤنب من راجعه ثلاثًا، بل سمع منه ووضح له الحكم توضيحًا شافيًا بلفظ جامع، كيف وقد أوتي جوامع الكلم، وهو الرحمة المهداة؟!

(٢) أحمد (١٦٧١٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٥٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه رجل لم يُسَمَّ.
وفي إسناده عند أحمد: إبهام الرجل الراوي عن قطبة بن قتادة، ومحمد بن ثعلبة بن سواء شيخ عبد اللَّه، مستور الحال.

(٣) أي: لايزال دين الإسلام مهيمنًا على غيره من الأديان ما التزم الناس بالسنة وعملوا بها، فأفطروا عند غروب الشمس مباشرة، غير مقلدين من يؤخرون الإفطار من اليهود والنصارى؛ لأن موافقتهم إتلاف للدين.
وقال الحافظ في الفتح (٤/ ١٩٩): « من البدع المنكرة ما أُحدِثَ في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جُعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام؛ زعمًا مِمَّن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جَرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت، زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير، وكثير فيهم الشر، واللَّه المستعان ».

(٤) أحمد (٩٨١٠)، وابن حبان (٣٥٠٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣١٣)، وأبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجة (١٦٩٨)، والحاكم (١/ ٤٣١).

(٥) أحمد (٧٢٤١)، وابن حبان (٣٥٠٧)، والترمذي (٧٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: قرة بن عبد الرحمن المعافري المصري، ضعيف.

(٦) أحمد (٦٣٩٥)، ومسلم (٥٥٩)، وابن حبان (٢٠٦٧).

٣٢٧٦ - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ** ».

(وَفِي لَفْظٍ): « **فَإِنَّهُ لَهُ طَهُورٌ** ». (وَفِي لَفْظٍ آخَرَ): « **فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ** »(١). [**حديث جيد**](٢).

(٣) بَابُ: فَضْلِ وَقْتِ الإِفْطَارِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَهُ، وَفَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

٣٢٧٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **إِنَّ لِلَّهِ ﷻ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ** »(٣). [**حديث حسن**](٤).

٣٢٧٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ** »(٥). [**حديث صحيح لغيره**](٦).

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ مُشْتَرِكًا فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ

٣٢٧٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ** ». [**حديث صحيح لغيره**](٧).

٣٢٨٠ - عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ،

---

(١) في أحاديث الباب مشروعية تعجيل الفطر اتباعًا للسنة، وهو أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة، ولأن فاعل ذلك من أحب العباد إلى اللّه، وهل يرغب عن ذلك إلا الضالون؟

وفيها أيضًا استحباب الفطر على الرطب، فإن لم يتيسر فعلى الماء، وإن ابتدأ بالماء مع وجود التمر فقد فاتته السنة.

(٢) أحمد (١٦٢٢٨)، والترمذي (٦٩٥)، وفي إسناده عند أحمد: الرباب أم الرائح ابنة صُلَيْع، ضعيفة.

(٣) أي: من النار، وعتقاء: جمع عتيق، مثل: كريم وكرماء.

(٤) أحمد (٢٢٢٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: أبو غالب البصري، اختلف فيه.

(٥) في أحاديث هذا الباب الدليل على أن وقت الإفطار هو وقت مبارك يقبل اللّه فيه دعاء الصائمين، وفيها أيضًا أن من فطر صائمًا كان له مثل أجره دون أن ينقص من أجر الصائم شيء.

(٦) أحمد (١٧٠٣٣)، والترمذي (٨٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٣١)، وابن ماجة (٢٧٥٩)، وابن حبان (٤٦٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن أبي رباح، لم يسمع من زيد بن خالد.

(٧) أحمد (٢١٣١٢)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّه ابن لهيعة، سيئ الحفظ، وسليمان بن أبي عثمان التجيبي وعدي بن حاتم الحمصي، مجهولان.

وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

قَالَتْ: كَذَاكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى. [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قُلْنَا لِعَائِشَةَ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ، وَيُعَجِّلُ الإِفْطَارَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ... فَذَكَرَهُ[2]. [**حديث صحيح**][3].

(٥) بَابُ: فَضْلِ السُّحُورِ وَالأَمْرِ بِهِ

٣٢٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً** ». [**حديث صحيح لغيره**][4].

٣٢٨٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالبَرَكَةِ فِي السُّحُورِ وَالثَّرِيدِ[5]. [**حديث ضعيف**][6].

٣٢٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: « **إِنَّهُ بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُوهُ اللَّهُ ﷻ، فَلَا تَدَعُوهُ** ». [**حديث صحيح**][7].

٣٢٨٤ - عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: « **هَلُمَّ إِلَى هَذَا الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ** »[8]. [**حديث صحيح لغيره**][9].

---

(١) أحمد (٢٤٢١٢)، ومسلم (١٠٩٩)، وأبو داود (٢٣٥٤)، والترمذي (٧٠٢).

(٢) في أحاديث الباب الدليل على مشروعية تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وذلك هو السنة، وأما ما عليه الناس اليوم من تأخير الإفطار وتعجيل السحور فإنه غير موافق لهدي النبي ﷺ، نسأل اللَّه تعالى أن يوفقنا للعمل بسنة رسوله الكريم. وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٣٢٧٣) في باب: فضل تعجيل الفطر وما يستحب الإفطار به، لتمام الفائدة.

(٣) أحمد (٢٤٢١٤).

(٤) أحمد (١٠١٨٥)، وأبو يعلى (٦٣٦٦)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن أبي ليلى، ضعيف.

(٥) الثريد: وزان فعيل بمعنى مفعول، ويقال أيضًا: مثرود، يقال: ثَرَدْتُ الخبزَ ثردًا - بابه: قتل -: فَتَّتَ الخبزَ ثم تَغْمره بمَرَقِ اللحم.

(٦) أحمد (٧٨٠٧)، وأبو يعلى (٦٣٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن، ضعيف.

(٧) أحمد (٢٣١١٣).

(٨) أي: أقبل إلى الغداء المبارك، والغداء: مأكول الصباح، والعرب تقول: غدا فلان لحاجته، إذا بكر، وسموا السحور بالغداء لأنه بكر به ليتقوى على صيام النهار.

(٩) أحمد (١٧٢٥٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٧٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ =

٣٢٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً**[١] **مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ**[٢] **عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ** ». [حديث صحيح][٣].

٣٢٨٦ - عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ** ». [حديث صحيح لغيره][٤].

٣٢٨٧ - عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَقَلَّمَا كَانَ يُصِيبُ مِنَ الْعَشَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنَ السَّحَرِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ فَضْلًا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ** »[٥]. [حديث صحيح][٦].

(٦) بَابُ: وَقْتِ السُّحُورِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ

٣٢٨٨ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (الطَّائِيِّ ﷺ) قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، قَالَ: « **صَلِّ كَذَا وَكَذَا، وَصُمْ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَكُلْ وَاشْرَبْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ، وَصُمْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ** ».

فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ فِيهِمَا فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي،

= ٣٥٦)، وقال: رواه البزار وأحمد في حديث طويل، والطبراني، وفيه الحارث بن زياد، ولم أجد من وثقه، ولم يروِ عنه إلا يونس بن سيف، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم اختلاف.

(١) الجُرْعة من الماء، كاللقمة من الطعام، وهي ما يُجْرَع مرة واحدة، والجمع: جُرَع، مثل: غرفة وغرف. والجَرْع: الابتلاع، يقال: جَرَعَ - باب: نفع -، يجرع، جَرْعًا، وجرِعت - باب: تعب - جَرَعًا الماء، إذا بَلَعَهُ.

(٢) صلاة اللّه: رحمته إياهم، وصلاة الملائكة: استغفار لهم.

(٣) أحمد (١١٠٨٦)، والبخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، وابن حبان (٣٤٧٦)، والنسائي (٤/ ١٤٠)، وأبو يعلى (٥٠٧٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٥٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه أبو رفاعة، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: أبو رفاعة، ويقال: أبو مطيع بن رفاعة، وهو مجهول الحال.

(٤) أحمد (١٤٩٥٠)، وأبو يعلى (١٩٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: شريك بن عبد اللّه النخعي، صدوق سيئ الحفظ، وعبد اللّه بن محمد بن عقيل، ضعيف.

(٥) أحاديث الباب فيها الدلالة على مشروعية السحور.

(٦) أحمد (١٧٧٦٢)، ومسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي (٤/ ١٤٦)، وابن حبان (٣٤٧٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَحِكَ وَقَالَ: « **يَا ابْنَ حَاتِمٍ، إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ** ». [**حديث صحيح**][١].

٣٢٨٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبِيتَ عِنْدَكَ اللَّيْلَةَ فَأُصَلِّيَ بِصَلَاتِكَ. قَالَ: « **لَا تَسْتَطِيعُ صَلَاتِي** ».

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ، فَيُسْتَرُ بِثَوْبٍ وَأَنَا مُحَوِّلٌ عَنْهُ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى جَعَلْتُ أَضْرِبُ بِرَأْسِيَ الْجُدْرَانَ[٢] مِنْ طُولِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: « **أَفَعَلْتَ؟** ».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « **يَا بِلَالُ، إِنَّكَ لَتُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعًا فِي السَّمَاءِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحَ، إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضًا** »، ثُمَّ دَعَا بِسَحُورٍ فَتَسَحَّرَ. [**حديث ضعيف**][٣].

٣٢٩٠ - عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ[٤] فَحُلِبَتْ، وَبِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ فَكُلْ. فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (وَفِي رِوَايَةٍ): هَكَذَا صَنَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَنَعَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ.

قُلْتُ: أَبَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ الصُّبْحُ، غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. [**حديث حسن**][٥].

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ نَصْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، وَإِنِّي لَأُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِي، قُلْتُ: أَبَعْدَ الصُّبْحِ؟

قَالَ: بَعْدَ الصُّبْحِ، إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. [**حديث حسن**][٦].

---

(١) أحمد (١٩٣٧٥)، والترمذي (٢٩٧٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أي: من شدة التعب، أو من غلبة النوم.

(٣) أحمد (٢١٥٠٣)، وفي إسناده عند أحمد: رشدين بن سعد، ضعيف، وسليمان بن أبي عثمان، وحاتم ابن أبي عدي، (وقيل: عدي بن حاتم)، مجهولان.

(٤) اللقحة - بكسر اللام وبفتحها -: الناقة القريبة العهد بالنتاج، والجمع: لُقَح. يقال: لَقِحَتْ لَقَحًا ولقاحًا، ويقال: ناقة لقوح، إذا كانت غزيرة اللبن، وناقة لاقح، إذا كانت حاملًا.

(٥) أحمد (٢٣٣٦١)، والبخاري (٣٨٩).

(٦) أحمد (٢٣٣٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن أبي النَّجود، صدوق.

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ. [حديث حسن][١].

٣٢٩٢ - عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ -، فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَسَقَانِي، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ، فَقَامَ يُصَلِّي بِغَيْرِ وُضُوءٍ[٢]، يُرِيدُ الصَّوْمَ. [حديث ضعيف][٣].

٣٢٩٣ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَذَلِكَ فِي السَّحَرِ -: « **يَا أَنَسُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَطْعِمْنِي شَيْئًا** ».

قَالَ: فَجِئْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ بَعْدَمَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ: « **يَا أَنَسُ، انْظُرْ إِنْسَانًا يَأْكُلُ مَعِي** ».

قَالَ: فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ، فَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ** ». فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. [حديث صحيح][٤].

٣٢٩٤ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصِّيَامَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَيَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا نُحَدَّثُ[٥] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لِيَشْرَبْ** »[٦]. [حديث صحيح لغيره][٧].

٣٢٩٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. [حديث صحيح][٨].

---

(١) أحمد (٢٣٤٠٠)، والنسائي (٤/ ١٤٢).

(٢) لأن نومه كان في وضع لا ينتقض معه وضوء، واللَّه أعلم.

(٣) أحمد (٢٣٨٨٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن معقل المزني، لا يُعرف له سماع من بلال.

(٤) أحمد (١٣٠٣٣)، وأبو يعلى (٢٩٤٣).

(٥) هذا يدل على أن جابر ما سمع ذلك من النبي ﷺ، وإنما سمعه من بعض الصحابة، وهذا لا يضر، فالحديث مرفوع؛ لأن جهالة الصحابي لا تضر، فكلهم عدول ﷺ أجمعين.

(٦) ظاهر هذا يدل على أن الشرب جائز بعد سماع أذان الفجر الصادق، وله شواهد أيضًا توضح أن المدار في الإمساك عن الطعام والشراب هو تبين الفجر، وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشيء. وأما المؤذن فإنه يؤذن عندما يؤذن يصادف أذانه أوائل الفجر، فيجوز الشرب آنئذ إلا إذا كان الفجر متبينًا، واللَّه أعلم.

(٧) أحمد (١٤٧٥٥)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٨) أحمد (٢٦٤٣٠).

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي صِفَةِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَالْفَجْرِ الْكَاذِبِ وَمَا جَاءَ فِي أَذَانِ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

٣٢٩٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ ». [حديث صحيح][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَهَذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ». [حديث صحيح][(٢)].

٣٢٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا ». [حديث صحيح][(٣)].

٣٢٩٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ». [حديث صحيح][(٤)].

٣٢٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ». قَالَتْ: فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَانَ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا[(٥)]. [حديث صحيح][(٦)].

٣٣٠٠ - عَنْ خُبَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ - وَكَانَتْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ -: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ. أَوْ: إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ».

وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا، فَنَتَعَلَّقُ بِهِ فَنَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ. [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد (٢٠١٥٨)، والترمذي (٧٠٦).

(٢) أحمد (٢٠٠٧٩)، ومسلم (١٠٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٨١).

(٣) أحمد (١٢٤٢٨)، وأبو يعلى (٢٩١٧).

(٤) أحمد (٤٥٥١)، والحميدي (٦١١)، والدارمي (١/ ٢٦٩ - ٢٧٠)، والبخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، وابن حبان (٣٤٦٩).

(٥) يَرْقَى - بفتح أوله وثالثه، باب: علم -: يصعد. وقال النووي: « قال العلماء: معناه أن بلالًا كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر، والله أعلم ».

(٦) أحمد (٢٤١٦٨)، والبخاري (٦٢٢-٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٠٣).

(٧) أحمد (٢٧٤٣٩).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا** ».

قَالَتْ: وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَيَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ سُحُورِهَا، فَتَقُولُ لِبِلَالٍ: أَمْهِلْ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ سَحُورِي. [**حديث صحيح**][1].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي مِقْدَارِ مَا بَيْنَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ

٣٣٠١ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ رَجُلٌ خَمْسِينَ آيَةً. [**حديث صحيح**][2].

٣٣٠٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قُلْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ لِزَيْدٍ): كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً[3]. [**حديث صحيح**][4].

---

(١) أحمد (٢٧٤٤٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٠٤).

(٢) أحمد (١٢٧٣٩)، والبخاري (١١٣٤)، والنسائي (٤/ ١٤٣)، وابن حبان (١٤٩٧).

(٣) في هذه الأحاديث أن وقت السحور يمتد إلى أن يتبين الفجر، وآنذاك يجب الإمساك عن كل مفطر. وفيها أن بلالًا كان يؤذن بليل قبل ظهور الفجر الصادق، وأن ابن أم مكتوم كان يؤذن عند ظهور الفجر الصادق، ولكن حديث أنيسة يعارضه لأنه يفيد أن ابن أم مكتوم كان يؤذن أولًا، وأن بلالًا كان يؤذن ثانيًا. وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر ﷺ. وهذا منها عجب؛ لأنها روت مثل الذي روى ابن عمر. انظر أحاديث الباب.

وقد جمع ابن خزيمة وغيره بين الحديثين: باحتمال أن الأذان كان نوبًا بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئًا، ولا يدل على دخول الوقت، بخلاف الثاني... ولمزيد الاطلاع على هذه المسألة انظر: « مسند الموصلي » (٧/ ٣٤٨ - ٣٤٩)، و « موارد الظمآن » برقم (٨٨٧، ٨٨٨) والتعليق عليهما.

وقال ابن أبي جمرة معلقًا على حديث زيد بن ثابت الأخير في هذا الباب: « وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود، وفيه أيضًا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم. وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة. وفيه الاجتماع على السحور، وفيه حسن الأدب في العبارة؛ لقوله: « تسحرنا مع رسول الله ﷺ »، ولم يقل: نحن ورسول الله؛ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية.

(٤) أحمد (٢١٥٨٥)، والدارمي (١٦٩٥)، والبخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)، والترمذي (٧٠٣).

أَبْوَابُ
مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُبَاحُ
(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٣٣٠٣ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ أَنَّـهُ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَـتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بِالْبَـقِيعِ لِثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، فَقَالَ: « **أَفْطَـرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** »[2]. [**حديث صحيح**][3].

٣٣٠٤ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ لِثَمانِي عَشْرَة، قَالَ: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][4].

٣٣٠٥ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** ». [**حديث صحيح**][5].

٣٣٠٦ - عَنْ رَافِـعِ بْنِ خَدِيـجٍ ﷺ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَفْطَـرَ الْحَـاجِمُ**

---

(١) أحمد (١٧١١٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٣٨)، وابن حبان (٣٥٣٤).

(٢) يقال: حَجَمَ المريضَ، يَحْجُمُهُ - بابه: هرب -، حَجْمًا، إذا عالجه بالحجامة. والحجامة: امتصاص الدم بالمِحْجَم. وكثرت أقوال العلماء في معنى هذا الحديث؛ فقال بعضهم: يراد به: بطل أجر صيامهما. وقال آخرون: مر بهما ﷺ مساء فقال: أفطر ... أي: دخلا في وقت الفطر، كما يقال: أصبح الرجل وأمسى، إذا دخل في هذه الأوقات. وقال فريق: أفطر الحاجم والمحجوم، أي: تعرضا للإفطار، كمن يتعرض للمهالك فيقال: هلك، ومن يتعرض للموت فيقال: لقنوا موتاكم لا إله إلا اللَّه. وقال قوم بنسخ هذا الحديث وهو قول غير مسلَّم. وانظر: شرح السنة للبغوي (٦/ ٣٠٣ - ٣٠٤)، وفتح الباري (٤/ ١٧٨)، ونيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٢٧٥ - ٢٧٩)، وتعليقنا على الحديث (٥٨٤) في مسند الموصلي لتمام الفائدة. والتعليق على أحاديث الباب.

(٣) أحمد (١٧١٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٤٥).

(٤) أحمد (١٥٩٠١)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٦٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٦٨ - ١٦٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط. وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من معقل بن سنان.

(٥) أحمد (٢٢٣٨٢)، والدارمي (١٧٣١)، وأبو داود (٢٣٦٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٣٧).

وَالْمَحْجُومُ ». [**حديث صحيح**][(١)].

٣٣٠٧ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث صحيح لغيره**][(٢)].

٣٣٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث صحيح لغيره**][(٣)].

٣٣٠٩ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث صحيح لغيره**][(٤)].

فَصْلٌ مِنْهُ : فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٣٣١٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ؛ إِبْقَاءً[(٥)] عَلَى أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا. (وَفِي لَفْظٍ): وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. [**حديث صحيح**][(٦)].

٣٣١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلِذَلِكَ كَرِهَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ. [**حديث ضعيف**][(٧)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: « احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ ». [**حديث ضعيف**][(٨)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ[(٩)] وَهُوَ صَائِمٌ. [**حديث صحيح**][(١٠)].

---

(١) أحمد (١٥٨٢٨)، وابن حبان (٣٥٣٥)، والحاكم (١/ ٤٢٨)، وقال الترمذي: وحديثُ رافع بن خديج حديثٌ حسن صحيح، وذُكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصحُّ شيء في هذا الباب حديثُ رافع بن خديج.

(٢) أحمد (٢٣٨٨٨).

(٣) أحمد (٢٥٢٤٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٩١)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٤) أحمد (٢١٨٢٦)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن بن أبي الحسن البصري، لم يسمع من أسامة بن زيد شيئًا.

(٥) أي: رحمة بهم وإشفاقًا عليهم، يقال: أبقى عليهم إبقاءً، إذا رحمهم وأشفق عليهم.

(٦) أحمد (٢٣٠٧١).

(٧) أحمد (٢٢٢٨)، وأبو يعلى (٢٤٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: نصر بن باب، ضعيف، والحجاج بن أرطاة، مدلس، وقد عنعن.

(٨) أحمد (١٩٤٣)، والترمذي (٧٧٧)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٩) القَاحَةُ: وادٍ طوله (٩٠) كيلًا، ظل هذا الوادي ممرًّا لقوافل الحجاج منذ صدر الإسلام إلى ما بعد عام (١٣٧٠هـ) حين تحول عنه طريق السيارات إلى بدر، فوادي الصفراء.

(١٠) أحمد (٢١٨٦).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْتِجَامَةً فِي رَأْسِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [حديث صحيح][١].

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ[٢] عَنِ الصَّائِمِ، أَيَحْتَجِمُ؟

فَقَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ لِلضَّعْفِ.

ثُمَّ حَدَّثَ[٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَكْلَةٍ أَكَلَهَا مِنْ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ، سَمَّتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ[٤]. [حديث صحيح][٥].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقَيْءِ لِلصَّائِمِ

٣٣١٣ - عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ.

---

(١) أحمد (٢٢٤٣).

(٢) رواية عبد الصمد بلفظ: « حدثنا هلال بن عكرمة: سئل عكرمة عن الصائم ... ».

(٣) هذه رواية عبد الصمد، وأما رواية الحسن فبلفظ: « وحدث ».

(٤) في أحاديث الباب ما يدل على أن الحجامة تفطر الصائم.

وفيها أيضًا ما يدل على الترخيص في الحجامة للصائم، وأنه لا يفطر الحاجم ولا المحجوم. وقد جمع النووي الأجوبة على الحديث « أفطر الحاجم والمحجوم »، فكانت:

١ - إن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن عباس وغيره، وهذا جواب غير مسلَّم.

٢ - قال الشافعي: إن حديث ابن عباس أصح ويعضده القياس، فوجب تقديمه.

٣ - قال الشافعي والخطابي: إن المراد بهذا الحديث ذهاب أجرهما؛ لأنهما كانا يغتابان، وذلك لما قيل لمن تكلم في الخطبة: لا جمعة لك.

٤ - قال الخطابي: معناه تعرضا للفطر.

٥ - قال الخطابي: مر بهما ﷺ قريبَ المغرب فقال: « أفطر ... »، أي: حان فطرهما.

٦ - إنه تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساد الصوم.

واستنتج الشوكاني أن الحجامة غير محرمة، ولا موجبة لإفطار الحاجم ولا إلى إفطار المحجوم، وقال: يجمع بين الأحاديث بأن الحجامة تُكره في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف سببًا للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها. وعلى كل حال تجنبُ الحجامة للصائم أولى، فيتعين حمل قوله: « أفطر الحاجم والمحجوم » على المجاز لهذه الأدلة الصارفة عن معناه الحقيقي، والله أعلم.

(٥) أحمد (٣٥٤٧).

قَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ[١]. [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْطَرَ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [حديث صحيح][٣].

٣٣١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ[٤]، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ[٥]، فَلْيَقْضِ ». [حديث صحيح][٦].

٣٣١٥ - عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ كُنْتَ تَصُومُهُ! قَالَ: « **أَجَلْ، وَلَكِنْ قِئْتُ** ». [حديث صحيح][٧].

٣٣١٦ - عَنْ أَبِي الْجُودِيِّ، عَن بَلْجٍ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ - وَكَانَ قَاصَّ[٨] النَّاسِ بِقُسْطَنْطِينِيَّةَ[٩]، قَالَ -: قِيلَ لِثَوْبَانَ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ[١٠]. [حديث حسن][١١].

---

(١) الوَضُوء - بفتح الواو -: ماء الوضوء، والوضوء هنا يحتمل أن يكون الوضوء اللغوي الذي هو: غسل اليدين والفم من القيء.

(٢) أحمد (٢١٧٠١)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٢٤)، والحاكم (١/ ٤٢٦).

(٣) أحمد (٢٧٥٣٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٢٩).

(٤) ذَرَعَهُ القيء، أي: غلبه، فلا يفطر به وإن كان ملء الفم.

(٥) أي: استدعى القيء وطلب خروجه تعمدًا، فهذا يفطر وعليه القضاء.

(٦) أحمد (١٠٤٦٣)، والدارمي (١٧٢٩)، وابن ماجة (١٦٧٦)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٣٠)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، وابن حبان (٣٥١٨).

(٧) أحمد (٢٣٩٣٥)، وابن ماجة (١٦٧٥)، وفي إسناده: انقطاع بين أبي مرزوق وفضالة بن عبيد.

(٨) القاص: هو الذي يأتي بالقصة على وجهها كأنه يتتبع معانيها وألفاظها، وهو في الأصل: الذي يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا، وهو المراد هنا.

(٩) ويقال أيضًا: قسطنطينة عاصمة الروم، غزاها المسلمون ثلاث غزوات:
الأولى: زمن معاوية ﷺ سنة (٤٨ هـ)، وفيها توفي أبو أيوب الأنصاري ولم يتم لهم فتحها.
الثانية: في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة (٩٨ هـ)، وقد طال حصارها ولم تفتح، واستدعى عمر بن عبد العزيز جند المسلمين عندما استلم الخلافة إشفاقًا عليهم.
الثالثة: غزاها السلطان محمد الفاتح، ففتحها في ٢٠ من جمادى الأولى، سنة (٨٥٧هـ)، وسماها: إسلام بول، أي: مدينة الإسلام. وبقيت عاصمة العثمانيين حتى دالت دولتهم بتخريب أوكار العمالة داخل الوطن الإسلامي.

(١٠) في أحاديث الباب ما يدل على أنه لا يبطل صوم من ذرعه القيء، وعلى بطلان صوم من تعمد إخراجه ويجب عليه القضاء.

(١١) أحمد (٢٢٣٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: بلج بن عبد اللَّه المهري، ضعيف.

(٣) بَابُ: جَوازِ السِّوَاكِ وَالمَضْمَضَةِ والاِسْتِنْشَاقِ وَالاِغْتِسَالِ مِنَ الحَرِّ لِلصَّائِمِ

٣٣١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَعُدُّ وَمَا لَا أُحْصِي يَسْتَاكُ[١] (وَفِي لَفْظٍ: يَتَسَوَّكُ) وَهُوَ صَائِمٌ. [حديث حسن لغيره][٢].

٣٣١٨ - عَنْ (عَمْرِو) بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ فِي رَمَضَانَ. [حديث صحيح لغيره][٣].

٣٣١٩ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْكُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ بِالسُّقْيَا[٤]، إِمَّا مِنَ الحَرِّ، وَإِمَّا مِنَ الْعَطَشِ، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ صَائِمًا حَتَّى أَتَى كَدِيدًا[٥]، ثُم دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ، وَهُوَ عَامُ الْفَتْحِ.

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ[٦]. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أي: رأيته يستاك عددًا من المرات لا أستطيع حصره.

(٢) أحمد (١٥٦٨٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد اللَّه بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، ضعيف.

(٣) أحمد (١٧٠١٧)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٦٥).

وفي إسناده عند أحمد: كثير بن زياد، لم يدرك عمرو بن عبسة.

(٤) السُّقْيا: يطلق الاسم: « سقيا » على مكان في المدينة المنورة، سماه السمهودي سقيا سعد بالحرة الغربية. ومن بيوت السقيا كان ﷺ يستقي الماء العذب.

ويطلق أيضًا على قرية بين المدينة ومكة، وهي وادي الفرع، وفي هذا المكان صب ﷺ الماء على رأسه.

(٥) الكَدِيدُ: هو المكان الذي أفطر فيه ﷺ وهو ذاهب إلى غزوة الفتح، ويعرف اليوم باسم: الحمض، وهو أرض بين عسفان وبين خليص على مسافة ٩٠ كيلًا من مكة، على طريق المدينة.

(٦) في أحاديث الباب الدلالة على جواز السواك للصائم مطلقًا في كل وقت، سواء أكان ذلك بالغداة أو بالعشي.

وفيها أيضًا الدلالة على جواز المضمضة والاستنشاق للصائم من غير مبالغة؛ لحديث لقيط بن صبرة المتقدم برقم (٥٥٥) في كتاب الطهارة، باب في المضمضة والاستنشاق والاستنثار. وفيها أيضًا الدليل على جواز كسر الحر بصب الماء على بعض الجسم أو على الجسم كله.

(٧) أحمد (١٦٦٠١)، وأبو داود (٢٣٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٢٩).

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٣٣٢٠ - عَنْ مَيْمُونَةَ (بِنْتِ سَعْدٍ ﷺ) مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: « قَدْ أَفْطَرَ ». [حديث ضعيف][(١)].

٣٣٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: « لا ». فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ[(٢)]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ ». [حديث صحيح لغيره][(٣)].

٣٣٢٢ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيِّ ﷺ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَدْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: كَانُوا يَنْهَوْنِي عَنِ الْقُبْلَةِ؛ تَخَوُّفًا أَنْ أَتَقَرَّبَ لِأَكْثَرَ مِنْهَا، ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ يَنْهَوْنَ عَنْهَا، وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهُ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ. [حديث صحيح][(٤)].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ

٣٣٢٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: هَشِشْتُ[(٥)] يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ!

---

(١) أحمد (٢٧٦٢٥)، وابن ماجة (١٦٨٦). وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في « العلل الكبير » (١/ ٣٤٦): هذا حديث منكر، لا أُحدِّثُ به.
وفي إسناده عند أحمد: أبو يزيد الضِّبِّي، مجهول، قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في « العلل الكبير » (١/ ٣٤٧): أبو يزيد لا أعرف اسمه، وهو رجل مجهول. وقال الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٨٤): ليس بمعروف. وجهَّله الحافظان الذهبي وابن كثير.
(٢) أي: نَظَرَ تعجبٍ واستغراب؛ لأن النبي ﷺ منع رجلًا من القبلة، وأذن لآخر فيها في وقت واحد.
(٣) أحمد (٦٧٣٩)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٦٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه ابنُ لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام.
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.
(٤) أحمد (٢٣٦٦٩).
(٥) هَشَّ الرجلُ، يَهَشُّ - من بابي: تعب وضرب -، هَشَاشة: ابتسم وارتاح. والهَشَاشُ في الأصل: الارتياح والخفة والنشاط.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ، وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ ».

قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَفِيمَ؟ »[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

٣٣٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَوْبًا - تَعْنِي: الْفَرْجَ -. [**حديث صحيح**][(٣)].

٣٣٢٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: خَرَجَ عَلْقَمَةُ وَأَصْحَابُهُ حُجَّاجًا، فَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الصَّائِمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ - قَدْ قَامَ سَنَتَيْنِ وَصَامَهُمَا -: هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ قَوْسِي فَأَضْرِبَكَ بِهَا.

قَالَ: فَكُفُّوا حَتَّى تَأْتُوا عَائِشَةَ، فَدَخَلُوا عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ[(٤)].

قَالُوا: يَا أَبَا شِبْلٍ سَلْهَا، قَالَ: لَا أَرْفُثُ[(٥)] عِنْدَهَا الْيَوْمَ، فَسَأَلُوهَا، فَقَالَتْ: كَانَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ. [**حديث صحيح**][(٦)].

٣٣٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَهْوَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقَبِّلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ: « وَأَنَا صَائِمٌ »، قَالَتْ: فَأَهْوَى إِلَيَّ فَقَبَّلَنِي. [**حديث صحيح**][(٧)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ. [**حديث صحيح**][(٨)].

---

(١) أي: ففيم تسأل؟

(٢) أحمد (١٣٨)، والدارمي (١٧٢٤)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٩٤٥)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم (١ / ٤٣١)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٢٤٣١٤).

(٤) أربه أي حاجته؛ تعني: أنه كان غالبًا لهواه، قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٣٦): « أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون: الحاجة. وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان؛ أحدهما: أنه الحاجة، يقال فيها: الأَرَبُ، وَالإِرْبُ، وَالإِرْبَةُ، وَالْمَأْرَبَةُ. والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذَّكَرَ خاصة ».

(٥) أي: لا أتكلم اليوم عندها بكلام فاحش. والرفث: النكاح، وقوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ قيل: فلا فحش، وقيل: فلا جماع. وقيل: الرفث يكون في الفرج بالجماع، وفي العين بالغمز للجماع، وفي اللسان للمواعدة به.

(٦) أحمد (٢٤١٣٠)، والحميدي (١٩٦)، ومسلم (١١٠٦)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٨٥).

(٧) أحمد (٢٥٠٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٥٠).

(٨) أحمد (٢٥٧٣٢).

(وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَظَلُّ صَائِمًا، ثُمَّ يُقَبِّلُ مَا شَاءَ مِنْ وَجْهِي، حَتَّى يُفْطِرَ. [**حديث صحيح**](١).

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا.

قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ؟ قَالَ: نعَمْ. [**حديث حسن**](٢).

٣٣٢٨ - حَدَّثنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ هُنَيَّةً(٣)، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ. [**حديث صحيح**](٤).

٣٣٢٩ - عَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَإِنْ قَالَتْ: لَا، فَقُلْ لَهَا: إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُو صَائِمٌ.

قَالَ: فَسَأَلْتُهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: لَا.

قُلْتُ: إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَتْ: لَعَلَّهُ إِيَّاهَا، كَانَ لَا يَتَمَالَكُ عَنْها حُبًّا، أَمَّا إِيَّايَ فَلا(٥). [**حديث ضعيف**](٦).

---

(١) أحمد (٢٤٦٩٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٧٩).

(٢) أحمد (٢٤٩١٦)، وأبو داود (٢٣٨٦)، وقال ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢٢٠٥): قوله: « يمصُّ لسانها » في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه.

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن دينار، قال ابن حبان في « المجروحين »: الإنصاف في أمره تركُ الاحتجاج بما انفرد.

(٣) أي: مدة وجيزة، لعله توقف خجلًا من الجواب؛ لأنه يختص بعمة والده، واللَّه أعلم.

(٤) أحمد (٢٤١١٠)، والحميدي (١٩٧)، ومسلم (١١٠٦)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٥٢) و (٩١٣٠)، والدارمي (٦٣٤)، وأبو يعلى (٤٦٩٦).

(٥) أي: لعله كان يفعل ذلك معها لشدة حبه إياها، أما أنا فلم يفعل ذلك معي. وهذا حديث إسناده صحيح، ولكنه شاذ لمخالفته ما في الصحيح، واللَّه أعلم.

(٦) أحمد (٢٦٥٣٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٧٢)، وقال ابن عبد البَرّ: وهذا حديث متصل، ولكنه ليس يجيء إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي، وهو منكر على أصل ما ذكرنا عن أم سلمة. ثم قال: والأحاديث المذكورة عن أبي سلمة معارضة له، وهي أحسن مجيئًا، وأظهر تواترًا، وأثبت نقلًا منه.

وفي إسناده عند أحمد: موسى بنُ عُلَيّ بن رَباح اللَّخْمي، ليس بحجة إذا انفرد، فيما قاله ابنُ عبد البر في =

٣٣٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَمَا تَرَيْنَ؟

فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ. [**حديث صحيح**][1].

٣٣٣١ - عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [**حديث صحيح**].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَالُ مِنْ وَجْهِ بَعْضِ نِسَائِهِ[2] وَهُوَ صَائِمٌ. [**حديث صحيح**][3].

٣٣٣٢ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [**حديث صحيح**][4].

٣٣٣٣ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنَ الرُّؤُوسِ[5] وَهُوَ صَائِمٌ. [**حديث صحيح**][6].

٣٣٣٤ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَ عَطَاءً أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ** ». فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ.

فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ.

فَقَالَ: « **أَنَا أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ** »[7]. [**حديث صحيح**][8].

= « التمهيد » (٥/ ١٢٥).

(١) أحمد (٢٦٥٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٧٤).

(٢) وهذا كناية عن القبلة.

(٣) أحمد (٢٦٤٤٥)، والحميدي (٢٨٧)، ومسلم (١١٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٨٣)، وأبو يعلى (٧٠٥١)، وابن حبان (٣٥٤٢).

(٤) أحمد (٢٦٧٦٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٨٤)، وقال النسائي: لا نعلم أحدًا تابع شعبة على قوله: « أمِّ حبيبة »، والصواب: شُتَير بن شَكَل، عن حفصة.

(٥) أي: يتمتع بما في الرؤوس تلك من الوجه وغيره، وكنَّى بذلك عن القبلة ونحوها.

(٦) أحمد (٢٢٤١).

(٧) في أحاديث هذا الباب الدليل على جواز القبلة للصائم مطلقًا، وفي بعضها ما يدل على الجواز للشيخ والمنع للشاب.

(٨) أحمد (٢٣٦٨٢).

(٥) بَابُ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا

٣٣٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَعَنِ الْحَسِنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: « **إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا فَنَسِيَ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ** ». [**حديث صحيح**][1].

٣٣٣٦ - عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ دِينَارٍ، عَنْ مَوْلَاتِهَا أُمِّ إِسْحَاقَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فأَكَلَتْ مَعَهُ - وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ -، فَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرْقًا[2]، فَقَالَ: « **يَا أُمَّ إِسْحَاقَ، أَصِيبِي مِنْ هَذَا** ».

فَذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَرَدَدْتُ يَدِي لَا أُقَدِّمُهَا وَلَا أُؤَخِّرُهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا لَكِ؟** ». قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَنَسِيتُ.

فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: الآنَ بَعْدَمَا شَبِعْتِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَتِمِّي صَوْمَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][3].

٣٣٣٧ - عَنْ أَسْمَاءَ (بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) ﷺ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟

قَالَ: وَبُدٌّ مِنْ ذَاكَ[4]؟ [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (٩١٣٦)، والبخاري (٦٦٦٩)، وابن ماجة (١٦٧٣)، والترمذي (٧٢٢).
وفي إسناده عند أحمد: خلاس، لم يسمع من أبي هريرة، لكن تابعه محمد بن سيرين.

(٢) العَرْقُ: بفتح العين المهملة وسكون الراء، قال ابن الأثير في النهاية: هو العظم.

(٣) أحمد (٢٧٠٦٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٥٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه أمُّ حكيم، لم أجد لها ترجمة.
وفي إسناده عند أحمد: جهالة أمِّ حكيم بنتِ دينار، وبشار بن عبد الملك، ضعَّفه ابن معين.

(٤) في أحاديث هذا الباب الدليل على أن من أكل أو شرب ناسيًا لا يبطل صومه، سواء أكان صيامه فرضًا أم تطوعًا، وسواء أكان الأكل كثيرًا أم قليلًا.
وفيها أيضًا الدلالة على أن من أكل أو شرب ظانًّا غروب الشمس فبان خلافه، وجب عليه قضاء ذلك اليوم.

(٥) أحمد (٢٦٩٢٧)، والبخاري (١٩٥٩)، وأبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجة (١٦٧٤).

(٦) بَابٌ: حُكْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ

٣٣٣٨ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ: صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ، فَلَا يَصُمْ يَوْمَئِذٍ** ». [**حديث صحيح**][١].

٣٣٣٩ - حَدَّثَـنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا ابْنُ عَوْفٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ مُنَبِّهٍ فِي رَمَضَانَ فَأَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ، فقَالَ: أَفْطِرْ، قَالَ: أَفَلَا أَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ وَأَجْزِيَهُ مِنْ يَوْمٍ آخَرَ؟

قَالَ: أَفْطِرْ. فَأَتَى مَرْوَانَ فَحَدَّثَهُ، فَأَرْسَلَ أَبَا بَـكْرِ بْنَ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ يُصْبِـحُ فِينَا جُنُـبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يُصْبِـحُ صَائِمًا، فَرَجَعَ إِلَى مَرْوَانَ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: الْقَ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ[٢].

فَقَالَ: جَارِي جَارِي، فَقَالَ: أَعْزِمُ عَلَيْكَ[٣] لِتَلْقَ بِهِ[٤]، فَلَقِيَـهُ، فَحَدَّثَـهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا أَنْبَأَنِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَقِيتُ رَجَاءً فَقُلْتُ: حَديثُ يَعْلَى مَنْ حَدَّثَـكَهُ؟ فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَـهُ[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

٣٣٤٠ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابٍ قَالَ: كَانَ أَبُـو هُرَيْرَةَ يَـقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُـبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي مَـرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَـةَ ﷺ نَسْأَلُهُمَا عَنِ الْجُنُبِ يُصْبِـحُ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

قَالَ: فَـقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِـحُ جُنُـبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيُـتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ. وَقَالَتِ الأُخْرَى: كَانَ يُصْبِـحُ جُنُـبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَلِمَ، ثُمَّ يُـتِمُّ صَوْمَهُ.

قَالَ: فَرَجَعَا، فَأَخْبَـرَا مَرْوَانَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِعبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمَا قَالَـتَا. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة: كَذَا كُنْتُ أَحْسَبُ، وَكَذَا كُنْتُ أَظُنُّ.

---

(١) أحمد (٨١٤٥)، وابن حبان (٣٤٨٥).

(٢) أي: أخبر أبا هريرة بهذه الجملة التي قالتها عائشة ﷺ.

(٣) أي: آمرك أمرًا جازمًا محتمًا.

(٤) أي: لِتَلْقَهُ - وزيدت الباء للتقوية - فتخبره بكلام عائشة، وفي رواية مالك: « أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعتيق، فلتخبرنه بذلك ».

(٥) يعني: حديث يعلى الذي سمعته منك، من حدثك به؟ فقال: إياي حدثه، يعني: يعلى حدثني هذا الحديث الذي تسأل عنه.

(٦) أحمد (١٨٢٦)، والنسائي (٢٩٢٩).

قَالَ: فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: بِـ « أَظُنُّ » وَبِـ « أَحْسَبُ » تُفْتِي النَّاسَ؟ [**حديث صحيح**][1].

٣٣٤١ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَأَخْبَرْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِقَوْلِهَا، فَقَالَ لِي: أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لِي صَدِيقٌ، فَأُحِبُّ أَنْ تُعْفِيَنِي. فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا انْطَلَقْتَ إِلَيْهِ. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهَا.

فَقَالَ: عَائِشَةُ إِذَنْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ [3]، فَقَالَتَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يَصُومُ. [**حديث صحيح**][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ مِنْ أَهْلِهِ جُنُبًا، فَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ، ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ[5] لِأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي، أَخْبَرَنِي ذَلِكَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ. [**حديث صحيح**][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. وَقَالَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ: فِي رَمَضَانَ. [**حديث صحيح**][7].

٣٣٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ: « **مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ** »، مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبِّ الْبَيْتِ قَالَهُ، مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ ﷺ نَهَى عَنْهُ وَرَبِّ الْبَيْتِ. [**حديث صحيح**][8].

٣٣٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي

---

(١) أحمد (٢٥٥٠٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٩٣٩).
وفي إسناده عند أحمد: عليُّ بنُ عاصم الواسطي، ضعيف، وعبد الرحمن بن عتاب، مجهول.
(٢) أحمد (٢٤٦٨١)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٠٠).
(٣) يعني: دخلا عليهما فسألاهما عن إبطال الجنابة للصوم كما زعم أبو هريرة، فأجابتا بأنه ﷺ كان يصبح جنبًا ثم يصوم.
(٤) أحمد (٢٤٠٦٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٩٥٧).
(٥) أي: ذكر له قول عائشة وأم سلمة السابق. (٦) أحمد (١٨٠٤).
(٧) أحمد (٢٤٠٧٤)، ومسلم (١١٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والنَّسائي في « الكبرى » (٢٩٧٤).
(٨) أحمد (٧٣٨٨)، والحميدي (١٠١٨)، وابن ماجة (١٧٠٢)، وابن حبان (٣٦٠٩).

الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ ثُمَّ أَصُومُ** »(١). فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّا لَسْنَا مِثْلَكَ، فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) وَقَالَ: « **وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ﷻ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي** »(٣). [**حديث صحيح**](٤).

٣٣٤٤ - وَعَنْهَا ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [**حديث صحيح**](٥).

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): كَانَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ وَيَصُومُ(٦). [**حديث صحيح**](٧).

---

(١) أجابه ﷺ بالفعل، والإجابة بالفعل أقوى منها بالقول وأبلغ.

(٢) كان غضب الرسول ﷺ لأن الرجل اعتقد الخصوصية بلا علم، مع أن النبي ﷺ أخبر بفعله عن السؤال.

(٣) قال القاضي عياض: « فيه وجوب الاقتداء بأفعاله ﷺ والوقوف عندها إلا ما قام الدليل على اختصاصه به. وهو قول مالك، وأكثر أصحابنا البغداديين، وأكثر أصحاب الشافعي. وقال معظم الشافعية: إنه مندوب. وحملته طائفة على الإباحة، وقيد بعض أهل الأصول وجوب اتباعه ﷺ بما كان من أفعاله الدينية في محل القربة، واللّٰه أعلم ».

(٤) أحمد (٢٤٣٨٥)، ومسلم (١١١٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٢٥)، وأبو يعلى (٤٤٢٧)، وابن حبان (٣٤٩٢).

(٥) أحمد (٢٤١٠٤)، والحميدي (١٩٩)، وأبو يعلى (٤٥٥١).

(٦) في أحاديث الباب دليل على أن من أصبح جنبًا فصومه صحيح ولا قضاء عليه، سواء أكانت الجنابة من جماع أو من غيره.

وقال آخرون: إن من أصبح جنبًا فلا صيام له.

وجمع بعضهم بين الأدلة بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل؛ فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز. ويُحمل حديث عائشة على بيان الجواز.

ولجأ بعضهم إلى الترجيح، ورجحوا حديث عائشة وأم سلمة، فهما زوجتا رسول اللّٰه ﷺ، والزوجة أخبر بحال زوجها.

وفي الحديث الثاني والثالث والرابع من أحاديث الباب فوائد؛ منها: جواز دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم والإرشاد.

وفيها: فضيلة لمروان بن الحكم؛ فإنه يظهر اهتمامه بالعلم ومسائل الدين.

وفيها: التثبت في النقل والرجوع في المعاني إلى الأعلم.

وفيها: التأسي بأفعال الرسول ﷺ ما لم يقم دليل على الخصوصية.

وفيها: أن الحجة بخبر الواحد جائزة، وأن المرأة في ذلك كالرجل.

وفيها: استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم.

وفيها: الأدب مع العلماء والمبادرة لامتثال أمر ولاة الأمور إذا كان طاعة، ولو كان فيه مشقة على المأمور.

وفيها: فضيلة لأبي هريرة؛ لاعترافه بالحق ورجوعه إليه.

(٧) أحمد (٢٤٤٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٩٨٨).

(٧) بَابُ: تَحْذِيرِ الصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَالْغِيبَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ مُبْطِلٌ لِثَوَابِ الصَّوْمِ

٣٣٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ** ». [**حديث صحيح**][١].

٣٣٤٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٣٣٤٧ - وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **مَنْ لَم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٣٣٤٨ - عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا، وَأَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا، وَأَنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ عَادَ - وَأُرَاهُ قَالَ: بِالْهَاجِرَةِ -؛ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُمَا وَاللَّهِ قَدْ مَاتَتَا، أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا.

قَالَ: « **ادْعُهُمَا** ». قَالَ فَجَاءَتَا، قَالَ: فَجِيءَ بِقَدَحٍ أَوْ عُسٍّ[٤]، فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا: « **قِيئِي** ». فَقَاءَتْ قَيْحًا وَدَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا، حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى: « **قِيئِي** ». فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيطٍ[٥] وَغَيْرِهِ، حَتَّى مَلَأَتِ الْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِمَا، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَتَا تَأْكُلَانِ لُحُومَ النَّاسِ** ». [**حديث ضعيف**][٦].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ

---

(١) أحمد (٧٦٩٣)، والبخاري (١٩٠٤)، وابن حبان (٣٤٢٣).

(٢) أحمد (٨٨٥٦)، وأبو يعلى (٦٥٥١)، والدارمي (٢٧٢٠)، والحاكم (١/ ٤٣١)، وابن حبان (٣٤٨١).

(٣) أحمد (٩٨٣٩)، والبخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن ماجة (١٦٨٩)، والترمذي (٧٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣٢٤٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) العُسُّ - بضم العين المهملة -: القدح الكبير. (٥) اللحم العبيط: اللحم الطري غير النضيح.

(٦) أحمد (٣٥٦٣٢)، وأبو يعلى (٦٧٥١)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

مِنَ الْقَوْمِ: حَدَّثَنَا سَعْدٌ أَوْ عُبَيْدٌ - عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ الَّذِي يَشُكُّ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِصِيَامٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ النَّـهَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا وَفُلَانَـةً قَدْ بَلَغَهُمَا الْجَهْـدُ(١) ... فَـذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ.

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِصِيَامِ يَـوْمٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ النَّـهَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةً وَفُلَانَةً قَدْ بَـلَـغَـهُما الْجَـهْـدُ، فَـأَعْرَضَ عَنْهُ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٢). [حديث ضعيف](٣).

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي النَّهْيِ عَنْهُ وَإِبَاحَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُصُوصِيَّةً لَهُ

٣٣٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ** »(٤). قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: « **إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا(٥) مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ** ». [حديث صحيح](٦).

٣٣٥٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُهُ!

---

(١) الجهد - بفتح الجيم وضمها -: الطاقة. وبفتح الجيم فقط: المشقة.

(٢) في أحاديث الباب: حث الصائم على التخلق بالأخلاق الفاضلة التي تميز المؤمن حقًا عن السوقة والرعاع.
وفيها: تحذير الصائم من اللغو والرفث، وهو الكلام الفاحش البذيء.
وفيها: أيضًا التحذير من الغيبة، وتقبيحها ونحوها من كل فعل محرم شرعًا.
وفيها: تهديد من ارتكب ذلك بإضاعة ثواب الصيام وباستحقاق المقت من اللَّه تعالى.

(٣) أحمد (٢٣٦٥٣)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٤) الوصال: هو ترك ما يفطر في النهار قصدًا في ليالي الصيام، وما كان في يومين فصاعدًا من غير أكل أو شرب بينهما، وهو الوصال المنهي عنه، واللَّه أعلم.

(٥) ماضيه كَلِفَ - بابه: تعب -، يقال: كلفت به، إذا أحببته وأُولِعْتَ به.

(٦) أحمد (٧١٦٢)، وأبو يعلى (٦٠٨٨)، ومسلم (١١٠٣).

فَقَالَ: « إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ[١] يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ». [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى ». [حديث صحيح][٣].

٣٣٥١ - عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ ﵂ - وَأَنَا شَاهِدَةٌ - عَنْ وَصْلِ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهَا: أَتَعْمَلِينَ كَعَمَلِهِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَكَانَ عَمَلُهُ نَافِلَةً لَهُ. [حديث صحيح][٤].

٣٣٥٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ. [حسن لغيره][٥].

٣٣٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ. [حديث صحيح][٦].

٣٣٥٤ - عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرٍ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصَلَةً، فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: « يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷻ وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا ». [حديث صحيح][٧].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي مُوَاصَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ

٣٣٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُوَاصِلُوا ». قَالُوا: يَا

---

(١) قال أهل اللغة: يقال: ظَلَّ يفعل كذا، إذا عمله في النهار، وبات يعمل كذا، إذا عمله في الليل، وشاهد ذلك قول عنترة:

وَلَقَدْ أَبِيتُ عَلَى الطَّوَى وَأَظَلُّهُ

نقول: ولكن المراد هنا منها مطلق الوقت لا اختصاصًا في ليل أو نهار.

وقد آثر كلمة « رب » هنا على اسم الذات « اللّه »؛ لأن التجلي باسم الربوبية أقرب من الألوهية، فهذه تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها، وعلى الربوبية تجلي رحمة وشفقة، وهي الأليق بهذا المكان.

(٢) أحمد (٤٧٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن عمر العمري. وهو ضعيف.

(٣) أحمد (٤٧٢١)، والبخاري (١٩٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٢٦٣).

(٤) أحمد (٢٦١٢٥)، وأبو يعلى (٤٥٨٠).

(٥) أحمد (١١٩٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف.

(٦) أحمد (٢٤٥٨٦)، والبخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٧) أحمد (٢١٩٥٥).

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُواصِلُ!

قَالَ: « **إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي** ».

قَالَ: فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ** ». كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ(١). [حديث صحيح](٢).

٣٣٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَوْ مُدَّ لِيَ الشَّهْرُ، لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ(٣) تَعَمُّقَهُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي** ». [حديث صحيح](٤).

٣٣٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا الْهِلَالَ أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « **لَوْ زَادَ لَزِدْتُ** ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَاكَ، أَوْ شَيْئًا نَحْوَهُ. قَالَ: « **إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي** ». [حديث صحيح](٥).

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

٣٣٥٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ** ». فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: « **إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي** »(٦). [حديث صحيح](٧).

---

(١) المنكل: اسم فاعل من الفعل « نَكَّلَ ». يقال: نَكَّلَ - وَنَكَلَ أيضًا - به، تنكيلًا، إذا جعله عبرة لغيره.

(٢) أحمد (٧٧٨٦)، والدارمي (١٧٠٦)، والبخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٢٦٤)، وابن حبان (٣٥٧٦).

(٣) المتعمقون: هم المشددون في الأمور، المجاوزون للحدود في القول وفي الفعل.

(٤) أحمد (١٣٠١٢)، ومسلم (١١٠٤). (٥) أحمد (٢٤٩٤٥).

(٦) في أحاديث الباب: النهي عن الوصال، وإباحته للنبي ﷺ وأنه من خصائصه.

وفيها: الترخيص لغيره بالوصال إلى وقت السحر.

وفيها: استواء المكلفين في الأحكام.

وفيها: أن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته، إلا ما اسْتُثني بدليل فكان من خصوصياته ﷺ.

وفيها: جواز معارضة المفتي فيما أفتى به، وسؤاله عن حكمة النهي أو الوجوب.

وفيها: أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته، ويبادرون إلى الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه.

وفيها: بيان قدرة اللَّه تعالى على إيجاد المسبَّبات من غير سبب ظاهر.

(٧) أحمد (١١٠٥٥)، والبخاري (١٩٦٣)، والدارمي (٢/ ٨)، وابن حبان (٣٥٧٧).

(٩) بَابُ: كَفَّارَةِ مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

٣٣٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ يَلْطِمُ وَجْهَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ: مَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ هَلَكْتُ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَمَا أَهْلَكَكَ؟** ». قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ! قَالَ: « **أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟** ». قَالَ: لَا. قَالَ: « **أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** ». قَالَ: لَا. قَالَ: « **أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟** ». قَالَ: لَا. وَذَكَرَ الْحَاجَةَ.

قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزِنْبِيلٍ -وَهُوَ الْمِكْتَلُ- فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَحْسَبُهُ تَمْرًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَيْنَ الرَّجُلُ؟** ». قَالَ: « **أَطْعِمْ هَذَا** ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[(١)] أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ.

قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: « **أَطْعِمْ أَهْلَكَ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَدْعُو وَيْلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا لَكَ؟** ».

قَالَ: قَدْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: « **أَعْتِقْ رَقَبَةً** ». قَالَ: لَا أَجِدُهَا.

قَالَ: « **صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: « **أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ». قَالَ: لَا أَجِدُ.

قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: « **خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنَّا! قَالَ: « **كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ: بَدَنَةً.

وَقَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ. [**حديث صحيح**].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَفِيهِ: قَالَ:

---

(١) لابتيها: تثنية لابة، واللابة هي الحَرَّةُ، والحرة هي الأرض التي فيها حجارة سوداء، وقال الجوهري: يقال: لابة، ولوبة، ونوبة.

(٢) أحمد (١٠٦٨٨).

(٣) أحمد (٦٩٤٤).

فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - فِيهِ تَمْـرٌ، قَالَ: « اذْهَبْ فَـتَصَدَّقْ بِـهَا ... ». الحَـدِيـثَ. [**حديث صحيح**][1].

٣٣٦٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ: أَنْ يُعْتِقَ رَقَـبَـةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. [**حديث صحيح**][2].

٣٣٦١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ فَارِعِ أُجُمِ[3] حَسَّانَ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: احْتَـرَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: « مَا شَأْنُكَ؟ ». قَالَ: وَقَـعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ! قَالَ: وَذَاكَ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اجْلِسْ ».

فَجَلَسَ فِي نَاحِيَـةِ الْقَوْمِ، فَأَتَى رَجُلٌ بِحِمَارٍ عَلَيْهِ غِرَارَةٌ[4] فِيهَا تَمْرٌ، قَالَ: هَذِهِ صَدَقَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا؟ ». فَقَالَ: هَا هُوَ ذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « خُذْ هَذَا فَـتَصَدَّقْ بِهِ ».

قَالَ: وَأَيْنَ الصَّدَقَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا عَلَيَّ وَلِيَ[5]؟! فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ أَنَا وَعِيَالِي شَيْئًا! قَالَ: « فَخُذْهَا ». فَـأَخَذَهَا[6]. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (٧٧٨٥)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩١).

(٢) أحمد (٧٦٩٢)، ومسلم (١١١١).

(٣) الفارع: كل شيء مرتفع. يقال: فَرَعَ الشيءُ، يَفْـرَعُ - بابـه: فتـح -، فَـرَاعَة، إذا طال وعلا، فهو فارع، وفَرَعَ الشَّيْءَ: علاه. متعديًا، يقال: فَـرَعَ قَوْمَهُ، إذا علاهـم وجاهة وشرفًا. والأُجُم - بضم الهمزة والجيم بعدها -: الحصن، والجمع: آجام.

(٤) الغِرَارَةُ - بكسر أوله -: وعاء يوضع فيه التمر ونحوه كالمِكْتل والزَّنْبيل، ولكنها مصنوعة من الخَيْش ويوضع فيها القمح ونحوه. والجمع: غرائر.

(٥) يريد: أنه أفقر الناس وأحوجهم إلى الصدقة، ويقسم باللَّه على ذلك.

(٦) أحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع عامدًا، وبه قال الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وداود، والعلماء، ولا صحة لمذهب من خالف ذلك.
وفيها: الدلالة على وجوب صوم يوم مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه.
وظاهر هذه الأحاديث يدل على وجوب الكفارة على الرجل دون المرأة.
وفيها: الدلالة على أن الترتيب واحد في الكفارة، فيجب أولًا: عتق رقبة، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينًا.
وذهب مالك وأصحابه إلى أنها واجبة على التخيير، مستدلين بحديث أبي هريرة الثاني من أحاديث الباب.
وجمع بعضهم بين الروايات بحمل الترتيب على الأولوية، والتخيير على الجواز، وهذا متجه، واللَّه أعلم.
وفيها أيضًا: الدلالة على اشتراط التتابع في صيام كفارة رمضان.

(٧) أحمد (٢٦٣٥٩)، والبخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣١١٢)، =

أَبْوَابُ
مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ، وَأَحْكَامِ الْقَضَاءِ
(١) بَابُ: جَوَازِ الْفِطْرِ وَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٣٣٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَ حَمْزَةُ (بْنُ عَمْرٍو) الأَسْلَمِيُّ ﵁ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ(١)، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ** »(٢). [**حديث صحيح**](٣).

٣٣٦٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ(٤). [**حديث صحيح**](٥).

٣٣٦٤ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ(٦) تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ** ». [**حديث ضعيف**](٧).

٣٣٦٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ(٨) الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّهُ - يَعْنِي: أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ - حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. [**حديث صحيح**](٩).

= وأبو يعلى (٤٦٦٣)، وابن حبان (٣٥٢٨).

(١) أي: أتابعه وأواليه؛ رغبة في الثواب وزيادة الأجر.

(٢) قال الخطابي: « هذا نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار، وفيه: بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه، وأن صيام الفرض في السفر ليس بواجب ».

(٣) أحمد (٢٤١٩٦)، والبخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٤) في هذا الحديث: أن الصوم والإفطار في الفرض كلاهما جائز في السفر.

(٥) أحمد (٢١٦٩٦)، ومسلم (١١٢٢)، وأبو داود (٢٤٠٩).

(٦) الحمولة - بفتح الحاء المهملة -: كل مركوب، وهو كل ما يحمل عليه.

(٧) أحمد (١٥٩١٢)، وأبو داود (٢٤١٠)، وفي إسناده عند أحمد: حبيب بن عبد اللَّه، مجهول.

(٨) أي: لا يغضب، يقال: وَجَدَ، يَجِدُ، وَجْدًا، وَمَوْجِدَةً عليه، إذا غضب.

(٩) أحمد (١١٠٨٣)، ومسلم (١١١٦)، وأبو يعلى (١٣٧٢)، والترمذي (٧١٣)، وابن حبان (٣٥٥٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣٣٦٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٣٣٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا[٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ** »، فَكَانَتْ رُخْصَةً؛ فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: « **إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا** »، فَكَانَتْ عَزِيمَةً، فَأَفْطَرْنَا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. [**حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ آذَنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ[٥]، فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ. [**حديث صحيح**][٦].

٣٣٦٨ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي سَفَرٍ عَامَ الْفَتْحِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْإِفْطَارِ، وَقَالَ: « **إِنَّكُم تَلْقَوْنَ عَدُوَّكُمْ، فَتَقَوَّوْا** ».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَامُوا لِصِيَامِكَ، فَلَمَّا أَتَى الْكَدِيدَ أَفْطَرَ.

قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ. [**حديث صحيح**][٧].

٣٣٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ،

---

(١) يعني: الأمران جائزان، وفي هذا دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعًا في السفر.

(٢) أحمد (٢٠٥٧)، ومسلم (١١١٣).

(٣) اختلفت الروايات في اسم هذا المنزل؛ ففي بعضها: الكَدِيدُ، وفي بعضها: عُسْفَان، وفي بعضها: كُراع الغميم، وفي بعضها: مَرّ الظَّهران، وفي بعضها: قُدَيْدٌ. وكل هذه الروايات ثابتة في الصحيحين وعند أحمد وغيرهم.

قال القاضي عياض: « وهذا كله في سفر واحد، في غزاة الفتح ... وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث؛ لتقاربها، وإن كانت عسفان متباعدة شيئًا عن هذه المواضع، لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها ».

(٤) أحمد (١١٢٤٣)، ومسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧)، وابن حبان (١١٦٨).

وفي إسناده عند أحمد: رشدين بن سعد، ضعيف، لكنه متابع.

(٥) أخبرنا بلقاء العدو، وأمرنا بالفطر استعدادًا للقائه.

(٦) أحمد (١١٢٤٢٤)، ومسلم (١١٢٠)، والترمذي (١٦٨٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) أحمد (١٦٦٠٢).

فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ أَفْطَرُوا. [**حديث صحيح**][(١)].

٣٣٧٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَالْفَتْحَ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا. [**حديث صحيح**][(٢)].

فَصْلٌ مِنْهُ : فِي حُجَّةِ مَنْ رَأَى أَفْضَلِيَّةَ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ

٣٣٧١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٣)] فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ صَائِمٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ): فَدَعَاهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفْطِرَ، فَقَالَ: « **أَمَا يَكْفِيكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَصُومَ؟** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٣٣٧٢ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ السَّقِيفَةِ[(٦)] - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَيْسَ مِنَ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ** »[(٧)]. [**حديث صحيح**][(٨)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ** ». [**حديث صحيح**][(٩)].

٣٣٧٣ - عَنْ أَبِي طُعْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ** ». [**حديث ضعيف**][(١٠)].

---

(١) أحمد (١٢٢٦٩)، وأبو يعلى (٣٨٠٦).

(٢) أحمد (١٤٠)، والبخاري (٢٦٤٣)، والترمذي (١٠٥٩)، والنسائي (٤/ ٥٠)، وأبو يعلى (١٤٥).

(٣) في أصل هذه الرواية زيادة: « قال أبو النضر - يعني: هاشمًا -: في سفر، قال يزيد بن هارون -: بينا رسول اللَّه ﷺ في سفر فرأى رجلًا ... ».

(٤) أحمد (١٤٤١٠)، ومسلم (١١١٥)، وابن حبان (٣٥٥٢). (٥) أحمد (١٤٥٠٨).

(٦) هي سقيفة بني ساعدة، وهي صُفَّةٌ لها سقف يجلسون تحتها في المدينة المنورة، وهي بجوار بئر بضاعة في الشمال الغربي من المسجد النبوي، وقد زالت وليس شيء يدل عليها. وانظر: المعالم الأثيرة ص١٤١.

(٧) أي: ليس من البر الصيام في السفر، وهذه لغة بعض أهل اليمن أدى بها الصحابي الحديث بلغته. وانظر: « تلخيص الحبير » (٢/ ٢٠٥).

(٨) أحمد (٢٣٦٧٩)، والدارمي (١٧١٠).

(٩) أحمد (٢٣٦٨٠)، والحميدي (٨٦٤)، والدارمي (١٧١١)، وابن ماجة (١٦٦٤)، والنسائي (٤/ ١٧٤ - ١٧٥).

(١٠) أحمد (٥٣٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٣٣٧٤ - عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا[١]. [**حديث ضعيف**][٢].

(٢) بَابُ: مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ

٣٣٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (وَفِي لَفْظٍ: لِعَشْرٍ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ)، فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ[٣] فِي الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ[٤]، قَالَ: فَعَطِشَ النَّاسُ وَجَعَلُوا يَمُدُّونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتُوقُ[٥] أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَمْسَكَهُ عَلى يَدِهِ حَتَّى رَآهُ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ، فَشَرِبَ النَّاسُ. [**حديث صحيح**][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ، وَصَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِمَاءٍ فِي قَعْبٍ[٧]، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ؛ يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ. [**حديث صحيح**][٨].

٣٣٧٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا ﵁ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا،

---

(١) في أحاديث هذا الباب: ما يدل على تفضيل الصيام في السفر على الفطر.
ومنها: ما يدل على تفضيل الفطر على الصوم.
ومنها: ما يدل على تساوي الأمرين.
وذهب جمهور من الصحابة، ومن التابعين ومن بعدهم والأئمة الأربعة، إلى جواز الصوم والفطر، ولكنهم اختلفوا: أيهما أفضل؟
قال عمر بن عبد العزيز: أفضلهما أيسرهما، فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل، واختاره ابن المنذر.
وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الصوم أفضل.
وذهب أحمد والأوزاعي وإسحاق إلى أن الفطر أفضل.
وقال آخرون: هو مخير مطلقًا دون تفضيل أحدهما على الآخر. وانظر: « نيل الأوطار » للشوكاني.

(٢) أحمد (٥٧٥٠)، وفي إسناده عند أحمد: الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي، وبشرُ بن حرب، وفيهما ضعف.

(٣) الغدير: النهر، والجمع: غُدْران.

(٤) أي: حين تبلغ الشمس قبة السماء، فكأنما وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر.

(٥) تتوق: تشتاق، يقال: تاق، يتوق، توقًا، وتؤوقًا، وتياقًا، وتوقانًا، إليه، إذا اشتاق إليه.

(٦) أحمد (٣٤٦٠)، والبخاري (٤٢٧٧).

(٧) القَعْبُ: القدح الكبير من الخشب.

(٨) أحمد (٢٣٦٣).

فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ[١] فَأَفْطَرَ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. [**حديث صحيح**][٢].

٣٣٧٧ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ[٣]، قَالَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَفْطَرَ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [**حديث صحيح**][٤].

٣٣٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَامَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قِيلَ لِسُفْيَانَ: قَوْلُهُ: « إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ » مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ كَذا قَالَ فِي الْحَدِيثِ. [**حديث صحيح**][٥].

٣٣٧٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنَ السَّمَاءِ[٦]، وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةً، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ: « **اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ** ». قَالَ: فَأَبَوْا. قَالَ: « **إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَيْسَرُكُمْ، إِنِّي رَاكِبٌ** ». فَأَبَوْا[٧].

قَالَ: فَثَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخِذَهُ، فَنَزَلَ فَشَرِبَ، وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ[٨]. [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) في الحديث السابق: « حتى إذا كان بالكديد دعا بماء في قعب »، وهنا: « حتى أتى قُدَيدًا، فأُتي بقدح من لبن ». وظاهر الروايتين التناقض. ومع أن القصة واحدة والمخرج واحد، فإنه لا تناقض: قُدَيْد، وكديد قريبان من بعضهما، فذكر بعض الرواة الأول، وذكر آخرون الثاني. ولا تناقض بين الماء في الأولى، واللبن في الثانية؛ لاحتمال أنه ﷺ شرب الماء وشرب اللبن، فمن رآه يشرب الماء أخبر بما رأى، ومن رآه يشرب اللبن أخبر بما رأى، والله أعلم.

(٢) أحمد (٢١٨٥)، والنسائي (٤/ ١٨٣).

(٣) في هذه الرواية: « عُسْفَانُ »، وفي التي قبلها: « حتى أتى قُدَيْدًا »، وفي التي قبلها: « حتى إذا كان بالكَدِيدِ »، ولا منافاة بين ذلك؛ لتقاربها من بعضها، ولأنها من عمل عسفان.

(٤) أحمد (٢٣٥٠)، والبخاري (٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣)، والنسائي (٤/ ١٨٤)، وأبو يعلى (٢٥٢٧).

(٥) أحمد (١٨٩٢)، والدارمي (١٧٠٨)، والبخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣)، وابن حبان (٣٥٥٥).

(٦) لعل هذا النهر في المكان المسمَّى بكديد.

(٧) أي: امتنعوا عن الشرب؛ لأنهم لم يروا رسول الله ﷺ شرب، والدليل: أنهم لما رأوه شرب لم يتخلف عن الشرب أحد، فعلى الإمام أو العالم إذا كان مع المسافرين أن يفطر وإن لم يكن محتاجًا إلى ذلك؛ ليقتدي به الناس.

(٨) أحاديث الباب تدل على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر.

وفيها أيضًا: الدليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل.

(٩) أحمد (١١٤٢٣)، وأبو يعلى (١٠٨٠)، وابن حبان (٣٥٥٦).

(٣) بَابٌ: مَتَى يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ؟ وَمِقْدَارِ الْمَسَافَةِ الَّتِي تُبِيحُ لَهُ الْفِطْرَ

٣٣٨٠ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ[١] قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ (الْغِفَارِيِّ ﵁) مِنَ الْفُسْطَاطِ[٢] إِلَى الإِسْكَنْدَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ، فَلَمَّا دَفَعْنَا مِنْ مَرْسَانَا، أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ[٣] فَقُرِّبَتْ، ثُمَّ دَعَانِي إِلَى الْغَدَاءِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَصْرَةَ، وَاللَّهِ مَا تَغَيَّبَتْ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ! فَقَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَكُلْ. فَلَمْ نَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَغْنَا مَا حَوَّزْنَا[٤]. [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ السَّفِينَةَ، وَهُوَ يُرِيدُ الإِسْكَنْدَرِيَّةَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [حديث صحيح لغيره][٦].

٣٣٨١ - عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِيِّ، عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ ﵁: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قَرْيَتِهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ قَرْيَةِ عُقْبَةَ فِي رَمَضَانَ، ثُم إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا.

قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ أَرَاهُ، إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ! يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ[٧]. [حديث حسن صحيح][٨].

---

(١) جاءت في أكثر المصادر هكذا: « جبير »، وجاء في بعض المصادر: « جَبْر » بفتح الجيم، فأثبتُّ الاثنين. وأنا أميل إلى أن الوجه فيه: « حبير »؛ لأن هذا اللفظ قريب في الرسم من لفظ « حنين »، فظنه الناسخ حنينًا. واللَّه أعلم. وانظر: « مسند الدارمي » (٢/ ١٠٦٨) برقم ١٧٥٤ بتحقيقنا.

(٢) الفسطاط: المدينة التي فيها يجتمع الناس، ويقال لمصر والبصرة: الفسطاط. وقال الشوكاني: هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص.

(٣) السُّفْرَةُ في الأصل: هي الطعام الذي يصنع للمسافر، وتطلق على ما يوضع فيه الطعام مجازًا، ويجمع على: سُفَر، مثل: غرفة، وغرف.

(٤) أي: حتى بلغنا المكان الذي ضمنا وكان غاية سفرنا. والتحوز، والتحيز، والانحياز: بمعنًى، وهو الانضمام إلى الشيء.

(٥) أحمد (٢٧٢٣٣).

(٦) أحمد (٢٧٢٣٤)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عيَّاش بن عباس القتباني، فيه ضعف.

(٧) حديث أبي بصرة المذكور في أول الباب يدل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد أن يسافر منه، وحديث دحية الثاني من أحاديث الباب يدل على جواز الفطر للمسافر في ثلاثة أميال فأكثر.

(٨) أحمد (٢٧٢٣١)، وأبو داود (٢٤١٣).

وفي إسناده عند أحمد: منصور بن سعيد الكلبي، أو ابن زيد بن أصبغ، وقال ابن المديني: مجهول لا أعرفه، وقال =

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي حُكْمِ الصِّيَامِ لِلْمَرِيضِ وَالْكَبِيرِ وَالحَامِلِ وَالمُرْضِعِ

٣٣٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ كَـعْبٍ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَلَيْسَ بِالأَنْصَارِيِّ) -: قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي لَـفْظٍ: أَتَـيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ لِجَارِي أُخِذَتْ)، فَأَتَـيْتُهُ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: « ادْنُ فَـكُلْ ». قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: « اجْلِسْ أُحَـدِّثْـكَ عَـنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَـامِ: إِنَّ اللَّـهَ ﷻ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْـرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَـامَ ». وَاللَّهِ لَـقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِلَاهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا، فَـيَا لَـهَفَ نَفْسِي! هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث حسن][1].

٣٣٨٣ - عَـنْ مُعَاذِ بْـنِ جَبَلٍ ﷺ - مِنْ حَدِيثٍ طَوِيـلٍ تَـقَدَّمَ فِي بَابِ الأَحْوَالِ الَّتِي عَـرَضَتْ لِلصِّيَامِ - قَالَ: « ثُـمَّ إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَنْزَلَ الآيَـةَ الأُخْرَى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ... ﴾ [البقرة: ١٨٥]، إِلَى قَوْلِـهِ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قَالَ: فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَـبَتَ الإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ »[2]. [حديث ضعيف][3].

= الذَّهبي في « الكاشف »: لا يُعرف، وقال الحافظ في « التقريب »: مستور، وانفرد العجلي بقوله: تابعي ثقة.

(١) أحمد (١٩٠٤٧)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجة (١٦٦٧)، وقال الترمذي: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان. وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم: تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق.

(٢) أحاديث الباب تدل على جواز الفطر للمسافر والمريض والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، والحبلى والمرضع. أما المسافر والمريض فقد ثبت جواز فطرهما أيضًا ووجوب القضاء عليهما بكتاب اللَّه ﷻ، وأما الشيخ الكبير والحامل والمرضع فالمرجع في أمرهم إلى قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفي حديث معاذ الثاني في أحاديث الباب: « وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام. وذهب قوم إلى أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما يفطران ولا إطعام عليهما. وهذا قول مالك في الحبلى إذا أفطرت، فأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام. وقال أحمد والشافعي: يفطران ويقضيان إن خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولديهما، أما إن خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية لكل يوم مد ».

(٣) أحمد (٢٢١٢٤)، وأبو داود (٥٠٧)، والحاكم (٢/ ٢٧٤). =

(٥) بَابُ: قَضَاءِ الصَّوْمِ عَنْ رَمَضَانَ، وَوَقْتِه

٣٣٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ[١] لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ. وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

٣٣٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٤]. [حديث صحيح][٥].

(٦) بَابُ: قَضَاءِ الصَّوْمِ عَنِ المَيِّتِ

٣٣٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَيُّمَا مَيِّتٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، فَلْيَصُمْهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ ». [حديث صحيح][٦].

٣٣٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي

= وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عتبة المسعودي، اختلط، ورواية أبي النضر هاشم ابن القاسم ويزيد بن هارون كانت بعد الاختلاط، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، فالإسناد منقطع.

(١) أي: من أدرك رمضان الحاضر، وعليه شيء من رمضان السابق.

(٢) أي: لا يقبل منه صوم التطوع حتى يصوم الفرض، وذلك كمن يتصدق وعليه دين، فإن صدقته غير مقبولة ولا يثاب عليها حتى يؤدي ما عليه من الدين.

(٣) أحمد (٨٦٢١)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٤) في أحاديث هذا الباب: كراهة تأخير قضاء ما أفطره من رمضان لسفر أو غيره حتى يجيء رمضان آخر، وفيها: جواز قضاء ما عليه من رمضان إن شاء متتابعًا، وإن شاء متفرقًا في سائر السنة.
وفيها: جواز تأخير رمضان إلى شعبان بحيث ينتهي ما عليه قبل مجيء رمضان الآخر.
وقد ذهب إلى وجوب القضاء والإطعام: أبو هريرة، وابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، قالوا: عن كل يوم فدية، وهي مد من طعام مع القضاء، إلا الثوري فإنه قال: الفدية مدان. وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، والمزني، وداود: يقضيه، ولا فدية عليه. ومال الشوكاني إلى عدم وجوب الفدية مطلقًا، سواء أكان تأخير القضاء لعذر أم لغير عذر؛ لأنه لم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء، وقال: « وأقوال الصحابة لا حجة فيها، وذهاب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها، ولا دليل هاهنا، فالظاهر عدم الوجوب، واللّه أعلم ».

(٥) أحمد (٢٤٩٢٨)، والترمذي (٧٨٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) أحمد (٢٤٤٠٢).

مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِي عَنْهَا؟

قَالَ: فَقَالَ: « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَمَا كُنْتِ تَقْضِينَـهُ؟ ».

قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: « فَدَيْنُ اللَّهِ ﷻ أَحَقُّ ». [**حديث صحيح**][١].

٣٣٨٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟

فَقَالَ: « لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَـهُ عَنْهَا؟ ».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُـقْضَى »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

أَبْوَابُ
الأَيَّامِ المَنْهِيِّ عَنْ صِيَامِهَا

(١) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمَي الْعِيدَيْنِ

٣٣٨٩ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ (بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ)، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى، فَكُلُوا مِنْ نُسُكِكُمْ ». [**حديث صحيح**][٤].

٣٣٩٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى. [**حديث صحيح**][٥].

٣٣٩١ - عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَمْشِي بِمِنًى، فَقَالَ: نَذَرْتُ

---

(١) أحمد (١٩٧٠)، ومسلم (١١٤٨)، وأبو داود (٣٣١٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٩١٢).

(٢) في أحاديث الباب: الدليل على جواز الصوم عن الميت الذي مات وعليه صوم.

وفيها أيضًا: وجوب قضاء الدين عن الميت.

وفيها: الاستحباب للتنبيه على وجه الدليل؛ لأن في ذلك الاطمئنان وراحة النفس، والاندفاع إلى التطبيق.

وفيها: أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه، بخلاف ما إذا أراد شراءه.

وفيها: أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز الميؤوس من شفائه.

(٣) أحمد (٢٣٣٦).

(٤) أحمد (١٦٣)، والحميدي (٨)، والبخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧)، وأبو داود (٢٤١٦)، وابن ماجة (١٧٢٢)، وأبو يعلى (١٥٠)، وابن حبان (٣٦٠٠).

(٥) أحمد (١١٨٠٤)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٩٤)، وأبو يعلى (١١٣٤).

أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثُلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ: يَوْمَ النَّحْرِ، فَمَا تَـرَى؟ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: نُهِينَا - أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: فَظَنَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثُلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ، فَوَافَقْتُ هذا الْيَوْمَ: يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: نُهِينَا - أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: فَمَا زَادَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَسْنَدَ(١) فِي الْجَبَلِ(٢). [**حديث صحيح**](٣).

(٢) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(٤)

٣٣٩٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَلَا يَصُومُهَا(٥) أَحَدٌ** »، وَاتَّبَعَ النَّاسَ عَلَى جَمَلِهِ يَصْرُخُ بِذَلِكَ. [**حديث صحيح**](٦).

٣٣٩٣ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ) قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًى (وَفِي لَفْظٍ: « **يَا سَعْدُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِمِنًى**) **أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَلَا صَوْمَ فِيهَا** »؛ يَعْنِي: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. [**حديث صحيح لغيره**](٧).

٣٣٩٤ - عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ ﷺ فِي الْيَوْمِ الْأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَ: فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَدَنَا الْقَوْمُ، وَتَنَحَّى ابْنٌ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: ادْنُ فَاطْعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّهَا أَيَّامُ**

---

(١) أَسْنَدَ: صعد ورقي، يقال: أسند الحديث، إذا رفعه إلى قائله ونسبه إليه.

(٢) أحاديث الباب تدل على تحريم صوم العيدين: الفطر، والأضحى.

(٣) أحمد (٦٢٣٥)، والبخاري (٦٧٠٥).

(٤) أيام التشريق، قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٤٦٤): « هي ثلاثة أيام تلي يوم النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تُشَرَّق فيها بمنًى. وقيل: سميت به؛ لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس ».

(٥) قال أبو البقاء العكبري في « إعراب الحديث النبوي » (ص ٣٦٤): « كذا وقع في هذه الرواية، والوجه: فلا يصمها أو فلا يَصُومَنَّها. ووجه هذه الرواية أن تضم الميم، ويكون لفظه لفظ الخبر، ومعناه الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ».

(٦) أحمد (٥٦٧).

(٧) أحمد (١٥٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

طُعْمٍ وَذِكْرٍ ». [حديث صحيح لغيره][(١)].

٣٣٩٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ». [حديث صحيح][(٢)].

٣٣٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًى: أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ ﷻ. [حديث صحيح لغيره][(٣)].

٣٣٩٧ - عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ (الزُّرَقِيِّ) الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مِنًى فَيَصِيحَ فِي النَّاسِ: « لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ. [حديث صحيح][(٤)].

٣٣٩٨ - عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ.

قَالَ عَمْرٌو: كُلْ، فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. [حديث صحيح][(٥)].

٣٣٩٩ - عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ بَعَثَ بِشْرَ بْنَ سُحَيْمٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: « أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنٍ (وَفِي لَفْظٍ: إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ)، (وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: إِلَّا مُؤْمِنٌ)، وَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ »؛ يَعْنِي: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. [حديث صحيح][(٦)].

٣٤٠٠ - ز - عَنْ يُونُسَ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ

---

(١) أحمد (٤٩٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٩٠٣).

(٢) أحمد (١٧٣٧٩)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والحاكم (١/ ٤٣٤)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (١٠٦٦٤)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٨٣).

وفي إسناده عند أحمد: صالح بن أبي الأخضر، ضعيف.

(٤) أحمد (٢١٩٥٠)، والنسائي (٢٨٨١)، وأبو يعلى (٤٦١)، وقال النسائي: لم يسمعه الزهري من مسعود بن الحكم.

(٥) أحمد (١٧٧٦٨)، وأبو داود (٢٤١٨)، والحاكم (١/ ٤٣٥).

(٦) أحمد (١٥٤٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٩٥).

التَّشْرِيقِ[(١)]. [**حديث صحيح لغيره**][(٢)].

(٣) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ إِفْرَادِ يَوْمَيِ الْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ بِالصِّيَامِ

٣٤٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ** ». [**حديث حسن صحيح**][(٣)].

٣٤٠٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامٍ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٣٤٠٣ - عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْلَى امْرَأَةَ بَشِيرٍ تَقُولُ: إِنَّ بَشِيرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا أُكَلِّمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا، أَوْ فِي شَهْرٍ. وَأَمَّا أَنْ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا، فَلَعَمْرِي لَأَنْ تَكَلَّمَ بِمَعْرُوفٍ، وَتَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٣٤٠٤ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

قَالَ: لَا لَعَمْرُ اللَّهِ، غَيْرَ أَنِّي وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا فِي أَيَّامٍ يَصُومُهُ فِيهَا** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

---

(١) أحاديث الباب تدل على عدم جواز الصوم في أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدي.

(٢) أحمد (١٦٧٠٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٠٣)، وقال: رواه عبد اللَّه بن أحمد والبزار، وفيه سعيد بن بشير، وهو ثقة، لكنه اختلط.

وفي إسناده عند أحمد: قتادة بن دعامة السدوسي، وقال يحيى بن معين وأحمد بن حنبل: لم يسمع من أبي قِلابة، وسعيد بن بشير الأزدي، ضعيف.

(٣) أحمد (٨٠٢٥)، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٣٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إلا أن أبا بشر هذا لم أقف على اسمه وليس ببيان بن بشر ولا بجعفر بن أبي وحشية، واللَّه أعلم.

وقال الذهبي في « تلخيصه » عن أبي بشر: مجهول.

وفي إسناده عند أحمد: أبو بشر، هو مؤذن مسجد دمشق، معروف بكنيته، وعامر بن لُدين الأشعري، صدوقان.

(٤) أحمد (٨٧٧٢). (٥) أحمد (٢١٩٥٤).

(٦) أحمد (٩٤٦٧).

٣٤٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ الْعَاصِ ﵄): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂ وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ لَهَا: « **أَصُمْتِ أَمْسِ؟** ». فَقَالَتْ: لَا. قَالَ: « **أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟** ». فَقَالَتْ: لَا.

قَالَ: « **فَأَفْطِرِي إِذًا** ». [**حديث صحيح**][1].

٣٤٠٦ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: « **أَصُمْتِ أَمْسِ؟** ». قَالَتْ: لَا.

قَالَ: « **تَصُومِينَ (وَفِي لَفْظٍ: أَتُرِيدينَ أَنْ تَصُومِي) غَدًا؟** ».

قَالَتْ: لَا. قَالَ: « **فَأَفْطِرِي** ». [**حديث صحيح**][2].

٣٤٠٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][3].

٣٤٠٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ ﵄ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هذَا الْبَيْتِ. [**حديث صحيح**][4].

٣٤٠٩ - عَنْ حَسَّانَ بْنِ نُوحٍ الْحِمْصِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ ﵄ يَقُولُ: تَرَوْنَ كَفِّي هَذِهِ؟ فَأَشْهَدُ أَنِّي وَضَعْتُهَا عَلَى كَفِّ مُحَمَّدٍ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)، وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ، وَقَالَ: « **إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ[5] شَجَرَةٍ، فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٦٧٧١)، وابن حبان (٣٦١١).

(٢) أحمد (٢٦٧٥٦)، والبخاري (١٩٨٦)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٥٤)، وأبو داود (٢٤٢٢)، وأبو يعلى (٧٠٦٥).

(٣) أحمد (٢٦١٥)، وفي إسناده عند أحمد: حسين بن عبد اللّه بن عبيد اللّه، وهو ضعيف.

قال الإمام البغوي في « شرح السنة » (٦/ ٣٦٠): والعملُ على هذا عند أهلِ العلم، كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصومَ قبلَه أو بعدَه معه، ولم يكرهه مالك، وقال: رأيتُ بعضَ أهلِ العلم يصومُه ويتحراه.

(٤) أحمد (١٤١٥٤)، والدارمي (١٧٤٨)، والبخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٤٦)، وأبو يعلى (٢٢٠٦)

(٥) اللحاء - بكسر اللام -: قشر الشجرة. يقال: لَحَوْت العود لَحْوًا - من باب: قال - ولَحَيْته لَحْيًا - من باب: نفع -، إذا قَشَّرْته.

(٦) أحمد (١٧٦٩٠).

٣٤١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ، عَنْ أُخْتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضَغْهَا** ». [**حديث صحيح**][1].

٣٤١١ - عَنْ عُبَيْدٍ الأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ، فَقَالَ: « **تَعَالَيْ فَكُلِي** ». فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ.

فَقَالَ لَهَا: « **صُمْتِ أَمْسِ؟** ». فَقَالَتْ: لَا.

قَالَ: « **فَكُلِي؛ فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكِ وَلَا عَلَيْكِ** »[2]. [**حديث ضعيف**][3].

(٤) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الأَبَدِ؛ يَعْنِي: الدَّهْرَ

٣٤١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ العَاصِ ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ** ». [**حديث صحيح**][4].

٣٤١٣ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَرَابٍ، فَدَارَ عَلَى الْقَوْمِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ صَائِمٌ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَالَ لَهُ: اشْرَبْ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ يُفْطِرُ، أَوْ يَصُومُ الدَّهْرَ. فَقَالَ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -: « **لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ** ». [**حديث صحيح**][5].

٣٤١٤ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: « **لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ** ». [**حديث صحيح**][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ قَالَ: لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ -** »[7]. [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (١٧٦٨٦)، وابن حبان (٣٦١٥).

(٢) أحاديث الباب منها ما يدل على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام.
ومنها أيضًا ما يدل على المنع من إفراد يوم السبت بالصيام.

(٣) أحمد (٢٧٠٧٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وعبيد الأعرج، ضعيفان.

(٤) أحمد (٦٥٢٧)، والبخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٠٧).

(٥) أحمد (٢٧٥٧٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٩٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة! لكنه مدلس.

(٦) أحمد (١٦٣٠٤)، والنسائي في « الكبرى » (٢٦٨٤)، وابن ماجة (١٧٠٥)، وابن حبان (٣٥٨٣).

(٧) أي: لا حظَّ له بالإفطار لأنه أمسك، ولا أجرَ له في الإمساك لأنه خالف السنة.

(٨) أحمد (١٦٣١٨)، والدارمي (٢/ ١٨).

٣٤١٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا** ». وَقَبَضَ كَفَّهُ. [**حديث صحيح موقوفًا**][1].

٣٤١٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ! فَقَالَ: « **لَا أَفْطَرَ وَلَا صَامَ** »[2]. [**حديث صحيح**][3].

(٥) بَابٌ: جَامِعٌ لِبَعْضِ مَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ وَمَا يُكْرَهُ

٣٤١٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: رَضِيتُ - أَوْ قَالَ: رَضِينَا - بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ: وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً.

قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ - أَوْ رَجُلٌ آخَرُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ صَامَ الأَبَدَ؟

قَالَ: « **لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ -** ».

قَالَ: صَوْمُ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ؟ قَالَ: « **وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟** ».

قَالَ: إِفْطَارُ يَوْمَيْنِ وَصَوْمُ يَوْمٍ؟ قَالَ: « **لَيْتَ اللَّهَ ﷻ قَوَّانَا لِذَلِكَ** ».

قَالَ: صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ؟ قَالَ: « **ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ** ».

قَالَ: صَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ قَالَ: « **ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ** ».

قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ؟ قَالَ: « **صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ** ».

قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: « **يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ** ».

قَالَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: « **يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ** ». [**حديث صحيح**][4].

---

(١) أحمد (١٩٧١٣)، وابن حبان (٣٥٨٤). وقال الحافظُ في « الفتح » (٤/ ٢٢٢): « وظاهرُه أنها تُضَيَّقُ عليه حصرًا له فيها؛ لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبتِه عن سنة نبيه ﷺ، واعتقادِه أن غير سنته أفضلُ منها. وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حرامًا ». وانظر تتمة كلام الحافظ إن شئت.

(٢) أحاديث الباب تدل على عدم جواز صوم الدهر.

(٣) أحمد (١٩٨٢٥)، والنسائي (٤/ ٢٠٦)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، وابن حبان (٣٥٨٢).

(٤) أحمد (٢٢٥٣٧)، ومسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، وابن ماجة (١٧١٣)، والترمذي (٧٤٩)، والنسائي (٤/ ٢٠٨ - ٢٠٩)، وابن حبان (٣٦٣٢).

٣٤١٨ - عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

قَالَ عَفَّانُ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ. [حديث ضعيف][(١)].

٣٤١٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. [حديث ضعيف][(٢)].

٣٤٢٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** »[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

أَبْوَابُ
صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَمَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ مِنَ الأَيَّامِ

(١) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

٣٤٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، زَحْزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ سَبْعِينَ خَرِيفًا** ». [حديث صحيح][(٥)].

٣٤٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح][(٦)].

٣٤٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[(٧)]، فَقَالَ لِأَبِي

---

(١) أحمد (٢٢٣٣٤)، وأبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٤/ ٢٠٥)، وفي إسناده عند أحمد اضطراب.

(٢) أحمد (٢٦٤٥٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٢٤)، وأبو يعلى (٧٠٤١)، وابن حبان (٦٤٢٢)، وفي إسناده عند أحمد اضطراب.

(٣) الأحكام: قال الساعاتي ﷺ: « حديث عقبة بن عامر الأخير من أحاديث الباب تقدم الكلام على أحكامه في باب النهي عن صوم أيام التشريق المشار إليه، وباقي أحاديث الباب سيأتي الكلام على أحكامها مستوفًى في أبوابها، إن شاء اللَّه تعالى ».

(٤) أحمد (١٧٣٧٩)، والدارمي (١٧٦٤)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والحاكم (١/ ٤٣٤)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (٧٩٩٠)، وابن ماجة (١٧١٨)، والترمذي (١٦٢٢)، والنسائي (٤/ ١٧٢).

(٦) أحمد (١١٢١٠)، والبخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٧) مَرّ الظَّهْران: وادٍ من أودية الحجاز يمر شمال مكة على مسافة ٢٢ كيلًا، ويصب في البحر الأحمر، جنوب جدة، فيه عدد من القرى منها: بحرة، والجموم. قاله الباحث محمد شراب في « المعالم الأثيرة ».

بَـكْرٍ وَعُمَرَ: « ادْنُـيَـا فَـكُلا ». قَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ.

قَالَ: « أَرْحِلُوا[١] لِصَاحِبَـيْـكُمْ! اعْمَلُوا لِصَاحِبَـيْـكُمْ! ». [حديث صحيح][٢].

٣٤٢٤ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ ﷺ مِرَارًا يَـقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَـهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا »[٣]. [حديث صحيح][٤].

(٢) بَابٌ: لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعًا وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٤٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِـهِ، إِلَّا رَمَضَانَ ». [حديث صحيح][٥].

٣٤٢٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِـي، لَأَمَرْتُهُمْ بِتَـأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسِّوَاكِ مَعَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَومًا وَاحِدًا غَيْـرَ رَمَضَانَ إِلَّا بِـإِذْنِـهِ »[٦]. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أَرْحَلَ فلانًا: إذا أعطـاه راحلة. والراحلـة: المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى، صالحًا للأسفار.

(٢) أحمد (٨٤٣٦)، والنسائي فـي « الكبرى » (٢٥٧٢)، وابن حبـان (٣٥٥٧)، والحاكم (١/ ٤٣٣).

وقال النسائي في « الكبرى » تعليقًا على هذه الرواية الموصولة: هذا خطأ، لا نعلم أن أحدًا تابع أبا داود على هذه الرواية، والصواب أنه مرسل.

(٣) أحاديث الباب تدل على استحباب صوم سائر التطوعات في السفر، سواء أكان السفر للجهاد أم لغيره، وهذه الأحاديث وردت في سفر الجهاد، فالمسافر لحاجة غير الجهاد من باب الأولى. وقال النووي: وهذا محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقًّا.

(٤) أحمد (١٩٦٧٩)، والبخاري (٢٩٩٦)، والحاكم (١/ ٣٤١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (٧٣٤٣)، والدارمي (١٧٢٠)، وابن ماجة (١٧٦١)، والترمذي (٧٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٢٨٨)، وأبو يعلى (٦٢٧٣)، وصححه الحاكم (٤/ ١٥٣)، ووافقه الذهبي.

(٦) في حديث الباب: الدليل على تحريم صوم المرأة تطوعًا وزوجها حاضر بغير إذنه.

وفيه أيضًا: أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على التطوع.

(٧) أحمد (٧٣٤٢)، والحميدي (٩٦٥)، والدارمي (٦٨٣)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، وابن ماجة (٦٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٤٦)، وأبو يعلى (٦٢٧٠).

(٣) بَابٌ: فِي أَنَّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ لَا يُلْزِمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ

٣٤٢٧ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ (بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﵂): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ شَرَابًا فَنَاوَلَهَا لِتَشْرَبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ[١].

فَقَالَ: « - يَعْنِي - إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ، فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِي ». [حديث ضعيف][٢].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ حَتَّى قَعَدَتْ عَنْ يَسَارِهِ، وَجَاءَتْ أُمُّ هَانِئٍ فَقَعَدَتْ عَنْ يَمِينِهِ، وَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ[٣] بِشَرَابٍ، فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ صَائِمَةً!

فَقَالَ لَهَا: « أَشَيْءٌ تَقْضِينَهُ عَلَيْكِ؟ ». قَالَتْ: لَا.

قَالَ: « لَا يَضُرُّكِ إِذًا »[٤]. [حديث ضعيف][٥].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ[٦]، فَإِنْ شِئْتِ فَصُومِي، وَإِنْ شِئْتِ فَأَفْطِرِي ». [حديث ضعيف][٧].

٣٤٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أُهْدِيَتْ لِحَفْصَةَ شَاةٌ وَنَحْنُ صَائِمَتَانِ، فَفَطَّرَتْنِي، فَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا[٨]، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « ابْدِلَا يَوْمًا

---

(١) السؤر: ما بقي من طعام الآكل أو من شراب الشارب، ويستعمل من الأكل والشرب.

(٢) أحمد (٢٦٩١٠)، والدارمي (١٧٣٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٠٥)، وفي إسناده عند أحمد اضطراب ونكارة.

(٣) الوليد في الأصل: الطفل الصغير، والجمع: ولدان، والأنثى: وليدة، والجمع: ولائد.

(٤) أي: فلا إثم عليك في إفطارك.

(٥) أحمد (٢٦٨٩٧).

(٦) يعني: له الخيرة؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

(٧) أحمد (٢٦٩٠٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: جَعْدة بنُ ابنِ أمِّ هانئ، قال البخاري في « التاريخ الكبير » (٢/ ٢٣٩): لا يعرف إلا بحديث فيه نظر. وقال الذهبي في « الميزان »: لا يُدرَى من هو. وأبو صالح: مولى أم هانئ، واسمه باذام، ويقال: باذان، ضعيف.

(٨) تعني: أنها موفقة للصواب مثل أبيها؛ لأنها رأت أن المتطوع لا بأس عليه إذا أفطر، وهي التي حملت =

مَكَانَـهُ »[(١)]. [حديث ضعيف][(٢)].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَوْمِ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ وَفَضْلِه

٣٤٢٩ - ز - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ ﵁: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟

فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا سَأَلَ عَنْ هَذَا بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟

فَقَالَ ﷺ: « **إِنْ كُنْتَ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ، فَصُمِ الْمُحَرَّمَ؛ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ** ». [حديث ضعيف][(٣)].

٣٤٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟

قَالَ: « **الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ** ».

قِيلَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟

قَالَ: « **شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ** »[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

= عائشة على الإفطار.

(١) أحاديث الباب تدل على جواز الإفطار للصائم تطوعًا، لا سيما إذا كان في دعوة إلى طعام.
وفيها أيضًا: الدليل على استحباب قضاء التطوع لا على وجوبه.
وفيها أيضًا: الدليل على أنه يجوز لمن كان صائمًا قضاءً أن يفطر ولا إثم عليه.

(٢) أحمد (٢٥٠٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٣٢٩٢).
وفي إسناده عند أحمد: سفيان بن حسين الواسطي، ضعيف في الزهري، والصواب أنه مرسل.

(٣) أحمد (١٣٢٢)، والدارمي (١٧٥٦)، والترمذي (٧٤١)، وقال الترمذي: حسن غريب.
وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن إسحاق، أبو شيبة الواسطي، ضعيف. والنعمان بن سعد، مجهول.

(٤) حديثا الباب يدلان على فضل شهر المحرم لإضافته إلى اللَّه تعالى، وعلى أن صيامه أفضل من صيام باقي الشهور بعد رمضان؛ لأن فيه عاشوراء، وصوم يومها يكفر ذنوب السنة الماضية. وفيهما أيضًا: الدلالة على أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار؛ لما في صلاته من المشقة، والبعد من الرياء والسمعة، والانقطاع عن الشواغل.

(٥) أحمد (٨٠٢٦)، ومسلم (١١٦٣)، والنسائي (٢٩٠٥)، وأبو يعلى (٦٣٩٥).

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي فَضْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَتَأْكِيدِ صَوْمِهِ قَبْلَ نُزُولِ رَمَضَانَ

٣٤٣١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ: سَنَةٍ مَاضِيَةٍ، وَسَنَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ صِيَامَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: « **أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ**[2] **أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: « **أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ** ». [**حديث صحيح**][3].

٣٤٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأُنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: « **مَا هَذَا مِنَ الصَّوْمِ؟** ».

قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْغَرَقِ وَغَرَّقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، وَهَذَا يَوْمٌ اسْتَوَتْ فِيهِ السَّفِينَةُ عَلَى الْجُودِيِّ، فَصَامَهُ نُوحٌ وَمُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى، وَأَحَقُّ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ** ». فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّوْمِ. [**حديث ضعيف**][4].

٣٤٣٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: « **مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَ؟** ».

---

(١) أحمد (٢٢٥٨٨)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٩٧).

(٢) أي: أرجو منه. ولفظ الترمذي: « أحتسب على اللَّه ». وقال الطيبي: « كان الأصل أن يقال: أرجو من اللَّه أن يكفر، فوضع موضعه: أحتسب على اللَّه، وَعَدَّاهُ بـ « على » الذي للوجوب على سبيل الوعد؛ مبالغة لحصول الثواب ».

(٣) أحمد (٢٢٦٢١).

(٤) أحمد (٨٧١٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الصمد بن حبيب، ضعيف، وأبوه مجهول.

قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ. قَالَ: فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « **أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ** ».

قَالَ: فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ. [**حديث صحيح**][1].

٣٤٣٤ - عَنْ ثُوَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: هذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَصُومُوهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِهِ. [**حديث ضعيف**][2].

٣٤٣٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنْ نَصُومَهُ، وَقَالَ: « **هُوَ يَوْمٌ كَانَتِ الْيَهُودُ تَصُومُهُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][3].

٣٤٣٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ - أَوْ قَالَ: فَرْسَخَيْنِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَنْ لَا يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ. [**حديث صحيح لغيره**][4].

٣٤٣٧ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: « **مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلْ شَيْئًا وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ** ». [**حديث صحيح**][5].

٣٤٣٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: « **أَصُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟** ». فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا.

قَالَ: « **فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا** »، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا أَهْلَ الْعَرُوضِ[6] أَنْ يُتِمُّوا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (٢٦٤٤)، والحميدي (٥١٥)، والبخاري (٣٣٩٧)، ومسلم (١١٣٠)، وابن ماجة (١٧٣٤).

(٢) أحمد (١٦١١٩)، وأوزده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٨٤)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في « الكبير »، وثوير ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: ثوير بن أبي فاختة، وهو ضعيف.

(٣) أحمد (١٤٦٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (٢٠٥٨)، وفي إسناده عند أحمد: وكيع، شَك في شيخه أهو إسرائيل أم غيره؟ وجابر بن يزيد الجعف، ضعيف.

(٥) أحمد (١٦٥٠٧)، والبخاري (١٩٢٤)، ومسلم (١١٣٥)، والدارمي (٢/ ٢٢)، وابن حبان (٣٦١٩).

(٦) العَرُوض - بفتح العين المهملة -: يطلق على مكة والمدينة وما حولهما من البلدان، قال ابن الأثير في النهاية: « يقال لمكة والمدينة واليمن: العروض ».

(٧) أحمد (١٩٤٥١)، وابن ماجة (١٧٣٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٦٢٩)، وابن حبان (٣٦١٧).

٣٤٣٩ - عَنْ هِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِي مِنْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: « مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ، فَلْيَصُمْ آخِرَهُ ». [حديث صحيح][(١)].

٣٤٤٠ - عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فَقَالَ: « مُرْ قَوْمَكَ بِصِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا؟ قَالَ: « فَلْيُتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ ». [حديث صحيح][(٢)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) - ز - عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فَقَالَ: « مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا؟ قَالَ: « فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ ». [حديث صحيح][(٣)].

٣٤٤١ - عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ يَوْمًا: « هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَصُومُوا ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَرَكْتُ قَوْمِي مِنْهُمْ صَائِمٌ وَمِنْهُمْ مُفْطِرٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اذْهَبْ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ». [حديث صحيح][(٤)].

٣٤٤٢ - عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ ﷺ وَعَلَيْنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَصُومُوا. [حديث صحيح لغيره][(٥)].

٣٤٤٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِهِ. [حديث صحيح لغيره][(٦)].

---

(١) أحمد (١٥٩٦٢)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٨٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، ورجال أحمد ثقات.

(٢) أحمد (١٥٩٦٣)، وابن حبان (٣٦١٨). (٣) أحمد (١٦٧١٦).

(٤) أحمد (٢٧٦٤٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٨٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، و « الأوسط »، والبزار، وإسناده حسن.

(٥) أحمد (١٩٧٢١)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٨٦)، وقال: رواه الطبراني في « الأوسط »، وفيه مَزِيدة بن جابر، وهو ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: عبدُ اللَّه بنُ مَيسرة، ضعيف، وأم مزيدة مجهولة، ومَزِيدة بنُ جابر - وهو الهَجَري - كما ذكر ابنُ حبان في « الثقات » (٧/ ٥١٥)- قال أحمد: معروف، وقال أبو زرعة: ليس بشيء.

(٦) أحمد (١٠٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ غَيْرَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ - يَعْنِي: عَاشُورَاءَ -، وَهَذَا الشَّهْرَ: شَهْرَ رَمَضَانَ. [حديث صحيح](١).

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي عَدَمِ تَأَكُّدِ صَوْمِهِ بَعْدَ نُزُولِ رَمَضَانَ

٣٤٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ.

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): فَلَمَّا نَزَلَتْ فَرِيضَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ، كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الَّذِي يَصُومُهُ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ. [حديث صحيح](٢).

٣٤٤٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، ادْنُ لِلْغَدَاءِ. قَالَ: أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ عَاشُورَاءَ؟

قَالَ: وَتَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا أُنْزِلَ رَمَضَانُ تُرِكَ. [حديث صحيح](٣).

٣٤٤٧ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ قَالَ فِي عَاشُورَاءَ: صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى صَوْمِهِ. [حديث صحيح](٤).

---

(١) أحمد (١٩٣٨)، والحميدي (٤٨٤)، والبخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢)، والنسائي (٤/ ٢٠٤).

(٢) أحمد (٢٤٠١١)، والدارمي (١٧٦٣)، والبخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥)، وأبو داود (٢٤٤٢)، والترمذي (٧٥٣)، وقال الترمذي: والعمل عند أهل العلم على حديث عائشة، وهو حديث صحيح، لا يرون صيام يوم عاشوراء واجبًا، إلا مَنْ رَغِبَ في صيامه؛ لما ذُكر فيه من الفضل.

(٣) أحمد (٤٠٢٤)، ومسلم (١١٢٧)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٤٥)، وأبو يعلى (٥١٧٥).

(٤) أحمد (٤٤٨٣)، والبخاري (١٨٩٢)، ومسلم (١١٢٦)، وابن ماجة (١٧٣٧)، وابن حبان (٣٦٢).

٣٤٤٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَـزَلَ رَمَضَانُ، سُئِلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « **هُوَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ تَعَالَى، مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَـرَكَـهُ** ». [**حديث صحيح**][1].

٣٤٤٩ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّـنَا عَلَـيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَـعَاهَدْنَا عِنْدَهُ. [**حديث صحيح**][2].

٣٤٥٠ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَـادَةَ ﷺ قَالَ: أَمَـرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَصُومَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. [**حديث صحيح**][3].

٣٤٥١ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَـةَ (بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ) يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ يَـقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ[4]؟

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُـفْرَضْ عَلَيْنَـا صِيَامُهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْـكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُـمْ، فَإِنِّي صَائِمٌ** »، فَصَامَ النَّاسُ. [**حديث صحيح**][5].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِيمَنْ قَالَ: إِنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ وَمَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ

٣٤٥٢ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ وَهُوَ مُتَّـكِئٌ عِنْدَ زَمْزَمَ فَجَلَسْتُ إِلَيْـهِ، وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟

قَالَ: عَنْ أَيِّ بَالِهِ[6] تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: عَنْ صَوْمِهِ.

---

(١) أحمد (٥٢٠١)، والدارمي (٢/ ٤١ - ٤٢)، والبخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨١).

(٢) أحمد (٢٠٩٠٨)، ومسلم (١١٢٨). (٣) أحمد (١٥٤٧٧).

(٤) قال القاضي عياض وغيره: « وهذا يدل على أنه سمع من يوجبه، أو يحرمه، أو يكرهه، فأراد إعلامهم بأنه ليس كذلك، واستدعاؤه العلماء؛ تنبيهًا لهم على الحكم، أو استعانة بما عندهم على ما عنده، أو توبيخًا أنه رأى أو سمع من خالفه، وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه ». قال الحافظ: « وفي سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتمامًا بصيام عاشوراء، فلذلك سأل عن علمائهم، أو بلغه عمَّن يكره صيامه أو يوجبه ».

(٥) أحمد (١٦٨٦٧)، ومسلم (١١٢٩)، وابن حبان (٣٦٢٦).

(٦) أي: عن أي شأن من شؤونه تسأل؟ والبال: الحال والشأن. يقال: أمر ذو بال، أي: شريف يُحتفل له ويهتم به. والبال أيضًا: القلب.

قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ، فَأَصْبِحْ مِنْهَا صَائِمًا. قُلْتُ: أَكَذَاكَ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): إِذَا أَنْتَ أَهْلَلْتَ الْمُحَرَّمَ، فَاعْدُدْ تِسْعًا، ثُمَّ أَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا ... الْحَدِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ. [**حديث صحيح**][(١)].

٣٤٥٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ، لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٣٤٥٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا** »[(٣)]. [**حديث ضعيف**][(٤)].

(٦) بَابُ: الصَّوْمِ فِي رَجَبٍ وَالأَشْهُرِ الحُرُمِ

٣٤٥٥ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ: كَيْفَ تَرَى؟

قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ،

---

(١) أحمد (٢١٣٥)، وأبو داود (٢٤٤٦)، وابن حبان (٣٦٣٣).

(٢) أحمد (١٩٧١).

(٣) في أحاديث هذا الباب ما يدل على أن صيام عاشوراء كان واجبًا قبل أن يفرض رمضان، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه. وأما الشافعية فقد انقسموا على وجهين؛ الأول: ذهب إلى ما ذهب إليه الأحناف. والثاني - وهو الأشهر - قال: إن صوم عاشوراء لم يزل سنة، ولم يكن واجبًا قط، ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان، صار مستحبًّا دون الاستحباب الأول. وعند الحنابلة روايتان؛ الأولى: كالحنفية، والثانية: كالأشهر عند الشافعية.

وفيها أيضًا ما يدل على استحباب صوم عاشوراء بعد نزول صيام رمضان.

قال القاضي عياض: « وكان بعض السلف يقول: كان صوم عاشوراء فرضًا، وهو باق على فرضيته لم ينسخ ... وانقرض القائلون بذلك، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، وأنه مستحب ».

وفيها أيضًا ما يدل ظاهره على أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، وإلى ذلك ذهب ابن عباس، وذهب الجمهور إلى أنه العاشر، دليلهم: أن النبي ﷺ قال إنه في العام المقبل سيصوم التاسع. وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعين بهذا كونه العاشر، واللَّه أعلم. وانظر: الاعتبار للحازمي (ص٢٥٤ - ٢٥٧)، وتعليقنا على الحديث (٢٥٦٧) في « مسند الموصلي ».

(٤) أحمد (٢١٥٤)، والحميدي (٤٨٥).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، وداود بن علي بن عبد اللَّه بن عباس الهاشمي، ذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال: يخطئ، وقال الإمام الذهبي: وليس حديثه بحجة.

وَيُفْطِـرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. [حديث صحيح][١].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِـرُ، وَيُفْطِـرُ حَتَّى نَـقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا صَامَ شَهْرًا تَامًّا (وَفِي لَفْظٍ: مُتَتَـابِعًا) مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَـةَ إِلَّا رَمَضَانَ. [حديث صحيح][٢].

٣٤٥٦ - عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُجِيبَـةُ - عَجُوزٌ مِنْ بَاهِلَةَ -، عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَنْ عَمِّها، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ مَرَّةً، فَقَالَ: « مَنْ أَنْتَ؟ ». قَالَ: أَوَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: « وَمَنْ أَنْتَ؟ ». قَالَ: أَنَا البَاهِلِيُّ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ أَوَّلَ.

قَالَ: « فَإِنَّكَ أَتَـيْتَنِي وَجِسْمُكَ وَلَوْنُكَ وَهَيْئَتُـكَ حَسَنَـةٌ، فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى؟ ». فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَفْطَرْتُ بَعْدَكَ إِلَّا لَـيْلًا.

قَالَ: « مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ رَمَضَانَ ».

قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِـي. قَالَ: « فَصُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ ».

قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيْدَنِي. قَالَ: « فَـيَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ ».

قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي. قَالَ: « وَمَا تَبْـتَغِي عَنْ شَهْرِ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ؟ ».

قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي. قَالَ: « فَثَـلَاثَـةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ».

قَالَ: وَأَلْحَمَ[٣] عِنْدَ الثالِثَةِ، فَمَا كَادَ، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُـوَّةً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي. قَالَ: « فَمِنَ الْحُرُمِ وَأَفْطِـرْ »[٤]. [حديث ضعيف][٥].

---

(١) أحمد (٢٠٤٦)، وأبو يعلى (٢٦٠٢).

(٢) أحمد (١٩٩٨)، والترمذي في « الشمائل » (٢٩٣).

(٣) ألحم: وقف عندها فلم يزده عليها، من ألحم بالمكان، إذا أقام به فلم يبرح.

(٤) لقد ورد ما يدل على الندب إلى صيام رجب على العموم في الأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم، وهو منها بالإجماع، وكذلك الأحاديث الواردة في مشروعية مطلق الصوم، ولم يرد شيء على الخصوص يصلح دليلًا، وقد قال محمد بن منصور السمعاني: « لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة، والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم، والله أعلم ».

(٥) أحمد (٢٠٣٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: مُجيبة، مجهولة.

(٧) بَابُ: صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِكْثَارِهِ الصَّوْمَ فِي شَعْبَانَ وَفَضْلِ الصِّيَامِ فِيهِ

٣٤٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا اسْتَكْمَلَ شَهْرًا قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَزَادَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ[2]. [**حديث صحيح**][3].

٣٤٥٨ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ. [**حديث صحيح**][4].

٣٤٥٩ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَكَانَ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ بِـ: بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالزُّمَرِ. [**حديث صحيح**][5].

٣٤٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ. [**حديث صحيح**][6].

٣٤٦١ - **خط** - عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَوْمِ

---

(١) أحمد (٢٤٧٥٧)، والبخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، وأبو داود (٢٤٣٤)، والترمذي في « الشمائل » (٣٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٦٦٠).

(٢) هذه الرواية وهي قولها: « كان يصوم شعبان كله »، وقولها في الحديث الثاني: « كان يصومه كله »، يخالف ما تقدم من قولها: « كان يصوم شعبان كله إلا قليلًا »، ويخالف أيضًا قولها في الطريق الأولى: « وما استكمل شهرًا قط إلا رمضان ». وحاصل الجمع بين هذه الروايات أن رواية الكل والتمام مفسرة برواية الأكثر ومخصصة بها، وأن المراد بالكل: الأكثر.

(٣) أحمد (٢٥١٠١)، والترمذي (٧٣٧)، وفي « الشمائل » (٢٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٩٠٨).

(٤) أحمد (٢٤١١٦)، والحميدي (١٧٣)، وأبو يعلى (٤٨٦٠)، ومسلم (١١٥٦)، وابن ماجة (١٧١٠).

(٥) أحمد (٢٤٣٨٨)، والترمذي (٢٩٢٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٥٦)، والحاكم (٢/ ٤٣٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٦) أحمد (٢٥٥٤٨)، وأبو داود (٢٤٣١)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَيَتَحَرَّى الإِثْـنَـيْنَ وَالْخَمِيسَ. [**حديث صحيح**][(١)].

٣٤٦٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٣٤٦٣ - وَعَنْهَا أَيْضًا ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٣٤٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فَلَا يُفْطِرُ، حَتَّى نَـقُولَ: مَا فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرَ الْعَامَ، ثُمَّ يُفْطِرُ فَلَا يَصُومُ، حَتَّى نَـقُولَ: مَا فِي نَـفْسِهِ أَنْ يَصُومَ الْعَامَ، وَكَانَ أَحَبُّ الصَّوْمِ إِلَيْـهِ فِي شَعْبَانَ. [**حديث صحيح لغيره**][(٤)].

٣٤٦٥ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟

قَالَ: « **ذَاكَ شَهْرٌ يَـغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ يُـرْفَـعُ فِيـهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَـأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ** »[(٥)]. [**حديث حسن**][(٦)].

---

(١) أحمد (٢٤٥٠٨)، والترمذي (٧٤٥)، وفي « الشمائل » (٢٩٧)، وأبو يعلى (٤٧٥١)، وابن ماجة (١٦٤٩)، وابن حبان (٣٦٤٣).

وفي إسناده عند أحمد: خالد بن معدان، لم يلق عائشة فيما قال أبو زرعة الرازي، ونقله عنه ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ٥٣).

(٢) أحمد (٢٦٥١٧)، والدارمي (١٧٣٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٦٦١)، وابن ماجة (١٦٤٨).

(٣) أحمد (٢٦٥٦٢)، والترمذي (٧٣٦)، وفي « الشمائل » (٢٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٨٥)، وأبو يعلى (٦٩٧٠)، وقال الترمذي: حديث أمِّ سلمة حديثٌ حسن.

(٤) أحمد (١٣٤٠٣)، وأبو يعلى (٣٤٣١).

وفي إسناده عند أحمد: عثمان بن رُشيد، ضعَّفه يحيى بن معين.

(٥) أحاديث الباب تدل على فضل الصيام في شعبان، وأن النبي ﷺ كان يخصه بكثرة الصيام فيه أكثر من سائر الشهور.

وفيها أيضًا: الدلالة على أنه يجوز وصل صيام شعبان برمضان؛ لأن النبي ﷺ وصل وفصل، ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، ولا تعارض أيضًا بين هذا وبين ما سيأتي من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني؛ فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيـام فـي صيام اعتاده، وقد صرح بذلك في أحاديث النهي نفسها فقال: « **إلا أن يكون شيئًا يصومه أحدكم** »، والله أعلم.

(٦) أحمد (٢١٧٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: ثابت بن قيس أبو غصن، صدوق حسن الحديث.

(٨) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٣٤٦٦ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ** ». [حديث صحيح][1].

٣٤٦٧ - عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: « **هَلْ صُمْتَ سَرَارَ[2] هَذَا الشَّهْرِ؟** ». (وَفِي لَفْظٍ: **هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟** يَعْنِي شَعْبَانَ).

قَالَ: لَا. قَالَ: « **فَإِذَا أَفْطَرْتَ، أَوْ أَفْطَرَ النَّاسُ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ** »[3]. [حديث صحيح][4].

(٩) بَابُ: صَوْمِ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٣٤٦٨ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا نَزَلُوا، أَرْسَلُوا إِلَيْهِ[5] وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَلَمَّا وَضَعُوا الطَّعَامَ وَكَادُوا أَنْ يَفْرُغُوا جَاءَ، فَقَالُوا: هَلُمَّ فَكُلْ، فَأَكَلَ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى الرَّسُولِ، فَقَالَ: « مَا تَنْظُرُونَ؟ »، فَقَالَ: وَاللَّهِ

---

(١) أحمد (٩٧٠٧)، والدارمي (١٧٤٠)، وأبو داود (٢٣٣٧)، وابن ماجة (١٦٥١)، والترمذي (٧٣٨)، وابن حبان (٣٥٨٩). وقال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يَصِلُ شعبانَ برمضان، وقال عن النبي ﷺ خلافه، قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه.

(٢) سِرَارُ - بفتح السين المهملة وكسرها -، وسَرَر: آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس. وقال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها، وهي ليلة ثماني وعشرين، وتسع وعشرين، وثلاثين. وقيل: السرر: وسط الشهر، حكاه أبو داود، ورجحه بعضهم، ووجهه: أن السرر جمع سرة، وسرة الشيء: وسطه، وأيده بالندب إلى صيام البيض، وهي وسط الشهر.

(٣) في حديث العلاء: الدليل على النهي عن الصوم في النصف الأخير من شعبان، وفي حديث عمران: الترخيص لمن كان معتادًا على الصوم في النصف الثاني من شعبان أن يصوم ما اعتاده بلا كراهة، وكذلك من كان عليه صوم واجب. وانظر التعليق على أحاديث الباب السابق للجمع بين الأدلة.

(٤) أحمد (١٩٨٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٧٠).

(٥) أي: ليأكل معهم.

لَقَدْ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ! فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ** [١]، **وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ** ». فَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ اللَّهِ، صَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللَّهِ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

٣٤٦٩ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ بَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا أَبُو ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ، وَيُذْهِبُ مَغَلَّةَ الصَّدْرِ** ».

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا مَغَلَّةُ الصَّدْرِ؟ قَالَ: « **رِجْسُ الشَّيْطَانِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٤].

٣٤٧٠ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٣٤٧١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **صِيَامٌ حَسَنٌ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٣٤٧٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٧].

٣٤٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، نَحْوُهُ. [**حديث حسن**][٨].

٣٤٧٤ - عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: « **صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا** ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَقْوَى.

---

(١) هو شهر رمضان. وأصل الصبر: الحبس، فسُمِّي الصوم صبرًا لما فيه من حبس النفس عن الطعام، والشراب، والجماع.

(٢) معنى هذا: أن من صام ثلاثة أيام من الشهر كتب اللَّه له ثواب صوم الشهر كله وأباح له فطر باقيه، وهذا من تخفيف اللَّه على عباده، وقوله: « صائم في تضعيف اللَّه »؛ أي: له حكم الصائم وإن كان مفطرًا؛ لأن اللَّه ﷻ ضاعف له أجر الثلاثة الأيام فجعلها كصيام شهر باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها، فقول أبي هريرة للرسول: « إني صائم » يعني حكمًا وإن كان مفطرًا حسًّا.

(٣) أحمد (٨٩٨٦)، والنسائي (٤/ ٢١٨).

(٤) أحمد (٢١٣٤٦)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) أحمد (١٥٥٩٤)، وابن حبان (٣٦٥٣). (٦) أحمد (١٦٢٨٩)، وابن حبان (٣٦٤٩).

(٧) أحمد (٢١٣٠١)، وابن ماجة (١٧٠٨)، والترمذي (٧٦٢).

وفي إسناده عند أحمد: أبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي، لم يسمعه من أبي ذر.

(٨) أحمد (٦٩١٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي أَقْوَى، إِنِّي أَقْوَى**[١]**! صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **زِدْنِي، زِدْنِي! ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٣٤٧٥ - عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ؟

فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

(١٠) بَابُ: صَوْمِ أَيَّامِ الْبِيضِ

٣٤٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا[٥] وَأُدْمُهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا، فَأَمْسَكَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟** ».

قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. قَالَ: « **إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَصُمِ الأَيَّامَ الْغُرَّ** »[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

٣٤٧٧ - عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِطَعَامٍ، فَدَعَا إِلَيْهِ رَجُلًا، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيَّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟ لَوْلَا كَرَاهِيَةُ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ، لَحَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ الأَعْرَابِيُّ بِالأَرْنَبِ، وَلَكِنْ أَرْسِلُوا إِلَى عَمَّارٍ، فَلَمَّا جَاءَهُ عَمَّارٌ قَالَ: أَشَاهِدٌ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَاءَهُ الأَعْرَابِيُّ بِالأَرْنَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا، فَقَالَ: « **كُلُوهَا** ».

قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: « **وَأَيَّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟** ».

---

(١) كرر رسول الله ﷺ العبارة مرتين تعجبًا من ابن آدم، حيث يريد ﷺ التخفيف عنه، وهو يريد التشديد على نفسه. وكذلك تكراره عبارة: « زدني، زدني ». (٢) أحمد (١٩٠٥١).

(٣) أحاديث الباب تدل على استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وهو مخير في اختيارها، وفي أي وقت صامها فقد قام بالمشروع. وانظر التعليق على أحاديث الباب التالي.

(٤) أحمد (٢٥١٢٧)، ومسلم (١١٦٠)، وابن ماجة (١٧٠٩)، والترمذي (٧٦٣)، وابن حبان (٣٦٥٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) الصنابُ: الخردل المعمول بالزيت، وهو صباغ يؤتدم به. والأُدْمُ: ما يؤكل مع الخبز.

(٦) أي: البيض بضوء القمر.

(٧) أحمد (٨٤٣٤)، والنسائي (٤/ ٢٢٢)، وابن حبان (٣٦٥٠).

قَالَ: أَوَّلَ الشَّهْرِ وآخِرَهُ. قَالَ: « إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ، والأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ ». [حديث صحيح لغيره][1].

٣٤٧٨ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ[2]، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَيَّامِ الْبِيضِ، فَهُوَ صَوْمُ الشَّهْرِ. [حديث حسن صحيح][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ اللَّيَالِي الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ: « هِيَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ »[4]. [حديث حسن صحيح][5].

٣٤٧٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلْيَصُمِ الثَّلَاثَ الْبِيضَ »[6]. [حديث صحيح][7].

---

(١) أحمد (٢١٠)، وعبد الرحمن بن عبد اللَّه المسعودي اختلط، ورواية أبي النضر هاشم بن القاسم عنه بعد الاختلاط، وحكيم بن جبير ضعيف.

(٢) في الأصل: « عبد الملك بن المنهال »، وهو خطأ، أخطأ به شعبة، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أحمد (١٧٥١٣)، وابن حبان (٣٦٥١)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الملك، قال علي بن المديني: لم يرو عنه غير أنس بن سيرين. وقد ذكره ابن حبان في « ثقاته ».

(٤) أي: من صام ثلاثة أيام من كل شهر، كان كمن صام العام كله؛ لأن كل ثلاثة أيام بشهر على قاعدة الحسنة بعشر أمثالها، واللَّه يضاعف لمن يشاء.

(٥) أحمد (٢٠٣١٦). وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٦) أحاديث الباب تدل على استحباب صيام الأيام البيض من كل شهر، وقد اختلف في تعيينها على تسعة أقوال:

الأول: استحباب صوم ثلاثة أيام من الشهر بدون تعيين، وتعيينها مكروه عند مالك.

الثاني: استحباب صيام الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وإسحاق.

الثالث: استحباب صيام الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر.

الرابع: استحباب صيام ثلاثة أيام من أول الشهر، قاله الحسن البصري.

الخامس: استحباب صيام السبت والأحد والاثنين من أول الشهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي بعده، وهو اختيار عائشة.

السادس: استحبابها من آخر الشهر، وهو قول إبراهيم النخعي.

السابع: استحبابها من يومي الاثنين والخميس.

الثامن: استحباب أول يوم في الشهر، ثم العاشر منه، ثم العشرين، روي ذلك عن أبي الدرداء.

التاسع: استحباب أول يوم من الشهر، ثم الحادي عشر، ثم العشرين، وهو اختيار أبي إسحاق بن شعبان من المالكية. وانظر التعليق السابق على الباب السابق.

(٧) أحمد (٢١٣٥٠)، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن سام، وقال أبو داود: بلغني أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في « الثقات ».

(١١) بَابُ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٣٤٨٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: الْخَمِيسَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالِاثْنَيْنَ الَّذِي يَلِيهِ، وَالِاثْنَيْنَ الَّذِي يَلِيهِ. [**حديث ضعيف**][(١)].

٣٤٨١ - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَيَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى. [**حديث جيد**][(٢)].

٣٤٨٢ - عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَخَمِيسَيْنِ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٣٤٨٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلُهَا الِاثْنَيْنُ وَالْجُمُعَةُ وَالْخَمِيسُ. [**حديث ضعيف**][(٤)].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ هِلَالٍ

٣٤٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﵁) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ هِلَالٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[(٥)]. [**حديث حسن**][(٦)].

---

(١) أحمد (٥٦٤٣)، والنسائي (٤/ ٢١٩)، وفي إسناده عند أحمد: شريك بن عبد اللَّه النخعي، سيئ الحفظ، وقد اختلف عليه في لفظ الحديث.

(٢) أحمد (٢٦٤٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: الإسناد منقطع بين عاصم بن أبي النَّجود، وسَواء الخزاعي.

(٣) أحمد (٢٢٣٣٤)، وأبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٤/ ٢٠٥).

(٤) أحمد (٢٦٤٨٠)، وأبو داود (٢٤٥٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٢٧)، وأبو يعلى (٦٨٨٩).

(٥) أحاديث الباب تدل على استحباب صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر، ويستفاد من الروايات الصحيحة أن المطلوب إيقاع الصوم في الأيام المذكورة: إما بتكرار الخميس وإفراد الاثنين، وإما بتكرار الاثنين وإفراد الخميس.

وفيها أيضًا: دلالة على استحباب تفريق صيام الثلاثة الأيام المذكورة، وعلى فضل صيام الاثنين والخميس.

(٦) أحمد (٣٨٦٠)، وأبو داود (٢٤٥٠)، وابن ماجة (١٧٢٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٥٨)، وابن حبان (٣٦٤١)، والترمذي (٧٤٢).

وقال الترمذي: حديث عبد اللَّه حديث حسن غريب، وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، =

(١٢) بَابُ: صَوْمِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ

٣٤٨٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا[١] مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا ». [حديث حسن صحيح][٢].

٣٤٨٦ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ ». [حديث صحيح][٣].

٣٤٨٧ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ »[٤]. [حديث صحيح][٥].

(١٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِيَامِ شَوَّالٍ وَالأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ

٣٤٨٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَرِيفٌ[٦] مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَلْقِ[٧] فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَشَوَّالًا، وَالأَرْبِعَاءَ، وَالْخَمِيسَ، وَالْجُمُعَةَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ». [حديث ضعيف][٨].

= وإنما يُكره أن يصوم يوم الجمعة، لا يصوم قبله ولا بعده.

وقال: وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث، ولم يرفعه.

(١) وهكذا جاءت عند مسلم، وقال النووي: « صحيح، ولو قال: ستة بالهاء جاز أيضًا، قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمسًا وستًّا، وخمسة وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحًا، فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا جاز الوجهان. ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه الصريح قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ أي: عَشَرَة أيام ».

(٢) أحمد (١٤٤٧٧)، والترمذي (٢٣٥٥).

وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن جابر الحضرمي، ضعيف.

(٣) أحمد (٢٣٥٥٦)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٦٤).

(٤) أحاديث الباب تدل على مشروعية صوم ستة أيام من شوال ليس منها يوم الفطر؛ فإنه يحرم صومه، وأن من صامها مع رمضان كان كمن صام السنة كلها.

(٥) أحمد (٢٢٤١٢)، والدارمي (١٧٥٥)، وابن ماجة (١٧١٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٦٠)، وابن حبان (٣٦٣٥)، وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عياش، وهو صدوق.

(٦) العريف: القائم بأمر الجماعة يدير أمرهم ويقوم بسياستهم، كرئيس القبيلة. والجمع: عرفاء.

(٧) بسكون اللام: هو الشق، ومعناه: أنه سمع الحديث من شق فم رسول اللَّه ﷺ بدون واسطة.

(٨) أحمد (١٥٤٣٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٩٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه من لم =

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): - ز - قَالَ: حَدَّثَنِي عَرِيفٌ مِنْ عُـرَفَاءِ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهُ مِنْ فَلْقِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَشَوَّالًا، وَالأَرْبِعَاءَ، وَالْخَمِيسَ، دَخَلَ الْجَنَّـةَ ». [حديث ضعيف][(١)].

(١٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِيَامِ السَّبْتِ وَالأَحَدِ

٣٤٨٩ - عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ، وَيَـقُولُ: « إِنَّهُمَا عِيدَا الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ »[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

(١٥) بَابُ: اسْتِحْبَابِ صِيَامِ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ

٣٤٩٠ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الأَيَّامَ: يَسْرُدُ[(٤)] حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ الأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِنْ كَانَا فِي صِيَامِهِ وَإِلَّا صَامَهُمَا، وَلَمْ يَـكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَـكَادُ أَنْ تُفْطِرَ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَـكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ، إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا!

قَالَ: « أَيُّ يَوْمَيْنِ؟ ». قَالَ: قُلْتُ: يَوْمُ الِاثْـنَـيْنِ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ.

قَالَ: « ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ ».

قَالَ: قُلْتُ: وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟

= يسمَّ، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(١) أحمد (١٦٧١٤)، وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٢) حديث الباب يدل على استحباب صوم السبت والأحد من كل شهر، وقد بَيَّنَ ﷺ أن الحكمة من ذلك مخالفة اليهود والنصارى.

(٣) أحمد (٢٦٧٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٧٦١)، وابن حبان (٣٦٤٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٩٨)، وقال: رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان.

(٤) أي: يتابع الصوم ويواليه.

قَالَ: « ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ ». [حديث حسن][١].

٣٤٩١ - عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى[٢] يَطْلُبُ مَالًا لَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ رَقَقْتَ[٣]؟

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ». [حديث صحيح][٤].

٣٤٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرُ مَا يَصُومُ الاِثْنَيْنَ وَالْخَمِيسَ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ: « إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ - أَوْ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ - ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ - أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ - إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ[٥]، فَيَقُولُ: أَخِّرْهُمَا ». [حديث صحيح][٦].

٣٤٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ، وَيَتَحَرَّى الاِثْنَيْنَ وَالْخَمِيسَ[٧]. [حديث صحيح][٨].

---

(١) أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي (٤/ ٢٠١).
وفي إسناده عند أحمد: ثابت بن قيس أبو غصن، صدوق حسن الحديث.

(٢) سُمي بذلك لكثرة قراه، وهو بين المدينة وتبوك على بعد ٣٥٠ كيلًا شمال المدينة، ويُعرف اليوم باسم: وادي العلا. وانظر: « المعالم الأثيرة » للأستاذ محمد شراب ﷺ.

(٣) أي: ضعفت ولنت من الكبر، يقال: رقَّ عظمي، إذا ضعف، ورجل رقيق، هو ضعيف هَيِّنٌ لَيِّنٌ.

(٤) أحمد (٢١٧٤٤)، وأبو داود (٢٤٣٦)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) الهجر: ضد الوصل، والمراد هنا: العداوة والبغضاء.

(٦) أحمد (٨٣٦١)، والدارمي (١٧٥١)، وابن ماجة (١٧٤٠)، والترمذي (٧٤٧)، وفي « الشمائل » (٢٩٨)، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب.

(٧) أحاديث الباب تدل على فضل يومي الاثنين والخميس، وأن صيامهما مستحب، لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله ﷻ.
وفيها أيضًا: أن هجر المسلم لا يجوز إلا إذا كان للدين وللتأديب، فهذا الجائز منه، والله أعلم.

(٨) أحمد (٢٤٥٠٨)، والترمذي (٧٤٥)، وأبو يعلى (٤٧٥١)، وابن ماجة (١٦٤٩)، وابن حبان (٣٦٤٣).
وفي إسناده عند أحمد: خالد بن معدان، لم يلق عائشة فيما قال أبو زرعة الرازي.

(١٦) بَابٌ: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام

٣٤٩٤ - عَنْ صَدَقَةَ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَسْأَلُهُ عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا** ». [**حديث صحيح لغيره**][1].

٣٤٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا** ». [**حديث صحيح**][2].

٣٤٩٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: « **لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ** »، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَعَمْ.

قَالَ: « **فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ**[3] **عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** ».

قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟

قَالَ: « **فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً.

قَالَ: « **صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)؟

قَالَ: « **كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا** ». [**حديث صحيح**][4].

٣٤٩٧ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما) قَالَ:

---

(١) أحمد (٢٨٧٦)، وفي إسناده عند أحمد: الفرج بن فضالة، ضعيف، وصدقة الدمشقي مجهول.

(٢) أحمد (٦٤٩١)، والحميدي (٥٨٩)، والدارمي (٢/ ٢٠)، والبخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، وابن ماجة (١٧١٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٦٥٣)، وابن حبان (٢٥٩٠).

(٣) أي: زائرك، وهو في الأصل مصدر، وقد وضع موضع الاسم كصوم أو نوم.

(٤) أحمد (٦٨٦٧)، والبخاري (١٩٧٥)، وابن حبان (٣٥٧١).
وفي إسناده عند أحمد: محمد بن مصعب القرقساني، صدوق.

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِصِيَامٍ.

قَالَ: « **صُمْ يَوْمًا**[(١)] **وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً فَزِدْنِي.

قَالَ: « **صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ** »[(٢)].

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً فَزِدْنِي.

قَالَ: « **فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ** ».

قَالَ: فَمَا زَالَ يَحُطُّ لِي[(٣)] حَتَّى قَالَ: « **إِنَّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ - أَوْ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ**، شَكَّ الْجَرَيْرِيُّ -، **صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا** ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَمَّا ضَعُفَ: لَيْتَنِي كُنْتُ قَنِعْتُ بِمَا أَمَرَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. [**حديث صحيح**][(٤)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ قَالَ): فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصُومُ ذَلِكَ الصِّيَامَ، حَتَّى أَدْرَكَهُ السِّنُّ وَالضَّعْفُ، كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي[(٥)]. [**حديث صحيح**][(٦)].

(١٧) بَابُ: صَوْمِ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ

٣٤٩٨ - عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) عند مسلم: « صم من كل عشرة أيام يومًا ولك أجر تسعة ».

(٢) أي: الباقية من العشرة أيضًا.

(٣) أي: من الأجر ويزيده في العمل.

(٤) أحمد (٦٨٧٨).

(٥) أحاديث الباب تدل على أن صيام يوم وإفطار يوم أعدل الصيام للمتطوع وأفضله وأحبه إلى اللَّه تعالى.
وفيها: ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته وشفقته عليهم، وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم، وحثّه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق في العبادة؛ خوفًا من الإفضاء إلى الملل فالترك.
وفيها أيضًا: الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان ورتبه من العبادة.
وفيها: الإشارة إلى وجوب الاقتداء بالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - في أنواع العبادة.

(٦) أحمد (٦٨٧٧)، وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن إياس الجُريري، اختلط قبل موته بثلاث سنين، وسماعُ عبد الوهاب الخفاف غير معلوم، أهو قبل الاختلاط أم بعده؟

(٧) أحمد (٢٢٣٣٤)، وأبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٤/ ٢٠٥).
وفي إسناده عند أحمد اضطراب.

٣٤٩٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ: مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً ». [حديث صحيح](١).

٣٥٠٠ - عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَالْمَاءُ يُرَشُّ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْطِرِي. فَقَالَتْ: أُفْطِرُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ »؟ [حديث صحيح لغيره](٢).

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ لِلْحَاجِّ

٣٥٠١ - عَنْ عِكْرِمَةَ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ. [حديث جيد](٣).

٣٥٠٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُهُ بِعَرَفَةَ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَّانًا، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، لَعَلَّكَ صَائِمٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُهُ.

وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ. [حديث صحيح](٤).

٣٥٠٣ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: لَمْ يَصُمْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ. [حديث صحيح](٥).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ، إِنْ شِئْتَ فَصُمْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَصُمْهُ. [حديث صحيح](٦).

---

(١) أحمد (٢٢٥٣٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٩٦)، وفي إسناده عند أحمد اضطراب وجهالة.

(٢) أحمد (٢٤٩٧٠)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٨٩)، وقال: رواه أحمد، وعطاء لم يسمع من عائشة، بل قال ابن معين: لا أعلمه لقي أحدًا من أصحاب النبي ﷺ، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، لم يسمع من عائشة.

(٣) أحمد (٩٧٦٠)، وابن ماجة (١٧٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: مهدي العبدي، مجهول.

(٤) أحمد (٣٢٦٦)، والحميدي (٥١٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨١٤).

(٥) أحمد (٥٤١١)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٢٥).

(٦) أحمد (٥٤٢٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٢٧)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا صُمْتُ عَـرَفَةَ قَطُّ، وَلَا صَامَـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَـكْرٍ، وَلَا عُمَرُ(١). [حديث صحيح](٢).

٣٥٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ(٣). [حديث صحيح](٤).

٣٥٠٥ - عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أُمِّ بَنِي الْعَبَّاسِ(٥)، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكُّوا (وَفِي لَفْظٍ: تَمَارَوْا)(٦) فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ عَـرَفَـةَ، فَقَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: أَنَا أَعْلَمُ لَـكُمْ ذَلِكَ. فَـبَعَثَتْ بِلَـبَنٍ، فَشَرِبَ. [حديث صحيح](٧).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَـبَنٍ، فَشَرِبَ(٨) وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ. [حديث صحيح](٩).

٣٥٠٦ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ دَعَا الْفَضْلَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَصُمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُـرِّبَ إِلَيْـهِ حِلَابٌ(١٠) فَشَرِبَ مِنْهُ هَذَا الْيَوْمَ، وَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُّونَ بِكُمْ. [حديث صحيح](١١).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: دَعَا أَخَاهُ عُـبَـيْدَ اللَّهِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ،

---

(١) يعني: وهُمْ في الحج.

(٢) أحمد (٥٩٤٨)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عمر العمري، وهو ضعيف.

(٣) ولا يلزم من عدم رؤية عائشة النبي ﷺ صائمًا هذه الأيام عدم صيامه في الواقع؛ لاحتمال أنه كان ﷺ يصومها أحيانًا ويتركها أحيانًا، فقد ثبت عن بعض أزواجه ﷺ أنه كان يصومها كما في حديث هنيدة المذكور أول الباب، والمثبت مقدم على النافي، وقد أخبرت كل واحدة منهما بما علمت.

(٤) أحمد (٢٤١٤٧)، ومسلم (١١٧٦)، والترمذي (٧٥٦)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٧٢)، وابن حبان (٣٦٠٨).

(٥) هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أخت ميمونة زوجة رسول اللَّه ﷺ، وهي زوجة العباس ابن عبد المطلب رضي اللَّه عنه وأرضاه.

(٦) أي: اختلفوا، فبعضهم قال: النبي صائم، وبعضهم قال: إنه مفطر.

(٧) أحمد (٢٦٨٧٢)، والبخاري (١٦٥٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٨) عند البخاري زيادة: « والناس ينظرون ».

(٩) أحمد (٢٦٨٨١)، والبخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣)، وأبو داود (٢٤٤١)، وابن حبان (٣٦٠٦).

(١٠) الحلاب - بكسر الحاء المهملة -: هو الإناء الذي يجعل فيه اللبن، وقيل: هو اللبن المحلوب، وقد يطلق على الإناء وإن لم يكن فيه لبن.

(١١) أحمد (٢٩٤٦)، وأبو يعلى (٢٧٤٤).

قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: إِنَّـكُمْ أَئِمَّةٌ (وَفِي لَفْظٍ: أَهْلُ بَيْتٍ) يُقْتَدَى بِكُمْ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِحِلَابٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَشَرِبَ(١). [حديث صحيح](٢).

أَبْوَابُ

الِاعْتِكَافِ وَفَضْلِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

(١) بَابُ: فَضْلِ الِاعْتِكَافِ وَبَيَانِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ

٣٥٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا(٣)، الْمَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ، إِنْ غَابُوا يَفْتَـقِدُوهُمْ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ** ». [حديث ضعيف](٤).

٣٥٠٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اعْتَـكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاتُّخِذَ لَهُ بَيْتٌ مِنْ سَعَفٍ(٥). قَالَ: فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: « **إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّـهُ، فَلْيَـنْظُرْ أَحَدُكُمْ بِمَا يُـنَاجِي رَبَّـهُ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ** ». [حديث صحيح](٦).

٣٥٠٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَـكَفَ فِي قُبَّـةٍ مِنْ خُوصٍ(٧). [حديث ضعيف](٨).

---

(١) في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب: الدلالة على استحباب صوم تسع ذي الحجة، ولا يعارضه حديث عائشة السابع من أحاديث الباب؛ فإن حديثها يؤول بأنه لم يصم لعارض، أو أنه لم تره صائمًا فيه.
وفي أحاديث الباب الباقية: الدلالة على استحباب صوم يوم عرفة، وعلى الترغيب فيه.
ومنها: ما يدل على كراهة صومه وعلى النهي عن ذلك.
ولكن جمع العلماء بين هذه الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجًّا؛ ليتقوى على الدعاء.

(٢) أحمد (٣٢٣٩).

(٣) أوتاد: جمع وَتِد - بكسر التاء على الفصحى، ويجوز فتحها -؛ أي: أناس يحبون المساجد، يكثرون الجلوس فيها للعبادة، ثابتين على ذلك كثبوت الوتد في الأرض.

(٤) أحمد (٩٤٢٤)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٥) السَّعَفُ: جمع سَعَفَة، ويجمع أيضًا على: سعفان، وهي أغصان النخل، وقال الفارسي: سعفُ النخل: أوراقه العريضة تُنْسج منه الأوعية والظروف.

(٦) أحمد (٥٣٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، لكنه متابع.

(٧) الخوص: ورق النخل، ومنه تنسج الظروف والقباب.

(٨) أحمد (١٩٠٦٢)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٧٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني =

٣٥١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَـكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَـبَضَهُ اللَّهُ ﷻ. [حديث صحيح][١].

٣٥١١ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَـكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَيَقُولُ: « الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ - يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ - »[٢]. [حديث صحيح][٣].

(٢) بَابُ: وَقْتِ الدُّخُولِ فِي المُعْتَكَفِ وَاسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الاعْتِكَافِ إِذَا فَاتَ مَنِ اعْتَادَهُ لِمَانِعٍ

٣٥١٢ - عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَـكِفَ، صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَـكِفَ فِيـهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَـكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ، وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا، أَمَرَتْ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ قَالَ: « آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟ »[٤]، فَلَمْ يَعْتَـكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَـكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [حديث صحيح][٥].

٣٥١٣ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَـكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ سَنَـةً فَلَمْ يَعْتَـكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، اعْتَـكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. [حديث صحيح][٦].

٣٥١٤ - عَنْ أَنَس (بْنِ مَالِكٍ) ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيمًا، اعْتَـكَفَ الْعَشْرَ

= في « الكبير » و « الأوسط »، وفيه علي بن عابس، وهو ضعيف.

(١) أحمد (٧٧٨٤)، والترمذي (٧٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٣٥)، وابن حبان (٣٦٦٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) في أحاديث هذا الباب: الدليل على مشروعية الاعتكاف وفضله، وعلى كونه في المسجد الجامع، ومستحب في العشر الأواخر من رمضان. وفيها: أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد؛ لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه.

(٣) أحمد (٢٤٢٣٣)، والبخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٧٢)، والترمذي (٧٩٢)، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح.

(٤) البر: كلمة جامعة لكل معاني الخير، والمراد: إنكن لا تردن البر بهذا.

(٥) أحمد (٢٥٨٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧٨٨)، وابن ماجة (١٧٧١)، وابن حِبَّان (٣٦٦٦).

(٦) أحمد (٢١٢٧٧)، وابن ماجة (١٧٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٤٤)، وابن حبان (٣٦٦٣).

الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ. [**حديث صحيح**][(١)].

٣٥١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْعَشْرَ الأَوْسَطَ، فَمَاتَ حِينَ مَاتَ وَهُوَ يَعْتَكِفُ عِشْرِينَ يَوْمًا[(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

(٣) بَابٌ: مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ

٣٥١٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ[(٤)] فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [**حديث صحيح**][(٥)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ، فَيُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [**حديث صحيح**][(٦)].

٣٥١٧ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. قَالَتْ: فَغَسَلْتُ رَأْسَهُ وَإِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَعَتَبَةَ الْبَابِ. [**حديث صحيح**][(٧)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ): وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ إِلَّا إِذَا أَرَادَ

---

(١) أحمد (١٢٠١٧)، والترمذي (٨٠٣)، والحاكم (١/ ٤٣٩)، وابن حبان (٣٦٦٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٢) حديث عائشة في هذا الباب: فيه دلالة على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الصبح.

وفيه أيضًا: الدليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعًا في المسجد، ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على أحد.

وفيه أيضًا: الدليل على جواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها.

وفيه: ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة.

وفيه: جواز تركه إذا خشي عليه الرياء.

وفيه: أن الاعتكاف لا يجب بالنية، وأما قضاؤه له فعلى سبيل الاستحباب، ولو كان واجبًا لأمر نساءه بالقضاء، والله أعلم.

وفي حديث أُبَي وحديث أنس: دلالة على أن من اعتاد الاعتكاف أيامًا، ثم لم يمكنه أداؤه فيها لسفر أو مرض أو نحو ذلك، فله قضاؤه استحبابًا.

(٣) أحمد (٩٢١٢).

(٤) المجاورة في الأصل: الإقامة مطلقًا، ولكن المجاورة هنا بمعنى الاعتكاف.

(٥) أحمد (٢٤٢٣٨)، والبخاري (٢٩٥)، والترمذي في « الشمائل » (٣١)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٠)، والدارمي (١٠٥٩)، وابن حبان (١٣٥٩)، وأبو يعلى (٤٦٣٢).

(٦) أحمد (٢٤٠٤١)، ومسلم (٢٩٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٨٤).

(٧) أحمد (٢٥٩٨٤)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٧٢).

الْوُضُوءَ وَهُو مُعْتَكِفٌ. [حديث صحيح][(١)].

٣٥١٨ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، قَالَ يُونُسُ: إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. [حديث صحيح][(٢)].

٣٥١٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي يَقْلِبُنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **عَلَى رِسْلِكُمَا[(٣)]، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ** ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: « **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: شَيْئًا -** »[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

---

(١) أحمد (٢٦١٠٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٧٠).

(٢) أحمد (٢٤٥٢١)، والبخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٨)، والترمذي (٨٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٧٥)، وابن ماجة (١٧٧٦).

(٣) الرسل: المسير السهل، بمعنى التؤدة وترك العجلة.

(٤) روى الحاكم « أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة، فسأله عن هذا الحديث، فقال الشافعي: إنما قال لهما ذلك؛ لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة، فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئًا يهلكان به ».
وفي أحاديث هذا الباب: الدليل على جواز استخدام المعتكف زوجته في غسل رأسه، وترجيل شعره، ونحو ذلك.
وفيها: أن بدن الحائض طاهر غير نجس غير موضع الدم.
وفي حديث صفية ما يدل على جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة: من تشييع زائر، والقيام معه، والحديث مع غيره.
وفيه: إباحة خلو المعتكف بزوجته، وفيه زيارة المرأة لزوجها المعتكف.
وفيه أيضًا: بيان شفقته ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم.
وفيه: التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من كيد الشيطان. وقال ابن دقيق العيد: « وهذا متأكد في حق العلماء ومن يُقتدى بهم، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلًا يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم ».
وفيه أيضًا: جواز خروج المرأة ليلًا.
وفيه: قول: سبحان اللَّه، عند التعجب، وقد وقعت في الحديث؛ لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره.
وقال ابن حزم: « كل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه، وعليه أن يخرج إليه ولا يضر ذلك باعتكافه ». واللَّه أعلم.

(٥) أحمد (٢٦٨٦٣)، والبخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود (٢٤٧٠)، والنسائي في =

(٤) بَابُ: جَوَازِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ حَتَّى الْمُسْتَحَاضَةِ

٣٥٢٠ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَفَعَلَتْ، فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ، أَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: « **مَا هَذِهِ؟** ».

قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **آلْبِرَّ أَرَدْتُنَّ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ** ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ، اعْتَكَفَ عَشْرَ شَوَّالٍ. [**حديث صحيح**][1].

٣٥٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ[2]، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ[3] تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [**حديث صحيح**][4].

٣٥٢٢ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ[5]. [**حديث صحيح**][6].

= « الكبرى » (٣٣٥٧)، وابن حبان (٣٦٧١).

(١) أحمد (٢٤٥٤٤)، والبخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣)، وابن حبان (٣٦٦٧).

(٢) الصفرة: ماء أصفر يشبه الصديد. والحمرة: الدم، إلَّا أنه ليس كدم الحيض.

(٣) الطست أصله: الطسّ بالتضعيف، فأبدلت إحدى السينين تاء للاستثقال، فإذا جمعت أو صغرت ردت إلى أصلها فيقال: طساس، وطُسَيْس.

(٤) أحمد (٢٤٩٩٨)، والبخاري (٣١٠)، وأبو داود (٢٤٧٦)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٤٦).

(٥) في حديث عائشة الأول في هذا الباب: أن على المرأة أن لا تعتكف إلا بإذن زوجها.

وفيه أيضًا: جواز ضرب الأخبية في المساجد.

وفيه: أن على المرأة إذا اعتكفت في المسجد أن تجعل لها ما يسترها.

وفيه: بيان مرتبة عائشة، فهي التي استأذنت لحفصة بالاعتكاف.

وفي حديث عائشة الثاني من أحاديث الباب: الدليل على جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل.

وفي حديث عائشة الثالث: مشروعية الاعتكاف للنساء.

(٦) أحمد (٢٤٦١٣)، ومسلم (١١٧١)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٣٨).

(٥) بَابُ: الِاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٣٥٢٣ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ (وَفِي لَفْظٍ: نِسَاءَهُ) فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [**حديث جيد**][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) - ز - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَرَفَعَ الْمِئْـزَرَ[(٢)].

(وَفِي لَفْظٍ: وَشَدَّ الْمِئْـزَرَ).

قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَا رَفَعَ الْمِئْـزَرَ؟

قَالَ: اعْتَـزَلَ النِّسَاءَ. [**حديث جيد**][(٣)].

٣٥٢٤ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، تَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْـزَرَ. [**حديث صحيح**][(٤)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَانَ يَخْلِطُ فِي الْعِشْرِينَ الأُولَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَوْمٍ وَصَلَاةٍ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ جَدَّ وَشَدَّ الْمِئْـزَرَ. [**حديث ضعيف**][(٥)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ[(٦)]. [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) أحمد (٧٦٢)، وأبو يعلى (٣٧٢).

(٢) المئزر: الإزار.

(٣) أحمد (١١٠٣).

(٤) أحمد (٢٤١٣١)، والحميدي (١٨٧)، والبخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وأبو داود (١٣٧٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٣٤)، وابن ماجة (١٧٦٨).

(٥) أحمد (٢٤٣٩٠)، وفي إسناده عند أحمد أكثر من ضعيف.

(٦) في أحاديث هذا الباب: الدلالة على مشروعية الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان، وعلى إحيائها بالعبادة، وعلى إيقاظ الأهل والأولاد من أجل ذلك.

وفيها أيضًا: الحرص على مداومة القيام في العشر الأواخر، والحث على تجويد الخاتمة.

(٧) أحمد (٢٤٥٢٨)، ومسلم (١١٧٥)، والترمذي (٧٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٩٠)، وابن ماجة (١٧٦٧).

(٦) بَابُ: لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا وَفِي أَيِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ تَكُونُ؟

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي فَضْلِهَا وَمَا يَقُولُ مَنْ رَآهَا

٣٥٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ.

وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَـهُ مَا تَـقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». [حديث صحيح][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ، بِمِثْلِهِ، وَفِيـهِ): فَإِنَّهُ يُغْفَـرُ لَـهُ مَا تَـقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (بَدَلَ قَوْلِـهِ فِي الطَرِيقِ الأُولَى: غُفِرَ لَهُ). [حديث صحيح][(٢)].

٣٥٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ؟

قَالَ: « تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي ». [حديث صحيح][(٣)].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِيمَا جَاءَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ أَوِ السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٣٥٢٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَفِي رَمَضَانَ هِيَ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟

قَالَ: « بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ ».

قَالَ: قُلْتُ: تَـكُونُ مَعَ الأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا[(٤)]، فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ؟ أَمْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟

قَالَ: « بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[(٥)].

---

(١) أحمد (٧٧٨٧)، ومسلم (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (٤/ ١٥٦).

(٢) أحمد (٨٥٧٦).

(٣) أحمد (٢٥٣٨٤)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٧٠٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم (١/ ٥٣٠)، ووافقه الذهبي.

(٤) أي: مدة وجودهم أحياء.

(٥) في هذا: الدلالة على أن ليلة القدر باقية في كل سَنَـةٍ بعد النبي ﷺ، وليس كما زعمت بعض طوائف الشيعة أنها رفعت بالكلية.

قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ؟

قَالَ: « **الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ، وَالْعَشْرِ الأَوَاخِرِ** ».

ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَ، ثُمَّ اهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ[١]، قُلْتُ: فِي أَيِّ الْعِشْرِينَ هِيَ؟ قَالَ: « **ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا** ».

ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَ، ثُمَّ اهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ[٢]، لَمَا أَخْبَرْتَنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ؟

قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ مُنْذُ صَحِبْتُهُ[٣]، أَوْ صَاحَبْتُهُ - كَلِمَةً نَحْوَهَا -، قَالَ: « **الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا** ». [**حديث صحيح**][٤].

٣٥٢٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَرَوْنَ الرُّؤْيَا فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **إِنِّي - أَوْ قَالَ: - أَسْمَعُ رُؤْيَاكُمْ تَوَاطَأَتْ[٥] عَلَى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيَهَا[٦]، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ** ». [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ[٨]، فِي التِّسْعِ الْغَوَابِرِ** ». [**حديث صحيح**][٩].

٣٥٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ مُسْرِعًا، قَالَ: حَتَّى أَفْزَعْنَا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْنَا قَالَ: « **جِئْتُ مُسْرِعًا أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَأُنْسِيتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَلَكِنِ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ** ». [**حديث حسن صحيح**][١٠].

٣٥٣٠ - ز - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ**

---

(١) أي: تحينت غفلته في الحديث واغتنمتها.

(٢) أي: أقسمت عليك بما لي عندك من المنزلة وقديم الصحبة.

(٣) غضب ﷺ هذا الغضب لهذا القسم.

(٤) أحمد (٢١٤٩٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٤٢٧).

(٥) تواطأت: مثل توافقت، وزنًا ومعنًى.

(٦) متحريها: طالبها وقاصدها؛ لأن التحري هو القصد والاجتهاد في الطلب.

(٧) أحمد (٤٤٩٩)، والبخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٩٨) (٣٣٩٩)، وابن حبان (٣٦٧٥).

(٨) الغوابر: جمع غابر، والغابر، قال الأزهري: « الغابر يحتمل الوجهين: الماضي، والباقي، فهو من الأضداد ... والمعروف الكثير أن الغابر: الباقي ». وهو المقصود هنا.

(٩) أحمد (٤٢٩٥).

(١٠) أحمد (٢٣٥٢).

الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ(١) فَلَا تُغْلَبُوا عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي ». [حديث صحيح لغيره](٢).

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ مِنْهَا أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ، وَذِكْرِ أَمَارَاتِهَا

٣٥٣١ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي، مَنْ قَامَهُنَّ ابْتِغَاءَ حِسْبَتِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَهِيَ لَيْلَةُ وِتْرٍ؛ تِسْعٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ خَامِسَةٍ، أَوْ ثَالِثَةٍ، أَوْ آخِرُ لَيْلَةٍ ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ(٣)، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ(٤)، لَا بَرْدَ فِيها وَلَا حَرَّ، وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى تُصْبِحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا: أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً(٥) لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ ». [حديث صحيح](٦).

٣٥٣٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: « هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ؛ فَإِنَّهَا فِي وِتْرِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، مَنْ قَامَهَا احْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَمَا تَأَخَّرَ) ». [حديث حسن](٧).

٣٥٣٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ: لِتِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ لِسَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ لِخَمْسٍ، أَوْ لِثَلَاثٍ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ ». [حديث صحيح](٨).

---

(١) أي: إن فاتكم طلبها وابتغاؤها من أول العشر لمانع ما، فلا يفوتنكم طلبها في السبع البواقي.

(٢) أحمد (١١١١)، وفي إسناده عند أحمد: سويد بن سعيد، ضعيف، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي مختلف فيه، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ، وضعفه أبو زرعة وابن المديني والساجي والدارقطني.

(٣) أي: مشرقة، يقال: تبلج الصبح، إذا ظهر نوره.

(٤) ساجية: ساكنة، يقال: سجا، يسجو سَجْوًا وسُجُوًّا، إذا سكن وهدأ.

(٥) أي: ليس لها أشعة، فهي كالقمر ليلة التمام.

(٦) أحمد (٢٢٧٦٥). (٧) أحمد (٢٧٧٣٦).

(٨) أحمد (٢٠٣٧٦)، والترمذي (٧٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٣٤٠٣)، وابن حبان (٣٦٨٦)، والحاكم (١/ ٤٣٨)، وصححه الترمذي والحاكم، ووافقه الذهبي.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي أَنَّهَا فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٣٥٣٤ - عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا - بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - إِلَّا فِي عَشْرِ الأَوَاخِرِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ مِنْهُ** ».

قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ. [**حديث صحيح**][1].

٣٥٣٥ - ز - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي وِتْرٍ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهَا فَنُسِّيتُهَا، وَهِيَ لَيْلَةُ مَطَرٍ وَرِيحٍ، - أَوْ قَالَ: قَطْرٍ وَرِيحٍ -** ». [**حديث حسن صحيح**][2].

٣٥٣٦ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، أَوِ السَّابِعَةِ، أَوِ الْخَامِسَةِ، - وَفِي لَفْظٍ: فَاطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي تَاسِعَةٍ، أَوْ سَابِعَةٍ أَوْ خَامِسَةٍ -** ». [**حديث صحيح**][3].

٣٥٣٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وِتْرًا، فَفِي أَيِّ الْوِتْرِ تَرَوْنَهَا** ». [**حديث صحيح**][4].

٣٥٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ: فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، أَوْ خَامِسَةٍ تَبْقَى، أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى** ». [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (٢٠٤١٧).

(٢) أحمد (٢٠٩٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن شريك، وقال أبو حاتم: واهي الحديث، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال: ربما أخطأ.

(٣) أحمد (٢٢٦٧٢)، والدارمي (١٧٨١)، والبخاري (٤٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٩٤).

(٤) أحمد (٨٥)، وأبو يعلى (١٦٥).

(٥) أحمد (٢٠٥٢).

٣٥٣٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح][١].

٣٥٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَقَدْ بُيِّنَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَمَسِيحُ الضَّلَالَةِ، فَكَانَ تَلَاحٍ[٢] بَيْنَ رَجُلَيْنِ بِسُدَّةِ[٣] الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُمَا لِأَحْجُزَ بَيْنَهُمَا، فَأُنْسِيتُهَا، وَسَأَشْدُو لَكُمْ شَدْوًا[٤]: أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وِتْرًا. وَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلَالَةِ، فَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ، أَجْلَى[٥] الْجَبْهَةِ، عَرِيضُ النَّحْرِ، فِيهِ دَفًا[٦] كَأَنَّهُ قَطَنُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، يَضُرُّنِي شَبَهُهُ؟ قَالَ: « لَا، أَنْتَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ امْرُؤٌ كَافِرٌ »[٧]. [حديث صحيح][٨].

٣٥٤١ - عنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا تَقَضَّيْنَ أَمَرَ بِبِنَائِهِ[٩] فَنُقِضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَخَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ[١٠] مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ ».

فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: إِنَّا أَحَقُّ بِذَاكَ مِنْكُمْ، فَمَا التَّاسِعَةُ، وَالسَّابِعَةُ، وَالْخَامِسَةُ؟

---

(١) أحمد (١٣٤٥٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٩٦).

(٢) التلاحي: الخصومة. يقال: تلاحى الرجلان، إذا تخاصما؛ أي: تنازعا وتشاتما.

(٣) السُّدَّة - بضم السين المهملة، وتشديد الدال بالفتح -: الظلة على الباب تقيه المطر، وقيل: هي الباب، وقيل: هي الساحة بين يدي الباب.

(٤) أي: أختصر لكم الكلام اختصارًا.

(٥) الأجلى: الذي انحسر الشعر عن جبهته، والأجلى: الحسن الوجه، والأجلى: السيد، والأجلى: الصبح، والأجلى: الواضح الأمر. والمعنى الأول هو المراد هنا، والله أعلم.

(٦) يقال: دَفِيَ، يدفى، دفًا، إذا انحنى لِاحْدِيدَابٍ في صلبه، فهو أدفى، وهي دفواء.

(٧) هذا الحديث من مسند الفلتان بن عاصم، وقد استوفينا تخريجه عنه في « مجمع الزوائد » برقم (٥١٣٣)، وأزعم أن نسبته إلى أبي هريرة واحدة من أخطاء المسعودي، والله أعلم.

(٨) أحمد (٧٩٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي، مختلط، ورواية يزيد بن هارون وأبي النضر هاشم بن القاسم عنه بعد اختلاطه.

(٩) أي: ببناء الخباء الذي كان يعتكف فيه، والنقض: الإزالة.

(١٠) يحتقان: يختصمان ويطلب كل منهما حقه من الآخر، ويدعي أنه المحق.

قَالَ: تَدَعُ الَّتِي تَدْعُونَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَتَدَعُ الَّتِي تَدْعُونَ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَتَدَعُ الَّتِي تَدْعُونَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، وَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. [**حديث صحيح**][١].

الْفَصْلُ الخَامِسُ: فِيمَا وَرَدَ أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ

٣٥٤٢ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنَّهَا تَدُورُ مِنَ السَّنَةِ، فَمَشَيْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟

قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسُطَ[٢] مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ رَجَعَ، وَرَجَعْنَا مَعَهُ، وَأُرِيَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيَهَا، فَقَالَ: « **إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَأَرَانِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ؛ ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي الْوِتْرِ مِنْهَا** ».

وَهَاجَتْ عَلَيْنَا السَّمَاءُ آخِرَ تِلْكَ الْعَشِيَّةِ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ عَرِيشًا مِنْ جَرِيدٍ، فَوَكَفَ، فَوَالَّذِي هُوَ أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، لَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَإِنَّ جَبْهَتَهُ وَأَرْنَبَةَ أَنْفِهِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ. [**حديث صحيح**][٣].

الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِيمَا وَرَدَ أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

٣٥٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ - وَسَأَلُوهُ عَنْ لَيْلَةٍ يَتَرَاءَوْنَهَا[٤] فِي رَمَضَانَ، قَالَ -: « **لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ** ». [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) أحمد (١١٠٧٦)، ومسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٣)، وأبو يعلى (١٠٧٦)، وابن خزيمة (٢١٧٦)، وابن حبان (٣٦٦١).

وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن إبراهيم بن عُلية، سمع من الجريري قبل الاختلاط.

(٢) الوُسُطُ - بضم الواو والسين المهملة -: جمع وسْطَى، ويروى بفتح السين: وُسَط، مثل: كُبَر، وكُبْرَى.

(٣) أحمد (١١١٨٦)، والبخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٢)، وابن حبان (٣٦٧٧).

(٤) أي: يتحرون رؤيتها وقيامها بالعبادة، يقال: تراءى الشيءَ، إذا تصدى له ليراه.

(٥) أحمد (١٦٠٤٤)، وأبو داود (١٣٧٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٤٠١).

٣٥٤٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ[١] ثُمَّ أُنْسِيتُـهَا، وَأَرَانِي صَبِيحَتَـهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ** ».

فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَـرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. [**حديث صحيح**][٢].

٣٥٤٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ (يَعْنِي: رَمَضَانَ)، فَقُلْنَـا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَـتَى نَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ؟

قَالَ: « **الْـتَمِسُوهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ** ».

وَقَالَ: وَذَلِكَ مَسَاءَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَهِيَ إِذًا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَّلُ ثَمَانٍ؟

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّها لَيْسَتْ بِأَوَّلِ ثَمَانٍ، وَلَـكِنَّـهَا أَوَّلُ السَّبْعِ؛ إِنَّ الشَّهْرَ لَا يَـتِمُّ** »[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

٣٥٤٦ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ مِـنْ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى الْقَمَرِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَـةٍ[٥].

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنَّمَا يَكُونُ الْقَمَرُ كَذَاكَ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَةٍ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنَّما يَكُونُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. [**حديث صحيح**][٦].

٣٥٤٧ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **خَرَجْتُ حِينَ بَزَغَ الْقَمَرُ[٧] كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَـةٍ، فَقَالَ: اللَّيْلَـةُ لَيْلَـةُ الْقَدْرِ** ». [**حديث ضعيف**][٨].

---

(١) أي: في المنام.
(٢) أحمد (١٦٠٤٥)، ومسلم (١١٦٨).
(٣) يعنـي: أنه ناقص في هذا العام.
(٤) أحمد (١٦٠٤٦)، وأبو داود (١٣٨٠).
(٥) الفِلْق - بكسر الفاء وسكون اللام -: النصف، والجفنة: إناء كبير كالقصعة، ويطلق أيضًا على القصعة نفسها. والمعنى: أن القمر صبيحة ليلة القدر يكون عند طلوعه كنصف القصعة إذا شقت نصفين، ولا يكون كذلك إلا في ليلة ثلاث وعشرين، واللَّه أعلم.
(٦) أحمد (٢٣١٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٤١١).
(٧) بَـزَغَ القمرُ، يَبْـزُغُ، بَزْغًا وبُـزُوغًا: إذا بدأ طلوعه، فهو بازغ. وفي التنزيل: فلما رأى القمر بازغًا.
(٨) أحمد (٧٩٣)، وأبو يعلى (٥٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: حديج بن معاوية، سيئ الحفظ، كثير الوهم، وسماعه من أبي إسحاق السبيعي بعدَ الاختلاط.

٣٥٤٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ. قَالَ: فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ[1] فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَنَظَرْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. [**حديث صحيح لغيره**][2].

٣٥٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟** ».

قَالَ: قُلْنَا: مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ ثَمَانٍ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا، بَلْ مَضَتْ مِنْهُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ سَبْعٌ، اطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ** »[3].

قَالَ يَعْلَى فِي حَدِيثِهِ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. [**حديث صحيح**][4].

الْفَصْلُ السَّابِعُ: فِيمَا وَرَدَ أَنَّهَا لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ

٣٥٥٠ - عَنْ بِلَالٍ (بْنِ رَبَاحٍ) ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ** ». [**حديث ضعيف**][5].

الْفَصْلُ الثَّامِنُ: فِيمَا وَرَدَ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَذِكْرِ أَمَارَتِهَا

٣٥٥١ - عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: تَذَاكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

فَقَالَ أُبَيٌّ: أَنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَمْضِي مِنْ رَمَضَانَ، وَآيَةُ ذلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ

---

(١) الأطناب: الحبال تشد بها الخيمة. جمع: طُنُب، مثل: عُنُق وأعناق.

(٢) أحمد (٢٣٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: في رواية سماك بن حرب عن عكرمة اضطراب.

(٣) يعني: ليلة ثلاث وعشرين.

(٤) أحمد (٧٤٢٣)، وابن ماجة (١٦٥٦)، وابن حبان (٣٤٥٠).

(٥) أحمد (٢٣٨٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّه ابن لهيعة، ضعيف.

تُصْبِحُ الْغَدَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ تَـرَقْرَقُ[١] لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ[٢]. فَزَعَمَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: أَنَّ زِرًّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَصَدَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ، وَمِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ رَمَضَانُ إِلَى آخِرِهِ، فَرَآهَا تَطْلُعُ صَبِيحَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَـرَقْرَقُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْضَاءَ تَـرَقْرَقُ).

[حديث صحيح][٣].

٣٥٥٢ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَلِ، ثُمَّ قَالَ: « **لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ** »[٤]. ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: « **لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ، فَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى أَصْبَحَ وَسَكَتَ** »[٥].

[حديث صحيح][٦].

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيٍّ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا.

قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا لِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنَّهُ عَمَّى[٧] عَلَى النَّاسِ لِكَيْلَا يَتَّكِلُوا، فَوَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّهَا فِي رَمَضَانَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، وَأَنَّى عَلِمْتَهَا؟ قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أَنْبَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَهِيَ، مَا يَسْتَثْنِي. قُلْتُ لِزِرٍّ: مَا الآيَةُ؟

---

(١) أي: تدور وتذهب وتجيء. يقال: ترقرق الدمع في العين، إذا دار في داخلها، وترقرق الماء، إذا تحرك واضطرب.

(٢) الشعاع، قال أهل اللغة: هو ما يُرى من ضوئها عند بزوغها مثل الحبال مقبلة إليك إذا نظرت إليها.

(٣) أحمد (٢١١٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٤٠٨).

(٤) أي: أمامكم، فكلمة « وراء » مؤنثة وتأتي بمعنى: أمام، وفي التنزيل: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]؛ أي: أمامهم.

(٥) يستفاد من قيامه ﷺ ليلة سبع وعشرين حتى أصبح، ومن سكوته وعدم طلب ليلة بعدها: أنها ليلة القدر، والله أعلم.

(٦) أحمد (٢١٥٦٦).

(٧) أي: أخفى أمرها على الناس؛ لأنهم لو علموا أنها في ليلة معينة، لم يقوموا إلا تلك الليلة، ويتركوا بقية العام.

قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ غَدَاةَ إِذٍ كَأَنَّهَا طَسْتٌ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَرْتَفِعَ). [حديث صحيح][(١)].

٣٥٥٤ - ز - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: لَوْلَا سُفَهَاؤُكُمْ[(٢)] لَوَضَعْتُ يَدِي فِي أُذُنِي، ثُمَّ نَادَيْتُ: أَلَا إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرَ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، قَبْلَهَا ثَلَاثٌ وَبَعْدَهَا ثَلَاثٌ[(٣)]، نَبَّأَ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي عَنْ نَبَإِ مَنْ لَمْ يَكْذِبْهُ.

قُلْتُ لِأَبِي يُوسُفَ: يَعْنِي أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَذَا هُوَ عِنْدِي. [حديث حسن لغيره][(٤)].

٣٥٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: « مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟ »[(٥)].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَإِنَّ فِي يَدِي لَتَمَرَاتٍ أَتَسَحَّرُ بِهِنَّ مُسْتَتِرًا بِمُؤَخِّرَةِ رَحْلِي مِنَ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ. [حديث ضعيف][(٦)].

٣٥٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي شَيْخٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ. قَالَ: « عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ ». [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد (٢١١٩٤)، وابن حبان (٣٦٩١)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن أبي النَّجود الأسدي، فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) لولا خوفي من سفاهة السفهاء وطيش الجهلاء لوضعت يدي.

(٣) هذا باعتبار أن الشهر كامل، فإن كان ناقصًا يكن قبلها ثلاث وبعدها ثنتان.

(٤) أحمد (٢١١٩٩)، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي سليمان الكوفي، مجهول.

(٥) وكذلك هي عند البيهقي بالجمع أيضًا، ولكنها جاءت في بعض نسخ البيهقي: « الصهباء » بالإفراد.
والصهباء: جبل يطل على خيبر من الجنوب، ويسمى اليوم: جبل عطوة، ولعل هذا الموضع يطلق عليه اسم الصهباء والصهباوات، والله أعلم.

(٦) أحمد (٣٥٦٥)، وأبو يعلى (٥٣٩٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٧٤ - ١٧٥)، ونسبه إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني في « الكبير ».
وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

(٧) أحمد (٢١٤٩).

٣٥٥٧ - عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدْتُهُ فَوْقَ بَيْتِهِ جَالِسًا، فَسَمِعْنَا صَوْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاةَ إِذٍ صَافِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ** ».

فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح لغيره**][(١)].

٣٥٥٨ - قر - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي هَذَا الْحَدِيثَ وَسَمِعْتُهُ سَمَاعًا، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: « **مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

قَالَ شُعْبَةُ: وَذَكَرَ لِي رَجُلٌ ثِقَةٌ عَنْ سُفْيَانَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا قَالَ: « **مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي** ».

قَالَ شُعْبَةُ: فَلَا أَدْرِي قَالَ ذَا أَوْ ذَا، شُعْبَةُ شَكَّ، قَالَ أَبِي: الرَّجُلُ الثِّقَةُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٣٥٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: « **إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ أَوْ تَاسِعَةٍ وَعِشْرِينَ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى** »[(٤)]. [**حديث حسن**][(٥)].

---

(١) أحمد (٣٨٥٧)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (١٠/ ١٧٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وأبو عقرب لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.
وفي إسناده عند أحمد: أبو الصلت، ذكره البخاري في كنى « التاريخ الكبير » (٩/ ٤٤)، والحافظ في « التعجيل » (ص: ٤٩٦)، وقال: مجهول. ولجهالة أبي عقرب - أيضًا - الأسدي، ترجمه الحافظ في « التعجيل » (ص: ٥٠٦-٥٠٧)، ونقل فيه قول الحسيني: مجهول.

(٢) أحمد (٦٤٧٤)، وابن حبان (٣٦٨١).

(٣) أحمد (٦٤٧٤).

(٤) خلاصة أحاديث هذا الباب بفصوله الثمانية جميعها وأرجحها: أن ليلة القدر هي الليلة التي نزل فيها القرآن، وأنها في رمضان بنص كتاب اللَّه تعالى، وهي باقية إلى يوم القيامة بصريح ما صح من حديث رسول اللَّه ﷺ، وأنها في العشر الأخيرة، في الوتر من شهر رمضان، وأرجح أوتارها وأرجاها: ليلة سبع وعشرين، ويفهم من أحاديث الباب: أنها تنتقل، فنسأل اللَّه خيرها وخير ما نزل فيها وكله خير.

(٥) أحمد (١٠٧٣٤)، وفي إسناده عند أحمد: عمران بن داوَر القطان، صدوق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٨) كِتَابُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

(١) بَابُ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٣٥٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَفْضَلُ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ[١]، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ »[٢].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: حَجٌّ مَبْرُورٌ يُكَفِّرُ خَطَايَا تِلْكَ السَّنَةِ. [**حديث صحيح**][٣].

٣٥٦١ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ حَجَّ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ) فَلَمْ يَرْفُثْ[٤] وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ». [**حديث صحيح**][٥].

٣٥٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبَاهِي[٦] مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا »[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) الغلول: السرقة من الغنيمة قبل القسمة.

(٢) الحج المبرور، قال ابن الأثير في النهاية: « هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم، وهو مأخوذ من البر، والبر: الطاعة. وقيل: هو المقبول. وقيل: هو الذي لا رياء فيه، وقيل: هو الذي لا يعقبه معصية ».

(٣) أحمد (٧٥١١)، والدارمي (٢٧٣٩)، وابن حبان (٤٥٩٧).

(٤) يرفث - بتثليث الفاء في المضارع، والأفصح الضم -: الجماع أو الفحش في القول، أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع. وقال الأزهري: « الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة ».

(٥) أحمد (٧١٣٦)، ومسلم (١٣٥٠).

(٦) المباهاة لغة: ذكر مآثر النفس والفخرُ بأصولها؛ استعلاء على الغير، وهذا المعنى معروف، ولكن الكيف بالنسبة للَّه تعالى مجهول، والسؤال عنه بدعة، نسأل اللَّه السلامة.

(٧) شعثًا: جمع أشعث، وهو الذي لم يتعهد تنظيف بدنه وملابسه وشعره. وغبرًا: جمع أغبر، وهو من قد علاه غبار الأرض.

(٨) أحمد (٧٠٨٩)، وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » (٢/ ٢٠٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و « الصغير »، وإسنادُ أحمد لا بأس به.

وذكره الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٥٠)، وقال: رواه أحمدُ والطبراني في « الصغير » و « الكبير »، ورجال أحمد موثقون.

وفي إسناده عند أحمد: أزهر بن القاسم، وثقه أحمد والنسائي، وقال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابنُ حبان في « الثقات »، وقال: كان يخطئ.

٣٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث صحيح**][١].

٣٥٦٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « تَابِعُوا[٢] بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا يَنْفِيَانِ[٣] الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ »[٤]. [**حديث صحيح لغيره**][٥].

٣٥٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ، وَفِيهِ: « فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَالرِّزْقِ[٦]، وَتَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ ». [**حديث صحيح لغيره**][٧].

٣٥٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ ». [**حديث حسن صحيح**][٨].

٣٥٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ ». [**حديث صحيح**][٩].

٣٥٦٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ »، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ؟ قَالَ: « إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ ». [**حديث ضعيف**][١٠].

---

(١) أحمد (٨٠٤٧)، وابن حبان (٣٨٥٢)، والحاكم (١/ ٤٦٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) أي: اجعلوا كلًّا منهما تابعًا للآخر، فإذا حججتم فاعتمروا، وإذا اعتمرتم فحجوا.

(٣) المراد: فإن متابعة بينهما تجعلهما ينفيان الفقر والذنوب.

(٤) الخَبَثُ - ويروى بضم الأول وسكون الثاني -: الوسخ والرديء الخبيث.

(٥) أحمد (١٦٧)، والحميدي (١٧)، وابن ماجة (٢٨٨٧)، وأبو يعلى (١٩٨).
وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد اللّٰه، ضعيف.

(٦) المراد بالزيادة هنا: البركة، فإذا كان عمره خمسين عامًا، بارك اللّٰه له فيها فوفقه إلى أعمال جُلَّى عظيمة المثوبة، حتى يصبح ثوابه أكثر من ثواب من عاش ضعف عمره ولم يعمل مثل عمله.

(٧) أحمد (١٥٦٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد اللّٰه بن عاصم بن عمر، ضعيف.

(٨) أحمد (٣٦٦٩)، والترمذي (٨١٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦١٠)، وأبو يعلى (٤٩٧٦)، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب، من حديث ابن مسعود.
وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن أبي النجود، صدوق.

(٩) أحمد (٩٩٤١)، والدارمي (١٧٩٥)، ومسلم (١٣٤٩)، والترمذي (٩٣٣).

(١٠) أحمد (١٤٤٨٢)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن ثابت، ضعيف.

٣٥٦٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ». [حديث صحيح][(١)].

٣٥٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ، كَالنفقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ ». [حديث ضعيف][(٢)].

٣٥٧١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ ». [حديث ضعيف][(٣)].

٣٥٧٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - إِنْ كَانَ قَالَهُ -: « جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ »[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

(٢) بَابُ: وُجُوبِ الحَجِّ

٣٥٧٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: « لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ[(٦)] »، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١][(٧)]. [حديث صحيح لغيره][(٨)].

---

(١) أحمد (١١٢١٧)، والبخاري (١٥٩٣)، وصححه الحاكم (٤/ ٤٥٣)، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٢٣٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن السائب، اختلط، وقد اختلف عليه في إسناده ومتنه.

(٣) أحمد (٢٦٥٢٠)، وأبو يعلى (٦٩١٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو جعفر محمد بن علي الباقر، لم يسمع من أمِّ سلمة.

(٤) أحاديث الباب تدل على فضل الحج والعمرة، وأنهما يمحوان الذنوب كلها كبيرها وصغيرها إذا حسنت النية وحف العمل بالإخلاص للَّه تعالى.

(٥) أحمد (٩٤٥٩)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن إبراهيم التيمي، لم يدرك أبا هريرة.

(٦) في هذا الدليل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر.

(٧) في هذا الحديث دلالة على كراهية السؤال في النصوص المطلقة، والتفتيش عن قيودها، بل ينبغي إطلاقها حتى يظهر فيها قيد، وقد جاء القرآن موافقًا لهذه الكراهة.

(٨) أحمد (٩٠٥)، وابن ماجة (٢٨٨٤)، والترمذي (٨١٤)، وأبو يعلى (٥١٧)، والحاكم (٢/ ٢٩٣)، وقال الترمذي: حسن غريب. وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعيف، وأبو البختري: سعيد بن فيروز، لم يسمع عليًّا.

٣٥٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ** ». قَالَ: فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا - أَوْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا -، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ** ». [حديث ضعيف][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟ فَقَالَ: « **لَا، بَلْ حَجَّةٌ، فَمَنْ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَسْمَعُوا وَلَمْ تُطِيعُوا** ». [حديث صحيح][(٢)].

٣٥٧٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ - أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ** ». [حديث صحيح][(٣)].

٣٥٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَجَّةٌ[(٤)]، وَلَوْ قُلْتُ: كُلَّ عَامٍ، لَكَانَ** »[(٥)]. [حديث صحيح][(٦)].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى النِّسَاءِ وَفِي أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِهِنَّ

٣٥٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « **هَذِهِ الْحَجَّةُ، ثُمَّ (وَفِي لَفْظٍ: إِنَّمَا هَذِهِ الْحَجَّةُ، ثُمَّ الزَّمْنَ) ظُهُورَ الْحُصْرِ** »[(٧)].

---

(١) أحمد (٢٣٠٤)، والدارمي (١٧٨٨).

(٢) أحمد (٣٥١٠)، والدارمي (١٧٨٨).

وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن كثير، قال النسائي: لا بأس به إلا في الزهري، فإنه يخطئ عليه، وقال ابن عدي: لم أسمع أحدًا قال في روايته عن غير الزهري شيئًا، وله عن الزهري أحاديث صالحة ولا بأس به.

(٣) أحمد (١٨٣٤)، وابن ماجة (٢٨٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة العبسي الملائي الكوفي، سيئ الحفظ، لكنه متابع.

(٤) أي: الفرض واحدة في العمر، وله أن يتطوع بما شاء، ولكن على المتطوع أن يعلم: أن التصدق على المحتاج أفضل من الحج النفل، والله أعلم.

(٥) أي: ولو قال ﷺ: نعم، لوجب الحج كل عام، ولكنه ﷺ لم يقل ذلك رحمة بأمته.

(٦) أحمد (٢٦٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: سماك، في روايته عن عكرمة اضطراب.

(٧) أي: الواجب عليكن هذه الحجة، ثم الزمن بيوتكن. فكنى ﷺ بظهور الحصر عن ملازمتهن البيت.

قَالَ: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ ﵄، وَكَانَتَا تَقُولَانِ: وَاللَّهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ: بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ** »). [**حديث صحيح**][(١)].

٣٥٧٨ - عَنْ وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ فِي حَجَّتِهِ: « **هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٣٥٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: « **أَلَا نُجَاهِدُ مَعَكَ؟** »

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَكِ**[(٣)] **أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ: الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ** ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ أَبَدًا بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٣٥٨٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: « **الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ هُوَ جِهَادُ النِّسَاءِ** »[(٥)]. [**حديث صحيح**][(٦)].

(٣) بَابُ: وُجُوبِ الحَجِّ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالزَّمِنِ إِذَا أَمْكَنَهُمَا الاسْتِنَابَةُ وَجَوازِهُ عَنِ المَيِّتِ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ

٣٥٨١ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) أحمد (٢٦٧٥١)، وأبو يعلى (٧١٥٨). (٢) أحمد (٢١٩٠٥)، وأبو داود (١٧٢٢).

(٣) في رواية البخاري: « لَكِنَّ ». وفي أخرى للبخاري: « لكِنَّ أَحْسَنَ »، و « أحسن » منصوب بها.

(٤) أحمد (٢٤٤٩٧)، والبخاري (١٨٦١).

(٥) أحاديث الباب تدل على وجوب الحج وجوبًا عينيًّا على كل مسلم مكلف مستطيع، وذلك بإجماع المسلمين.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك وأحمد إلى أن الحج واجب على الفور، وقال بهذا المزني من أصحاب الشافعي.

وذهب الشافعي والأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن إلى أن الحج واجب على التراخي.

وذهب أناس إلى أن الأمر في الحديث « **من أراد الحج فليتعجل** » أمر ندب؛ جمعًا بين الأدلة.

(٦) أحمد (٢٤٤٦٣).

إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ ﷻ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى دَابَّتِهِ؟ قَالَ: « **فَحُجِّي عَنْ أَبِيكِ** ». [**حديث صحيح**][١].

٣٥٨٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: - أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ -: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟

قَالَ: « **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ يَجْزِيهِ؟** ».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « **فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ[٣]، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي -أَوْ أُمِّي- شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][٤].

٣٥٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟

قَالَ: « **أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟** ». قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: « **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟** ».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « **فَاحْجُجْ عَنْهُ** »[٥]. [**حديث جيد**][٦].

٣٥٨٤ - وَعَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَفِي آخِرِهِ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَاللَّهُ أَرْحَمُ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ** ». [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) أحمد (١٨١٨)، والدارمي (١٨٣١)، وابن ماجة (٢٩٠٩)، والنسائي (٨/ ٢٢٧)، وأبو يعلى (٦٧٣٧).

(٢) أحمد (١٨١٢)، والدارمي (١٨٣٥)، وأبو يعلى (٦٧١٧)، وابن حبان (٣٩٩٠).

(٣) أي: كنت راكبًا خلفه. يقال: أردفته، إذا أركبته خلفي.

(٤) أحمد (١٨١٣)، والنسائي (٨/ ٢٢٩).

(٥) يستدل بهذا الحديث على أن المشروع أن يتولى الحج عن الأب العاجز أكبر أولاده.

وفيه أيضًا: الدليل على مشروعية القياس وضرب المثل؛ ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع، وأقرب إلى سرعة فهمه.

وفيه: تشبيه ما اختلف فيه وأشكل، بما اتفق عليه.

وفيه أيضًا: أنه يستحب التنبيه على وجه الدليل لمصلحة.

(٦) أحمد (١٦١٢٥)، والدارمي (٢/ ٤١)، وأبو يعلى (٦٨١٢).

(٧) أحمد (٢٧٤١٧)، والدارمي (٢/ ٤١)، وأبو يعلى (٦٨١٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » =

٣٥٨٥ - عَنْ بُـرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي قَدْ مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، فَـيُجْزِئُهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟[١].

قَالَ: « **نَعَمْ** ». قَالَتْ: فَإِنَّ أُمِّي كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَـيُجْزِئُـهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: « **نَعَمْ** »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لَهُ عَلَيْهِمَا

٣٥٨٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ[٤]، فَلَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: « **مَنِ الْقَوْمُ؟** ». قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. قَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ؟

قَالَ: « **رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** »، فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا[٥]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ** ». [**حديث صحيح**][٦].

= (٣/ ٢٨٢)، ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: رجاله ثقات.

(١) لقد اختلفت روايات هذا الحديث وألفاظه، ففي بعضها: أن السائل رجل وأنه سأل عن أبيه، وفي بعضها: أنه قال: إن أمي عجوز كبيرة ... وفي رواية: إن أبي أو أمي، وفي أخرى: أن امرأة سألت عن أمها ... وقال الحافظ ابن حجر: « اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة امرأة، وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان، فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل »، ورجح ابن حجر رواية ابن شهاب لقوة سندها، وجمع بعض العلماء بين هذه الروايات بتعدد الواقعة، ثم عاد الحافظ فقال: « الذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل، وكانت ابنته معه فسألت أيضًا، والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعًا ... ».

(٢) في أحاديث الباب: الدلالة على جواز الحج من الولد ذكرًا أو أنثى عن والده إذا كان الوالد غير قادر على الحج؛ لكبر سنه وضعفه وعدم تحمل مشاق السفر، أو أنه مات ولم يحج حجة الإسلام، سواء أوصى بذلك أو لم يوصِ.

وفيها: جواز الارتداف على الدابة إذا كانت مطيقة.

وفيها: جواز الحديث مع الأنثى الأجنبية في الاستفتاء والمعاملة.

وفيها: جواز إزالة المنكر باليد مع القدرة عليه وعندما لا يؤدي ذلك إلى ضرر.

(٣) أحمد (٢٢٩٥٦)، ومسلم (١١٤٩)، والنسائي في « الكبرى » (٦٣١٤)، وابن ماجة (١٧٥٩)، والترمذي (٩٢٩).

(٤) الروحاء: محطة على الطريق بين المدينة وبدر على مسافة أربعة وسبعين كيلًا من المدينة.

(٥) أي: خافت أن يفوتها الجواب، فبادرت بأخذ ساعد ابنها وأخرجته من المحفة - والمحفة: مركب من مراكب النساء كالهودج -؛ ليكون موضوع السؤال.

(٦) أحمد (١٨٩٨)، والحميدي (٥٠٤)، ومسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٥/ ٢١)، وأبو يعلى (٢٤٠٠)، وابن حبان (١٤٤).

٣٥٨٧ - عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﭭ) قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ[١]. [**حديث قوي**][٢].

٣٥٨٨ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﭬ قَالَ: حُجَّ[٣] بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. [**حديث صحيح**][٤].

(٥) بَابُ: اعْتِبَارِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مِنَ الاسْتِطَاعَةِ وَكَذَلِكَ سَلَامَةُ الطَّرِيقِ وَوُجُودُ مَحْرَمٍ لِلْمَرْأَةِ

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا -: « **مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا الْعَامَ؟** ».

قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ لَنَا نَاضِحَانِ، فَرَكِبَ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا - نَاضِحًا، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

٣٥٩٠ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ، قَالَ: أَرَادَتْ أُمِّي الْحَجَّ،

---

(١) أي: نيابة عنهم.

(٢) أحمد (١٤٣٧٠)، وابن ماجة (٣٠٣٨)، والترمذي (٩٢٧)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.
وفي إسناده عند أحمد: أشعث بن سوَّار، ضعيف.

(٣) كذا للأكثر - بضم أوله على البناء للمجهول -، وقال ابن سعد، عن الواقدي، عن حاتم: « حججت مع أمي ». وللفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف، عن السائب: « حج بي أبي ». ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه. قاله الحافظ ابن حجر.

(٤) أحمد (١٥٧١٨)، والبخاري (١٨٥٨)، والترمذي (٩٢٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) قال ابن خزيمة في هذا الحديث: إن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحاج ولا النذر.

(٦) أحمد (٢٠٢٥)، والبخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦)، والدارمي (١٨٥٩)، والنسائي (٤/ ١٣٠)، وابن حبان (٣٧٠٠).

وَكَانَ جَمَلُهَا أَعْجَفَ[(١)]، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَجَمَلِي أَعْجَفُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟

قَالَ: « **اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٣٥٩١ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: أَرَدْتُ الْحَجَّ فَضَلَّ بَعِيرِي[(٣)]، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **اعْتَمِرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَكِبَ مَعَ مَرْوَانَ حِينَ رَكِبَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا مِنَ النَّاسِ مَعَهُ، وَسَمِعْتُهَا حِينَ حَدَّثَتْ هَذَا الْحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ[(٥)] إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ[(٦)]، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ، فَأَبَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ** ». [**صحيح عدا قوله: والعمرة**][(٧)].

---

(١) عَجُفَ الفرس - بابه: تعب وقرب -، عجفًا: ضعف وهزل، فهو أعجف.

(٢) أحمد (١٧٨٣٩)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٢٦).

(٣) أي: غاب وخفي موضعه، وأضللته - بالألف -: فقدته. وقال الأزهري: أضللت الشيء، إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه، فإذا أخطأت موضع الشيء الثابت كالدار، قلت: ضللته، ولا تقل: أضللته. انظر: المصباح.

(٤) أحمد (٢٧٢٨٩)، وفي إسناده عند أحمد: الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، ذَكره البخاريُّ في « التاريخ الكبير » (٥/ ٢٦٥)، وابنُ أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣/ ٧٠)، ولم يذكر فيه شيئًا، وذكره ابن حِبَّان في « الثقات » (٦/ ١٧١).

(٥) في الطريق السابقة لهذه قال: « كنت فيمن ركب مع مروان ». وفي هذه الطريق قال: « أرسل مروان إلى أم معقل ». فيحتمل أن مروان أرسل إليها أولًا، ثم ركب إليها بنفسه لشدة اهتمامه بهذا الحديث، وكان أبو بكر فيمن ركب معه إليها، واللَّه أعلم.

(٦) لم ترد كلمة « العمرة » إلا في هذه الرواية، وعند جميع رواة الحديث « الحج » بدل « العمرة »، وفي إسناد هذه الرواية: إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف الحفظ، ولعلها من أخطائه، واللَّه أعلم.

(٧) أحمد (٢٧٢٨٦).

وَقَالَ: « **عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً، أَوْ تُجْزِئُ حَجَّةً** ». وَقَالَ حَجَّاجٌ: تَعْدِلُ بِحَجَّةٍ أَوْ تُجْزِئُ بِحَجَّةٍ. [**حديث صحيح**][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَتْ: جَاءَ أَبُو مَعْقِلٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، وَأَنَّ عِنْدَكَ بَكْرًا، فَأَعْطِنِي فَلْأَحُجَّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: إِنَّكِ قَدْ عَلِمْتِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَتْ: فَأَعْطِنِي صِرَامَ نَخْلِكَ. قَالَ: قَدْ عَلِمْتِ أَنَّهُ قُوتُ أَهْلِي. قَالَتْ: فَإِنِّي مُكَلِّمَةٌ النَّبِيَّ ﷺ وَذَاكِرَتُهُ لَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا.

قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقَتْ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ: « **أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ».

قَالَ: فَلَمَّا أَعْطَاهَا الْبَكْرَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ، فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟

قَالَ: فَقَالَ: « **عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ لِحَجَّتِكِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٢)].

٣٥٩٢ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَّارٌ**[(٣)] **فَوَقَعَ فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**[(٤)]. **وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ**[(٥)] **فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنَّا بِفَارِسَ، وَعَلَيْنَا أَمِيرٌ يُقَالُ لَهُ: زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَّارٍ - أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ - لَيْسَ**

---

(١) أحمد (٢٧٢٨٦).

(٢) أحمد (٢٧١٠٧)، وأبو داود (١٩٨٩)، والدارمي (١٨٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن المهاجر، ضعيف، وفيه جهالة.

(٣) الإجَّار: هو ما يرد الساقط من البناء من حائط على السطح أو غيره. وفي رواية أبي داود: « ليس له حجار »؛ أي: ليس عليه شيء يستره. يقال: احتجرت الأرض، إذا ضربت عليها منارًا تمنعها به عن غيرك.

(٤) الذمة: العهد والضمان والأمان. والجمع: ذِمَم. مثل: سِدْرَة وسِدَر.

(٥) الارتجاج: الاضطراب؛ أي: عند هياجه وتلاطم أمواجه.

حَوْلَهُ شَيْءٌ يَرُدُّ رِجْلَهُ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَمَا يَرْتَجُّ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ». [حديث صحيح][١].

٣٥٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ». وَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ، قَالَ: « فَارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَهَا ». [حديث صحيح][٢].

٣٥٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: تُسَافِرُ لَيْلَةً) (وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) (وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا تَامًّا) إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ أَهْلِهَا »[٣]. [حديث صحيح][٤].

(٦) بَابُ: التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الحَجِّ لِلْمُسْتَطِيعِ

٣٥٩٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « لَا صَرُورَةَ[٥] فِي الإِسْلَامِ »[٦]. [حديث ضعيف][٧].

---

(١) أحمد (٢٠٧٤٩). (٢) أحمد (٣٢٣١)، ومسلم (١٣٤١).

(٣) أحاديث الباب تدل على أن الاستطاعة المطلوبة نوعان؛ أحدهما: أن يكون مستطيعًا بنفسه، وهذه تشتمل على عدة أمور؛ منها: أن يكون صحيحًا واجدًا للزاد والراحلة، وفي معنى الراحلة ما حدث من المراكب البرية والبحرية والجوية.
ومنها أيضًا: أن يكون الحاج آمنًا على نفسه وعلى ماله، سواء كان السفر برًّا أم بحرًا.
ومنها: أن يكون للمرأة محرم يحج معها، والمحرم من لا يحل له نكاحها. وعند مالك، والشافعي في المشهور عنه، والأوزاعي: أنه لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها، ويرون أن الأمن يحصل بزوج أو محرم، أو بنسوة ثقات. ويرى بعضهم: أن الحج يلزمها بوجود امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة. والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الأول. والثاني: أن يكون عاجزًا بنفسه لا يقدر على السفر، ولكن له مال وله ولد أو ولد ولد يطيعه؛ فيلزمه أن يستأجر بماله، أن يأذن للمطيع في الحج عنه.

(٤) أحمد (٧٢٢٢)، ومسلم (١٣٣٩)، وأبو داود (١٧٢٤)، والترمذي (١١٧٠).

(٥) الصرورة: هو الذي لم يحج، وهذا نفي معناه النهي، أي: لا يترك الحج في الإسلام من استطاعه. وأصله من الصر: وهو الحبس والمنع، فمن ترك الحج مع الاستطاعة فقد منع الخير عن نفسه. وقال أبو عبيد يعرِّف الصرورة: « هو في الحديث: التبتل وترك النكاح، والصرورة أيضًا: الذي لم يحج قط، وأصله من الصر، وهو الحبس والمنع. وقيل: أراد من قَتَلَ في الحرم قُتِلَ، ولا يقبل منه أن يقول: إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم، فقد كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثًا فلجأ إلى الكعبة لم يُهَجْ، فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له: هو صَرُورة فلا تَهِجْه ».

(٦) حديث الباب يدل على التغليظ على من ترك الحج وهو مستطيع، وعلى أنه لا ينبغي تأخيره.

(٧) أحمد (٢٨٤٤)، وصححه الحاكم (١/ ٤٤٨) ووافقه الذهبي. وفي إسناده عند أحمد: عمر بن عطاء =

أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ خُصُوصًا فِي رَمَضَانَ

٣٥٩٦ - عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي أَيِّ الشُّهُورِ أَعْتَمِرُ؟

قَالَ: « **اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً** ». [**حديث صحيح**](١).

٣٥٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً** ». [**حديث صحيح**](٢).

٣٥٩٨ - عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث صحيح**](٣).

٣٥٩٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: « **يَا أَخِي لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ** ».

وَقَالَ بَعْدُ فِي الْمَدِينَةِ: « **أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ** ».

فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **يَا أَخِي** ». [**حديث ضعيف**](٤).

٣٦٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ** »(٥). [**حديث صحيح لغيره**](٦).

= ابن وَرّاز، ضعيف.

(١) أحمد (١٧٦٠٠)، وابن ماجة (٢٩٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: داود الأودي بن يزيد، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٨٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ضعيف، لكنه متابع.

(٣) أحمد (١٤٧٩٥)، وابن ماجة (٢٩٩٥).

(٤) أحمد (١٩٥)، وابن ماجة (٢٨٩٤)، والترمذي (٣٥٦٢).

(٥) في أحاديث الباب: الدليل على فضل العمرة، خصوصًا في رمضان فهي فيه تعدل حجة.

(٦) أحمد (١٥٧٠١)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٣٧٨)، وقال: رواه أحمد، وفيه عاصم بن عبيد اللَّه، وهو ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد اللَّه، ضعيف.

(٢) بَابُ: جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي جَمِيعِ أَشْهُرِ السَّنَةِ قَبْلَ الْحَجِّ وَبَعْدَهُ وَمَعَهُ

٣٦٠١ - خط - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ عَلَى أَحَدٍ يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. [**حديث صحيح**][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) - قر - قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْهَا، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَلَمْ نَحُجَّ قَطُّ، أَفَنَعْتَمِرُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَهُ كُلَّهَا قَبْلَ حَجَّتِهِ، وَاعْتَمَرْنَا. [**حديث صحيح**][(٢)].

٣٦٠٢ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِيَّ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ اعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ بَعدَ أَنْ تَحُجَّ.

قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ كَانَ صَرُورَةً، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

قَالَ: فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشْفِيكَ[(٣)]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ** »[(٤)]. [**حديث صحيح**][(٥)].

٣٦٠٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ[(٦)].

---

(١) أحمد (٥٠٦٩)، والبخاري (١٧٧٤)، وأبو داود (١٩٨٦)، والحاكم (١/ ٤٨٤).

(٢) أحمد (٦٤٧٥).

(٣) أي: أزيدك ربحًا وعلمًا أكثر مما ربحت وعلمت. وقد عبرت بهذا التعبير البليغ؛ لأن الجهل داء والعلم شفاء.

(٤) وهذا هو القران، وهو: أن يحرم بالحج والعمرة معًا.

(٥) أحمد (٢٦٥٤٨).

(٦) يعني: أنه اعتمر قبل الحج مرتين. ويجاب عن ذلك بأن البراء لم يحسب العمرة الأولى، وهي عمرة الحديبية؛ لأنها لم تتم، وأسقط الأخيرة؛ لدخولها في أعمال الحج.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا. [حديث صحيح][(١)].

٣٦٠٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ.

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟

فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ[(٢)]، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. [حديث صحيح][(٣)].

٣٦٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: « **يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَلِعُمْرَتِكِ** ». فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. [حديث صحيح][(٤)].

٣٦٠٦ - عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ السَّلَمِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِي أَخِي، فَخَرَجْتُ مِنَ الْحَرَمِ فَاعْتَمَرْتُ. [حديث صحيح][(٥)].

٣٦٠٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ[(٦)]، إِلَّا قَطْعًا لِأَمْرِ أَهْلِ الشِّرْكِ[(٧)]؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ[(٨)]، وَدَخَلَ

---

(١) أحمد (١٨٦٢٩)، والبخاري (١٧٨١)، وأبو يعلى (١٦٦٠)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٧٩)، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٢) التنعيم: سُمِّي هذا المكان بهذا الاسم لأن جبلًا عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر عن شماله يقال له: ناعم، والوادي اسمه: نعمان. وقيل: سُمي باسم شجر معروف بالبادية. والتنعيم المكان الذي يُحْرم منه المكيون بالعمرة، وقد أقيم فيه مسجد كبير يسمى بمسجد عائشة ﷺ.

(٣) أحمد (١٤٢٧٩)، والبخاري (١٦٥١)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٣١)، وأبو داود (١٧٨٩).

(٤) أحمد (٢٤٩٣٢)، ومسلم (١٢١١).

(٥) أحمد (٢٤٨٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: والدة عيسى بن عبد الرحمن البجلي، مجهولة.

(٦) ليلة الحَصْبَة: هي الليلة التي تلي النفر الأخير، والمراد بها: ليلة المبيت بالمحصب.

(٧) يعني: أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأبطل الرسول ﷺ هذه العادة الذميمة، وتلطف بعائشة وجبر خاطرها فأعمرها من التنعيم.

(٨) الدبر: ما يحصل بظهور الإبل من أثر الحمل عليها، أو من مشقة السفر، فيبرأ بعد انصرافهم من الحج. وعفو الأثر: زواله واندراسه. وقيل: الأثر: هو أثر سير الإبل. وقال الخطابي: الأثر: هو أثر الدبر الذي كان بظهور الإبل.

صَفَرُ، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ. [**حديث صحيح**][١].

٣٦٠٨ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: حَتَّى مَتَى تُضِلُّ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مَا ذَاكَ يَا عُرْوَةُ؟ قَالَ: تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُرْوَةُ: كَانَا هُمَا أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(٣) بَابُ: حُكْمِ الْعُمْرَةِ وَصِفَتِهَا

٣٦٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ** ». [**حديث ضعيف**][٤].

٣٦١٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: ذَكَرُوا الرَّجُلَ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ فَيَحِلُّ: هَلْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ - يَعْنِي: امْرَأَتَهُ - قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَسَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ﵄ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: « **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) أحمد (٢٣٦١)، والبخاري (١٧٦٦)، وابن حبان (٣٧٦٥)، وأبو داود (١٩٨٧).

(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية العمرة في جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده، وفي أشهر الحج أيضًا. وانظر التعليق على أحاديث الباب التالي. (٣) أحمد (٢٢٧٧).

(٤) أحمد (١٤٣٩٧)، وأبو يعلى (١٩٣٨)، والترمذي (٩٣١)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، فيه ضعف.

(٥) أحاديث الباب تدل على مشروعية العمرة، ولكن منها ما يدل على الوجوب، وقد ذهب إلى القول بالوجوب: جماعة من أهل الحديث، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، والثوري، والمزني، وطاووس، وعطاء، وابن المسيب، وابن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين. وعمر، وابنه، وابن عباس، وجابر من الصحابة.

ومنها ما يدل على الندب، غير أنه حديث ضعيف. ومع ذلك فقد ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأبو ثور: إلى أن العمرة سنة وليست واجبة.

وقال الشوكاني: « والحق عدم وجوب العمرة؛ لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك ... ». (٦) أحمد (١٤٣١٧).

(٤) بَابٌ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَاعْتَمَرَ؟

٣٦١١ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ[١]، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوَدَاعِ[٢].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

٣٦١٢ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا؛ عُمْرَتُهُ الَّتِي صَدَّهُ عَنْهَا الْمُشْرِكُونَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ[٥]، وَعُمْرَتُهُ أَيْضًا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ[٦] فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَتُهُ حِينَ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ مِنَ الْجِعْرَانَةِ[٧] فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ. [**حديث صحيح**][٨].

٣٦١٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ. [**حديث صحيح**][٩].

٣٦١٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ[١٠]، كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، يُلَبِّي حَيْثُ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ. [**حديث صحيح لغيره**][١١].

---

(١) ما يعلمه زيد بن أرقم عن غزواته ﷺ: أنه غزا تسع عشرة غزوة، ولكن زيد بن أرقم غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة.

(٢) التي كانت سنة عشر من الهجرة، وأما أنه لم يحج إلا مرة واحدة بعد الهجرة، فهذا متفق عليه.

(٣) قال الحافظ في شرحه لهذا الحديث في الفتح (٨/ ١٠٧): « اقتصاره على قوله: أخرى، قد يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة إلا واحدة، وليس كذلك، بل حج قبل أن يهاجر مرارًا، بل الذي لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط؛ لأن قريشًا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج، وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة، أو عاقه ضعف، وإذا كانوا - وهم على غير دين - يحرصون على إقامة الحج ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب، فكيف يُظن بالنبي ﷺ أنه يتركه؟ وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم: أنه رآه في الجاهلية واقفًا بعرفة، وأن ذلك من توفيق اللَّه له. وثبت دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمنًى ثلاث سنين متوالية، كما بيَّنته - القائل ابن حجر - في الهجرة إلى المدينة ».

(٤) أحمد (١٩٢٩٨)، والبخاري (٤٤٠٤)، ومسلم (١٢٥٤).

(٥) هي عمرة الحديبية.

(٦) يعني: عمرة القضاء.

(٧) وهي المسماة بعمرة الجعرانة.

(٨) أحمد (١٣٥٦٥).

(٩) أحمد (٢٩٥٤)، والدارمي (١٨٥٨)، وأبو داود (١٩٩٣)، وابن ماجة (٣٠٠٣)، والترمذي (٨١٦)، وابن حبان (٣٩٤٦).

(١٠) يعني: غير العمرة التي كانت مع حجته ﷺ؛ فإنها كانت في ذي الحجة.

(١١) أحمد (٦٦٨٦)، والبخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن =

٣٦١٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَقَدِ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ. [**حديث صحيح**][١].

٣٦١٦ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سُئِلَ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: مَرَّتَيْنِ[٢].

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ[٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلَاثَةً سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ. [**حديث صحيح**][٤].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ

٣٦١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلُ السِّلَاحَ عَلَيْهِمْ (وَفِي لَفْظٍ: وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا) إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ. [**حديث صحيح**][٥].

٣٦١٨ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا: قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ[٦] بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ، وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَتِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. [**حديث صحيح**][٧].

= أرطاة، ضعيف.

(١) أحمد (٢٥٩١٠)، وأبو داود (١٩٩١)، وابن ماجة (٢٩٩٧).

(٢) يشبه أن يكون ابن عمر لم يعد العمرة التي قرنها الرسول ﷺ بحجته، ولم يعد أيضًا عمرة الحديبية؛ لأن النبي ﷺ قد صُدّ عنها؛ لأنه رُوي أن عُمَرَ النبي ﷺ أربع. انظر الحديث الآتي برقم (٣٦٢٢).

(٣) أي: علم ابن عمر علم مشاهدة؛ لما صرحت به عائشة في حديث آخر: « يرحم اللَّه أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول اللَّه ﷺ عمرة إلا وهو معه ».

(٤) أحمد (٥٣٨٣)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢١٨).

(٥) أحمد (٦٠٦٧)، والبخاري (٢٧٠١).

(٦) تقليد الهدي: هو أن يفتل حبلًا من قشر شجر الحرم أو الصوف، ويجعله في عنق الهدي كالقلادة؛ ليعلم أنه هَدْيٌ فلا يمسه أحد بسوء. وأما الإشعار: فهو كشط شيء من جلد البدنة حتى يسيل دم، ثم يسلته؛ فيكون ذلك علامة على كونها هديًا، ويجوز أن يعلق في عنقها نعلًا.

(٧) أحمد (١٨٩٢٠).

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ

٣٦١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. [حديث صحيح][1].

٣٦٢٠ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا. [حديث صحيح][2].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ

٣٦٢١ - عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ الْخُزَاعِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَمْسَى مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا، فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرِفَ[3] حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ - طَرِيقَ الْمَدِينَةِ بِسَرِفَ -.

قَالَ مُحَرِّشٌ: فَلِذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، (زَادَ فِي رِوَايَةٍ:) فَنَظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ[4]. [حديث صحيح][5].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِيمَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ

٣٦٢٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا نَحْنُ بِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فَجَالَسْنَاهُ، قَالَ: فَإِذَا رِجَالٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ[6]. فَقُلْنَا لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

---

(١) أحمد (١٩١٢٩)، والبخاري (٤١٨٨)، وابن ماجة (٢٩٩٠).

(٢) أحمد (١٩١٢٥)، والبخاري (١٦٠٠)، ومسلم (١٣٣٢)، وأبو داود (١٩٠٢).

(٣) سرف - وزان: كتف، مصروفًا وممنوعًا -: موضع قرب التنعيم أعرس فيه النبي ﷺ بميمونة أم المؤمنين مرجعه من مكة حين قضى نسكه، وفيه ماتت ودفنت.

(٤) أي: في صفاء اللون ونقاء البشرة.

(٥) أحمد (١٥٥١٢)، والحميدي (٨٦٣)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٣٤).

(٦) صلاة الضحى سنة ثابتة بقول النبي ﷺ وبفعله أيضًا، والذي يعنيه ابن عمر: أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة، لا أن الصلاة المذكورة - صلاة الضحى - بدعة، والله أعلم.

قَالَ: أَرْبَعًا؛ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَ: فَاسْتَحْيَيْنَا أَنْ نَـرُدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ[(١)] أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﵂، فَقَالَ لَهَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِي مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ يَـقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَـرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهَا، وَمَا اعْتَمَرَ شَيْئًا فِي رَجَبٍ. [**حديث صحيح**][(٢)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: أَخْبَـرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَـيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، إِنَّا لَـنَسْمَعُهَا تَسْتَنُّ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّاهُ، مَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَـقُولُ؟ قُلْتُ: يَـقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ.

قَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَسِيَ، مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ[(٣)]. [**حديث صحيح**][(٤)].

(٥) بَابُ: صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٢٣ - حَدَّثَـنَـا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَـا يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَـيْنَـا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ وَهُوَ فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَـنَـا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَـكَـثَ بِالْمَدِينَـةِ تِسْعَ سِنِـينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ[(٥)] فِي النَّاسِ أَنَّ

---

(١) الاستنان: قال ابن الأثير: « استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان، أي: يمر عليها ».

(٢) أحمد (٦١٢٦)، والبخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٢١)، وابن خزيمة (٣٠٧٠)، وابن حبان (٣٩٤٥).

(٣) ظاهر الحديث الأول في الباب يشير إلى أن النبي ﷺ قد حج قبل.

وفي أحاديث الباب الدلالة على أنه ﷺ اعتمر أربع عمر:

الأولى: عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة.

والثانية: عمرة القضاء وهي في السنة السابعة.

والثالثة: عمرة الجعرانة، وكانت في السنة الثامنة بعد فتح مكة.

والرابعة: التي كانت مع حجته.

وكلُّ عُمَرِهِ كانت في ذي القعدة، إلا الرابعة فكانت في ذي الحجة.

(٤) أحمد (٦١٢٦).

(٥) المراد: أنه ﷺ أعلمهم بذلك ليتأهبوا للحج معه، ويتعلموا المناسك والأحكام، ويشهدوا أفعاله وأقواله، ويوصيهم: ليبلغ الشاهد الغائب، وتشيع دعوة الإسلام.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ هَذَا الْعَامَ.

قَالَ: فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَفْعَلَ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، نَفِسَتْ(١) أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: « **اغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَذْفِرِي(٢) بِثَوْبٍ، ثُمَّ أَهِلِّي** ».

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ(٣) أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ** »، وَلَبَّى النَّاسُ. وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: ذَا الْمَعَارِجِ(٤)، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ مَدَّ بَصَرِي(٥)، وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِهِ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ جَابِرٌ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ(٦)، فَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ، فَاسْتَلَمَ

---

(١) نَفِسَتْ – بكسر الفاء –: ولدت.

(٢) في صحيح مسلم: « استثفري ». والاستثفار: هو أن تشد في وسطها شيئًا، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها. انظر: شرح مسلم للنووي.

(٣) أصل البيداء: المفازة التي لا شيء بها، أي: الأرض الجرداء. وأما هنا فهي: الأرض التي تخرج منها من ذي الحليفة جنوبًا، وفيها اليوم مبنى التلفاز والكلية المتوسطة.

(٤) قال القاضي عياض: « فيه إشارة إلى ما رُوي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر ... وقال أكثر العلماء: المستحب: الاقتصار على تلبية رسول اللَّه ﷺ ».

(٥) مدى بصري، ومدَّ بصري: منتهى بصري، وهما لغتان، ولكن المدّ أشهر.

(٦) وقول جابر هذا يعكس الحالة التي كانوا عليها مع رسول اللَّه ﷺ، والثقة المطلقة بما يعمل؛ لقد عاشوا القرآن معناه فهمًا ووعيًا وإدراكًا، وحولوه إلى عملة تعاملوا بها في سوق الحياة، إنهم عاشوا بالوحي، وعاشوا للوحي، وبذلوا كل جهد وطاقة عملًا بالوحي، فكانوا الأنموذج الصافي لمن قال اللَّه تعالى فيهم: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴾ [محمد: ٢]؛ لأنهم اهتدوا فـ ﴿ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَنهُمْ تَقْوَنهُمْ ﴾ [محمد: ١٧]، وأما مسلمو اليوم فإنهم ﴿ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُم ﴾ [محمد: ١٤]، فتجاهلوا وعيد اللَّه لهم، أما ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾ [طه: ١٢٤]، والإعراض عن الذكر إحياءٌ للجاهلية بكل أبعادها: بُعْد عن كل ما أحل اللَّه، وخوض في كل ما حرم اللَّه؛ اعتداء على الأموال والأعراض والدماء، سفور وتبرج مريع، علب ليل، ومواخير حانات، تفاخر بالفجور، ودعوة جريئة إلى التحلل من كل قيد يمت للفضائل بصلة، فرقة وتمزق، واتهام وتنابز بالألقاب، ذل وصغار، وتسلط عدو واحتقار، سلب للأموال، هتك للأعراض، =

نَبيُّ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ(١)، ثُمَّ رَمَلَ ثَلاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً(٢)، حَتَّى إِذَا فَرَغَ، عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

قَالَ أَبِي: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: جَعْفَرًا -: فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ(٣)، وَ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثُمَّ قَالَ: « **نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ** ». فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ، قَالَ: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَصَدَقَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ** ». ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ، ثُمَّ نَزَلَ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ(٤) فِي الْوَادِي، رَمَلَ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا، فَلَمَّا كَانَ السَّابِعُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً(٥)، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ(٦)، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً** ».

فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الْمَرْوَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فَقَالَ: « **لِلأَبَدِ** »،

= نهب للثروات. هذا بعض حالنا، وما أظن أن مسلمًا عاقلًا يحتاج إلى وسيلة إيضاح بعد صبرا وشاتيلا وقانا، وبعد البوسنة والهرسك وكوسوفو، وبعد الجزائر وإندونيسيا والسودان، وبعد حرب الخليج التي سميت زورًا: أم المعارك. والبديل لذلك كله تحقيق جواب الشرط في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣].

(١) في هذا: أن السنة للحجاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفة؛ ليتمكنوا من استلام الحجر الأسود والطواف.

(٢) وهذا طواف القدوم، وهذا يشير إلى أنه يسن للمحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفة أن يطوف طواف القدوم، وفيه: أن السنة أن يرمل ثلاثًا، وأن يمشي أربعًا. والرمل: الخَبَب، وهو أسرع المشي مع تقارب الخطا.

(٣) أي: بسورة الإخلاص، وهي: قل هو اللَّه أحد ...

(٤) قال القاضي عياض: « مجاز من قولهم: صب الماء، فانصب، أي: انحدرت قدماه ». ومنه: إذا مشى كأنه ينحط في صَبَبٍ، أي: في موضع منحدر.

(٥) أي: لو علمت في قُبُل أمري ما علمته في دبر منه. والمعنى: لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن، لأمرتكم به في أول أمري وابتداء خروجي، ولما سقت الهدي ولجعلتها عمرة.

(٦) أي: فليخرج من إحرامه بعد فراغه من أعمال العمرة.

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: « **دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ».

قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَدِمَ بِهَدْيٍ، وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا، فَإِذَا فَاطِمَةُ ﵂ قَدْ حَلَّتْ وَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا صَبِيغًا[١]، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ﵁ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ - قَالَ جَعْفَرٌ: قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ -: فَذَهَبْتُ مُحَرِّشًا[٢] أَسْتَفْتِي بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ، قُلْتُ: إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي!

قَالَ: « **صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، أَنَا أَمَرْتُهَا بِهِ** ».

قَالَ جَابِرٌ: وَقَالَ لِعَلِيٍّ: « **بِمَ أَهْلَلْتَ؟** »[٣]. قَالَ: قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ، قَالَ: وَمَعِي الْهَدْيُ، قَالَ: « **فَلَا تَحِلَّ** »[٤].

قَالَ: فَكَانَتْ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةً، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[٥]، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[٦] فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « **قَدْ نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ** ».

وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: « **وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ** ».

وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: « **قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: « **لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ** ». ثُمَّ قَالَ:) « **وَلَوْ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ، أَلَا فَخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ** ».

---

(١) صبيغ: مصبوغ.

(٢) التحريش: الإغراء، والمراد هنا: أنه يذكر للنبي ﷺ ما فعلته ليزجرها.

وفيه: إنكار الرجل على زوجه ما يراه مخالفًا للدين.

(٣) بماذا نويت عندما أحرمت: بحج أو عمرة، أو بهما؟

(٤) أمر عليًّا بأن لا يحل؛ لأنه قارن، فقد ساق الهدي معه.

(٥) أي: ما بقي، يقال: غبر، يغبر - بابه: قعد -، غبورًا: بقي. وقد يستعمل فيما مضى أيضًا، فيكون من الأضداد. وغُبَّرُ الشيء - وزان: سُكَّر -: بقيته.

(٦) البَضْعَةُ - بفتح الباء الموحدة -: القطعة من اللحم.

قَالَ: فَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلِّهِمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَـةِ وَأَرَادُوا التَّـوَجُّهَ إِلَى مِنًى، أَهَلُّوا بِالحَجِّ. قَالَ: فَـكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدَ، وَالصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ. وَأَشْرَكَ بَيْنَـهُمْ فِي هَدْيِهِمْ: الْجَزُورَ بَيْنَ سَبْعَـةٍ، وَالْبَـقَرَةَ بَيْنَ سَبْعَةٍ، وَكَانَ طَوَافُهُمْ بِالْبَـيْتِ، وَسَعْيُهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّهِمْ وَعُمْرَتِـهِمْ طَـوَافًا وَاحِدًا، وَسَعْيًـا وَاحِدًا. [**حديث صحيح**][(١)].

٣٦٢٤ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَـرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: « **هَـذَا الْمَوْقِـفُ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ** ».

ثُمَّ دَفَعَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[(٢)]، وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمالًا، وَهُوَ يَلْتَـفِتُ وَيَـقُولُ: « **السَّكِينَـةَ[(٣)] أَيُّـهَا النَّاسُ، السَّكِينَـةَ أَيُّـهَا النَّاسُ** »، حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ[(٤)] وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَوَقَفَ عَلَى قُـزَحَ[(٥)]، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَقَالَ: « **هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ** »، ثُمَّ دَفَعَ، وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهُوَ يَلْتَـفِتُ وَيَـقُولُ: « **السَّكِينَـةَ السَّكِينَـةَ أَيُّـهَا النَّاسُ** »، حَتَّى جَاءَ مُحَسِّرًا[(٦)]، فَـقَـرَعَ رَاحِلَتَهُ، فَخَبَّ حَتَّى خَرَجَ، ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ الأَوَّلِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ جَـاءَ الْمَنْحَرَ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَقَدْ أَفْنَدَ[(٧)]، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَـيُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَعَمْ** ». وَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْهَا.

---

(١) أحمد (١٤٩٤٣).

(٢) يقال: أعنق، يعنق، إعناقًا، إذا أسرع، والاسم: العنق.

(٣) السكينة: الرفق والطمأنينة، وهي منصوبة بفعل محذوف تقديره: الزموا.

(٤) المزدلفة: أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج بعد الإفاضة من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة، فيصلون بها المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا. وقد اختلفوا: لم سميت بذلك؟ فقيل: من الازدلاف، وهو الاجتماع، وقيل: الازدلاف: الاقتراب، وقيل: لازدلاف الناس في منًى بعد الإفاضة، وقيل غير ذلك.

(٥) قُـزَح: هو المكان المرتفع الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل. وهـو من: قَـزَحَ الشيءُ، إذا ارتفع.

(٦) مُحَسِّر: موضع بين مكة وعرفة، وقيل: بين منًى وعرفة، وقيل: بين مزدلفة ومنًى، وليس من منًى ولا من مزدلفة، بل هو واد مستقل. وفي الحديث: « ارتفعوا عن بطن محسر »، ومحسر: واد صغير يمر بين منًى ومزدلفة وليس منهما. والمعروف منه: ما يمر فيه الحاج على الطريق بين منًى والمزدلفة، وله علامات هناك منصوبة.

(٧) أي: كبر حتى صار هرمًا، والفَنَدُ في الأصل: الكذب. وأَفْنَدَ: تكلم بالفَنَدِ، ثم قالوا للشيخ إذا هرم: قد أفند؛ لأنه يتكلم بالمُحَرَّفِ من الكلام عن سَنَنِ الصحة. وأفنده الكِبَـرُ، إذا أوقعه في الفَنَد. وانظر: النهاية.

ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ وَأَفَضْتُ وَلَبِسْتُ، وَلَمْ أَحْلِقْ.

قَالَ: فَلَا حَرَجَ، فَاحْلِقْ. ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ وَحَلَقْتُ وَلَبِسْتُ، وَلَمْ أَنْحَرْ.

فَقَالَ: « **لَا حَرَجَ، فَانْحَرْ** ». ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: « **انْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ** »[(١)].

قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُكَ تَصْرِفُ وَجْهَ ابْنِ أَخِيكَ؟

قَالَ: « **إِنِّي رَأَيْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَجَارِيَةً شَابَّةً، فَخَشِيتُ عَلَيْهِمَا الشَّيْطَانَ** ». [**حديث حسن**][(٢)].

٣٦٢٥ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ[(٣)]، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ

---

(١) المراد: لولا خوفي أن يعتقد الناس أن ذلك من مناسك الحج، ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستسقاء، لاستقيت معكم؛ وذلك لكثرة فضيلة هذا الاستسقاء. وفي هذا الحديث: فضيلة الاستسقاء، واستحباب شرب ماء زمزم والتوضؤ به.

(٢) أحمد (٥٦٤).

(٣) قال القاضي عياض: « قوله: تمتع، هو محمول على التمتع اللغوي، وهو القران آخرًا، ومعناه: أنه ﷺ أحرم أولًا بالحج مفردًا، ثم أحرم بالعمرة، فصار قارنًا في آخر أمره. والقارن: هو متمتع من حيث اللغة، ومن حيث المعنى؛ لأنه ترفَّه باتحاد الميقات والإحرام والفعل. ويتعين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث في ذلك ... ».
وقال ابن عبد البر: « لا خلاف بين العلماء: أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج. ويطلق التمتع - في عرف السلف - على القران أيضًا ». وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٣٩) في شرح هذا الحديث: « قوله: تمتع رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، قال المهلب: معناه: أمر بذلك؛ لأنه كان ينكر على أنس قوله: إنه قرن، ويقول: بل كان مفردًا. وأما قوله: « وبدأ فأهل بالعمرة »، فمعناه: أمرهم بالتمتع، وهو أن يهلّوا بالعمرة أولًا ويقدموها قبل الحج. قال: ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر.
قلت - القائل ابن حجر -: لم يتعين هذا التأويل المتعسف، وقد قال ابن المنير في الحاشية: إن حمل قوله: « تمتع » على معنى « أَمَرَ » من أبعد التأويلات، والاستشهاد عليه بقوله: « رجم » وإنما أمر بالرجم، من أوهن الاستشهادات؛ لأن الرجم وظيفة الإمام، والذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه، وأما أعمال الحج من إفراد وقران وتمتع فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه - كذا قالا! -، ثم أجاز - يعني: المهلب - تأويلًا آخر، وهو أن الراوي عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله ﷺ، لا سيما مع قوله: « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »، فلما تحقق أن الناس تمتعوا، ظن أنه - عليه الصلاة والسلام - تمتع، فأطلق ذلك.
قلت - القائل أيضًا هو: ابن حجر -: ولم يتعين هذا أيضًا. بل يحتمل أن يكون معنى قوله: « تمتع » محمولًا على مدلوله اللغوي، وهو: الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيرها. بل قال النووي: =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: « **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُم أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ** ».

وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ[١] ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

[حديث صحيح][٢].

٣٦٢٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[٣]، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا انْبَعَثَتْ[٤] بِهِ سَبَّحَ وَكَبَّرَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا[٥].

= إن هذا هو المتعين، قال: وقوله: بالعمرة إلى الحج، أي: بإدخال العمرة على الحج، وقد قدمنا في باب التمتع والقران تقرير هذا التأويل. وإنما المشكل هنا قوله: « بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج »؛ لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر كما تقدم على أنه بدأ أولًا بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، وهذا بالعكس، وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال، أي: لما أدخل العمرة على الحج، لبى بهما فقال: لبيك بعمرة وحجة معًا، وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس، فيحتمل أن يكون إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمع بينهما، أي: في ابتداء الأمر. ويعين هذا التأويل قوله في نفس الحديث: « وتمتع الناس »؛ فإن الذين تمتعوا إنما بدؤوا بالحج، لكن فسخوا حجهم إلى العمرة حتى حلُّوا بعد ذلك بمكة، ثم حجوا من عامهم ».

(١) خَبَّ: أسرع في المشي عن المعتاد. وفيه: إثبات طواف القدوم، واستحباب السرعة في ثلاثة أطواف منه، وفيه: استحباب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام.

(٢) أحمد (٦٢٤٧)، والبخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (١٨٠٥)، والنسائي (٥/ ١٥١).

(٣) وفي هذا: مشروعية القصر في طويل السفر وفي قصيره.

(٤) أي: لما نهضت قائمة أهل بالحج.

(٥) أي: جمع بين الحج والعمرة، فقال: لبيك عمرة وحجًا.

فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. [**حديث صحيح**][1].

٣٦٢٧ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَ الصَّدَرِ[2]، فَمَرَّتْ بِنَا رُفْقَةٌ[3] يَمَانِيَةٌ، وَرِحَالُهُمُ الأَدَمُ، وَخُطُمُ[4] إِبِلِهِمُ الْجُرُرُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ وَرَدَتِ الْحَجَّ الْعَامَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِذْ قَدِمُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ الرُّفْقَةِ. [**أثر صحيح**][5].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي ذِكْرِ الأَمْكِنَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَالمَسَاجِدِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا فِي طَرِيقِهِ بَيْنَ المَدِينَةِ وَمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ رِوَايَةُ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ - وَقَالَ نَافِعٌ - كَانَ عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ) ﷺ إِذَا صَدَرَ[6] مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ[7] الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، (وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ) حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَرِّسُ[8] بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ. [**حديث صحيح**][9].

---

(١) أحمد (١٣٨٣١)، والبخاري (١٥٥١)، وأبو داود (١٧٩٦).

(٢) الصَّدَرُ: رجوع المسافر من مقصده، وسمِّي به اليوم الذي يعزم فيه الحاج على الرجوع إلى بلده بعد قضاء نسكه. وهذا هو المقصود هنا، واللَّه أعلم.

(٣) الرفقة - بضم الراء المهملة وكسرها -: الجماعة التي ترافقك في السفر.

(٤) الأَدَمُ - بفتحتين -: جمع أديم، والأديم: الجلد المدبوغ. والرحال: جمع رحل، والرحل للإبل كالسرج للفرس، ورحل البعير هو أصغر من القتب، والجمع: رحال. والخُطُم - بضم الخاء المعجمة، والطاء المهملة -: جمع خِطَام، وهو كل ما وضع في أنف البعير ليقتاد به من أي شيء كان.

(٥) أحمد (٦٠١٦)، وأبو داود (٤١٤٤).

(٦) صدر: رجع. وأصله الانصراف، يقال: صدر القوم، وأصدرهم، إذا صرفهم، فهو لازم ومتعد.

(٧) البطحاء: مسيل واسع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء. وذو الحليفة: قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة، بينها وبين المدينة (٩) أكيال، تقع بوادي العقيق عند جبل عَيْر الغربي، وبها مسجد الشجرة، وهي ميقات أهل المدينة ومن مرّ بها.

(٨) عَرَّس، يعرس، تعريسًا، والتعريس: نزول المسافر آخر الليل للاستراحة.

(٩) أحمد (٥٥٩٤)، والبخاري (٤٨٤)، ومسلم (١٢٥٧).

قَالَ مُوسَى: (وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ:) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ فِي مُعَرَّسِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ فِي بَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. [**حديث صحيح**][(١)].

قَالَ: وَقَالَ: (حَدَّثَنَا نَافِعٌ): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى الرَّوْحَاءِ[(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

قَالَ: (وَقَالَ نَافِعٌ:) إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ[(٤)] ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ[(٥)] عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ[(٦)] سَهْلٍ، حَيْثُ يُفْضِي مِنَ الأَكَمَةِ دُونَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ. [**حديث صحيح**][(٧)].

(وَقَالَ نَافِعٌ): إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ[(٨)]، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْعَرْجِ فِي مَسْجِدٍ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ[(٩)] مِنْ حِجَارَةٍ عَلَى يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلِمَاتِ[(١٠)] الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ[(١١)]، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ. [**حديث صحيح**][(١٢)].

(وَقَالَ نَافِعٌ): إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ تَحْتَ سَرْحَةٍ (وَفِي لَفْظٍ: سَرَحَاتٍ) عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ

---

(١) أحمد (٥٥٩٥)، والبخاري (١٥٣٥)، ومسلم (١٣٤٦).

(٢) الروحاء: محطة كبيرة على الطريق بين المدينة وبدر على مسافة أربعة وسبعين كيلًا من المدينة.

(٣) أحمد (٥٥٩٦)، والبخاري (٤٨٥). (٤) السرحة: الشجرة.

(٥) الرويثة - بضم أوله، وفتح ثانيه، وتسكين ثالثه -: موقع سلكه رسول اللَّه ﷺ في الطريق إلى مكة، وهي اليوم موقع مهجور على مسافة سبعة عشر كيلًا من المسيجيد في طريق بدر من المدينة، وتعرف اليوم باسم: « محطة خلص ». وانظر: المعالم الأثيرة (ص ١٣١).

(٦) بطح: واسع. يقال: بَطَحْته - بابه: نفع - بَطْحًا، إذا بسطته.

(٧) أحمد (٥٥٩٧)، والبخاري (٤٨٧).

(٨) العرج - بفتح أوله، وسكون ثانيه -: واد من أودية الحجاز، يسيل من مجموعة جبال عند شرق الأثاية حيث يقطعه طريق الحاج القديم من رأسه، وفيه مسجد لرسول اللَّه ﷺ، ويقع هذا الوادي جنوب المدينة على مسافة ١١٣ كيلًا. وانظر: المعالم الأثيرة (ص ١٨٨).

(٩) رضم - بفتح أوله وسكون ثانيه -: صخور بعضها فوق بعض، يقال: رَضَمَ الشيء، يَرْضِمُهُ، رَضْمًا، إذا ضم بعضه إلى بعض.

(١٠) السَّلِمَاتُ: جمع سَلِمَة، وهي الحجر.

(١١) الهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحر.

(١٢) أحمد (٥٥٩٨)، والبخاري (٤٨٨).

عَلَى هَرْشَى[١]، (وَفِي لَفْظٍ: لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةِ سَهْمٍ[٢]. [حديث صحيح][٣].

(وَقَالَ نَافِعٌ): إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى[٤] يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ خَشِنَةٍ غَلِيظَةٍ. [حديث صحيح][٥].

(قَالَ: وَأَخْبَرَنِي): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ[٦] الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي قِبَلَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ[٧] الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ[٨]. [حديث صحيح][٩].

---

(١) هَرْشى - بفتح أوله وسكون ثانيه، مقصور -: ثنية في طريق مكة، قريبة من الجحفة، يُرى منها البحر الأحمر، ولها طريقان يؤديان إلى مكان واحد يلتقيان به، ولذا قال الشاعر:

خُذْ أَنْفَ هَرْشَى أَوْ قَفَاهَا فَإِنَّمَا ... كِلَا جَانِبَيْ هَرْشَى لَهُنَّ طَرِيقُ

وقوله الآتي: بِكُرَاع هرشى، يعني: بطرف هرشى.

(٢) غلوة سهم: مقدار رمية السهم، وتقدر بثلاث مئة ذراع إلى أربع مئة.

(٣) أحمد (٥٥٩٩)، والبخاري (٤٨٩).

(٤) ذو طُوى: واد من أودية مكة، وهو اليوم في وسط عمرانها. ومن أحيائه: العتيبية، وجرول، وبشر ذي طوى لا تزال معروفة بجرول، وهي في المكان الذي بات فيه رسول اللَّه ﷺ ليلة الفتح.

(٥) أحمد (٥٦٠٠)، والبخاري (٤٩١)، ومسلم (١٢٥٩)، والنسائي (٥/ ١٩٩).

(٦) فُرْضَةُ الجبل: ما انحدر من وسطه أو جانبه، وفرضة النهر: مشرعته، مشرب الماء منه.

(٧) في المسند: « الذي بني يمينًا » وهو خطأ، قال العيني: « قوله: فجعل ... الظاهر: أنه من كلام نافع، وفاعله: عبد اللَّه، ويَسَارَ: مفعول ثان ». وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه، وقد أثبتنا ما جاء في الصحيحين، ولم ينتبه لذلك محققو المسند، سدد اللَّه خطانا جميعًا ووفقنا إلى ما فيه رضاه. وانظر: فتح الباري (٣/ ٥٧٠).

(٨) في أحاديث هذا الباب، وفيما جاء على شاكلتها في غير المسند: ما يدل على أن النبي ﷺ حجَّ مفردًا، وفيها: ما يدل على أنه كان قارنًا، ومنها: ما يدل على أنه كان متمتعًا، ومحصلة ذلك: أن كل من رَوَى عنه الإفراد حَمَلَ على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع إنما أراد به ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القران إنما أراد ما استقر عليه الأمر.

(٩) أحمد (٥٦٠١)، والبخاري (٤٩٢)، ومسلم (١٢٦٠).

(٦) بَابُ: مَا رَوَاهُ أَبُو الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي أَسْبَابِ بَعْضِ أَعْمَالِ الْحَجِّ

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ[١] وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟

قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟

قَالَ: صَدَقُوا رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ[٢]؛ إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ: دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ[٣]، فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَقْدَمُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: « **ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا** »، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ.

قُلْتُ: وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟

فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. فَقُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟

فَقَالَ: صَدَقُوا قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، وَكَذَبُوا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ؛ كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَلَا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ.

---

(١) يعني: في طواف القدوم.

(٢) أي: صدقوا في الأولى وأصابوا، وأخطؤوا في الثانية، وقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ، قال الفرزدق:

كَذَبَتْكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بِوَاسِطٍ ... غَلَسَ الظَّلَامِ مِنَ الرَّبَابِ خَيَالَا

وقال ذو الرمة:

وَقَدْ تَوَجَّسَ رِكْزًا مُقْفِرٌ نَدُسٌ ... بِنَبْأَةِ الصَّوْتِ مَا فِي سَمْعِهِ كَذِبُ

ومنه حديث عروة، وقد قيل له: « إن ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ لبث بمكة بضع عشرة سنة »، فقال عروة: « كذب »؛ أي أخطأ، ومثله كثير. وقال النووي: « وخالفه - أي خالف ابن عباس فيما ذهب إليه - جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم، ومن بعدهم، فقالوا: هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة، ويصح طوافه ولا دمَ عليه ».

(٣) النَّغَفُ: دود يكون في أنوف الإبل والغنم، واحدتها: نغفة، يقال للرجل إذا اسْتُضعف واسْتُحقر: ما هو إلا نغفة.

قُلْتُ: وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟

قَالَ: صَدَقُوا؛ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ السَّعْيِ، فَسَابَقَهُ، فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ (وَفِي لَفْظٍ: الشَّيْطَانُ)، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. قَالَ: قَدْ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ[١]، (وَفِي لَفْظٍ: وَثَمَّ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ)، وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضُ، وَقَالَ: يَا أَبَتِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِي فِيهِ غَيْرُهُ؛ فَاخْلَعْهُ حَتَّى تُكَفِّنَنِي فِيهِ، فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ، قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا. فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَبْيَضَ أَقْرَنَ أَعْيَنَ[٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَتَتَبَّعُ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْكِبَاشِ.

(قَالَ): ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْقُصْوَى، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى مِنًى، قَالَ: هَذَا مِنًى (وَفِي لَفْظٍ: هَذَا مُنَاخُ[٣] النَّاسِ)، ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعًا، فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ[٤] الْحَرَامُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى عَرَفَةَ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: عَرَفْتَ؟ (وَفِي لَفْظٍ: هَلْ عَرَفْتَ؟)، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ.

ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ؟ قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَتْ؟

قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالُ رُؤُوسَهَا، وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَى، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) تَلَّهُ للجبين: صرعه على وجهه ليذبحه من قفاه؛ كيلا يشاهد وجهه عند ذبحه، وذلك أهون عليه.

(٢) أي: له قرنان حسنان، وهو واسع العينين.

(٣) مناخ - بضم الميم -: موضع الإناخة؛ لأن الناس يبيتون فيه فينيخون إبلهم.

(٤) المشعر: واحد المشاعر، وهي المعالم الظاهرة. ومشاعر الحج: مناسكه والأعمال التي تتممه.

(٥) اشتمل هذا الباب على ذكر أسباب شيء كثير من أفعال الحج، فذكر فيه سبب الرمل في طواف القدوم، والسعي بين الصفا والمروة، والركوب فيه، وسبب رمي الجمرات الثلاث، وسبب المبيت بمنًى والوقوف بالمزدلفة، وسبب تسمية عرفة بعرفة، وسبب التلبية، وسيأتي الحديث عن أحكامها في أبوابها إن شاء اللَّه تعالى.

(٦) أحمد (٢٧٠٧)، ومسلم (١٢٦٤)، وأبو داود (١٨٨٥)، وابن حبان (٣٨٤٥).

أَبْوَابُ
الإِحْرَامِ وَمَوَاقِيتِهِ وَصِفَتِهِ وَأَحْكَامِهِ
(١) بَابُ: مَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ المَكَانِيَّةِ

٣٦٣٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: وَقَّتَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ[٢]، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ[٣]، وَلِأَهْلِ الْيَمنِ يَلَمْلَمَ[٤]، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا[٥]، وَقَالَ: هُنَّ وَقْتٌ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِمَنْ مَرَّ بِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ - يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ -، فَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمِيقَاتِ فَإِهْلَالُهُ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ وَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ إِهْلَالُهُمْ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُونَ ». [**حديث صحيح**][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): فَمَنْ كَانَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ[٧]، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [**حديث صحيح**][٨].

٣٦٣١ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ؟

قَالَ: « **مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ** ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ. [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) وقَّت، قال القاضي عياض: حَدَّدَ. وقال ابن الأثير: التأقيت أن يُجْعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، يقال: وقَّت الشيء - بالتشديد - يؤقته، ووَقَته - بالتخفيف - يَقِتُه، إذا بين مدته، ثم اتسع فيه فقيل للموضع: ميقات.

(٢) ذو الحُلَيْفَة: قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة، تبعد عن المدينة تسعة أكيال، وتقع بوادي العقيق عند سفح جبل « عَيْر » الغربي، ومنها تخرج إلى البيداء. تعرف اليوم بـ« أبيار علي »، وبها مسجد الشجرة.

(٣) الجُحْفَةُ: موضع بين مكة والمدينة، شرقي رابغ مع ميل إلى الجنوب على مسافة ٢٢ كيلًا، كان اسمها مَهْيَعَة، وسميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحفها. وهي ميقات الشامي إذا لم يمر بالمدينة، وميقات أهل مصر.

(٤) يَلَمْلَم - ويقال: ألملم -: واد فحل يمر جنوب مكة على مسافة مئة كيل. ويعرف بالميقات إلى سنة ١٣٩٩هـ بالسعدية، ثم زُفِّتَ طريق السيارات، فأخذ الساحل، فهُجر هذا الميقات لبعده عن الطريق الحديثة.

(٥) قَرْنٌ، وهو قرن المنازل، يقع على طريق الطائف من مكة، ويبعد عنها ثمانين كيلًا، وتبعد عن الطائف ثلاثة وخمسين كيلًا.

(٦) أحمد (٢١٢٨)، والبخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي (٥/ ١٢٦).

(٧) أي: مُهَلُّهُ من مكانه حيث قصد الذهاب إلى مكة.

(٨) أحمد (٢٢٧٢)، والدارمي (١٧٩٢)، والبخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)، والنسائي (٥/ ١٢٣).

(٩) أحمد (٤٤٥٥)، وابن حبان (٣٧٦١).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ. وَقَالَ: هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ** ». فَقِيلَ لَهُ: الْعِرَاقُ؟ قَالَ: « **لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

٣٦٣٢ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ - ثُمَّ انْتَهَى، أُرَاهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ: « **مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْأُخْرَى الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ**[(٢)]**، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ** » [**حديث صحيح**][(٣)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْمُهَلِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ** ... ». فَذَكَرَهُ بِاللَّفْظِ الْمُتَقَدِّمِ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٣٦٣٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ تِهَامَةَ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ الطَّائِفِ وَهِيَ نَجْدٌ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. [**حديث صحيح**][(٥)].

٣٦٣٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ[(٦)]. [**حديث ضعيف**][(٧)].

٣٦٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا. [**حديث صحيح لغيره**][(٨)].

---

(١) أحمد (٥١١١)، والبخاري (٧٣٤٤).

(٢) ذات عرق: مهل أهل العراق، وهو الحد بين نجد وتهامة. وقيل: عرق: جبل بطريق مكة، ومنه ذات عرق. وقيل: عرق: الجبلُ المشرف على ذات عرق. (٣) أحمد (١٤٥٧٢)، ومسلم (١١٨٣).

(٤) أحمد (١٤٦١٥). (٥) أحمد (٦٦٩٧).

(٦) العقيق: كل مسيل ماء شقه السيل فأنهره ووسعه، وفي بلاد العرب سبعة أعقة، وإذا أطلق الاسم انصرف إلى الوادي المبارك: وادي العقيق، وقد خصه الأستاذ الباحث محمد شراب بكتاب أسماه: « أخبار الوادي المبارك »، فعُدْ إليه إذا رغبت.

(٧) أحمد (٣٢٠٥)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٨) أحمد (١٦١٢٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢١٦)، وقال: رواه أحمد، ورجاله =

٣٦٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ السَّلَمِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ». [حديث ضعيف][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ ابْنَةِ أُمَيَّةَ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ». قَالَ: فَرَكِبَتْ أُمُّ حَكِيمٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ. [حديث ضعيف][2].

٣٦٣٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ارْحَلْ[3] هَذِهِ النَّاقَةَ، ثُمَّ أَرْدِفْ أُخْتَكَ، فَإِذَا هَبَطْتُمَا مِنْ أَكَمَةِ[4] التَّنْعِيمِ فَأَهِلَّا وَأَقْبِلَا** »، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الصَّدَرِ. [حديث صحيح لغيره][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: « **فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الأَكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ** »[6]. [حديث صحيح][7].

(٢) بَابُ: اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ ﵃ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَهَلَّ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ

٣٦٣٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ،

= رجال الصحيح، إلَّا أن أيوب بن أبي تميمة لم يسمع من ابن الزبير.

(١) أحمد (٢٦٥٥٧)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (٢٦٥٥٨)، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن أبي سفيان، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال الحافظ: مستور، وفيه اضطراب.

(٣) رَحَلَ البعيرَ، يَرْحَله - بابه: نفع -، رَحْلًا، إذا شَدَّ عليه رَحْلَه.

(٤) الأَكَمَةُ: تل، وقيل: شرفة كالرابية، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد، والجمع: أَكَمٌ وأَكَمَات.

(٥) أحمد (١٧٠٩)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٦) أحاديث الباب تدل على مشروعية المواقيت المذكورة فيها، وقد أجمع العلماء على ذلك، وحكمها: الوجوب عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة. وفيها أيضًا: دلالة على أن من كان من أهل مكة وأراد الحج فميقاته من مكة نفسها، وإن أراد العمرة فميقاته من أدنى الحل.

(٧) أحمد (١٧١٠)، والدارمي (١٨٦٣)، وأبو داود (١٩٩٥)، والحاكم (٣/ ٤٧٧)، وقال الإمام الذهبي في « تلخيص المستدرك »: سنده قوي.

عَجَبًا لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ[١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ!

فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ[٢]. ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا[٣]، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ[٤]. ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ[٥] أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ[٦]. وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ. [**حديث حسن صحيح**][٧].

٣٦٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا جَبَلَ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ[٨]. [**حديث صحيح**][٩].

٣٦٤٠ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ الْبَيْدَاءُ[١٠]

---

(١) أي: في إحرامه ﷺ، يقال: أهلَّ المحرم، إذا رفع صوته بالتلبية عند الإحرام، وإذا رفع صوته يذكر الله تعالى. وأهل: إذا لَـبَّى.

(٢) أي: ثم نقلوا عنه أنه أهل بذلك المكان بعد فراغه من صلاة ركعتين بذي الحليفة.

(٣) أي: جماعات متتابعين. والأرسال: جمع رَسَل، والرَّسَلُ: القطيع من الإبل، وشبه به الناس فقيل: جاؤوا أرسالًا، أي: أفواجًا وجماعات يتبع بعضهم بعضًا.

(٤) وإهلاله عندما استقلت به ناقته نقله عنه جماعة صادف مجيئهم هذا الإهلال؛ ظنًّا منهم أنه لم يهل قبل ذلك.

(٥) أي: أعلى مكان فيها.

(٦) والتحق جماعة بالموكب حين أهل على شرف البيداء، فظنوا أنه لم يهل إلا في هذا المكان، ونقلوا ذلك عنه ﷺ.

(٧) أحمد (٢٣٥٨)، وأبو داود (١٧٧٠)، وأبو يعلى (٢٥١٣)، وصححه الحاكم (١/ ٤٥١) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٨) لعل أنسًا رضي الله عنه لم يسمع إهلاله بالمسجد، وسمعه هنا، فأخبر بما سمع.

(٩) أحمد (١٣١٥٣)، والدارمي (١٨٠٧)، وأبو داود (١٧٧٤)، والنسائي (٥/ ١٢٧).

(١٠) كان ابن عمر ينكر على من روى أن النبي ﷺ أهلَّ عندما علا شرف البيداء، ولكن حديث ابن عباس الأول في هذا الباب يحل هنا الإشكال.

وقال النووي: « قال العلماء: هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة، وهي بقرب ذي =

الَّتِي يَكْـذِبُـونَ فِـيهَا عَـلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ مَا أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مِـنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. (زَادَ فِي رِوَايَـةٍ:) يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَـيْفَةِ. [**حديث صحيح**][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ الْبَيْدَاءُ يَسُبُّهَا[(٢)] وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٣٦٤١ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَـهُ فِي الْغَرْزِ[(٤)] وَاسْتَـوَتْ بِـهِ نَـاقَـتُـهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَـيْفَةِ[(٥)]. [**حديث صحيح**][(٦)].

(٣) بَابُ: مَا يَصْنَعُ مَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ مِنَ الْغُسْلِ وَالطِّيبِ

٣٦٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، غَسَلَ رَأْسَهُ

= الحليفة، وسميت بيداء؛ لأنه ليس فيها بناء ولا أثر، وكل مفازة تسمى بيداء، وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه ».
وقوله: « يكذبون »، أي: يخطئون، يقولون: أحرم منها وهو لم يحرم منها، وإنما أحرم قبلها عند مسجد ذي الحليفة.

(١) أحمد (٤٥٧٠)، والحميدي (٦٥٩)، والبخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦)، والترمذي (٨١٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) لأن الناس اتخذوها ميقاتًا وليست كذلك، والميقات ذو الحليفة.

(٣) أحمد (٥٩٠٧)، وفي إسناده عند أحمد: مؤمل بن إسماعيل، سيئ الحفظ.

(٤) الغرز: ركاب كور البعير إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقًا كالركاب للسرج.

(٥) في أحاديث هذا الباب: ما يدل على أن النبي ﷺ أهل من مسجده بذي الحليفة، ومنها: ما يدل على أن إهلاله كان بعد أن استقلت به راحلته، ومنها: ما يدل على أن إهلاله كان بعد ما علا جبل البيداء، وفي بعضها: أنه ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم ركب راحلته، فلما علا جبل البيداء أهل.
والذي يخلص إليه: أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء.
وفي أحاديث الباب: أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله؛ لأنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده في المدينة مع كمال شرفه زاده اللَّه رفعة.
وقال النووي: فإن قيل: إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز، قلنا: هذا غلط لوجهين؛ أحدهما: أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت، والثاني: أن فعل رسول اللَّه ﷺ إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيرًا، فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز، ويواظب غالبًا على فعله على أكمل وجوهه، وذلك كالوضوء مرة، ومرتين، وثلاثًا، كله ثابت، والكثير: أنه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وأما الإحرام بالحج فلم يتكرر، إنما جرى منه ﷺ مرة واحدة، فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه، واللَّه أعلم.
وفي أحاديث الباب أيضًا: أن التلبية لا تقدم على الإحرام.

(٦) أحمد (٤٨٤٢)، والدارمي (٢/ ٧١)، ومسلم (١١٨٧)، وابن ماجة (٢٩١٦).

بِخِطْمِيٍّ[(١)] وَأُشْنَانٍ، وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ. [**حديث حسن**][(٢)].

٣٦٤٣ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ (وَفِي لَفْظٍ: بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ) بِذَرِيرَةٍ[(٣)] لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ: حِينَ أَحْرَمَ، وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، (وَفِي لَفْظٍ: قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ). [**حديث صحيح**][(٤)].

٣٦٤٤ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ[(٥)]. [**حديث صحيح**][(٦)].

٣٦٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[(٧)] الْمِسْكِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [**حديث صحيح**][(٨)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ: فِي مَفَارِقِهِ) وَهُوَ يُلَبِّي. [**حديث صحيح**][(٩)].

٣٦٤٦ - وَعَنْهَا أَيْضًا ﵂: أَنَّهُنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِنَّ الضِّمَادُ[(١٠)]، قَدْ أَضْمَدْنَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمْنَ ثُمَّ يَغْتَسِلْنَ، وَهُوَ عَلَيْهِنَّ، يَعْرَقْنَ وَيَغْتَسِلْنَ لَا يَنْهَاهُنْ عَنْهُ. [**حديث صحيح**][(١١)].

٣٦٤٧ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ هَذِهِ الرِّيحُ؟

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: مِنْكَ لَعَمْرِي؟ فَقَالَ: طَيَّبَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ، وَزَعَمَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ.

---

(١) الْخِطْمِيُّ - بكسر الخاء المعجمة، وفتحها لغة، وبكسر الميم -: نبات كالسدر يغسل به الرأس وغيره.

(٢) أحمد (٢٤٤٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّٰه بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، لا بأس به.

(٣) الذريرة: نوع من الطيب مجموع من أخلاط.

(٤) أحمد (٢٦٠٧٨).

(٥) وأطيب الطيب هو: المسك.

(٦) أحمد (٢٤١٠٥)، والحميدي (٢١٣)، ومسلم (١١٨٩).

(٧) الوبيص: البريق واللمعان، والمراد: أثر الطيب لا جرمه.

(٨) أحمد (٢٤١٠٧)، ومسلم (١١٩٠)، وابن حبان (١٣٧٦).

(٩) أحمد (٢٤٧٨٢)، وابنُ ماجة (٢٩٢٨)، وأبو يعلى (٤٨٣٣)، وابنُ حبان (٣٧٦٨).

(١٠) أصل الضماد: الخرقة يشد بها العضو الجريح، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد، ثم استعير لكل شيء يوضع على الجسد من دواء وطيب وغيره، والمراد هنا: الطيب.

(١١) أحمد (٢٤٥٠٢)، وأبو داود (١٨٣٠)، وأبو يعلى (٤٨٨٦).

فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَقْسِمْ عَلَيْهَا لَمَا غَسَلَتْهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَغَسَلَتْهُ. [حديث ضعيف][١].

٣٦٤٨ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ؟

فَقَالَ: لَأَنْ أَطَّلِيَ[٢] بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَهُ. قَالَ: فَسَأَلَ أَبِي عَائِشَةَ ﵂ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْتَضِحُ[٣] طِيبًا. [حديث صحيح][٤].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِيمَا تَفْعَلُ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ قَبْلَ الإِحْرَامِ وَبَعْدَهُ

٣٦٤٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ. [حسن صحيح][٥].

٣٦٥٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂: أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتُهِلَّ** ». [حديث صحيح][٦].

٣٦٥١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: خَرَجْنَا

---

(١) أحمد (٢٦٧٥٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢١٨)، وقال: رواه أحمد والبزار، وزاد بعد الأمر بغسله: فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « الحاج الشَّعِث التَّفِل ». ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر، وإسناد البزار متصل، إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك.

(٢) يقال: طليته بالقطران، إذا لطخته به. واطَّليت - وزان: افتعلت - منه، إذا فعلته بنفسك. فالتشديد هنا أظهر، وإذا خففت تقدر له مفعولًا به، وهو « نفسي ».

(٣) انتضح فلانًا بالطيب: رشه به، ومثله: نضح. وقال ابن الأثير: ينضح طيبًا، أي: يفوح، والنَّضُوح - بفتح النون -: ضرب من الطيب تفوح رائحته، وأصل النضح: الرشح، فشبه كثرة ما يفوح من ريحه بالرشح. وروي بالخاء المعجمة، والنضخ: قريب من النضح. واستعماله بالحاء المهملة أكثر، واللَّه أعلم.

(٤) أحمد (٢٥٤٢١)، والحميدي (٢١٦)، والبخاري (٢٧٠)، ومسلم (١١٩٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٨٥).

(٥) أحمد (٣٤٣٥)، وفي إسناده عند أحمد: خصيف بن عبد الرحمن الجزري، فيه ضعف من جهة حفظه.

(٦) أحمد (٢٧٠٨٤)، وأبو يعلى (٥٤)، وفي إسناده عند أحمد: القاسم بن محمد بن أبي بكر، لم يسمع من أسماء بنتِ عُميس، فيما قال ابن عبد البَرّ.

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا سَرِفَ طَمَثْتُ[١]، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: « **مَا يُبْكِيكِ؟** ».

قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ! قَالَ: « **لَعَلَّكِ نَفِسْتِ**[٢]؟ ». يَعْنِي: حِضْتِ. قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: « **إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي** ... ». الْحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][٣].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَاغْتَسِلِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ** ». فَفَعَلْتُ ... الْحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][٤].

٣٦٥٢ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: « **مَا لَكِ تَبْكِينَ؟** ».

قَالَتْ: أَبْكِي أَنَّ النَّاسَ أَحَلُّوا وَلَمْ أَحْلِلْ، وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ أَطُفْ، وَهَذَا الْحَجُّ قَدْ حَضَرَ؟

قَالَ: « **إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي**[٥]**، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَحُجِّي** ».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَمَّا طَهَرْتُ قَالَ: « **طُوفِي بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَدْ أَحْلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَمِنْ عُمْرَتِكِ** »[٦].

---

(١) طمثت: حضت، يقال: طمث الرجل امرأته – من بابي: ضرب، وقتل -: إذا فضها وافترعها، وطمثت المرأةُ – بابه: ضرب -: إذا حاضت.

(٢) نفست: بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان، والفتح أفصح، والفاء مكسورة فيهما، وأما النفاس الذي بمعنى الولادة فيقال فيه: نُفِسْتِ – بالضم – ليس غير.

(٣) أحمد (٢٦٣٤٤).

(٤) أحمد (٢٥٥٨٧)، والبخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١)، وابن حبان (٣٧٩٢)، وأبو داود (١٧٧٨)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٩٦)، وابن ماجة (٣٠٠٠)، وأبو يعلى (٤٥٠٤).

(٥) هذا الغسل لأجل الإحرام، وأنه يستحب لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة، وسواء الحائض وغيرها.

(٦) قال النووي: « يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة؛ إحداها: أن عائشة كانت قارنة ولم تبطل عمرتها. والثانية: أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، وعند أبي حنيفة: يلزمه طوافان وسعيان. والثالث: أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح.

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ عُمْرَتِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ طُفْتُ حَتَّى حَجَجْتُ[١]. قَالَ: « **فَاذْهَبْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْ أُخْتَكَ مِنَ التَّنْعِيمِ** »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(٤) بَابُ: الاشْتِرَاطِ فِي الإِحْرَامِ

٣٦٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ[٤]، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي كَيْفَ أُهِلُّ[٥]؟ قَالَ: « **أَهِلِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي** »[٦]. قَالَ: فَأَدْرَكَتْ[٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ فَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: « **قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي** ». [**حديث صحيح**][٨].

٣٦٥٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: « **أَلَا تَخْرُجِينَ مَعَنَا فِي سَفَرِنَا هَذَا؟** »، وَهُوَ يُرِيدُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَاكِيَةٌ، وَأَخْشَى أَنْ تَحْبِسَنِي شَكْوَايَ.

قَالَ: « **فَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي** ». [**حديث صحيح**][٩].

٣٦٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ؟

---

(١) تعني: أنهم طافوا مرتين: مرة للعمرة، ومرة للحج، بينما هي لم تطف إلا مرة واحدة بعد الطهر، وإن كان هذا الطواف كافيًا لنسكها إلا أنها لم يسترح قلبها لذلك، فجبرًا لخاطرها، وبيانًا لجواز العمرة في أشهر الحج إبطالًا لما كانوا عليه في الجاهلية، أمر النبي ﷺ أخاها أن يعمرها من التنعيم، والله أعلم.

(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية الغسل لكل من يريد الإحرام بحج أو عمرة، أو بهما، سواء أكان رجلًا أم امرأة ولو كانت حائضًا أو نفساء، يغتسلان بنية غسل الإحرام. وفيها: ما يدل على مشروعية الطيب لمن يريد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما، فيستحب له أن يطيب بدنه بأي نوع من أنواع الطيب.

(٣) أحمد (١٤٣٢٢)، ومسلم (١٢١٣)، وأبو داود (١٧٨٦)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٣١).

(٤) أي: ضخمة كثيرة اللحم.

(٥) تسأله ﷺ: كيف أنوي الحج وكيف ألبي، وأنت عالم بحالي؟

(٦) أي: اشترطي أن يكون مكان إحلالك هو المكان الذي يحصل فيه المانع من إتمام الحج.

(٧) أي: أدركت الحج ولم يحصل لها مانع يلجئها للتحلل حتى فرغت منه.

(٨) أحمد (٣١١٧)، ومسلم (١٢٠٨)، وابن حبان (٣٧٧٥)، والنسائي (٥/ ١٦٨)، وابن ماجة (٢٩٣٨).

(٩) أحمد (٢٦٥٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بنُ إسحاق، مدلِّسٌ، وقد عنعن.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي** ». [**حديث صحيح**][(١)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: « **أَرَدْتِ الْحَجَّ؟** ». قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: « **حُجِّي وَاشْتَرِطِي** »، فَقَالَ: « **قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي** ». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٣٦٥٦ - عَنْ سَالِمٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭫ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: أَمَا حَسْبُكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ[(٣)]. [**حديث صحيح**][(٤)].

(٥) بَابُ: مَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا
أَوْ قَالَ: أَحْرَمْتُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ

٣٦٥٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي[(٥)]، فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجُّ، حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَجَجْتُ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ نَازِلٌ بِالأَبْطَحِ[(٦)] فَقَالَ لِي: « **بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِحَجٍّ كَحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: « **أَحْسَنْتَ** ». ثُمَّ قَالَ: « **هَلْ سُقْتَ هَدْيًا؟** ». فَقُلْتُ: مَا فَعَلْتُ.

فَقَالَ لِي: « **اذْهَبْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ احْلِلْ** ». فَانْطَلَقْتُ، فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَغَسَلَتْ رَأْسِي بِالْخِطْمِيِّ، وَفَلَّتْهُ، ثُمَّ أَهْلَلْتُ

---

(١) أحمد (٢٥٣٠٨)، ومسلم (١٢٠٧)، وابن حبان (٣٧٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (٣٧٤٨).

(٢) أحمد (٢٥٦٥٩)، والبخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٣) أحاديث الباب تدل على جواز الاشتراط في الحج خوفًا من حدوث طارئ، وإلى ذلك ذهب عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة، وضباعة صاحبة هذه القصة، وكلهم من الصحابة. وبه قال جماعة من التابعين، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي.

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين إلى أنه لا يصح، وقد أطال ابن حزم في الرد على هؤلاء.

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٩): « صح القول بالاشتراط عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية ... ». وانظر بقية كلامه هناك.

(٤) أحمد (٤٨٨١)، والبخاري (١٨١٠)، والترمذي (٩٤٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) يعني: إلى اليمن.

(٦) لفظ البخاري: « وهو بالبطحاء ». والأبطح، والبطحاء: يعني بطحاء مكة، وهو المحصب، وهو في الأصل: مسيل واديها. والبطحاء كانت علمًا على جزء من وادي مكة بين الحجون إلى المسجد الحرام.

بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[١]»، فَمَا زِلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ زَمَنَ عُمَرَ ﷺ.

فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عِنْدَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ - أَوِ الْمَقَامِ - أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَسَارَّنِي فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ بِفُتْيَاكَ؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَحْدَثَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا[٢]. فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا، فَلْيَتَّئِدْ[٣]؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ، فَبِهِ فَأْتَمُّوا[٤]. قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ أَحْدَثْتَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، (وَفِي لَفْظٍ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦])، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْلِلْ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ. [**حديث صحيح**][٥].

٣٦٥٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ: « **بِمَ أَهْلَلْتَ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: وَمَعِي الْهَدْيُ، قَالَ: « **فَلَا تَحِلَّ** »[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) المعنى: أنه تحلل بالعمرة، وأقام بمكة حلالًا إلى يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، ثم أحرم بالحج في هذا اليوم.

(٢) يعني: خلاف ما كان يفتي به أبو موسى الأشعري.

(٣) يقال: اتَّأد في فعله، يتَّئد، إذا تأنى وتثبت وجانب العجلة.

(٤) أي: فأتموا به، فإنه هو الإمام فأطيعوه فيما يأمركم، فهو ولي أمركم، وطاعة أولي الأمر واجبة.

(٥) أحمد (١٩٥٠٥)، والبخاري (٤٣٤٦)، ومسلم (١٢٢١)، وأبو يعلى (٧٢٧٨)، والنسائي في « الكبرى » (٣٧١٥).

(٦) في هذا الحديث: أمر رسول اللَّه ﷺ عليًّا بالبقاء على إحرامه وعدم التحلل، وفي الحديث السابق أمر أبا موسى بفسخ الحج إلى عمرة، وكلاهما قد أحرم بما أحرم به النبي ﷺ وعلق إحرامه على إحرامه، فلماذا؟ في الجواب نقول: إن عليًّا ﷺ كان معه الهدي كما كان مع النبي ﷺ هدي، فبقي على إحرامه كما بقي النبي، وكما بقي كل من كان معه هدي، وأما أبو موسى لم يكن معه هدي فتحلل بعمرة كالذين لم يسوقوا الهدي معهم، ولولا الهدي لجعلها ﷺ عمرة.

وفي حديثي هذا الباب: الدلالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام شخص معين يعرفه من أراد التعليق.

وقال النووي في شرح حديث أبي موسى: « في هذا الحديث فوائد؛ منها: جواز تعليق الإحرام، فإذا قال أحرمت بإحرام كإحرام زيد، صح إحرامه، وكان إحرامه كإحرام زيد، فإن كان زيد محرمًا بحج أو بعمرة، أو قارنًا، كان المعلق مثله، وإن كان زيد أحرم مطلقًا، كان المعلق مطلقًا، ولا يلزمه أن يصرف إحرامه إلى ما يصرف زيد إحرامه إليه.

ومنها: استحباب الثناء على من فعل فعلًا جميلًا؛ لقوله ﷺ - يعني: لأبي موسى -: « أحسنت ».

(٧) أحمد (١٤٤٤٠)، ومسلم (١٢١٨)، وابن حبان (٣٩٤٤)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٠٧٤)، والدارمي (١٨٥٠)، والترمذي (٨١٧)، والنسائي (٥/ ١٥٥).

(٦) بَابُ: التَّخْيِيرِ فِي الإِحْرَامِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ

٣٦٥٩ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ**[٢]**، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ** ».

قَالَتْ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ[٣]، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ** ». فَفَعَلْتُ.

فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ[٤]، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَهَا[٥]، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ ﷻ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَوْمٌ، وَلَا صَدَقَةٌ. [**حديث صحيح**][٦].

٣٦٦٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَالَ: « **مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ** ».

قَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكُنْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ وَالْمِقْدَادُ وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. [**حديث صحيح**][٧].

٣٦٦١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ

---

(١) أي: مقاربين لاستهلاله.

(٢) في هذا الدليل على جواز الأنواع الثلاثة، وقال النووي: « وقد أجمع المسلمون على ذلك، وإنما اختلفوا في أفضلها ».

(٣) احتج بهذا الحديث القائلون بتفضيل التمتع.

(٤) الحَصْبَةُ - بفتح الحاء، وسكون الصاد المهملتين -: هي الليلة التي تلي أيام التشريق، وسميت بذلك لأنهم نفروا من منًى فنزلوا بالمحصب وباتوا به.

(٥) فيه انتقال من ضمير المتكلم إلى ضمير الغائب في حكايته عن عائشة.

(٦) أحمد (٢٥٥٨٧)، والبخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٧٨)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٩٦)، وابن ماجة (٣٠٠٠)، وأبو يعلى (٤٥٠٤)، وابن حبان (٣٧٩٢).

(٧) أحمد (٢٦٩٦٢)، والبخاري (١٧٩٦)، ومسلم (١٢٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: عُبادة بن المهاجر، مجهول الحال، وابن لهيعة سيئ الحفظ.

بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّرَ، أَحَلَّ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا. [**حديث صحيح**][(١)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحِلَّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ** ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ[(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْإِفْرَادِ

٣٦٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ. وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى، وَيُقَصِّرَ أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحِلَّ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٣٦٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: « **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ مِنْكُمْ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ، فَلْيَفْعَلْ** »، وَأَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ. [**حديث صحيح**][(٥)].

٣٦٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، خَالِصًا وَحْدَهُ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **حِلُّوا، وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً** ... ». الْحَدِيثَ [**حديث صحيح**][(٦)].

٣٦٦٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بِالْحَجِّ. [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) أحمد (٢٥٠٩٦)، وابن ماجة (٣٠٧٥)، وأبو يعلى (٤٦٥٢)، والحاكم (١/ ٤٨٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) حديثا الباب يدلان على جواز الإفراد والقران والتمتع، فالحاج مخير في أيها شاء، وإن أحرم بالعمرة فقط وأدى مناسكها ثم أحرم بالحج جاز له ذلك.

(٣) أحمد (٢٤٨٧٦).

(٤) أحمد (٣١٢٨)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٥) أحمد (٢٤٦١٥).

(٦) أحمد (١٤٤٠٩)، والبخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١٦)، وابن ماجة (١٠٧٤)، وأبو داود (١٧٨٧)، وابن حبان (٣٧٩١).

(٧) أحمد (١٤٣٨٠)، وابن ماجة (٢٩٦٦).

٣٦٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقِرَانِ

٣٦٦٧ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ ﵁ فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﵁: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ كَمَا أَقُولُ، ثُمَّ لَبَّى، قَالَ: لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا.

قَالَ: وَقَالَ سَالِمٌ: وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ رِجْلِي لَتَمَسُّ رِجْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وإِنَّهُ لَيُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا. [**حديث صحيح**][٣].

٣٦٦٨ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﵁: إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ ﷻ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ[٤]، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ فِيهِ يُحَرِّمُهُ، وَإِنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ أُمْسِكَ عَنِّي[٥]، فَلَمَّا تَرَكْتُهُ عَادَ إِلَيَّ[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

٣٦٦٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ وَهُوَ يَقُولُ: « **لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا** ». [**صحيح لغيره**][٨].

٣٦٧٠ - عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا تَغْلِبِيًّا أَعْرَابِيًّا (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَصْرَانِيًّا يُقَالُ لَهُ: الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ) فَأَسْلَمَ، فَسَأَلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقِيلَ لَهُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ، فَقِيلَ لَهُ: حَجَجْتَ؟

---

(١) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية الإفراد في الحج، وهي حجة من فضل الإفراد على غيره من أنواع الحج.

(٢) أحمد (٥٧١٩)، ومسلم (١٢٣١).

(٣) أحمد (١٣٩٨٤)، وأبو يعلى (٣٦٣٠).

(٤) يعني: إذا عملت به وعلمته غيرك.

(٥) المعنى: كانت لعمران ﵁ بواسير، وكان يصبر على ألمها، فكانت الملائكة تسلم عليه، وكان يراهم عيانًا، فاكتوى، فانقطع سلامهم عليه.

(٦) أي: ولما تركت الكي عاد سلامهم علي. والمراد - والله أعلم -: أن سلامهم انقطع عنه؛ لأنه فعل شيئًا يشبه أن ينافي التوكل بالنسبة لدرجته هو، ولقوة إيمانه، وهذا لا ينافي استحباب التداوي لمن كان ضعيف الإيمان أو لا يصبر على المرض.

(٧) أحمد (١٩٨٣٣)، ومسلم (١٢٢٦)، والنسائي (٥/ ١٤٩)، وابن حبان (٣٩٣٨).

(٨) أحمد (١٥٩٧١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٣٥)، وقال: رواه عبد الله في زياداته، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، ورجاله ثقات.

فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ: حُجَّ وَاعْتَمِرْ، ثُمَّ جَاهِدْ. فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْحَوائِطِ[(١)] أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَرَآهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَقَالَا: لَـهُوَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِهِ - أَوْ مَا هُوَ بِأَهْدَى مِنْ نَاقَتِهِ -. فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ[(٢)]. قَالَ الْحَكَمُ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: حَدَّثَكَ الصُّبَيُّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٣٦٧١ - عَنْ سُرَاقَةَ (بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ﷺ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ[(٤)] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ». قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [**حديث صحيح لغيره**][(٥)].

٣٦٧٢ - عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ[(٦)] يَقُولُ: « **أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ** »[(٧)]. قَالَ الْوَلِيدُ: يَعْنِي: ذَا الْحُلَيْفَةِ. [**حديث صحيح**][(٨)].

٣٦٧٣ - عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ[(٩)] وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا[(١٠)]، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا، فَقَالَ:

---

(١) الحوائط: جمع حائط، وهو البستان المحاط بجدار، ولم ترد عند غير أحمد، وما وجدتها معرفة من قبل أحد، ولعل هذا المكان كان كثير البساتين لكثرة مائه، فأطلقت عليه هذه التسمية أيضًا، والله أعلم.

(٢) ولعل سائلًا يقول: كيف يقول عمر ذلك وهو الذي منع الجمع بين العمرة والحج؟
والجواب: أن عمر ﷺ يرى جواز ذلك لبعض المصالح، وكأنه يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه، فالجمع في حقه سنة، والله أعلم.

(٣) أحمد (٨٣).

(٤) قال النووي: « اختلف العلماء في معناه على أقوال: أصحها - وبه قال جمهورهم -: معناه: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة. والمقصود بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج.
والثاني: معناه: جواز القران، وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة.
والثالث: تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة، قالوا: معناه سقوط العمرة، قالوا: ودخولها في الحج معناه: سقوط وجوبها، وهذا ضعيف أو باطل، وسياق الحديث يقتضي بطلانه.
والرابع: تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه: جواز فسخ الحج إلى عمرة، وهذا أيضًا ضعيف ».

(٥) أحمد (١٧٥٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: داود بن يزيد الأودي، ضعيف، لكنه متابع.

(٦) أي: وادي العقيق، وفيه ذو الحليفة، وهو المقصود هنا، والله أعلم.

(٧) رفعُ « عمرة » في أكثر الروايات على أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هي، وعلى نصبها تكون مفعولًا به لفعل محذوف، أي: جعلتها عمرة.

(٨) أحمد (١٦١)، والبخاري (١٥٣٤)، وابن حبان (٣٧٩٠)، وابن ماجة (٢٩٧٦)، وأبو داود (١٨٠٠).

(٩) كان ذلك بعسفان كما في رواية البخاري.

(١٠) نهى عثمان عن نسخ الحج إلى عمرة؛ لأن فعله خاص بتلك السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ على =

لَـبَّـيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ مَعًا، فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: تَـرَانِي أَنْهَى النَّاسَ عَنْهُ وَأَنْتَ تَـفْعَلُهُ؟!

قَالَ: لَمْ أَكُنْ أَدَعُ سُنَّـةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِـقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ[١]. [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ عُثْمَانَ ﷺ، فَإِذَا رَجُلٌ يُلَـبِّي بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَلِيٌّ. فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ. [حديث صحيح][٣].

٣٦٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّا لَمَعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ بِالْجُحْفَةِ، وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فِيهِمْ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيُّ، إِذْ قَالَ عُثْمَانُ، وَذُكِرَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: إِنَّ أَتَمَّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَـكُونَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ[٤]، فَلَوْ أَخَّرْتُمْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ حَتَّى تَـزُورُوا هَذَا الْبَـيْتَ زَوْرَتَـيْنِ كَانَ أَفْضَلَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالى قَدْ وَسَّعَ فِي الْخَيْرِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي بَطْنِ الْوَادِي يَعْلِفُ بَعِيرًا لَهُ، فَـبَلَغَهُ الَّذِي قَالَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَعَمَدْتَ إِلَى سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرُخْصَةٍ[٥] رَخَّصَ اللَّهُ تَعَالى بِهَا لِلْعِبَادِ فِي كِتَابِهِ تُضَيِّـقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَتَنْهَى عَنْهَا، وَقَدْ كَانَتْ لِذِي الْحَاجَةِ وَلِنَائِي الدَّارِ؟ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَأَقْبَـلَ عُثْمَانُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: وَهَلْ نَـهَيْتُ عَنْهَا؟ إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ رَأْيًا أَشَرْتُ بِهِ[٦]، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَـرَكَهُ. [حديث صحيح][٧].

= بعض الأقوال، أو عن التمتع المشهور وهو أن يحرم بعمرة فقط، ثم بعد الفراغ من أفعالها والتحلل منها يحرم بالحج مفردًا. وقوله: « وأن يجمع بينهما » بضم الياء من « يُجْمَع »، وسكون الجيم وفتح الميم، وضمير الاثنين في « بينهما » عائد على « الحج والعمرة ». وأما الواو في « وإن » فهي للعطف، فيكون النهي واقعًا على التمتع والقران.

(١) معنى ذلك: أنه مجتهد لا يجوز عليه أن يقلد مجتهدًا آخر، لا سيما بعد وجود السنة.

(٢) أحمد (١١٣٩)، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعيف.

(٣) أحمد (٧٣٣)، وأبو يعلى (٣٤٩).

(٤) أي: إن الأفضل لمن يريد الحج أن لا يجمع بينه وبين العمرة في أشهر الحج، سواء في ذلك القارن والمتمتع بالعمرة في أشهر الحج، حتى يزور البيت مرتين: مرة للحج، والثانية للعمرة.

(٥) يعني: أن الرخصة بالتمتع في أشهر الحج كانت رحمة بالناس؛ لأن منهم الفقير الذي لا يمكنه زيارة البيت مرتين في العام، ومنهم صاحب الأشغال الكثيرة التي لا تسمح له بذلك.

ومنهم من بلده بعيد يشق عليه أن يزور مرة ثانية لأجل العمرة، وقد رخص لهم في ذلك ولم يمنع رسول الله ﷺ من ذلك، فلا ينبغي - بل لا يجوز - أن يفتى بالرأي مع وجود النص، ولذا أهل علي ﷺ بالحج والعمرة معًا أمام عثمان؛ ليعلم الناس أن ذلك جائز.

(٦) بيَّن عثمان ﷺ أنه لم ينه عن العمرة في أشهر الحج لا لكونها لا تجوز فيها، بل هي جائزة إلَّا أنها في غير أشهر الحج أفضل، وهذا رأي ارتآه.

(٧) أحمد (٧٠٧).

٣٦٧٥ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ[١]؟ قَالَ: وَهِلَ[٢] أَنَسٌ، خَرَجَ فَلَبَّى بِالْحَجِّ وَلَبَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَنَسٍ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَانًا[٣].

٣٦٧٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ، أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٣٦٧٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَرَنَ خَشْيَةَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، وَقَالَ: « **إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةٌ، فَعُمْرَةٌ** »[٥]. [**حديث ضعيف**][٦].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

٣٦٧٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ[٧] فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَعَمِلْنَا بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُهَا[٨]، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) احتج بهذا الحديث القائلون بالقران.

(٢) وَهِلَ - بفتح أوله وكسر ثانيه - عن الشيء، وَوَهِلَ فيه، وَهَلًا - بابه: تعب -؛ أي: غلط فيه.

(٣) أي: كأنكم لا ترون أننا ننقل الحقائق؛ لأننا صبيان صغيرة أحلامهم؟ والجمع بين حديث أنس وحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان في أول إحرامه مفردًا، ثم أدخل العمرة على الحج، فحديث ابن عمر يحمل على أول إحرامه ﷺ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولًا، والله أعلم.

(٤) أحمد (٥٣٥٠)، وابن حبان (٣٩١٥)، والدارمي (٢/ ٤٣)، وابن ماجة (٢٩٧٥)، والترمذي (٩٤٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب تفرد به الدراوردي، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه، وهو أصح.
وفي إسناده عند أحمد: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر كما قال النسائي.

(٥) أحاديث الباب تدل على مشروعية القران بين العمرة والحج، وأن النبي ﷺ قرن بينهما في حجته.

(٦) أحمد (٧٠١١)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٣٥)، وقال: رواه أحمد وهو مرسل، وفيه يونس بن الحارث، وثقه ابنُ حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، ولا أدري ما معنى قوله: « خشية أن يُصد عن البيت » وهو في حجة الوداع، والله أعلم. وفي إسناده عند أحمد: يونس بن الحارث الثقفي، ضعيف.

(٧) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وزاد عند مسلم: « يعني: متعة الحج ». وقال ابن كثير في التفسير: « والتمتع بالعمرة إلى الحج يشمل من أحرم بهما، أو أحرم بالعمرة أولًا، فإذا فرغ منها أحرم بالحج، وهذا هو التمتع الخاص، وهو المعروف في كلام الفقهاء. والتمتع العام يشمل القسمين كما دلت عليه الأحاديث الصحاح، فإن من الرواة من يقول: تمتع رسول الله ﷺ، وآخر يقول: قرن، ولا خلاف أنه ساق هديًا ... » وانظر بقية كلامه في تفسير هذه الآية.

(٨) لفظ مسلم: « ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ».

حَـتَّـى مَـاتَ. [**حديث صحيح**][(١)].

٣٦٧٩ - عَنْ شُعْبَـةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَـنَـهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَـيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَـقَـبَّـلَـةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَـيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَـرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَـرُ، اللَّهُ أَكْبَـرُ، سُنَّـةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. وَقَالَ[(٢)]: فِي الْهَدْيِ جَزُورٌ، أَوْ بَـقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٣٦٨٠ - عَنِ ابْنِ عَـبَّـاسٍ ﷺ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَـتَّى مَاتَ، وَأَبُو بَـكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَعُمَرُ حَـتَّى مَاتَ، وَعُـثْـمَانُ حَتَّى مَاتَ ﷺ، وَكَانَ أَوَّلَ منْ نَـهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَعَجِبْتُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَصَّرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ[(٤)]. [**حديث ضعيف**][(٥)].

٣٦٨١ - عَنْ غُنَـيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ، قَالَ: فَعَلْنَاهَا وَهَذَا كَافِرٌ بِالْعُرُشِ[(٦)]. يَعْنِي: مُعَاوِيَـةَ. [**حديث صحيح**][(٧)].

٣٦٨٢ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

---

(١) أحمد (١٩٩٠٧)، والبخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦)، والنسائي في « الكبرى » (١١٠٣٢).
(٢) هذا القول من كلام ابن عباس، وليس هو في الصحيحين، وقد جاء مرفوعًا في غير هذا الحديث.
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٣١): « ويؤخذ منه: إكرام من أخبر المرء بما يسره، وفرح العالم بموافقته الحق، والاستئناس بالرؤيا بموافقة الدليل الشرعي، وعرض الرؤيا على العالم، والتكبير عند المسرة، والعمل بالأدلة الظاهرة، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل ».
(٣) أحمد (٢١٥٨)، وابن حبان (١٦١٠).
(٤) المِشْقَصُ: سهم ذو نصل عريض. والمشقص من النصال: هو الطويل العريض. وانظر التعليق على الحديث ٤٥ في كتاب اللباس، باب أبواب ما جاء في الذهب ...
(٥) أحمد (٢٦٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: الليث بن أبي سليم، ضعيف.
(٦) العُرُش - بضم العين والراء المهملتين -: بيوت مكة، وقد فسرت بذلك في رواية مسلم. وقال أبو عبيد في « غريب الحديث » (٤/ ٢١): « قوله: العرش، يعني: بيوت مكة، سميت العرش؛ لأنها عيدان تنصب ويظلل عليها. وقد يقال أيضًا لها: عروش ... فمن قال: عُـرُش، فواحدها: عريش، وجمعه: عُـرُش، مثل: قليب وقُلُب، وسَبيل وسُبُل، وطريق وطُـرُق. ومن قال: عروش، فواحدها: عرش، وجمعه: عروش، مثل: فلس وفُـلُوس، وسرج وسُرُوج. ولم يرد سعد بقوله: « كافر بالعرش » معنى قول الناس: إنه كافر باللّه، وكافر بالنبي ﷺ، وإنما أراد أنه كافر وهو يومئذ مقيم بالعرش بمكة ولم يسلم، ولم يهاجر، كقولك: فلان كافر بأرض الروم، أي كافر وهو مقيم بها ». والمراد بالمتعة: العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء، وكان معاوية يومئذ على دين الجاهلية، وقد أسلم عام ثمان.
(٧) أحمد (١٥٦٨)، ومسلم (١٢٢٥).

نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ﵄ عَامَ حَجِّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ[١].

فَقَالَ سَعْدٌ ﵁: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي.

فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ[٢]. [**حديث جيد**][٣].

٣٦٨٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَانْتَهَيْنَا. [**حديث صحيح**][٤].

٣٦٨٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى (الأَشْعَرِيِّ ﵁): أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ[٥] بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ[٦] فِي الأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ. [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى (الأَشْعَرِيِّ ﵁): أَنَّ عُمَرَ ﵁ قَالَ: هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَعْنِي: الْمُتْعَةَ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ يُعْرِسُوا بِهِنَّ تَحْتَ الأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُوا بِهِنَّ حُجَّاجًا. [**حديث صحيح**][٨].

٣٦٨٥ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يُفْتِي بِالَّذِي أَنْزَلَ

---

(١) أي: لأن اللَّه تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأمره بالإتمام يقتضي الاستمرار إلى فراغ الحج ومنع التحلل، والمتمتع يتحلل، ويستمتع بما كان محظورًا عليه.

(٢) يعني: أنه لا حجة لأحد بعد فعل رسول اللَّه ﷺ وأصحابه.

(٣) أحمد (١٥٠٣)، والترمذي (٨٢٣)، والنسائي (٥/ ١٥٢)، وأبو يعلى (٨٠٥)، وابن حبان (٣٩٣٩).

(٤) أحمد (١٤٤٧٩)، ومسلم (١٢٤٩). (٥) أي: تمهل قليلًا وأمسك عن الفتيا.

(٦) مُعْرِسين: جمع مُعْرِس، وهو اسم فاعل من الفعل أعرس، يقال: أَعْرَسَ الرجل، يُعْرِسُ، إعراسًا، إذا دخل بامرأته عند بنائها، والمراد هنا: الوطء، ولا يقال فيه: عَرَّسَ؛ لأن التعريس: نزول المسافر آخر الليل للراحة والنوم.

(٧) أحمد (٣٥١)، ومسلم (١٢٢٢)، وابن ماجة (٢٩٧٩).

(٨) أحمد (٣٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

اللَّهُ ﷻ مِنَ الرُّخْصَةِ بِالتَّمَتُّعِ[١]، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، فَيَقُولُ نَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ تُخَالِفُ أَبَاكَ وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؟

فَيَقُولُ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ: وَيْلَكُمْ! أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ، إِنْ كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَيَبْتَغِي فِيهِ الْخَيْرَ، يَلْتَمِسُ بِهِ تَمَامَ الْعُمْرَةِ[٢]، فَلِمَ تُحَرِّمُونَ ذَلِكَ وَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ أَفَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمْ سُنَّةُ عُمَرَ[٣]؟

إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ لَكُمْ: إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَتَمُّ الْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ. [**حديث صحيح لغيره**][٤].

٣٦٨٦ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﵄ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَأْمُرُ بِهَا؟

قَالَ: فَقَالَ لِي: عَلَى يَدَيَّ جَرَى الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عَفَّانُ: - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الرَّسُولُ[٥]، وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتْعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِحْدَاهُمَا مُتْعَةُ الْحَجِّ، وَالأُخْرَى مُتْعَةُ النِّسَاءِ. [**حديث صحيح**][٦].

٣٦٨٧ - عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ ﵁ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ (بْنُ كَعْبٍ ﵁): لَيْسَ ذَاكَ لَكَ[٧]، قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَنَا، فَأَضْرَبَ

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) يعني: أن تكون مفردة مستقلة عن الحج، ينشئها من دويرة أهله.

(٣) أي: لا قول لأحد بعد قول اللّٰه تعالى وقول رسوله، ومع هذا فإن عمر لم يقل بتحريم العمرة، بل قصد بنهيه الأتم والأفضل في نظره، واللّٰه أعلم.

(٤) أحمد (٥٧٠٠)، والترمذي (٨٢٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي إسناده عند أحمد: صالح بن أبي الأخضر، ضعيف.

(٥) يعني: أن كتاب اللّٰه محفوظ لا يعتريه تغيير ولا تبديل، وأنه واجب الاتباع، وأن الرسول كلامه مسموع وأمره مطاع؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، وأنهما متعتان:

الأولى: نكاح المتعة، وقد حرمها رسول اللّٰه ﷺ، وقد أجمع العلماء على تحريمها إلى يوم القيامة.

والثانية: متعة الحج، وقد اختلف فيها الصحابة، ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على جواز الإفراد والقران والتمتع.

(٦) أحمد (٣٦٩)، ومسلم (١٢١٧)، وابن حبان (٣٩٤٠).

(٧) أي: ليس ذاك من خصائصك، وإنما هو حق رسول اللّٰه ﷺ، وقد تمتعنا ولم ينهنا.

عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ ﷺ[١]، وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلَلِ الْحِبَرَةِ[٢]؛ لأَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، قَدْ لَبِسَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَبِسْنَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ. [**حديث صحيح لغيره**][٣].

٣٦٨٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَالْعُمْرَةِ[٤]، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهَا[٥]؟ فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: دَعْنَا مِنْكَ[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

٣٦٨٩ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: إِنَّا لَبِمَكَّةَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ فَنَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صَنَعُوا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَ: وَمَا عِلْمُ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِهَذَا؟ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَلْيَسْأَلْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزُّبَيْرُ قَدْ رَجَعَ إِلَيْهَا حَلالًا وَحَلَّتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَسْمَاءَ فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَفْحَشَ[٨]، قَدْ وَاللَّهِ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، لَقَدْ حَلُّوا وَأَحْلَلْنَا وَأَصَابُوا النِّسَاءَ. [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) أي: أعرض عنه ولم يعره اهتمامًا؛ لأن له نظرًا خاصًا في فعل النبي ﷺ.

(٢) حبرة - وزان عنبة -: ثياب يمانية مخططة من القطن أو الكتان. والجمع: حِبَر، وحبرات، مثل: عِنَب، وعنبات.

(٣) أحمد (٢١٢٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يلق عمرَ ولا أُبيًا.

(٤) قال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٣٦١): «المختار: أن المتعة التي نهى فيها عثمان هي التمتع المعروف في الحج، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم، وإنما نهيا عنها؛ لأن الإفراد - يعني: عندهما - أفضل، فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد؛ لأنه أفضل، وينهيان عن التمتع نهي تنزيه؛ لأنه مأمور بصلاح رعيته، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم، والله أعلم». وانظر الحديث الذي تقدم برقم (١٢٥).

(٥) المعنى: ماذا تريد من نهيك عن فعل أمر فعله رسول الله ﷺ؟!

(٦) قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٤٢٥): «وفي قصة عثمان وعليّ من الفوائد: إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين، والبيان بالفعل مع القول، وجواز الاستنباط من النص؛ لأن عثمان لم يَخْفَ عليه أن التمتع والقران جائزان، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر، لكن خشي عليٌّ أن يحمل غيرُه النهي على التحريم، فأشاع جواز ذلك، وكل منهما مجتهد مأجور.

وفيه: أن المجتهد لا يلزم مجتهدًا آخر بتقليده؛ لعدم إنكار عثمان على عليّ ذلك مع كون الإمام عثمان إذ ذاك».

(٧) أحمد (١١٤٦)، والبخاري (١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣)، وأبو يعلى (٣٤٢).

(٨) تعني: لقد تجاوز الحد في كلامه. (٩) أحمد (١٦١٠٣).

٣٦٩٠ - عَنْ مُسْلِمِ الْقُرِّيِّ[١]، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا؟

قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. [**حديث صحيح**][٢].

٣٦٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ سُئِلُوا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فِي الْمُتْعَةِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ[٣] ﷺ، تَقْدَمُ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَحِلُّ[٤]، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِيَوْمٍ، ثُمَّ تُهِلُّ بِالْحَجِّ فَتَكُونُ قَدْ جَمَعْتَ عُمْرَةً وَحَجَّةً، أَوْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً. [**حديث حسن صحيح**][٥].

٣٦٩٢ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **« مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُتِمَّ (وَفِي لَفْظٍ: فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ)[٦]، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ »**.

قَالَتْ: فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ زَوْجِهَا هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ[٧]. قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَحَلَلْتُ، فَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قُومِي عَنِّي[٨]! قَالَتْ: فَقُلْتُ:

---

(١) القُرِّي - بضم القاف -: هذه النسبة إلى « قرة » حيّ من عبد القيس. انظر: الأنساب للسمعاني (١٠/ ١٢٩ - ١٣٠).

(٢) أحمد (٢٦٩٤٦)، ومسلم (١٢٣٨)، والنسائي في « الكبرى » (٥٥٤٠).

(٣) قال ابن الزبير هذا بعد أن تحقق من أمه أن النبي ﷺ رخص فيها. انظر الحديث السابق.

(٤) ظاهره جواز الحل بعد الطواف والسعي بين الصفا والمروة، بل الحل لا يكون الحل إلا بعد الحلق والتقصير، وقد حذف للعلم به؛ لأنهم كانوا يعلمون أنه من لوازم الحل.

(٥) أحمد (٦٢٤٠)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٣٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وعبد اللَّه بن شريك وثقه أبو زرعة وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦) أي: حتى يتحلل يوم النحر.

(٧) هذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر؛ خلافًا لما فهمه ابن عباس في الحديث السابق برقم (٣٦٨٩).

(٨) أمرها بالقيام مخافة من عارض واحتياطًا لنفسه بمباعدتها من حيث إنها زوجة متحللة تطمع بها النفس، وهو لايزال في إحرامه.

أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟ [حديث صحيح][١].

٣٦٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ مِنْكُمْ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ، فَلْيَفْعَلْ ». وَأَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ. [حديث صحيح][٢].

٣٦٩٤ - وَعَنْهَا أَيْضًا ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا »[٣].

قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ »[٤].

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: « هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، فَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ[٥] فَطَافُوا

---

(١) أحمد (٢٦٩٥٦)، ومسلم (١٢٣٦)، وابن ماجة (٢٩٨٣).

(٢) أحمد (٢٤٦١٥).

(٣) قال القاضي عياض: « الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما: أن النبي ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة، أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر، ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضعين، وأن العزيمة كانت آخرًا حين أمرهم بفسخ الحج إلى عمرة ».

(٤) أي: اتركي العمل فيها وإتمام أفعالها التي هي: الطواف، والسعي، وتقصير شعر الرأس، وليس معناه رفضها بالكلية، وإنما أمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتكون قارنة، يؤيد ذلك قوله ﷺ: « طوفي بالبيت - يعني: طواف الإفاضة - وبين الصفا والمروة، ثم قد أحللت من حجك وعمرتك »، فهذا يفيد بقاء عمرتها صحيحة مجزئة وأنها كانت قارنة، وكانت لها عمرة مندرجة في حجة بالقران؛ لقوله ﷺ يوم النفر: « **يسعك طوافك لحجك وعمرتك** »؛ أي: قد تما وحسبا لك جميعًا، ولكنها لم ترض بذلك، وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس.

(٥) أي: الذين قرنوا، فإنه يكفيهم طواف واحد عن طواف الركن، وأنه يقتصر على أفعال الحج، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج.

طَـوَافًـا وَاحِـدًا. [حديث صحيح][1].

(١٠) بَابُ: جَوَازِ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ وَالتَّحَلُّلِ بِالإِحْصَارِ

٣٦٩٥ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ كَانَ مَعَهُ الْـهَدْيُ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِـهِ**[2]**، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا** ». فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَـةُ عَـرَفَـةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَـكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: « **انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ العُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ** ».

فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي، أَمَـرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَـكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّـنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ عَنْهَا. [حديث صحيح][3].

٣٦٩٦ - حَدَّثَـنَـا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَـا يَحْيَى، عَنْ عُـبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَـرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ﵄) حِينَ نَـزَلَ الْحَجَّاجُ لِـقِتَالِ ابْنِ الزُّبَـيْـرِ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ هَذَا العَامَ. فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَـكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِـتَـالٌ، وَأَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَـيْتِ. قَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَـهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَه حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُـرَيْشٍ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْبَـيْتِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِّيَ سَبِيـلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَـهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَـا مَعَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَلَـبَّى بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ تَلَا: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثُمَّ سَارَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. فَانْطَلَـقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِـدًا بِالْبَـيْتِ،

---

(١) أحمد (٢٥٤٤١)، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨١)، والنسائي في « الكبرى » (٣٧٤٥)، وابن حبان (٣٩١٢).

(٢) إدخال الحج على العمرة هو القران، والقارن تكفيه أعمال الحج عن أفعال العمرة.

(٣) أحمد (٢٥٣٠٧)، والبخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١)، وابن حبان (٣٩٢٧).

وَبِالصَّفَا وَالْمَـرْوَةِ[(١)]، ثُمَّ لَمْ يَـزَلْ كَذَلِكَ إِلَـى يَـوْمِ الـنَّحْـرِ. [حديث صحيح][(٢)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ نَافِـعٍ: خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَـأَخْبَـرُوهُ أَنَّ بِمَكَّـةَ أَمْـرًا، فَأَقَالَ: أُهِلُّ بِالْعُمْـرَةِ، فَإِنْ حُـبِسْتُ صَنَـعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَـأَهَـلَّ بِالْعُمْرَةِ، فَـلَمَّا سَارَ قَلِيلًا وَهُوَ بِالْبَـيْدَاءِ قَـالَ: مَا سَبِيلُ العُمْـرَةِ إِلَّا سَبِيلُ الْحَجِّ، أُوجِبُ حَجًّا - أَوْ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا؛ فَإِنَّ سَبِيلَ الْحَجِّ سَبِيلُ العُمْرَةِ -، فَقَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَـيْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ، أَتَى قُدَيْدًا، فَاشْتَـرَى هَدْيًا، فَسَاقَـهُ. [حديث صحيح][(٣)].

٣٦٩٧ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَـنَا شُعْبَـةُ، قَالَ رَوْحٌ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْقُـرِّيَّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ مُسْلِمٍ القُرِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَـقُولُ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ - قَالَ رَوْحٌ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ -، فَمَنْ لَمْ يَـكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَحَلَّ، وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَـكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ طَلْحَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَـأَحَلا[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

(١١) بَابُ: التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَأَحْكَامِهَا

وَفِيهِ ثَلَاثَـةُ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِيمَا جَاءَ فِي أَلْفَاظِهَا وَفَضْلِهَا

٣٦٩٨ - خط - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، كَانَ يَـقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَـقُولُ: « لَـبَّيْكَ اللَّـهُمَّ لَـبَّيْكَ[(٦)]، لَـبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَـبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ

(١) يعني: طواف القدوم الذي يكفي عن طواف الإفاضة، وهذا شأن القارن، وهذا معنى قوله: « ثم طاف لهما »: أي للحج والعمرة طوافًا واحدًا.

(٢) أحمد (٥١٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٥٠).

(٣) أحمد (٤٥٩٥)، والحميدي (٦٧٨)، والنسائي (٥/ ٢٢٦).

(٤) في أحاديث هذا الباب: جواز إدخال الحج على العمرة، وذلك قبل الشروع بطواف العمرة.
وفيها: أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد.
وفيها: جواز التحلل إذا أحصر المعتمر أو الحاج.
وفيها: جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجا السلامة.

(٥) أحمد (٢١٤١)، ومسلم (١٢٣٩)، وأبو داود (١٨٠٤)، والنسائي (٥/ ١٨١).

(٦) التلبية لا تكون إلا بعد دعوة، ودعوة اللَّه لعباده لزيارة بيته تكريم لهم، والتثنية تدل على الكثرة؛ أي: =

لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ ».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: وَزِدْتُ أَنَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ[١]، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ[٢] إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [**حديث صحيح**][٣].

٣٦٩٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا[٤] يَقُولُ: « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ** »، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

٣٧٠٠ - عَنِ الضَّحَّاكِ (بْنِ مُزَاحِمٍ)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ: « **لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ[٧] اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٨].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا لَبَّى يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ (فَذَكَرَ مِثْلَ الطَّرِيقِ الأُولَى، ثُمَّ قَالَ:) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: انْتَهِ إِلَيْهَا[٩]، فَإِنَّهَا تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح لغيره**][١٠].

٣٧٠١ - عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي. قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهَا تُلَبِّي تَقُولُ: « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ** ». [**حديث صحيح**][١١].

= تلبية بعد تلبية أبدًا ولزامًا والتزامًا بالإجابة والطاعة.

(١) يؤخذ من هذا: جواز الزيادة على الوارد بما يحب من ذكر اللَّه تعالى، ولكن الاقتصار على الوارد أفضل.

(٢) المراد: أن الطلب والمسألة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة. وتروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر، ونظيرها: النُّعْمَى والنَّعْمَاء، وحكي فيها أيضًا: الفتح مع القصر، نظير سَكْرَى.

(٣) أحمد (٤٤٥٧).

(٤) التلبيد: ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمي، وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل.

(٥) هذا ما سمعه ابن عمر، ولا ينافي ما روي عن أبي هريرة: « لبيك إله الحق »؛ لأن كلًّا روى ما سمع.

(٦) أحمد (٦٠٢١)، والبخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤)، والنسائي في « الكبرى » (٣٧٢٨).

(٧) هكذا رواية أحمد: لبيك، مرتين، قبل: اللَّهم.

(٨) أحمد (٢٧٥٤)، في إسناده عند أحمد الضحاك بن مزاحم الهلالي، لم يسمع من ابن عباس.

(٩) أي: اعمل بها وحافظ عليها؛ فإنها تلبية النبي ﷺ، وهو الأسوة والقدوة.

(١٠) أحمد (٢٤٠٤)، وفي إسناده عند أحمد: أبو إسحاق عمرو بن عبد اللَّه السبيعي، اختلط بأخرة، ورواية زهير بن معاوية عنه بعد الاختلاط.

(١١) أحمد (٢٤٠٤٠).

٣٧٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ** ». [**حديث صحيح**][1].

٣٧٠٣ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَحَدَّثْتُ ابْنَ عُمَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ. فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا** »[2]. [**حديث صحيح**][3].

٣٧٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ[4]. فَقَالَ: إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَقُولُ ذَلِكَ. [**حديث ضعيف**][5].

٣٧٠٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَضْحَى يَوْمًا مُحْرِمًا مُلَبِّيًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ[6] كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][7].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي حُكْمِ التَّلْبِيَةِ وَالْجَهْرِ بِهَا

٣٧٠٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ**

---

(١) أحمد (٨٤٩٧)، والحاكم (١/ ٤٤٩).

(٢) لا تنافيَ بين قول ابن عمر وقول أنس؛ وذلك أن النبي ﷺ أحرم بالحج فلبى، وسمع ذلك ابن عمر فروى ما سمع، ثم أدخل ﷺ العمرة على الحج فلبى بهما، فسمعه أنس، ثم روى ما سمع. وما رواه أنس صريح جدًّا في كون النبي ﷺ كان قارنًا، وهذا غير قابل للتأويل. وفي هذا الحديث أيضًا: جواز التلفظ بما أحرم به الإنسان من حج أو عمرة، أو بهما جميعًا في التلبية.

(٣) أحمد (١١٩٦١)، والبخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢)، والنسائي (٥/ ١٥٠)، وأبو يعلى (٤١٥٤)، وابن حبان (٣٩٣٣).

(٤) أي: مصاعد الملائكة، وهي السماوات. وقال قتادة: معناه: يا ذا الفواضل والنعم. وفي ذلك إشارة إلى جواز التلبية بهذا ونحوه من ذكر فيه تعظيم للَّه تعالى وتمجيد وحمد.

(٥) أحمد (١٤٧٥)، وأبو يعلى (٧٢٤).

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن أبي سلمة الماجشون، لم يدرك سعدًا.

(٦) وهذا كناية عن غفران ذنوبه كلها كبيرها وصغيرها، وفضل اللَّه أوسع.

(٧) أحمد (١٥٠٠٨)، وابن ماجة (٢٩٢٥).

وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عمر، هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وعاصم بن عبيد اللَّه، هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهما ضعيفان.

حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيُهِلَّ[١] فِي حَجِّهِ، أَوْ حَجَّتِهِ ». شَكَّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [حديث صحيح][٢].

٣٧٠٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّانًا، فَقَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَقَدْ بَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ، وَقَالَ: « لَعَنَ اللَّهُ فُلَانًا؛ عَمَدُوا إِلَى أَعْظَمِ أَيَّامِ الْحَجِّ[٣] فَمَحَوْا زِينَتَهُ، وَإِنَّمَا زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ ». [حديث صحيح][٤].

٣٧٠٨ - عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ، فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ[٥] ». [حديث صحيح][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي - أَوْ مَنْ مَعِي -: أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ - أَوْ بِالإِهْلَالِ - ». يُرِيدُ: أَحَدَهُمَا. [حديث صحيح][٧].

٣٧٠٩ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْ عَجَّاجًا ثَجَّاجًا. وَالْعَجُّ: التَّلْبِيَةُ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ الْبُدْنِ. [حديث صحيح][٨].

٣٧١٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ ». [حديث صحيح][٩].

---

(١) عند أبي يعلى، وكذلك عند ابن حبان زيادة: « بعمرة »، فالنص عندهما: « فليهل بعمرة في حجه ... ».
وهذا ما يجعلنا نزعم أنه قد سقط من إسناد أحمد هذا اللفظ الذي استدركناه، والله أعلم.

(٢) أحمد (٢٦٦٩٣)، وأبو يعلى (٧٠١١)، وابن حبان (٣٩٢٠).

(٣) هو يوم عرفة، وأيام التشريق؛ لأنه يكثر فيها التلبية والتكبير وأعمال الحج.

(٤) أحمد (١٨٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨١٥).

(٥) أي: بالتلبية. وهذا الأمر حمله الجمهور على الندب، وحمله الظاهرية على الوجوب.

(٦) أحمد (١٦٥٥٧)، والحميدي (٨٥٣)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجة (٢٩٢٢)، والدارمي (٢/ ٣٤)، وابن خزيمة (٢٦٢٥)، وابن حبان (٣٨٠٢)، وقال الترمذي: حديث خلاد عن أبيه حسن صحيح.

(٧) أحمد (١٦٥٦٧)، والدارمي (٢/ ٣٤)، وأبو داود (١٨١٤).

(٨) أحمد (١٦٥٦٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٢٤)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس.
وفي إسناده عند أحمد: المطلب بن عبد الله بن حنطب، لا يعرف له سماع عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ فيما ذكر البخاري وغيره.

(٩) أحمد (٢١٦٧٨)، وابن ماجة (٢٩٢٣)، وابن خزيمة (٢٦٢٨)، وابن حبان (٣٨٠٣)، والطبراني =

٣٧١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الإِهْلَالِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ ». [حديث حسن صحيح][(١)].

٣٧١٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْلِنَ بِالتَّلْبِيَةِ ». [حديث حسن صحيح][(٢)].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي مُدَّةِ التَّلْبِيَةِ وَفِعْلِهَا عَقِبَ الصَّلَاةِ

٣٧١٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى دُبُرَ الصَّلَاةِ ﷺ[(٣)]. [حديث حسن صحيح][(٤)].

٣٧١٤ - عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، فَكَانَ يُلَبِّي، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا آدَمَ، لَهُ ضَفْرَانِ، عَلَيْهِ مَسْحَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ[(٥)]، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءُ[(٦)] مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ، قَالُوا: يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَةٍ، إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ تَكْبِيرٍ. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: أَجَهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا؟! وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ. [حديث صحيح][(٧)].

٣٧١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ: مِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُلَبِّي. [حديث صحيح][(٨)].

٣٧١٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرِدْفُهُ

=في « الكبير » (٥١٧٠)، والحاكم (١/ ٤٥٠).

(١) أحمد (٨٣١٤)، وابن خزيمة (٢٦٣٠)، والحاكم (١/ ٤٥٠).

(٢) أحمد (٢٩٥٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار، صدوق.

(٣) أي: بدأ بالتلبية بعد أن أنهى صلاة الركعتين سنة الإحرام، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وأحمد. وأما الشافعية فقالوا: الأفضل أن يهل عند انبعاث راحلته؛ لحديث ابن عمر وجابر، وفيهما: « أن رسول اللَّه ﷺ لم يهل حتى استقلت راحلته ».

(٤) أحمد (٢٥٧٩)، والدارمي (١٨٠٦)، وأبو يعلى (٢٥١٢)، والترمذي (٨١٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٧٣٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه غير عبد السلام بن حرب.

(٥) أي: كان رجلًا أسمر، له ذؤابتان يشبه أهل البادية في لونهم وزيهم.

(٦) أصل الغوغاء: الجراد حيث يخف للطيران، ثم استعير للسفلة من الناس والمتسرعين إلى الشر، ويكون من الغوغاء: الصوت والجلبة؛ لكثرة لغطهم وصياحهم، وهو المراد هنا.

(٧) أحمد (٣٩٦١)، والحاكم (١/ ٤٦١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٨) أحمد (٤٤٥٨)، والدارمي (٢/ ٥٦).

أُسَامَةُ، وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ[١] وَرِدْفُهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [**حديث صحيح**][٢].

٣٧١٧ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: وَقَفْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا هَذَا الإِهْلَالُ؟

قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ، وَحَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا. [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَفَضْتُ مَعَ أَبِي مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ مَعَهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [**حديث صحيح**][٤].

٣٧١٨ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) يعني: المزدلفة، وقد سمِّيت بجمع؛ لاجتماع الناس فيها، أو لأنهم يجمعون فيها صلاة المغرب مع العشاء.
(٢) أحمد (١٨٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ.
(٣) أحمد (١٣٣٤)، وأبو يعلى (٣٢١). (٤) أحمد (٩١٥).
(٥) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية التلبية وفضلها وكيفية ألفاظها وحكمها والجهر بها، ومدتها:
أما المشروعية، فقد أجمع المسلمون عليها.
وأما فضلها، فيدل عليه حديث جابر المذكور في آخر الفصل الأول من فصول هذا الباب.
وأما لفظها، فقد أجمع المسلمون على لفظ حديث ابن عمر الثاني من أحاديث الباب، وما صح مرفوعًا إلى النبي ﷺ بأي لفظ كان.
وأما حكمها، ففيه خلاف أجمله الحافظ بقوله: فيها أربعة مذاهب يمكن توصيلها إلى عشرة؛ الأول: أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد.
الثاني: واجب، ويجب بتركها دم. حكاه الخطابي عن المالكية وأبي حنيفة.
الثالث: واجبة، ولكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج، كأن يكبر ويسبح ويهلل ناويًا بذلك الإحرام، فهو محرم.
الرابع: أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها. حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة.
وأما الجهر بها، فهو مستحب عند جمهور العلماء، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وذهب داود إلى وجوب رفع الصوت بها.
وأما مدة التلبية، فمن وقت الإحرام إلى رمي جمرة العقبة إن كان مفردًا أو قارنًا. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وقالت طائفة: يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم، ويستأنف التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة.
وقالت طائفة: يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف. (٦) أحمد (١٨٠٦).

أَبْوَابُ
مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ لِلْمُحْرِمِ وَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ

(١) بَابُ: نَزْعِ المَخِيطِ لِلْمُحْرِمِ وَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ

٣٧١٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ - أَوْ قَالَ: مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ -؟

فَقَالَ: « **لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا البُرْنُسَ**[١]**، وَلَا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ وَرْسٌ**[٢] **وَلَا زَعْفَرَانٌ** ». [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ): « **وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ البُرْنُسَ، وَلَا القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ يَقْطَعُهُ مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ، وَلَا الزَّعْفَرَانُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا** ». [**حديث صحيح**][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَنْهَى النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا عَمَّا يُكْرَهُ لَهُمْ: « **لَا تَلْبَسُوا العَمَائِمَ ...** ».

---

(١) البُرْنُس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، درّاعة كان، أو جبة، أو مِمْطرًا.

(٢) الورس: نبت أصفر طيب الريح تصبغ به الثياب والخز وغيرهما، ويكثر باليمن. يقال: وَرَّست الثوب توريسًا، إذا صبغته بالورس.

(٣) أحمد (٤٤٨٢)، والحميدي (٦٢٧)، والبخاري (٥٧٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٥٦)، وأبو يعلى (٥٨١٢).

(٤) أحمد (٦٠٠٣)، والبخاري (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٥٣)، وقال الترمذي لهذا الحديث: حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

(٥) أحمد (٥٠٠٣)، والحميدي (٦٢٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٥٨)، وابن خزيمة (٢٥٩٧)، وابن حبان (٣٩٥٥).

فَـذَكَـرَ نَحْوَهُ. [حديث صحيح][١].

٣٧٢٠ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَـرَى بَأْسًا أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَـرَانٍ قَدْ غُسِلَ، لَيْسَ فِيـهِ نَفْضٌ وَلَا رَدْعٌ[٢]. [أثر ضعيف][٣].

٣٧٢١ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [حديث صحيح لغيره][٤].

٣٧٢٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَـلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَـقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَـيْنِ ». [حديث صحيح][٥].

٣٧٢٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ». [حديث صحيح][٦].

٣٧٢٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [حديث صحيح][٧].

٣٧٢٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَـتْـهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ ابْتَاعَ جَارِيَـةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَعْتَـقَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ مَعَهُ، فَابْتَغَى لَهَا نَعْلَيْنِ فَلَمْ يَجِدْهُمَا، فَقَطَعَ لَهَا خُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَـيْنِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ شِهَابٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُـبَيْدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَـتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُـرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ ثُمَّ تَـرَكَهُ. [حديث صحيح][٨].

٣٧٢٦ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: وَجَدَ ابْنُ عُمَرَ الْقُرَّ[٩] وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَـوْبًا،

---

(١) أحمد (٤٨٦٨)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٦١).

(٢) الردع: أثر الطيب الذي له جرم يظهر في البدن والثوب، يقال: ردع به الطيب، إذا لزق بجلده. والنفض: ذهاب لون الصبغ مع بقاء أثره. يقال: نفض الصبغ أو اللون، نفوضًا، إذا ذهب بعض لونه.

(٣) أحمد (٣٣١٣).

(٤) أحمد (٣٣١٤)، وأبو يعلى (٢٦٩٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢١٩)، وقال: فيه حسين بن عبد اللّه بن عبيد اللّه، وهو ضعيف.

وفاته أن ينسبه إلى أحمد، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، والحسين بن عبد اللّه، فيهما ضعف.

(٥) أحمد (٤٤٥٤)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٦٠).

(٦) أحمد (١٨٤٨)، ومسلم (١١٧٨)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي (٥/ ١٣٢)، وابن خزيمة (٢٦٨١)، وابن حبان (٣٧٨٥).

(٧) أحمد (١٤٤٦٥)، ومسلم (١١٧٩).

(٨) أحمد (٢٤٠٦٨)، وأبو داود (١٨٣١).

(٩) القر - بضم القاف -: البَـرْد، يقال: قَـرّ اليومُ - بابه: هلك، فتح -، قَـرًّا، إذا بَـرُدَ، وقر بالمكان: أقام فيه.

فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَأَخَّرَهُ، وَقَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ ثَوْبًا قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ؟ [**حديث صحيح**][1].

٣٧٢٧ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: لَيْتَنِي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ[2]. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخًا بِطِيبٍ، (وَفِي لَفْظٍ: وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ[3]، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ) قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ (وَفِي لَفْظٍ قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُمْ فِي السِّتْرِ)، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ[4] كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: « **أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟** فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ** ». [**حديث صحيح**][5].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ فِيمَا تَرَى، وَالنَّاسُ يَسْخَرُونَ مِنِّي؟ وَأَطْرَقَ هُنَيْهَةً.

قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: « **اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ هَذَا الزَّعْفَرَانَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ** ». [**حديث صحيح**][6].

٣٧٢٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ[7] نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُمِسُّوهُ**

---

(١) أحمد (٤٨٥٦)، وأبو داود (١٨٢٨). (٢) يعني: الوحي الذي لا فلاح للإنسان بغير اتباعه.

(٣) أي: متلطخ به بكثرة، والخلوق: نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران.

(٤) يقال: غَطَّ النائم، يَغِطُّ، غطيطًا، إذا تردد نفسه صاعدًا إلى حلقه حتى يسمعه مَنْ حوله، وسببه هنا: شدة الوحي وهوله، قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

(٥) أحمد (١٧٩٤٨)، والبخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠)، وأبو داود (١٨١٩)، والنسائي (٥/ ١٤٢)، وابن خزيمة (٢٦٧٢)، وابن حبان (٣٧٧٩).

(٦) أحمد (١٧٩٦٤)، وأبو داود (١٨٢٠)، والترمذي (٨٣٥).

(٧) وقصته: ألقت به أرضًا فدقت عنقه، وبابه: وعد.

بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّـهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَـامَةِ مُلَـبِّـيًا ». [حديث صحيح][1].

٣٧٢٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِالزَّيْتِ غَيْرِ الْمُقَتَّتِ[2]. [حديث ضعيف][3].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَالاكْتِحَالِ وَغَسْلِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ

٣٧٣٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ وَجَدَهُ. [حديث صحيح][4].

٣٧٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَـةَ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ[5] مِنْ

---

(١) أحمد (١٨٥٠)، والبخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو يعلى (٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٩٥٩).

(٢) أي: المطيب، وهو الزيت الذي طبخت فيه الرياحين، أو خلط بأدهان طيبة.

وفي أحاديث هذا الباب الدلالة على اجتناب المحرم: القميص، والعمامة، والبرنس، والسراويل، والخف، والثوب الذي مسه الورس أو الزعفران.

وفيها أيضًا: الدلالة على أنه يجوز للمحرم - رجلًا كان أو أنثى - لبس الثوب الذي صبغ بزعفران أو ورس بعد غسله وانقطاع ريحه، وقد استدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام؛ لأنه ﷺ أمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول الإمام مالك، ومحمد بن الحسن. وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول اللّٰه ﷺ في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر. والمأمور بغسله في قصة يعلى هو الخلوق، لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقًا محرمًا وغير محرم.

وفي حديث يعلى أيضًا: أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس ما يحرم في الحج.

وفيه: أن من أصابه طيب ناسيًا أو جاهلًا ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى إزالته.

وفيه: الدلالة على أن المحرم إذا صار عليه مخيط أن ينزعه، ولا يلزمه شقه.

وفيه أيضًا من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى.

نقول: وقال العلماء: « الحكمة في لبس الإزار والرداء: أن يبعد عن الترفه، ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه محرم في كل وقت؛ فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته، وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان، ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي. والحكمة في تحريم الطيب والنساء: أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، ويجتمع همُّه لمقاصد الآخرة ».

(٣) أحمد (٤٧٨٣)، والترمذي (٩٦٢)، وابنُ ماجة (٣٠٨٣)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من طريق فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بنُ سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه الناس.

وفي إسناده عند أحمد: فرقد السبخي، ضعيف.

(٤) أحمد (٢٣٥٥)، والبخاري (٥٧٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (٧٥٩٩)، والترمذي (٧٧٥)، وابن حبان (٣٩٥٠).

(٥) لحيا الجمل: العظمان اللذان تكون فيهما الأسنان. ولحي جمل: موضع بين مكة والمدينة، وهو عقبة =

طَرِيقِ مَكَّةَ عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ وهُوَ مُحْرِمٌ. [**حديث صحيح**][(١)].

٣٧٣٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٣٧٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ[(٣)] كَانَ بِوَرِكِهِ أَوْ ظَهْرِهِ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٣٧٣٤ - عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَى أَبَانَ[(٥)] بْنِ عُثْمَانَ ﷺ: أَيَكْحُلُ عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ يَكْحُلُهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَضْمِدَهَا[(٦)] بِالصَّبِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][(٧)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ أَوْ قَالَ: « **فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ أَنْ يَضْمِدَهَا بِالصَّبِرِ** ». [**حديث صحيح**][(٨)].

٣٧٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بِالأَبْوَاءِ[(٩)]، فَتَحَدَّثْنَا حَتَّى ذَكَرْنَا غَسْلَ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى،

= الجحفة، على سبعة أميال من السقيا.

(١) أحمد (٢٢٩٢٤)، والدارمي (١٨٢٠)، والبخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣)، وابن ماجة (٣٤٨١)، والنسائي (٥/ ١٩٤)، وابن حبان (٣٩٥٣).

(٢) أحمد (١٢٦٨٢)، وأبو داود (١٨٣٧)، والترمذي في « الشمائل » (٣٥٨)، والنسائي (٥/ ١٩٤)، وأبو يعلى (٣٠٤١)، وابن خزيمة (٢٦٥٩)، وابن حبان (٣٩٥٢)، والحاكم (١/ ٤٥٣).

(٣) الوَثْءُ: وهن دون الخلع والكسر يصيب اللحم ولا يبلغ العظم، يقال: وَثِئَتْ رجلُهُ فهي موثوءة، ووثأتها أنا، فهو لازم ومتعد. وقد يترك الهمز.

(٤) أحمد (١٤٢٨٠)، وأبو داود (٣٨٦٣)، وابن ماجة (٣٠٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٨٣١)، وابن خزيمة (٢٦٦٠).

(٥) فيه وجهان: الصرف وعدمه، فمن صرفه قال: وزنه فَعَال، وهو الصحيح الأشهر، ومن منعه من الصرف قال: وزنه أفعل.

(٦) الضماد والضمادة أيضًا: كل ما يُضْمَدُ به العضو الجريح أو الكسير من عصابة ولفافة تشد عليه وتربط. يقال: ضَمَدَ الجرح، يَضْمِدُه، ضَمْدًا وضمادًا، إذا شده. وضَمَدَ الجرح بالدواء ونحوه: دهنه به أو وضعه عليه.

(٧) أحمد (٤٢٢)، وأبو داود (١٩٣٨). (٨) أحمد (٤٩٧).

(٩) الأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة، تبعد عن الجحفة حوالي ٤٠ كيلًا. وقيل: الأبواء: جبل على يمين آرة ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل. وبالأبواء قبر آمنة والدة رسول اللَّه ﷺ.

فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ (الأَنْصَارِيِّ ﷺ): يَقْرَأُ عَلَيْكَ ابْنُ أَخِيكَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ، وَيَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مُحْرِمًا؟

قَالَ: فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْ بِئْرٍ[١]، قَدْ سَتَرَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ لَهُ، ضَمَّ الثَّوْبَ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى بَدَا لِي وَجْهُهُ، وَرَأَيْتُهُ وَإِنْسَانٌ قَائِمٌ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ.

قَالَ: فَأَشَارَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا، عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: اخْتَلَفَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَسَأَلْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) قرنا بئر - بفتح القاف -: تثنية قرن، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر، بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، وتعلق عليها البكرة.

(٢) أي: لا أجادلك، وأصل المراء: استخراج ما عند الإنسان، يقال: أَمْرَى فلانًا، إذا استخرج ما عنده، وأُطلق ذلك في المجادلة؛ لأن كلًّا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة.

(٣) أحمد (٢٣٥٧٨)، ومسلم (١٢٠٥).

(٤) في أحاديث الحجامة الواردة في هذا الباب: الدليل على مشروعيتها، وفي حديث الحجامة بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي: أن الحلق، واللباس، وقتل الصيد، ونحو ذلك من المحرمات، يباح للحاجة وعليه الفدية، كمن احتاج إلى حلق، أو لباس لمرض أو حر أو برد، أو قتل صيد للحاجة.

وفيه أيضًا: جواز الفصد وربط الجرح والدمل، وقطع العرق، وقلع الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه: من تناول الطيب، وقطع الشعر. ولا فدية عليه.

وفيه: مشروعية التداوي، وجواز الكحل للتداوي لا لزينة.

وفي أحاديث الباب: جواز غسل المحرم رأسه وتشريب شعره بالماء ودلكه بيده، وكره مالك ذلك.

وفي حديث عبد اللّٰه بن حنين الأخير في هذا الباب: مناظرة الصحابة في الأحكام، ورجوعهم إلى النصوص عند الاختلاف، وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص.

وفيه: قبول خبر الواحد، وأن قبوله كان مشهورًا عند الصحابة ﷺ.

وفيه: الاعتراف للفاضل بفضله، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضًا.

وفيه: أن الصحابة إذا اختلفوا في قضية لم تكن الحجة في قول أحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سنة، كما أتى أبو أيوب بالسنة.

وفيه: جواز السلام على المتطهر في وضوء وغسل، بخلاف الجالس على الحدث، ولا بد عند ذلك من غض البصر.

وفيه: جواز الاستعانة في الطهارة، والأولى تركها إلا لحاجة.

(٥) أحمد (٢٣٥٤٨)، والبخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥)، وأبو داود (١٨٤٠)، وابن ماجة (٢٩٣٤)، =

(٣) بَابُ: تَظَلُّلِ المُحْرِمِ مِنَ الحَرِّ أَوْ غَيْرِهِ وَمَا جَاءَ فِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَالْوَجْهِ لِلْمَرْأَةِ وَفِي ضَرْبِ المُحْرِمِ خَادِمَهُ

٣٧٣٦ - عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ ﵁ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [**حديث صحيح**][1].

٣٧٣٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، عَمَّنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ [2]: رَاحَ إِلَى مِنًى يَومَ التَّرْوِيَةِ، وَإِلَى جَانِبِهِ بِلَالٌ بِيَدِهِ عُودٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ يُظَلِّلُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح لغيره**][3].

٣٧٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ[4]، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا** ». [**حديث صحيح**][5].

٣٧٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ[6] يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا جَاذُوا بِنَا[7]، أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا كَشَفْنَاهُ. [**حديث صحيح لغيره**][8].

٣٧٤٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا،

= والنسائي (٥/ ١٢٨)، وابن حبان (٣٩٤٨).

(١) أحمد (٢٧٢٥٩)، ومسلم (١٢٩٨)، وأبو داود (١٨٣٤)، وابن خُزيمة (٢٦٨٨)، وابن حبان (٤٥٦٤).

(٢) قوله: « عَمَّن رأى النبي » يفيد أن أبا أمامة روى هذا الحديث عن النبي ﷺ بواسطة، وقد رواه الطبراني عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، وقد استوفينا تخريجه برقم (٥٤٩٦) في « مجمع الزوائد »، وإسناده ضعيف.

(٣) أحمد (٢٢٣٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني، متروك الحديث، وعثمان بن أبي العاتكة، ضعيف.

(٤) أي: لا تغطوا، والتخمير هو التغطية.

(٥) أحمد (١٨٥٠)، والبخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو يعلى (٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٩٥٩).

(٦) الركبان: هم الجماعة الذين لا يركبون سوى الإبل في السفر.

(٧) في المطبوعات: « حاذوا بنا »، وأظنه تصحيف، وجاز الموضع، وجاز بالموضع: إذا سار به، وقطعه وخلفه وراءه.

(٨) أحمد (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجة (٢٩٣٥).
وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد القرشي، فيه ضعف.

حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ[(١)]، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، وَكَانَتْ زِمَالَةُ[(٢)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُهُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرٌ، فَقَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: قَدْ أَضْلَلْتُهُ[(٣)] الْبَارِحَةَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: « **انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ وَمَا يَصْنَعُ؟** »[(٤)]. [**حديث حسن**][(٥)].

(٤) بَابُ: حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه وَتَعَدُّدِ طُرُقِهِ فِي الرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ رَأْسِ الْمُحْرِمِ لِعُذْرٍ وَبَيَانِ فِدْيَتِهِ

٣٧٤١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ، وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَّاقَطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟** »، قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. [**حديث صحيح**][(٦)].

---

(١) العرج: واد من أودية الحجاز، يسيل من مجموعة جبال عند شرف الأثاية حيث يقطعه طريق الحاج القديم من رأسه، وفيه مسجد رسول اللَّه ﷺ، ويقع الوادي جنوب المدينة على مسافة ١١٣ كيلًا.

(٢) الزمالة: مركوب المسافر وأدواته وما يكون معه في السفر، والزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع.

(٣) أضللته: فقدته، قال الأزهري: أضللت الشيء - بالألف - إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه؛ كالدابة والناقة وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت كالدار مثلًا، قلت: ضللته، ولا تقل: أضللته. والأصل في الضلال: الغَيْبة، ومنه قيل للحيوان الضائع: ضالة، بالهاء للذكر والأنثى. والجمع: ضوال، مثل: دابّة ودوابّ، ويقال لغير الحيوان: ضائع، ولقطة. وضل البعير: إذا غاب وخفي موضعه.

(٤) في أحاديث هذا الباب: جواز تظليل المحرم على رأسه سواء أكان راكبًا أو نازلًا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور. وذهب مالك وأحمد إلى عدم الجواز إلا إذا كان نازلًا.

وفيها: أنه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه.

وفيها: الرخصة للمرأة في ستر وجهها للحاجة، كما فعلت عائشة ومن معها من النسوة.

وفيها أيضًا: جواز تأديب المحرم غلامه إذا كان في العفو عنه أو في تأخير عقوبته فوات مصلحة أو ضرر.

(٥) أحمد (٢٦٩١٦)، وأبو داود (١٨١٨)، وابن ماجة (٢٩٣٣)، وابن خزيمة (٢٦٧٩)، والحاكم (١/ ٤٥٣)، وقال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٦) أحمد (١٨١٠١)، والبخاري (٤١٩١)، ومسلم (١٢٠١)، والترمذي (٢٩٧٣).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ:) فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: « **صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَكَ** ». [**حديث صحيح**][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ:) فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَ، وَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلِقُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُطْعِمَ فَرَقًا[٢] بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَذْبَحَ شَاةً. [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ:) قَالَ: « **فَاحْلِقْهُ وَاذْبَحْ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ[٤] مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ** ». [**حديث صحيح**][٥].

(وَمِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ (الْمُزَنِيِّ) قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ (وَفِي لَفْظٍ: يَعْنِي: مَسْجِدَ الْكُوفَةِ)، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: فَقَالَ كَعْبٌ: نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: « **مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟** »، فَقُلْتُ: لَا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قَالَ: « **صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَامٌ[٦] لِكُلِّ مِسْكِينٍ** ». قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ سَادِسٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ:) قَالَ: « **أَتَقْدِرُ عَلَى نُسُكٍ؟** ». قُلْتُ: لَا. قَالَ: « **فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ** ». [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) أحمد (١٨١٠٦).

(٢) الفرق - بفتح الراء وإسكانها -: إناء من نحاس يتسع لما يزن ١٠ كغ تقريبًا.

(٣) أحمد (١٨١١٣)، والبخاري (١٨١٧)، وابن حبان (٣٩٧٩).

(٤) آصع: جمع صاع، والصاع يساوي (٢١٧٥) غ، والله أعلم.

(٥) أحمد (١٨١١٧)، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٦)، وابن حبان (٤٩٨٣).

(٦) عند مسلم: « طعامًا ». وعند مسلم والبخاري أيضًا في رواية: « من طعام ». وهذه الرواية تحمل على أن « طعام » خبر لمبتدأ محذوف والتقدير: هو طعام.

(٧) أحمد (١٨١٠٩)، والبخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١)، والنسائي في « الكبرى » (٤١١٣)، وابن ماجة (٣٠٧٩)، وابن حبان (٩٨٥٣).

(٨) أحمد (١٨١٢٠)، وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن قرم، سيئ الحفظ.

(وَمِنْ طَرِيقٍ سَابعٍ) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَمِلْتُ[(١)] حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ كُلَّ شَعْرَةٍ مِنْ رَأْسِي فِيهَا الْقَمْلُ مِنْ أَصْلِهَا إِلَى فَرْعِهَا، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَأَى ذَلِكَ قَالَ: « **احْلِقْ** »، وَنَزَلَتِ الآيَةُ، قَالَ: « **أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَامِنٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ كَعْبًا أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ مِنَ الْقَمْلِ، قَالَ: « **صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، أَوِ اذْبَحْ** »[(٣)]. [**حديث صحيح**][(٤)].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَإِنْكَاحِهِ وَخِطْبَتِهِ

٣٧٤٢ - عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ)، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٣٧٤٣ - ز - عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَالَ: أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا[(٦)]، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ. أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عُثْمَانُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي نُبَيْهٌ عَنْ أَبِيهِ، بِنَحْوِهِ. [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) قَمِلَ - بابه: تعب -، قَمَلًا: كثر عليه القمل.

(٢) أحمد (١٨١٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: أبو قِلَابة عبد اللَّه بن زيد بن عمرو الجَرْمي، لم يدرك كعبًا.

(٣) حديث كعب هذا أصل عظيم في سنة الفدية، قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فبيَّن النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، وأن الصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهي شاة تجزئ في الأضحية، والمريض أو من به أذى في رأسه مخيران بين هذه الأنواع الثلاثة.

وفيه أيضًا: أن السنة مبينة لمجمل الكتاب؛ لإطلاق الفدية في القرآن، وتقييدها بالسنة، وتحريم حلق الرأس على المحرم، والرخصة له في حلقها إذا اضطر لذلك.

وفيه: تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم، وتفقده لهم، وإرشاد من رأى بهم ضررًا إلى المخرج السليم.

وفيه أيضًا: استحباب الجلوس في المسجد، ومذاكرة العلم، والاعتناء بأسباب النزول لما يترتب على ذلك من معرفة الحكم.

(٤) أحمد (١٨١٠٦).

(٥) أحمد (٤٠١)، ومسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، وابن ماجة (١٩٦٦)، والنسائي (٥/ ١٩٢)، وابن خزيمة (٢٦٤٩)، وابن حبان (٤١٢٣).

(٦) أي: جاهلًا بالسنة؛ لأنه يسكن البادية.

(٧) أحمد (٥٣٥)، والدارمي (١٨٢٣)، ومسلم (١٤٠٩)، وابن حبان (٤١٢٨).

٣٧٤٤ - خط - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ، فَقَالَ: لَا تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. [حديث صحيح لغيره][١].

٣٧٤٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: سَرِفَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَعْرَسَ بِهَا. [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا بِسَرِفَ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ. [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُمَا مُحْرِمَانِ. [حديث صحيح][٤].

٣٧٤٦ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا[٥]، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا[٦]، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ فَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ[٧] الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا، فَنَزَلْنَا فِي قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ. [حديث صحيح][٨].

٣٧٤٧ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا[٩]. [حديث حسن صحيح][١٠].

---

(١) أحمد (٥٩٥٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٦٨). وقال: رواه أحمد، وفيه أيوب ابن عتبة، وهو ضعيف، وقد وُثِّق.
وفي إسناده عند أحمد: أيوب بن عتبة اليمامي، ضعيف.
(٢) أحمد (٢٤٩٢). (٣) أحمد (٣٣٨٤).
(٤) أحمد (٢٢٠٠)، والنسائي (٥/ ١٩١)، وابن حبان (٤١٢٩).
(٥) أي: قبل الإحرام بعمرة القضية. (٦) أي: دخل بها بعد انتهاء العمرة.
(٧) الظُّلَّة: كل ما أظل من الشمس، وفي هذه الظلة زفت إليه ميمونة ﷺ.
(٨) أحمد (٢٦٨٢٨)، والترمذي (٨٤٥)، وأبو يعلى (٧١٠٥)، وابن حبان (٤١٣٤)، والحاكم (٤/ ٣١)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا: أن رسول اللَّه ﷺ تزوّج ميمونةَ وهو حلال. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
(٩) أحاديث الباب تدل على عدم جواز نكاح المحرم أو إنكاح غيره، وعلى عدم جواز الخطبة أيضًا.
(١٠) أحمد (٢٧١٩٧)، والدارمي (١٨٢٥)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في « الكبرى » (٥٤٠٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة.

(٦) بَابُ: تَحْرِيمِ صَيْدِ الْبَرِّ عَلَى الْمُحْرِمِ وَأَكْلِهِ

٣٧٤٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ الأَسَدِيَّ ﵁ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ وَقَالَ: « **إِنَّا مُحْرِمُونَ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

٣٧٤٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﵁ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ[(٢)]، فَأَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِيَ الْكَرَاهَةَ قَالَ: « **إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... الْحَدِيثَ. [**وهو حديث صحيح**][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ:) فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ ... الْحَدِيثَ. وَفِي آخِرِهِ: قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: الْحِمَارُ عَقِيرٌ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [**حديث صحيح**][(٥)].

٣٧٥٠ - عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﵁، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمٍ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟

قَالَ: نَعَمْ، أَهْدَى رَجُلٌ عُضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، فَرَدَّهُ وَقَالَ: « **إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرُمٌ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

٣٧٥١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشِيقَةُ[(٧)] ظَبْيٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهَا (وَفِي لَفْظٍ: فَلَمْ يَأْكُلْهُ). قَالَ سُفْيَانُ: الْوَشِيقَةُ مَا طُبِخَ وَقُدِّدَ. [**حديث صحيح**][(٨)].

---

(١) أحمد (١٨٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

(٢) وَدَّان: موضع بين المدينة ومكة، بالقرب من مدينة « مستورة ». والمسافة بينهما اثنا عشر كيلًا، بينها وبين ثنية هرشى، تبعد عن المدينة ٢٥٠ كيلًا. انظر: « المعالم الأثيرة » (ص ٢٩٦).

(٣) أحمد (١٦٤٢٢)، وابن حبان (١٣٦).

(٤) أحمد (١٦٤٢٣)، والبخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٥٣)، وابن حبان (٣٩٦٩).

(٥) أحمد (١٦٤٢٨).

(٦) أحمد (١٩٢٧١)، ومسلم (٧٤٨)، وابن حبان (٢٥٣٩).

(٧) الوشيقة: أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلًا ولا ينضج، ويحمل في الأسفار، وقيل: هي القديد. والجمع: وشيق ووشائق، يقال: وَشَقَ - بابه: هلك - اللحمَ: إذا شرحه وقدده وجففه.

(٨) أحمد (٢٤١٢٨)، وأبو يعلى (٤٦١٦). =

٣٧٥٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: كَانَ أَبِي الْحَارِثُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَاسْتَقْبَلْتُ عُثْمَانَ بِالنُّـزُلِ[١] بِقُدَيْدٍ، فَاصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلًا[٢] فَطَبَخْنَاهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، فَجَعَلْنَاهُ عُرَاقًا لِلثَّرِيدِ، فَقَدَّمْنَاهُ إِلَى عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ عُثْمَانُ: صَيْدٌ لَمْ أَصْطَدْهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَا، فَمَا بَأْسٌ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقَالُوا: عَلِيٌّ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَجَاءَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ جَاءَ وَهُوَ يَحُتُّ الْخَبَطَ[٣] عَنْ كَفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: صَيْدٌ لَمْ نَصْطَدْهُ، وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَا، فَمَا بَأْسٌ؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَلِيٌّ وَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ[٤] رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِقَائِمَةِ حِمَارِ وَحْشٍ (وَفِي لَفْظٍ: بِعَجُزِ حِمَارِ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ**». قَالَ: فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أُشْهِدُ اللَّهَ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعَامِ (وَفِي لَفْظٍ: بِخَمْسِ بَيْضَاتِ نَعَامٍ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ**».

قَالَ: فَشَهِدَ دُونَهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ مِنَ الاِثْنَيْ عَشَرَ. قَالَ: فَثَنَى عُثْمَانُ وَرِكَهُ عَنِ الطَّعَامِ، فَدَخَلَ رَحْلَهُ (وَفِي لَفْظٍ: فُسْطَاطَهُ)، وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ. [**حديث صحيح لغيره**][٥].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي جَوَازِ أَكْلِ صَيْدِ الْبَرِّ إِذَا لَمْ يَصِدْهُ أَوْ يُصَدْ لَهُ

٣٧٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ): «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ**». قَالَ سَعِيدٌ: «**وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ**

= وفي إسناده عند أحمد: عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف، لكنه متابع.

(١) النُّزُلُ: المكان الذي ينزل فيه، والنزل: الفندق.

(٢) الحجل: طائر في حجم الحمام أحمر المنقار والرجلين، طيب اللحم، والواحدة: حَجَلَة، وزان: قصب وقصبة.

(٣) الحتّ: الحك والإزالة والقشر، والخبط: ما يتساقط من ورق الشجر بعد خبطه بالعصى، وهو من علف الإبل، ولجعله علفًا يجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره، ويعجن بالماء فتوجره الإبل.

(٤) أي: أسأله بالله وأقسم عليه به.

(٥) أحمد (٧٨٣)، وأبو داود (١٨٤٩)، وأبو يعلى (٣٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد، ضعيف.

تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَـكُمْ ». [**حديث صحيح لغيره**][1].

٣٧٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَـتَادَةَ، قَالَ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَـةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ أَبُو قَـتَادَةَ.

قَالَ: وَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ[2]، فَانْطَلَـقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَـبَـيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِـي فَضَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَـنَظَـرْتُ، فَـإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَاسْتَـعَنْـتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَأَثْبَتُّـهُ، فَـأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقتَطَعَ[3]، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا[4]، وَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَـرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَـرَكْتُهُ وَهُوَ بِتَعِهْنَ[5] وَهُوَ مِمَّا يَلِي السُّقْيَا[6]، فَأَدْرَكْتُـهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يُقْرِئُونَكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَقَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، قَالَ: فَانْتَظَرَهُمْ. قُلْتُ: وَقَدْ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: « **كُلُوا** »، وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [**حديث صحيح**][7].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَـتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَـنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ[8] فِي بَعْضِ عُمَرِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَوَعَدَنَا أَنْ نَلْقَاهُ بِقُدَيْدٍ، فَخَرَجْنَا وَمِنَّا الْحَلَالُ وَمِنَّا الْحَرَامُ، قَالَ: فَـكُنْتُ حَلَالًا ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: هَذِهِ الْعَضُدُ قَدْ شَوَيْتُهَا وَأَنْضَجْتُهَا وَأَطْيَبْتُـهَا. قَالَ: « **فَهَاتِهَا** »، قَالَ: فَجِئْـتُـهُ

---

(١) أحمد (١٤٨٩٤)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٣٧٩٦)، وابن حبان (٣٩٧١).

(٢) غيقة: قال السكوني: هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة، وقال يعقوب: هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى.

(٣) أي: خافوا أن يقتطعهم العدو قبل أن يصلوا إلى رسول اللَّه ﷺ وأصحابه.

(٤) أي: كنت أركضه شوطًا، وأرفق به شوطًا آخر. يقال: رفع البعيرَ في سيره، إذا أسرع، ورفعت البعيرُ: أسرعت به. فهو متعد ولازم، وتشدد عينه للمبالغة. ويقال: شَأَوْتُ القومَ، إذا سبقتهم، والشَّأْوُ: الشوط؛ يقول امرؤ القيس:

إِذَا مَا جَرَى شَوْطَيْـنِ وَابْتَـلَّ عِطْفُه ... تَـقُـولُ هَرِيـزُ الـرِّيـحِ مَـرَّتْ بِـأَثْـأَبِ

(٥) تَعِهْن: قال الجاسر: وتعهن لا تزال معروفة بقرب القرية المعروفة باسم أم البرك في طريق المدينة إلى مكة - الطريق القديم -، وأهلها ينطقونها بكسر العين وتشديد الهاء. وأم البرك هي: السقيا، وتعهن شرقها بما يقارب الميلين.

(٦) السُّقْيا: قرية في وادي الفُرْع بين المدينة ومكة.

(٧) أحمد (٢٢٥٦٩)، والدارمي (١٨٢٦)، والبخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦).

(٨) سيف البحر: ساحله.

بِهَا، فَنَهَسَهَا[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا. [**حديث صحيح**][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ وَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ.

فَأَكَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ** ﷻ ». [**حديث صحيح**][٣].

(وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، بِنَحْوِهِ، (وَفِيهِ:) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ مِنْ شَيْءٍ؟** ». [**حديث صحيح**][٤].

٣٧٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَإِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ[٥] حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ. [**حديث صحيح**][٦].

٣٧٥٦ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالْعَرْجِ، فَإِذَا هُوَ بِحِمَارٍ عَقِيرٍ[٧]، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ رَمِيَّتِي فَشَأْنُكُمْ بِهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ﷺ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ[٨]، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى عَقَبَةَ أُثَايَةَ، فَإِذَا هُوَ بِظَبْيٍ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ حَاقِفٌ[٩] فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ

---

(١) أي: أخذها بمقدم أسنانه، والنهش: بالأسنان وبالأضراس.

(٢) أحمد (٢٢٦٠٤).

(٣) أحمد (٢٢٥٦٧)، والبخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦)، وأبو داود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧)، والنسائي (٥/ ١٨٢)، وابن حبان (٣٩٧٥).

(٤) أحمد (٢٢٥٦٨)، والبخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦)، والترمذي (٨٤٨).

(٥) هذا يعارض ما تقدم في الحديث السابق الذي فيه أن النبي ﷺ أكل منه، وقال أبو بكر النيسابوري: « قوله: « إني اصطدته لك، وأنه لم يأكل منه »، لا أعلم أحدًا قاله في هذا الحديث غير معمر ». وقال ابن خزيمة، والدارقطني، والجوزقي: « تفرد بهذه الزيادة معمر ». وانظر: فتح الباري (٤/ ٢٩ - ٣١).

(٦) أحمد (٢٢٥٩٠)، وابن ماجة (٣٠٩٣) وابن خزيمة (٢٦٤٢).

(٧) عقير: مقتول، فهو على وزن فعيل بمعنى مفعول.

(٨) الرفاق: القوم المترافقون في السفر، وهو جمع، واحده: رفقة، بضم الراء وبكسرها أيضًا.

(٩) الظبي الحاقف: هو الظبي الذي انحنى وتثنى من جرح أو غيره. يقال: حقف الشيء - بابه: قعد - =

فَقَالَ: « قِفْ هَاهُنَا حَتَّى يَمُرَّ الرِّفَاقُ، لَا يَرْمِيهِ[١] أَحَدٌ بِشَيْءٍ ». [حديث صحيح][٢].

٣٧٥٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ.

فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ[٣]، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][٤].

٣٧٥٨ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ[٥]. [حديث صحيح لغيره][٦].

= حُقُوفًا، إذا اعوجَّ. ويقال للرمل المعوج: حِقْفٌ، والجمع: أحقاف.

(١) في بعض روايات الحديث: « لا يريبه »، والمعنى على كل: لا يمسه أحد ولا يحركه ولا يهيجه.

(٢) أحمد (١٥٤٥٠)، وابن حبان (٥١١٢)، والحاكم (٣/ ٦٢٣)، وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: سنده صحيح.

(٣) وَفَّق من أكله: صوب من أكله.

(٤) أحمد (١٣٨٣)، والدارمي (١٨٢٩)، وأبو يعلى (٦٥٨).

(٥) في أحاديث هذا الباب: ما يدل على تحريم أكل الصيد مطلقًا، سواء صاده المحرم بنفسه أو صيد له بإذنه أو بغير إذنه، أو صاده الحلال لنفسه وأهداه للمحرم. ودليل من قال بذلك: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وحديث الصعب بن جثامة.

وفيها: ما يدل على جواز أكل الصيد مطلقًا للمحرم ما لم يصده بنفسه، ودليل من قال بذلك: حديث طلحة ونحوه من أحاديث الباب.

وفيها: ما يدل على الجواز بشرط أن لا يصيده بنفسه، ولا يأمر به، ولا يعين عليه، ولا يصاد لأجله، ودليل من ذهب إلى هذا القول: حديث جابر، وحديث أبي قتادة الذي يليه. ولتجلية هذه الأمور انظر: فتح الباري (٤/ ٣٢ - ٣٤).

نقول: قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣١): « وفي حديث أبي قتادة من الفوائد: أن تمني المحرم أن يقع في الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده.

وفيه: الاستيهاب من الأصدقاء، وقبول الهدية من الصديق.

وفيه: إمساك نصيب الرفيق الغائب مما يتعين احترامه، أو تُرْجَى بركته، أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها.

وفيه: تفريق الإمام أصحابه للمصلحة، واستعمال الطليعة في الغزو، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد.

وفيه: أن عقر الصيد ذكاته، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ.

وفيه: العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان، ولا يعاب واحد منهما على ذلك: « فلم يعب ذلك علينا »؛ وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة، والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ.

وفيه: الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة، وركض الفرس في الاصطياد، والتصيد في الأماكن الوعرة، والاستعانة بالفارس، وحمل الزاد في السفر، والرفق بالأصحاب والرفقاء في السير.

وفيه: جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك، ونزول المسافر وقت القائلة ».

(٦) أحمد (٨٣٠)، وابن ماجة (٣٠٩١)، وأبو يعلى (٤٣٣).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيفان.

(٧) بَابُ: جَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ... ﴾ الآيَة

٣٧٥٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ بَعِيرَهُ أُدْحِيَّ نَعَامٍ[١] وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَكَسَرَ بَيْضَهَا، فَانْطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَنِينُ نَاقَةٍ أَوْ ضِرَابُ نَاقَةٍ.

فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَدْ قَالَ عَلِيٌّ بِمَا سَمِعْتَ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ: عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٌ**[٢]، **أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ** ». [**حديث ضعيف**][٣].

(٨) بَابُ: جَوَازِ أَكْلِ صَيْدِ الْبَحْرِ مُطْلَقًا لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ وَمَا جَاءَ فِي الجَرَادِ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ ﴾

٣٧٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ[٤]، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِعِصِيِّنَا وَبِسِيَاطِنَا وَنَقْتُلُهُنَّ، وَأُسْقِطَ فِي أَيْدِينَا[٥]، فَقُلْنَا: مَا نَصْنَعُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟

فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ** ». [**حديث ضعيف**][٦].

---

(١) الأُدْحي - بضم الهمزة، وسكون الدال المهملة -: الموضع الذي تبيض فيه النعامة وتفرخ.

(٢) في رواية ابن أبي شيبة، والبيهقي، والدارقطني، وأبي داود في المراسيل زيادة: « يوم »، مما يجعلنا نزعم أن هذه الكلمة سقطت من رواية أحمد، والله أعلم.

(٣) أحمد (٢٠٥٨٢)، وفي إسناده عند أحمد: مطر بن طهمان الورّاق، كثير الخطأ.

(٤) رِجْل - بكسر الراء وسكون الجيم - من جراد: كثير من الجراد.

(٥) أي: ندمنا على ما بدر منا وتحيرنا في أمره.

(٦) أحمد (٨٠٦٠)، وابن ماجة (٣٢٢٢)، وأبو داود (١٨٥٤)، والترمذي (٨٥٠)، وقال الترمذي: حديث غريب. وفي إسناده عند أحمد: أبو المهزِّم، متروك الحديث.

(٩) بَابُ: مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ

٣٧٦١ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَمْسٌ**[١] **مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ**[٢]**، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ**[٣]**، وَالْحُدَيَّا**[٤]**، وَالْفَأْرَةُ** ». [**حديث صحيح**][٥].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **خَمْسٌ**[٦] **فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**[٧]**: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأُ** ». [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٦): « التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك، لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولًا، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ: أربع، وفي بعض طرقها بلفظ: ست ... »، وانظر بقية كلامه هناك.

(٢) قال مالك: « كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو عقور ». وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان، وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: المراد به هنا الكلب خاصة، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب.

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٥/ ٩٨): « وغاية ما في ذلك: جواز الإطلاق، لا أن اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز إطلاقه عليه، وهو محل النزاع، فإن قيل: اللام في الكلب تفيد العموم، قلنا: بعد تسليم ذلك لا يتم إلا إذا كان إطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة، وهو ممنوع، والسند: أنه لا يتبادر عند إطلاق لفظ الكلب إلا الحيوان المعروف، والتبادر علامة الحقيقة، وعدمه علامة المجاز، والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز، نعم إلحاق ما عقر من السباع بالكلب العقور بجامع العقر صحيح، وأما أنه داخل تحت لفظ الكلب فلا ».

(٣) هذا الإطلاق مقيد بما في الرواية الثانية بلفظ: « الأبقع »، وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض.

(٤) وفي رواية ثانية: « الحِدَأ »، وفي ثالثة: « الحدأة ». وحَكى الأزهري فيها: « حِدَوة »، بواو بدل الهمزة.

(٥) أحمد (٢٤٠٥٢)، والبخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، والنسائي في « الكبرى » (٣٨٧٠).

(٦) جزم النووي بتنوينها، وقال غيره: رويت بالإضافة والتنوين.

(٧) قال ابن العربي: « أمر بالقتل، وعلل بالفسق، فيتعدى الحكم إلى كل ما وجدت فيه العلة، ونسبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق، فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير، وكذلك بالحدأة، ويزيد الغراب بحل سفرة المسافر ونقر جرابه، وبالحية على كل ما يلسع، والعقرب كذلك، والحية تلسع وتفترس، والعقرب تلدغ ولا تفترس. وبالفأرة على ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية، وبالكلب العقور على كل مفترس ... ». قال: « معنى فسقهن: خروجهن عن حد الكف إلى الأذية ».

(٨) أحمد (٢٤٦٦١)، ومسلم (١١٩٨)، وابن ماجة (٣٠٨٧)، وابن خزيمة (٢٦٦٩).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ: الْحَيَّةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْكَلِبُ** ».

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: « **يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ** ». [حديث صحيح][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّ مِنْ قَتْلِ الدَّوَابِّ، وَالرَّجُلُ مُحْرِمٌ، أَنْ يَقْتُلَ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْكَلْبَ العَقُورَ، وَالغُرَابَ الأَبْقَعَ، وَالْحُدَيَّا، وَالفَأْرَةَ. وَلَدَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقْرَبٌ فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. [حديث ضعيف][2].

٣٧٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ** ». [حديث صحيح لغيره][3].

٣٧٦٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ: الأَفْعَى، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَاءَ، وَالكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالفُوَيْسِقَةَ** ».

قُلْتُ: مَا الفُوَيْسِقَةُ؟ قَالَ: الفَأْرَةُ. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُ الفَأْرَةِ؟ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ أَخَذَتِ الفَتِيلَةَ، فَصَعِدَتْ بِهَا إِلَى السَّقْفِ لِتَحْرِقَ عَلَيْهِ. [حديث صحيح لغيره][4].

٣٧٦٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: « **الْحَيَّةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفُوَيْسِقَةُ - وَيَرْمِي الغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ -، وَالكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالسَّبُعُ العَادِي** ». [حديث ضعيف][5].

---

(١) أحمد (٢٥٦٧٨)، والنسائي في « الكبرى » (٣٨١٢).

(٢) أحمد (٢٦١٣٢).

(٣) أحمد (٢٣٣٠)، وأبو يعلى (٢٤٢٨)، وفي إسناده عند أحمد: الليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٤) أحمد (١١٧٥٥)، وأبو يعلى (١١٧٠)، وابن ماجة (٣٠٨٩).

وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، ضعيف.

(٥) أحمد (١٠٩٩٠)، وأبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨)، وقال: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: المحرم يقتل السبع العادي، وهو قول سفيان الثوري والشافعي.

وقال الشافعي: كل سبُع عدا على الناس أو على دوابهم، فللمحرم قتلُه.

وقد تعقب الحافظُ ابن حجر في « التلخيص » (٢/ ٢٧٤) الترمذي بقوله: وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف وإن حسنه الترمذي، وفيه لفظة منكرة، وهي قوله: « ويرمي الغُراب ولا يقتله ».

٣٧٦٥ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: « يَقْتُلُ العَقْرَبَ، وَالفُوَيْسِقَةَ، وَالْحِدَأَةَ، وَالغُرَابَ، وَالكَلْبَ العَقُورَ ». [حديث صحيح][1].

٣٧٦٦ - عَنْ وَبَرَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الذِّئْبِ لِلْمُحْرِمِ - يَعْنِي: وَالفَأْرَةِ، وَالغُرَابِ، وَالْحِدَاءِ -. فَقِيلَ لَهُ: فَالْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَاكَ. [حديث صحيح لغيره][2].

٣٧٦٧ - عَنْ زَيْدٍ -يَعْنِي: ابْنَ جُبَيْرٍ- قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ -، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى النِّسْوَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يُقْتَلُ: الْحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ »[3]. [حديث صحيح][4].

(١٠) بَابُ: دُخُولِ مَكَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي الْغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

٣٧٦٨ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ[5]، أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى[6]، بَاتَ فِيهِ حَتَّى يُصْبِحَ؛ ثُمَّ يُصَلِّي الْغَدَاةَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى، فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْمُلُ[7] ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مَشْيًا، ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ

(١) أحمد (٤٤٦١)، ومسلم (١١٩٩)، وابن ماجة (٣٠٨٨)، وابنُ حبان (٣٩٦١).
(٢) أحمد (٤٨٥١)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، فيه ضعف.
(٣) في أحاديث الباب الدليل على جواز قتل المحرم ما ذكر فيها من الحيوان ولا جزاء عليه في ذلك، منها ست جاءت في الأحاديث الصحيحة المرفوعة، وهي: الحية، والعقرب، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة.
(٤) أحمد (٢٦٤٣٩)، والبخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١٢٠٠).
(٥) أي: أول موضع من حرم مكة، لا من مسجدها.
(٦) في التوضيح: ربض من أرباض مكة، وطاؤه مثلثة مع الصرف وعدمه، والمد أيضًا. وقال الباحث محمد شراب رحمه الله في « المعالم الأثيرة » (ص ١٧٦) : « وهو وادٍ من أودية مكة، وهو اليوم في وسط عمرانها، ومن أحيائه العتيبية وجرول، وبئر ذي طوى لا زالت معروفة بجرول، وهي في المكان الذي بات فيه رسول اللّه ﷺ ليلة الفتح ».
(٧) الرمل: إسراع المشي مع تقارب الخطا، ولا يثب ولا يعدو عدوًا. قالوا: والرمل: الخبب.

فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الأَعْظَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مِرَارٍ، ثَلاثًا يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ». [**حديث صحيح**][١].

٣٧٦٩ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، فَإِذَا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَغْتَسِلُوا، وَيَدْخُلُ مِنَ الْعُلْيَا، فَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ السُّفْلَى، وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][٢].

الْفَصْلُ الثَّانِي: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ

٣٧٧٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [**حديث صحيح**][٣].

٣٧٧١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ[٤]، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ ثَنِيَّةِ الإِذْخِرِ[٧]. [**حديث حسن**][٨].

---

(١) أحمد (٤٦٢٨)، والبخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩)، وأبو داود (١٨٦٥).

(٢) أحمد (٦٤٦٢)، والبخاري (١٥٧٥)، وأبو داود (١٨٦٦)، وابن ماجة (٢٩٤٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه العمري، مقبول.

(٣) أحمد (٤٦٥٢)، والبخاري (١٥٧٥)، وأبو داود (١٨٦٦)، وابن ماجة (٢٩٤٠).

(٤) كَدَاء - بفتح الكاف والمد -: قال أبو عبيد: « لا تصرف »، وهي الثنية العليا المتقدم ذكرها، وهي التي دخل فيها المسلمون يوم الفتح، قال حسان:

عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ

وهو ما يعرف اليوم: « ربع الحجون »، يدخل طريقه بين مقبرتي المعلاة، ويفضي من الجهة الأخرى إلى حيّ العتيبية وجرول.

(٥) كُدَيّ - بضم أوله، وتشديد آخره -: لا يزال يسمى بهذا الاسم، يخرج فيه من مسفلة مكة إلى جبل ثور، وجنوب شرقي مكة إلى منًى. وأما كُدًى - بضم أوله مقصورًا -: هو ما يعرف اليوم بربع الرسام بين حارة الباب وجرول.

(٦) أحمد (٢٤٣١١)، والبخاري (٤٢٩١)، ومسلم (١٢٥٨)، وأبو داود (١٨٦٨)، وأبو يعلى (٤٩٥٩).

(٧) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة كانت تسقف بها البيوت توضع فوق الخشب، وقد أضيفت إلى الثنية لكثرة نبات الإذخر بها.

(٨) أحمد (٢٦٢٣٨)، وفي إسناده عند أحمد: عُبيد اللَّه بن أبي زياد القدَّاح، ضعيف.

٣٧٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّـةَ نَهَارًا. [حديث حسن صحيح][(١)].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

٣٧٧٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ: « **اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنَايَانَا**[(٢)] **بِهَا حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْـهَا** »[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

أَبْوَابُ
الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَآدَابِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(١) بَابُ: الطَّهَارَةِ وَالسُّتْرَةِ لِلطَّوَافِ

٣٧٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **إِنَّ النُّـفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَـغْتَسِلُ**[(٥)] **وَتُحْرِمُ، وَتَـقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْـرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَـيْتِ حَتَّى تَطْـهَّرَ** »[(٦)]. [حديث حسن صحيح][(٧)].

٣٧٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَـيْتِ** ». [حديث صحيح لغيره][(٨)].

٣٧٧٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ: « **اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْـرَ أَنْ لَا تَطُوفِي**

---

(١) أحمد (٥٢٣٠)، وابن ماجة (٢٩٤١)، والترمذي (٨٥٤)، وقال الترمذي: حديث حسن.
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّه بن عمر بن حفص العمري، لا بأس به.
(٢) المنايا: جمع منية، وهي الموت.
(٣) أحاديث الباب تدل على جملة من الأحكام:
منها: استحباب الغسل لدخول مكة بذي طوى إن كان طريق الحاج منه.
ومنها: استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج من السفلى.
ومنها: استحباب دخول مكة نهارًا.
ومنها: استحباب الدعاء عند رؤية الكعبة.
(٤) أحمد (٤٧٧٨).
(٥) أي: غسلها من أجل الإحرام.
(٦) أي: حتى تغتسل من حيضها.
(٧) أحمد (٣٤٣٥)، وأبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٥)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وفي إسناده عند أحمد: خصيف بن عبد الرحمن الجزري، فيه ضعف.
(٨) أحمد (٢٥٠٥٥)، والترمذي (٩٤٥)، وقال: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أن الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعْفي، ضعيف.

بِالْـبَـيْتِ ... ». الْحَدِيثَ [وهو حديث صحيح][١].

٣٧٧٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ بِـ ﴿ بَرَآءَةٌ ﴾ [التوبة: ١] لِأَهْلِ مَكَّةَ: « لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ[٢]، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ... ». الْحَدِيثَ[٣]. [وهو حديث صحيح][٤].

(٢) بَابُ: طَوَافِ الْقُدُومِ وَالرَّمَلِ وَالاضْطِبَاعِ فِيهِ

٣٧٧٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ[٥] حُمَّى يَثْرِبَ.

قَالَ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى. قَالَ: فَأَطْلَعَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا[٦]، وَقَعَدَ الْمُشْرِكُونَ نَاحِيَةَ الْحِجْرِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ، فَرَمَلُوا وَمَشَوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُمَّى وَهَنَتْهُمْ؟ هَؤُلَاءِ أَقْوَى مِنْ كَذَا وَكَذَا؟ ذَكَرُوا قَوْلَهُمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءٌ عَلَيْهِمْ. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٢٤١٠٩)، والحميدي (٢٠٦)، والبخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي في « الكبرى » (٣٧٢١)، وابن ماجة (٢٩٦٣)، وأبو يعلى (٤٧١٩)، وابن خزيمة (٢٩٠٥)، وابن حبان (٣٨٣٤).

(٢) ذكر ابن إسحاق أن قريشًا ابتدعت - قبل الفيل أو بعده - أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عريانًا، فإن خالف وطاف في ثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها، فجاء الإسلام فهدم ذلك. وقد ورد عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف في الجاهلية وهي عريانة، وعلى فرجها خرقة، وهي تقول:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فنزلت هذه الآية: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وعنه أيضًا بنحوه، فنزلت: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١]. أخرجه مسلم.

(٣) أحاديث الباب تدل على أن الطواف لا يصح لحدث، ولا من الحائض، ولا من النفساء. وفيها أيضًا: مشروعية ستر العورة في الطواف.

(٤) أحمد (٤)، وأبو يعلى (١٠٤).

(٥) وهنتهم، أي: أضعفتهم.

(٦) أي: يسرعون في المشي ليرى المشركون قوتهم؛ لأن ذلك أبلغ في تكذيب دعوى المشركين، وأعظم في النكاية لهم.

(٧) أحمد (٢٦٣٩)، والبخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦)، وأبو داود (١٨٨٦)، والنسائي (٥/ ٢٣٠).

٣٧٧٩ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ، إِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَشَى حَتَّى يَأْتِيَ الْحَجَرَ، ثُمَّ يَرْمُلُ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَتْ سُنَّةً[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [**حديث صحيح**][٣].

٣٧٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ سَبْعًا، وَطَافَ سَعْيًا، وَإِنَّمَا سَعَى أَحَبَّ أَنْ يُرِيَ النَّاسَ قُوَّتَهُ. [**حديث صحيح**][٤].

٣٧٨١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، وَفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَالْخُلَفَاءُ. [**حديث صحيح**][٥].

٣٧٨٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ[٦]، خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [**حديث صحيح**][٧].

٣٧٨٣ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ ثَلَاثًا، وَيَمْشِي أَرْبَعًا، وَيَزْعُمُ[٨] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَكَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ.

قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَهُمَا؛ لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ. [**حديث صحيح**][٩].

٣٧٨٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ. [**حديث صحيح**][١٠].

٣٧٨٥ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﵁ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ

---

(١) أي: أصبح الرمل في الأشواط الثلاثة الأول، والمشي في الأشواط الأربعة الباقية، صار سنة وإن زال سببه.
(٢) أحمد (٢٢٢٠)، ومسلم (١٢٦٤)، وأبو داود (١٨٨٩)، وابن حبان (٣٨٤٥).
(٣) أحمد (٢٧٨٢)، وابن حبان (٣٨١٢). (٤) أحمد (٢٣٠٥).
(٥) أحمد (١٩٧٢)، وأبو يعلى (٢٤٩٢).
(٦) يعني: طواف القدوم.
(٧) أحمد (٥٧٣٧)، والبخاري (١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١).
(٨) الزعم هنا بمعنى: القول الصحيح؛ لأن « زعم » تأتي بمعنى « اعتقد » أحيانًا، وهذا منها، واللَّه أعلم.
(٩) أحمد (٤٦١٨)، والبخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١)، وابن ماجة (٢٩٥٠)، والدارمي (٢/ ٤٢).
(١٠) أحمد (٦٠٤٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عمر العمري، وهو متابع.

مُضْطَبِعٌ[١] بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ. [حديث صحيح][٢].

٣٧٨٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَاضْطَبَعُوا أَرْدِيَتَهُمْ (وَفِي لَفْظٍ: جَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ) تَحْتَ آبَاطِهِمْ . قَالَ يُونُس: وَقَذَفُوهَا (وَفِي لفظ: وَوَضَعُوهَا) عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى. [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَمَشَوْا أَرْبَعًا. [حديث صحيح][٤].

٣٧٨٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلَانُ الآنَ وَالكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ[٥] اللَّهُ الإِسْلَامَ، وَنَفَى الكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟ وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٦]. [حديث حسن صحيح][٧].

---

(١) مضطبع: اسم فاعل من الفعل اضطبع، والاضطباع: افتعال من الضَّبْع وهو العضد، وهو: أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على منكبه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفًا.

(٢) أحمد (١٧٩٥٦).

(٣) أحمد (٢٧٩٢)، وأبو داود (١٨٨٤).

(٤) أحمد (٢٦٨٨)، وأبو يعلى (٢٥٧٤)، وأبو داود (١٨٩٠).

(٥) قال الخطابي: « إنما هو: وطَّأه اللَّه، أي: ثبته وأرساه، والواو قد تبدل همزة ». وقال أيضًا: وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها ». فالرمل شيء صنعه رسول اللَّه ﷺ، فلا نحب أن نتركه.

(٦) في أحاديث الباب الدليل على مشروعية طواف القدوم، والرمل فيه، والاضطباع. وأنواع الطواف هي:
أ - طواف القدوم على مكة.
ب - طواف الإفاضة، ومحله بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر لمن كان محرمًا بحج، وهو الذي يفوت الحج بفواته.
جـ - طواف الوداع، ويكون بعد التحلل من أعمال الحج كلها، وعند إرادة السفر كأنه يودع البيت.
وفيها: الدلالة على مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من الطواف الأول: طواف القدوم.
وفيها أيضًا: مشروعية المشي بين الركنين في الأشواط الأول.
وفي وجوب طواف القدوم: ذهبت العترة، ومالك، وأبو ثور، وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه فرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولفعله ﷺ، وقوله: « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ».
وقال أبو حنيفة: إنه سنة، وقال الشافعي: هو كتحية المسجد، قالا: لأنه ليس فيه إلا فعله ﷺ وهو لا يدل على الوجوب. وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٥/ ١١٠): « والحق: الوجوب؛ لأن فعله ﷺ مبينٌ لعمل واجب، هو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله ﷺ: « خذوا عني مناسككم »، وقوله: « حجوا كما رأيتموني أحج »، وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي ﷺ في حجه إلا ما خصه دليل، فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك، وهذه كلية، فعليك بملاحظتها في جميع الأبحاث التي ستمر بك ».

(٧) أحمد (٣١٧)، والبخاري (١٦٠٥)، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجة (٢٩٥٢)، وأبو يعلى (١٨٨)، =

(٣) بَابُ: فَضْلِ الطَّوَافِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالحَجَرِ الأَسْوَدِ وَمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ

٣٧٨٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَالرُّكْنِ الأَسْوَدِ، يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا**[١] » . [**حديث صحيح**][٢].

٣٧٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَفْعَلْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا** ».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا**[٣] **يُحْصِيهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ لَهُ كَعِدْلِ**[٤] **رَقَبَةٍ** ».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلَا وَضَعَهَا، إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٣٧٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ** ». [**حديث صحيح**][٦].

= وابن خزيمة (٢٧٠٨)، والحاكم (١/ ٤٥٤).

(١) أي: يسقطها، وهو كناية عن غفران الذنوب. (٢) أحمد (٥٦٢١)، وابنُ حبان (٣٦٩٨).
وفي إسناده عند أحمد: سفيان الثوري، سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

(٣) يعني: سبع مرات، ومنه قيل: أسبوعًا للأيام السبعة، ويقال فيه: سبوع، بدون ألف على لغة قليلة. وقيل: هو جمع سُبْع أو سَبْع، كبُرْد وبُرُود، وضَرْب وضُرُوب.

(٤) العدل - بكسر العين المهملة وبفتحها -: المِثْل، وقيل: هو بالفتح ما ماثله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه. وقيل بالعكس أيضًا.

(٥) أحمد (٤٤٦٢)، والترمذي (٩٥٩)، وأبو يعلى (٥٦٨٧)، وابن خزيمة (٢٧٥٣)، والحاكم (١/ ٤٨٩)، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على ما بينتُه من حال عطاء بن السائب، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٤٠ - ٢٤١)، وقال: روى ابنُ ماجة بعضه، رواه أحمد، وفيه عطاء ابن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط.
وفي إسناده عند أحمد: هشيم بن بشير، سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط، لكنه متابع.

(٦) أحمد (٢٢١٥)، وابن ماجة (٢٩٤٤)، والترمذي (٩٦١)، وابن خزيمة (٢٧٣٥)، وابن حبان =

٣٧٩١ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ ». [حديث حسن](١).

٣٧٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ. [أثر صحيح لغيره](٢).

٣٧٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَأْتِي الرُّكْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ(٣)، لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ ». [حديث حسن لغيره](٤).

٣٧٩٤ - عَنْ مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو (يَعْنِي: ابْنَ العَاصِ) ﷺ يَقُولُ - فَأَنْشَدَ بِاللَّهِ ثَلَاثًا وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ -: لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(٥) وَهُوَ يَقُولُ: « إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ (وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ الْحَجَرَ وَالْمَقَامَ) يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ ﷻ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (وَفِي لَفْظٍ: مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ) »(٦). [حديث حسن](٧).

= (٣٧١٢).

(١) أحمد (٣٥٣٧)، والترمذي (٨٧٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أحمد (١٣٩٤٤).

(٣) أبو قبيس: أحد الأخشبين، وهو الجبل المشرف على الكعبة المشرفة من مطلع الشمس، وهو الآن مكسو بالبنيان، وكان في الجاهلية يسمى بالأمين.
وأما الأخشب الثاني فهو الجبل الأحمر، وكان يعرف في الجاهلية بالأعرف، وهو الجبل المشرف على قعيقعان.

(٤) أحمد (٦٩٧٨)، والحاكم (٧/ ٤٥١)، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: عبد اللّٰه بن المؤمّل واهٍ. وقال ابنُ الجوزي: وهذا لا يثبت، قال أحمد: عبد اللّٰه بن المؤمل أحاديثه مناكير.
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّٰه بن المؤمل، ضعيف.

(٥) أي: أقسم باللّٰه ثلاثًا للتأكيد، ووضع إصبعيه في أذنيه تأكيدًا ثانيًا، واللام في قوله: « لسمعت » تأكيد ثالث على أنه سمع هذا الحديث من رسول اللّٰه ﷺ.

(٦) أحاديث هذا الباب تدل على فضل الطواف لمن أتى به كاملًا مراعيًا شروطه وآدابه، وفيها أيضًا الدلالة على فضل الركن اليماني، والحجر الأسود، ومقام إبراهيم.

(٧) أحمد (٧٠٠٠)، وابنُ خزيمة (٢٧٣٢)، والحاكم (١/ ٤٥٦)، وقال الحاكم: هذا شاهد لحديث الزهري عن مسافع.
وفي إسناده عند أحمد: رجاء أبو يحيى - رجاء بن صبيح الحرشي - ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن خزيمة: لست أحتج بخبرٍ مثله.

(٤) بَابُ: اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ وَالْيَمَانِيِّ وَعَدَمِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ

٣٧٩٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ وَالأَسْوَدَ كُلَّ طَوْفَةٍ، وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ. [حديث صحيح][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافٍ. [حديث صحيح][٢].

٣٧٩٦ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ. [حديث صحيح][٣].

٣٧٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: الْيَمَانِيَّ، وَالأَسْوَدَ. [حديث صحيح][٤].

٣٧٩٨ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: أَمَا طُفْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَهُ يسْتَلِمُهُ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَانْفُذْ عَنْكَ[٥]؛ فَإِنَّ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةً حَسَنَةً. [حديث صحيح][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ. قَالَ يَعْلَى: فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي البَيْتَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ الرُّكْنَ الغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الأَسْوَدَ، جَرَرْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَلِمُ؟ قَالَ: أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَانْفُذْ عَنْكَ. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٥٩٦٥)، وأبو داود (١٨٧٦)، وابن خزيمة (٢٧٢٣)، والحاكم (١/ ٤٥٦)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٤٦٨٦)، وانظر التعليق السابق.

(٣) أحمد (٦٠١٧)، والبخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧)، وأبو داود (١٨٧٤)، وابن حبان (٣٨٢٧).

(٤) أحمد (٣٥٣٣).

(٥) أي: دعه وتجاوزه، يقال: نفذ عنه، إذا جاز وخلص.

(٦) أحمد (٢٥٣)، وأبو يعلى (١٨٢).

(٧) أحمد (٣١٣).

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي اسْتِلَامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَمَا يَفْعَلُ مَنْ زُوحِمَ

٣٧٩٩ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ الْحَجَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» بِالْيَمَنِ[١]، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [حديث صحيح][٢].

٣٨٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، فَلَا أَدَعُ اسْتِلَامَهُ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ. [حديث صحيح][٣].

٣٨٠١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَكَبَّ عَلَى الرُّكْنِ[٤] فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْ لَمْ أَرَ حَبِيبِي ﷺ قَبَّلَكَ وَاسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ وَلَا قَبَّلْتُكَ، لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [حديث صحيح][٥].

٣٨٠٢ - عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ. [حديث صحيح][٦].

٣٨٠٣ - عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ**»[٧]. [حديث ضعيف][٨].

---

(١) أبْعِدِ الرأيَ وحطه عنك ما استطعت، وخذ بالحديث فإنه قارب النجاة.

(٢) أحمد (٦٣٩٦)، والبخاري (١٦١١)، والترمذي (٨٦١)، والنسائي (٥/ ٢٣١).

(٣) أحمد (٤٤٦٣)، وأبو يعلى (٥٨١١)، والحاكم (١/ ٤٥٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أي: لزمه.

(٥) أحمد (١٣١).

(٦) أحمد (٩٩)، والبخاري (١٥٩٧)، وأبو داود (١٨٧٣)، وابن حبان (٣٨٢٢).

(٧) أحاديث الباب تدل على مشروعية استلام الركنين - الأسود واليماني -، وعلى مشروعية تقبيل الحجر الأسود دون غيره. وفي مخاطبة عمر للحجر: التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لا يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة.
وفيها أيضًا: دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته.
وفيها: بيان السنن بالقول وبالفعل، وأن الإمام إذا خشي من فعله على أحد فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر، وإلى توضيحه وإعلانه.

(٨) أحمد (١٩٠)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) بَابُ: اسْتِلَامِ الأَرْكَانِ كُلِّهَا

٣٨٠٤ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ ﵁ بِالْبَيْتِ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا؟

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ. [**حديث صحيح**][(١)].

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ - قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ - قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَطَافَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَلَمَ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ!

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ.

قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُونَ: مُعَاوِيَةُ هُوَ الَّذِي قَالَ: « لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ »، وَلَكِنَّهُ حَفِظَهُ مِنْ قَتَادَةَ هَكَذَا[(٢)]. [**حديث ضعيف**][(٣)].

---

(١) أحمد (١٨٧٧)، وأبو داود (٢٠٦٧).
وفي إسناده عند أحمد: خصيف بن عبد الرحمن، سيئ الحفظ.

(٢) حديث الباب بظاهره يدل على: جواز استلام الأركان كلها، ولكن أحاديث الباب السابق تدل على استحباب الركنين اليمانيين فقط، قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٧٤ - ٤٧٥): « وقال بعض أهل العلم: اختصاص الركنين مبيَّن بالسنة، ومستند التعميم القياس. وأجاب الشافعي عن قول من قال: ليس شيء من البيت مهجورًا بأنا لم ندع استلامهما هجرًا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكنا نتبع السنة فعلًا أو تركًا، ولو كان ترك استلامهما هجرًا لهما، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرًا لها، ولا قائل به. ويؤخذ منه حفظ المراتب، وإعطاء كل ذي حق حقه، وتنزيل كل أحد منزلته ». وانظر: الحديث (٥٥٤٣) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.

(٣) أحمد (١٦٨٥٨)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٤٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٦) بَابُ: جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلامِ الحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِحَاجَةٍ

٣٨٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ قَدِ اشْتَكَى[(١)]، فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ وَمَعَهُ مِحْجَنٌ[(٢)]، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [**حديث صحيح**][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ:) وَأَتَى السِّقَايَةَ، فَقَالَ: « **اسْقُونِي** »، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا يَخُوضُهُ النَّاسُ[(٤)]، وَلَكِنَّا نَأْتِيكَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: « **لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٣٨٠٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ** »[(٦)]. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الكَعْبَةِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ. قَالَ أَبِي: وَقَرَأْتُهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي بِجَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١، ٢]. [**حديث صحيح**][(٧)].

٣٨٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ (وَفِي لَفْظٍ: عَلَى رَاحِلَتِهِ)، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [**حديث صحيح لغيره**][(٨)].

---

(١) أي: مرض، وهذا بيان لعلة ركوبه ﷺ، وقيل: إنما ركب لبيان الجواز، ويحتمل أنه طاف راكبًا لهذا كله.

(٢) المحجن: عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحرك بطرفها بعيره ليسرع، وفي ذلك الدلالة على جواز الطواف راكبًا، وعلى استلام الحجر بالمحجن.

(٣) أحمد (٢٧٧٢)، وأبو داود (١٨٨١).
في إسناده عند أحمد: يزيد بن عطاء، ويزيد بن أبي زياد الهاشمي، ضعيفان.

(٤) يخوضه الناس أي: يمشون فيه ويعكرون صفوه، غير أننا سنأتيك بالماء الصافي البارد، فأبى أن يشرب إلا مما يشرب منه الناس. وهذا دليل على تواضعه، وكرم أخلاقه، وعلى كراهة التقذر والتكره لما يؤكل ويشرب والرضا بما تيسر، وعدم الكلفة.

(٥) أحمد (١٨٤١)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، وهو ضعيف.

(٦) وهذا دليل على أنّ الطواف راكبًا ليس من خصوصياته ﷺ.

(٧) أحمد (٢٦٤٨٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٩٤٣)، وابنُ ماجة (٢٩٦١)، وأبو يعلى (٦٩٧٦)، وابنُ خزيمة (٢٧٧٦).

(٨) أحمد (٢٢٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: نصر بن باب، هو الخراساني المروزي، نزيل بغداد، قال البخاري: يرمونه بالكذب، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث.

٣٨٠٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، فَكُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ[١]. [حديث صحيح][٢].

٣٨١٠ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ. [حديث صحيح][٣].

٣٨١١ - عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ[٤]. [حديث صحيح][٥].

(٧) بَابٌ: الطَّائِفُ يَخْرُجُ فِي طَوَافِهِ عَنِ الْحِجْرِ لِيَكُونَ طَائِفًا بِالْبَيْتِ كُلِّهِ مِنْ وَرَاءِ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

٣٨١٢ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَمْ تَرَيْ إِلَى قَوْمِكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا[٦] عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ** ﵇؟ »، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْلَا حِدْثَانُ[٧] قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ** ».

---

(١) فيه استحباب التكبير عند استلام الركن في كل طوفة.

(٢) أحمد (٢٣٧٨)، والدارمي (١٨٤٥)، والبخاري (١٦١٢)، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي (٥/ ٢٣٣)، وابن خزيمة (٢٧٢٢)، وابن حبان (٣٨٢٥).

(٣) أحمد (٢٣٧٩٨)، ومسلم (١٢٧٥)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجة (٢٩٤٩)، وأبو يعلى (٩٠٣)، وابن خزيمة (٢٧٨٣).

(٤) أحاديث الباب تدل على مشروعية الطواف راكبًا، وقال ابن المنذر: « لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ، ولأن اللَّه تعالى أمر بالطواف مطلقًا، فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل. ولا خلاف في أن الطواف راجلًا أفضل؛ لأن أصحاب النبي ﷺ طافوا مشيًا، والنبي ﷺ في حجة الوداع طاف مشيًا ... ».

(٥) أحمد (١٥٤١٣)، وأبو يعلى (٩٢٨).

(٦) في رواية عائشة التالية: « استقصروا »، وفي رواية لها ثالثة: « فإن قريشًا اقتصرتها ». وفي رواية لمسلم: « استقصرت »، وله في ثانية: « قصروا في البناء »، وله في ثالثة: « قصرت به النفقة ». وقال النووي: « قال العلماء: هذه الروايات كلها بمعنًى واحد، ومتى استقصرت، قصرت عن تمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها ».

(٧) حِدْثَانُ - بكسر الحاء، وسكون الدال المهملتين - الشيء: أوله، وهو مصدر حَدَثَ، يَحْدُثُ، حُدُوثًا وحِدْثَانًا، والحديث ضد القديم. والمراد: قرب عهدهم بالكفر والخروج منه والدخول في الإسلام، وأنه لم يتمكن الدين من قلوبهم، فلو هدمْتُ الكعبة وغيرتها، ربما نفروا من ذلك. انظر: النهاية (١/ ٣٥٠).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِرَادَةَ أَنْ تَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ مِنْ وَرَاءِ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام. [**حديث صحيح**][(١)].

٣٨١٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ لِي: « **صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٣٨١٤ - وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: « **لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ**[(٣)] **بِشِرْكٍ - أَوْ بِجَاهِلِيَّةٍ - لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ** »[(٤)]. [**حديث صحيح**][(٥)].

---

(١) أحمد (٢٤٨٢٧)، والبخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٨٨٣)، وأبو يعلى (٤٣٦٣)، وابن خزيمة (٢٧٢٦)، وابن حبان (٣٨١٥).

(٢) أحمد (٢٤٦١٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والنسائي في « الكبرى » (٣٨٩٥)، والترمذي (٨٧٦)، وأبو يعلى (٤٦١٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) قال المطرزي: « وهو لحن، إذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا، والصواب: « حديثو عهد » بواو الجمع. كذا نقله الزركشي، والحافظ، والعيني، وأقروه. وأجاب صاحب المصابيح بأنه لا لحن فيه، ولا خطأ، والرواية صواب، وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٤١]، حيث قالوا: إن التقدير: أول فريق كافر به، أو فوج كافر، يعنون أن مثل هذه الألفاظ مفردة بحسب اللفظ، وجمع بحسب المعنى، فيجوز لك رعاية لفظه تارة، ومعناه أخرى كيف شئت، فانقل هذا إلى الحديث تجده ظاهرًا لا خفاء بصوابه. وانظر: فتح الباري (٣/ ٤٤٥).

(٤) أحاديث الباب تدل على أن الحِجْرَ من البيت، وهو ما أحيط بالبناء المقوس من جهة شمال الكعبة بين الركنين العراقي والشامي، ويسمى بالحطيم أيضًا.

وفيها أيضًا دلالة لقواعد هامة من الأحكام:

منها: إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، بدئ بالأهم.

ومنها: تفكير ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يُخاف منه تولُّدُ ضرر عليهم في دين أو دنيا، إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة، وإقامة الحدود، ونحو ذلك.

ومنها: تأليف قلوب الرعية، وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا، ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي، واللَّه أعلم.

(٥) أحمد (٢٥٤٦٣)، ومسلم (١٣٣٣)، وأبو يعلى (٤٦٢٨)، وابن حبان (٣٨١٨).

(٨) بَابُ: جَوَازِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ وَمَنْ قَالَ بِكَرَاهَتِهِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ

٣٨١٥ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ[١]، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ». [حديث صحيح][٢].

٣٨١٦ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ عَنِ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: كُنَّا نَطُوفُ فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الفَاتِحَةَ وَالْخَاتِمَةَ، وَلَمْ نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ »[٣].

[أوله والمرفوع صحيح لغيره][٤].

(٩) بَابُ: طَوَافِ المُفْرِدِ وَالْقَارِنِ وَالمُتَمَتِّعِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي طَوَافِ المُفْرِدِ

٣٨١٧ - عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﵄ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَنْهَانَا عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ مِنَ الْمَوْقِفِ، وَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ مَالَتْ بِهِ

---

(١) قال الطيبي: « خصهم بالذكر دون سائر قريش؛ لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤول إليهم مع أنهم رؤساء مكة، وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة ».

(٢) أحمد (١٦٧٣٦)، والحميدي (٥٦١)، والدارمي (٢/ ٧٠)، وأبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجة (١٢٥٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي في « الكبرى » (١٥٦١)، وأبو يعلى (٧٣٩٦)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبان (١٥٥٢)، وقال الترمذي: حديث جبير حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم (١/ ٤٤٨) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) في حديثي الباب ما يدل على جواز الطواف والصلاة بالمسجد الحرام في أي وقت من الأوقات، ومنها ما يدل على عدم جواز الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وأما الطواف فجائز في جميع الأوقات.

(٤) أحمد (١٥٢٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

الدُّنْيَا[(١)]، وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَسُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ مِنْ سُنَّةِ ابْنِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا. [**حديث صحيح**][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٣٨١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حُجَّاجًا حَتَّى وَرَدُوا مَكَّةَ، فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ، فَاسْتَلَمُوا الْحَجَرَ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، ثُمَّ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا رَجُلٌ ضَخْمٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ يُصَوِّتُ بِنَا عِنْدَ الْحَوْضِ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، وَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟

قُلْنَا: أَهْلُ الْمَشْرِقِ، وَثَمَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ.

قَالَ: فَحُجَّاجٌ أَمْ عُمَّارٌ[(٤)]؟ قُلْتُ: بَلْ حُجَّاجٌ.

قَالَ: فَإِنَّكُمْ قَدْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ[(٥)]. قُلْتُ: قَدْ حَجَجْتُ مِرَارًا فَكُنْتُ أَفْعَلُ كَذَا.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا مَكَانَنَا[(٦)] حَتَّى يَأْتِيَ ابْنُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنَّا قَدِمْنَا... فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا، وَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ.

قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ، أَخَرَجْتُمْ حُجَّاجًا؟[(٧)] قُلْنَا: نَعَمْ.

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، كُلُّهُمْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُمْ. [**حديث صحيح**][(٨)].

---

(١) أي: فتنته الدنيا.

(٢) أحمد (٥١٩٤)، ومسلم (١٢٣٣)، والنسائي (٥/ ٢٢٤).

(٣) أحمد (٤٥١٢)، ومسلم (١٢٣٣).

(٤) يعني: هل أحرمتم بحج أو عمرة؟

(٥) مذهب ابن عباس: أن الحاج المفرد والحاج القارن لا يطوفان إلا بعد الوقوف بعرفة، وأن من طاف بهما قبل الموقف فقد حل.

(٦) أي: إلى مكاننا، وهو منصوب بنزع الخافض.

(٧) أي: أسألكم بالله تعالى أخرجتم محرمين بالحج؟

(٨) أحمد (٥٩٣٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٩٠٦).

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي طَوَافِ الْقَارِنِ

٣٨١٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَـرَنَ بَيْنَ حَجَّتِـهِ وَعُمْرَتِـهِ، أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ»(١). [حديث صحيح](٢).

٣٨٢٠ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ(٣) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَـوَافًا وَاحِدًا، طَـوَافَـهُ الأَوَّلَ(٤). [حديث صحيح](٥).

٣٨٢١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطُفْنَـا بِالْبَـيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ(٦)، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، لَمْ نَـقْرَبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ(٧). [حديث صحيح](٨).

٣٨٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي حَدِيثٍ لَهَا قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَـيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحَلُّوا(٩)، ثُمَّ طَافُوا طَـوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، فَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ، فَطَافُوا طَـوَافًا وَاحِدًا(١٠). [حديث صحيح](١١).

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي طَوَافِ الْمُتَمَتِّعِ وَهُوَ الَّذِي أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ

٣٨٢٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﵄: أَيُصِيبُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟

---

(١) أي: يكفي طواف الإفاضة للحج والعمرة معًا للقارن.

(٢) أحمد (٥٣٥٠)، والدارمي (٢/ ٤٣)، وابن ماجة (٢٩٧٥)، والترمذي (٩٤٨)، وابن حبان (٣٩١٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب تفرد به الدراوردي، وقد رواه غير واحد عن عبيد اللَّه بن عمر ولم يرفعوه، وهو أصح.
وفي إسناده عند أحمد: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، حديثه عن عبيد اللَّه بن عمر منكر كما قال النسائي.

(٣) عند مسلم زيادة: «ولا أصحابه».

(٤) يعني: عقب طواف القدوم.

(٥) أحمد (١٤٤١٤)، ومسلم (١٢١٥)، وابن ماجة (٢٩٧٣)، وأبو يعلى (٢٠١٢)، وابن حبان (٣٨١٩).

(٦) أي: طواف القدوم.

(٧) أي: لم نسع بين الصفا والمروة اكتفاء بالسعي الأول بعد طواف القدوم، وإنما طفنا طواف الإفاضة.

(٨) أحمد (١٥١٨١)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٩) أي: من عمرتهم بعد الحلق أو التقصير، ثم أحرموا بالحج، ثم طافوا.

(١٠) لحجهم وعمرتهم؛ لأنهم كانوا قارنين.

(١١) أحمد (٢٥٤٤١)، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٤٥)، وابن خزيمة (٢٦٠٧)، وابن حبان (٣٩١٢).

قَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ فطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [**حديث صحيح**][١].

٣٨٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافُوا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَالَّذِينَ قَرَنُوا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(١٠) بَابُ: طَوَافِ أَهْلِ مَكَّةَ وَأُمُورٍ جَاءَتْ فِي الطَّوَافِ وَالْكَلَامِ فِيهِ

٣٨٢٥ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ الأَوْدِيَةَ، وَجَاءَ بِهَدْيٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، فَأَمَّا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ، فَأَخِّرُوا طَوَافَكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا. [**حديث ضعيف**][٤].

٣٨٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ[٥] فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) أحمد (٦٣٩٨)، والبخاري (١٦٤٧)، ومسلم (١٢٣٤).

(٢) أحاديث الباب تدل على أن المفرد يشرع له طواف القدوم والسعي بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة، ثم يطوف يوم النحر طواف الإفاضة، ثم يتحلل من حجه دون سعي بين الصفا والمروة.
وفيها أيضًا الدلالة على أن القارن يشرع له طواف القدوم أيضًا، والسعي بعده، ثم يطوف يوم النحر طواف الإفاضة، ثم يتحلل من حجه بدون سعي بين الصفا والمروة كما تقدم في المفرد.
وفيها أيضًا ما يدل على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج لا بد له من طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة؛ لأنهما ركنا العمرة، ثم يحرم بالحج، وعليه حتمًا طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة يوم النحر؛ لأنهما ركنان من أركان الحج.
وقد جمع البيهقي رحمه الله ذلك في عنوان في سننه قال: « باب: المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد بعد عرفة، فإن كانا قد سعيا بعد طواف القدوم، اقتصرا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا ». وحكم المتمتع يؤخذ من مفهوم هذه الترجمة، وهو أن يطوف طوافين ويسعى سعيين.

(٣) أحمد (٢٤٠٧١)، والنسائي في « الكبرى » (٣٩١٢).

(٤) أحمد (٢٤٥١)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن المؤمل، ضعيف.

(٥) الخزامة: حلقة من الشعر توضع في ثقب أنف البعير يشد بها الزمام.

(٦) أحمد (٢٤٤٢)، والبخاري (١٦٢١)، وأبو داود (٣٣٠٢)، وابن خزيمة (٢٧٥١)، وابن حبان (٣٨٣١)، والحاكم (١/ ٤٦٠).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ - أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ - فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: « قُدْهُ بِيَدِهِ »[(١)]. [حديث صحيح][(٢)].

(١١) بَابُ: مَا يُقَالُ مِنَ الذِّكْرِ فِي الطَّوَافِ وَعِنْدَ الاسْتِلَامِ وَمَا كَانَ يَقُولُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ فِي الطَّوَافِ، وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْكَلَامِ

٣٨٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]. [حديث جيد][(٣)].

٣٨٢٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي البَيْتَ، فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: « بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ». [حديث صحيح][(٤)].

٣٨٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ »[(٥)]. [حديث حسن][(٦)].

٣٨٣٠ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّمَا

---

(١) في أحاديث هذا الباب الدليل على مشروعية طواف القدوم لمن أتى مكة يريد الحج، وأما أهل مكة فلا يشرع لهم إلا طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة. وفيها أيضًا: ما يدل على أنه يجوز للطائف تغيير ما يراه من منكر، وفيها: جواز الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة للطائف.

(٢) أحمد (٣٤٤٣)، والبخاري (١٦٢٠)، وابن حبان (٣٨٣٢)، والحاكم (١/ ٤٦١).

(٣) أحمد (١٥٣٩٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٩٣٤)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، وابن حبان (٣٨٢٦).

(٤) أحمد (٤٦٢٨)، والبخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٤٠)، وأبو داود (١٨٦٥).

(٥) وفي ذلك: الحث على الذكر وعلى عدم الغفلة عنه. وقد خُصَّت هذه الأفعال بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات ذكر اللَّه تعالى؛ لأنها أفعال تعبدية لا تظهر فيها العبادة، فشرعت فيها العبادة القولية؛ لتكون لها شعارًا، واللَّه أعلم.

(٦) أحمد (٢٤٣٥١)، والدارمي (١٨٥٣)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وابن خزيمة (٢٧٣٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي إسناده عند أحمد: عُبيد اللَّه بنُ أبي زياد القداح، قال يحيى القطان: كان وسطًا لم يكن بذاك، وقال أحمد في رواية: ليس به بأس، وقال في أخرى: صالح.

وقال ابن معين مرةً: ضعيف، وقال في رواية ثانية عنه: ليس به بأس. وقال النسائي في رواية: ليس به بأس، وقال أبو داود: أحاديثُه مناكير، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا المتين، هو صالح، يُكتب حديثه.

الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الكَلَامَ ». [حديث صحيح][١].

٣٨٣١ - عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ وَهُمْ يَقُولُونَ:

الْيَوْمَ قَرْنَا عَيْنَا بِقَرْعِ الْمَرْوَتَيْنَا[٢]

[أثر ضعيف][٣].

(١٢) بَابُ: رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَاسْتِلَامِ الحَجَرِ بَعْدَهُمَا

٣٨٣٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَلَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، حَتَّى إِذَا فَرَغَ، عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١][٤]، ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا ... الْحَدِيثَ. [حديث صحيح][٥].

٣٨٣٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا فَقَالَ: « ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ ﷻ بِهِ »[٦]. [حديث صحيح][٧].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا) ... الحَدِيثَ[٨]. [حديث صحيح][٩].

---

(١) أحمد (١٥٤٢٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٩٤٥).

(٢) قرت عينًا، أي: قرت أعيننا؛ يعني: بردت سرورًا وغبطة. وقوله: بقرع المروتينا، أي: بقرع أقدامهم للصفا والمروة، وإطلاق المروتين على الصفا والمروة تغليبًا، وقد فتحت النون على لغةٍ لضرورة الشعر، والله أعلم.
وفي أحاديث هذا الباب: الدليل على: مشروعية الدعاء والذكر بما اشتملت عليه هذه الأحاديث في الطواف.
وفيها أيضًا: ذكر ما كان يقوله أهل الجاهلية في طوافهم من الكلام، وقد أبدله الله في الإسلام بهذه الأذكار والدعوات التي فيها تعظيم الله تعالى والاعتراف له بالعبودية والقيومية.

(٣) أحمد (٢٧١٤٠).

(٤) المراد: أنه قرأ في الركعة الأولى بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، كما وضح ذلك في أحاديث أخر.

(٥) أحمد (١٤٤٤٠)، والدارمي (١٨٥٠)، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٠٧٤)، وأبو يعلى (٢١٢٦)، وابن حبان (٣٩٤٤).

(٦) يريد البدء بالصفا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(٧) أحمد (١٥٢٤٣).

(٨) تقدم برقم (٣٦٢٥) باب: صفة حج النبي ﷺ.

(٩) أحمد (٦٢٤٧)، والبخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (١٨٠٥).

٣٨٣٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ كَانَ يَـقُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ(١) ﷺ وَيُـقِـيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّـةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَـلِي البَابَ، مِمَّا يَـلِي الْحَجَرَ، فَقُلْتُ - يَعْنِي: القَائِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ - لِعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَـقُومُ هَاهُنَـا أَوْ يُصَلِّي هَاهُنَا؟ فَيَـقُولُ: نَعَمْ. فَيَـقُومُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَيُصَلِّي(٢).

[**أثر ضعيف**](٣).

أَبْوَابُ

الطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ

(١) بَابُ: وُجُوبِ الطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ... ﴾ الآيَةَ

٣٨٣٥ - عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]، واللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّـوَّفَ بِهِمَا!(٤).

قَالَتْ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْـتَـهَا عَلَـيْهِ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَـيْـهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ: إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُـهِلُّونَ(٥) لِمَنَاةَ الطَّاغِيَـةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ(٦)، وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا يَتَحَرَّجُ(٧)

---

(١) لأنه قد كف بصره في آخر حياته ﷺ.

(٢) في أحاديث هذا الباب: الدليل على مشروعية صلاة ركعتين لكل طائف بالبيت بعد فراغه من الطواف.
وفيها أيضًا: الدليل على استحباب القراءة في الركعتين: في الأولى بالفاتحة و ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية بـالفاتحة و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١].
وفيها أيضًا: استحباب استلام الحجر الأسود بعد فراغه من صلاة الركعتين.

(٣) أحمد (١٥٣٩١)، وأبو داود (١٩٠٠)، والنَّسائي في « الكبرى » (٣٩٠١).
وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد اللَّه بن السائب، مجهول.

(٤) فهم عروة من هذه الآية: أن السعي ليس بواجب. وليس هذا مدلول الآية، وإنما لفظ الآية يدل على رفع الجناح عن من يطوف بهما، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي، ولا على وجوبه.

(٥) في الأصل: « يهلوا »، والوجه ما أثبتنا، ولم يتنبه لهذا محققو مسند أحمد.

(٦) المُشَلَّل: ثنية تأتي أسفل قُدَيْد من الشمال، ويقال: هو الجبل الذي يهبط منه إلى قُدَيْد من ناحية البحر.

(٧) أي: يتحرز من الحرج ويخاف من الإثم، يقال: حَرِجَ - باب: تعب - الرجلُ، إذا أثم، وتحرج: إذا فعل فعلًا جانب به الحرج.

أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قَالَ: ثُمَّ قَدْ سَنَّ[(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بِهِمَا، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوَافَ بِهِمَا. [**حديث صحيح**][(٢)].

٣٨٣٦ - عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلْنَا عَلَى دَارِ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِن قُرَيْشٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: « **اسْعَوْا؛ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ** ». [**حديث حسن**][(٣)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى، حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: « **اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ** »[(٤)]. [**حديث حسن**][(٥)].

---

(١) أي: شرع ذلك، ولا يدل هذا على كونه فرضًا أو واجبًا أو مندوبًا، بل يدل على ما هو أعم من ذلك، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (٢٥١١٢)، والحميدي (٢١٩)، والبخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧)، والترمذي (٢٩٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٩٦٠)، وأبو يعلى (٤٧٣٠)، وابن خزيمة (٢٧٦٦)، وابن حبان (٣٨٤٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد (٢٧٣٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن المؤمَّل، ضعيف.

(٤) أحاديث الباب تدل على مشروعية السعي بين الصفا والمروة، قال النووي: وهو ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما بدونه، ولا يجبر بدم.

وقال أبو حنيفة: هو واجب ليس بركن.

وقال أحمد في رواية: ليس هو بركن ولا دم في تركه، والأصح عنه أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم.

وقال ابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، وابن سيرين: هو تطوع، ليس بركن ولا واجب، ولا دم في تركه.

وقال الحسن، وقتادة، والثوري: يجب فيه الدم.

وقال ابن المنذر: إن ثبت حديث بنت أبي تجراة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: « اسعوا؛ فإن اللَّه كتب عليكم السعي » فهو ركن، قال الشافعي: وإلَّا فهو تطوع.

وقال الحافظ في الفتح: العمدة في الوجوب: « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ». وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٥/ ١٢٦): « وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم: « مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ».

(٥) أحمد (٢٧٣٦٨)، وفي إسناده عند أحمد انقطاع بين عطاء وعبدِ اللَّه بنِ المؤمَّل، وعبد اللَّه ضعيف.

(٢) بَابُ: الْبَدْءِ بِالصَّفَا فِي الطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَحُكْمِ المَشْيِ وَالرَّمَلِ فِيهِ

٣٨٣٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: « **نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ ﷻ بِهِ** ». [**حديث صحيح**][1].

٣٨٣٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ[2] قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى[3] حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. [**حديث صحيح**][4].

٣٨٣٩ - عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي السَّعْيِ كَاشِفًا عَنْ ثَوْبِهِ، قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ. [**حديث حسن**][5].

٣٨٤٠ - عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ (بْنِ عُثْمَانَ): أَنَّهَا أَبْصَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدِ انْكَشَفَ الثَّوْبُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ) يَقُولُ: « **لَا يُقْطَعُ الأَبْطَحُ[6] إِلَّا شَدًّا** ». [**حديث صحيح**][7].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَوْخَةٍ[8] وَهُوَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَهُوَ يَقُولُ: « **لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا** ». [**حديث صحيح**][9].

٣٨٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا لَكَ لَا تَرْمُلُ؟

---

(١) أحمد (١٥١٧٠)، والنسائي (٥/ ٢٣٩).

(٢) أي: انحدر، يقال: انصب الماء، إذا انسكب، وانصب البازي على الصيد، إذا انقض.

(٣) أي: أسرع، وفيه مشروعية الإسراع ببطن الوادي.

(٤) أحمد (١٥١٧٢)، والنسائي (٥/ ٢٤٣).

(٥) أحمد (٥٩٧)، وفي إسناده عند أحمد: حرب بن سريج بن المنذر المنقري، قال أبو الوليد الطيالسي وأحمد بن حنبل وابن عدي: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة، وقال الدارقطني: صالح، وقال البخاري: فيه نظر. وضعفه العقيلي وابن حبان، وقال الحافظ في « التقريب »: صدوق يخطئ.

(٦) أي: مسيل الوادي، والأبطح: كل مسيل للماء فيه دقاق الحصى.

(٧) أحمد (٢٧٢٨٠).

(٨) الخوخة: باب صغير كالنافذة الكبيرة تكون بين بيتين ينصب عليها باب. انظر: النهاية.

(٩) أحمد (٢٧٢٨١)، والنسائي في « الكبرى » (٣٩٧٤).

فَقَالَ: قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَـرَكَ[١]. [حديث حسن لغيره][٢].

٣٨٤٢ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا يَسْعَى، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَإِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ[٣]. [حديث حسن][٤].

(٣) بَابُ: جَوَازِ الرُّكُوبِ فِي الطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِحَاجَةٍ

٣٨٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ. [حديث صحيح][٥].

٣٨٤٤ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: حَدِّثْنِي عَنِ الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[٦]؛ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا.

قُلْتُ: مَا صَدَقُوا؟ وَكَذَبُوا مَاذَا؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، فَخَرَجُوا حَتَّى خَرَجَتِ العَوَاتِقُ[٧]، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ عِنْدَهُ أَحَدٌ[٨]، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ وَهُوَ رَاكِبٌ، وَلَوْ نَزَلَ لَكَانَ الْمَشْيُ أَحَبَّ إِلَيْهِ[٩]. [حديث صحيح][١٠].

---

(١) تركه ﷺ قليلًا؛ لبيان الجواز، وهذا يدل على أن الرمل في السعي لا شيء في تركه، ولكن الأفضل فعله.

(٢) أحمد (٤٩٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٣) أحاديث الباب تدل على مشروعية البدء بالصفا في الطواف بين الصفا والمروة.
وفيها أيضًا مشروعية الرمل في بطن الوادي - بين الميلين الأخضرين -.

(٤) أحمد (٥٢٦٥)، وابن ماجة (٢٩٨٨).

(٥) أحمد (١٤٤١٥)، ومسلم (١٢٧٣)، وأبو داود (١٨٨٠)، وابن خزيمة (٢٧٧٨).

(٦) في رواية لمسلم زيادة: « أَسُنَّةٌ هُوَ؟ ».

(٧) العواتق: جمع عاتق، وهي البكر البالغة، أو المقاربة للبلوغ، وقيل: التي تتزوج. سميت بذلك؛ لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة.

(٨) لأنه الرحمة المهداة، لا كما يفعل أمام عظماء الدنيا من الظلمة والمستكبرين.

(٩) في حديث جابر وحديث ابن عباس الدليل على جواز الركوب في الطواف بين الصفا والمروة.

(١٠) أحمد (٣٤٩٢)، ومسلم (١٢٦٤).

(٤) بَابُ: الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالذِّكْرِ عِنْدَ ذَلِكَ

٣٨٤٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ». يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][١].

٣٨٤٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ بِالْمَقَامِ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ يَرَاهَا[٢]. [**حديث حسن لغيره**][٣].

وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثُمَّ قَالَ: « **نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ** »، فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ وَقَالَ: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَصَدَقَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ** ».

ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ، ثُمَّ نَزَلَ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(٥) بَابُ: أَمْرِ الْمُتَمَتِّعِ بِالتَّحَلُّلِ بَعْدَ السَّعْيِ وَالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ، إِلَّا مَنْ سَاقَ هَدْيًا

٣٨٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُهْدِ**

---

(١) أحمد (١٥١٧١)، والنسائي (٥/ ٢٤٠)، وابن حبان (٣٨٤٢).

(٢) أي: يرى الكعبة حرسها الله تعالى.

(٣) أحمد (٥٦٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: الليث بن أبي سُليم، ضعيف.

(٤) في أحاديث الباب الدلالة على مشروعية الصعود على الصفا، وكذلك المروة. وفيها أيضًا مشروعية الإتيان بالذكر والدعاء المذكور فيها ويكرر ذلك، وله أن يدعو بما شاء، ولكن الدعاء والذكر بالمأثور أفضل.

(٥) أحمد (١٤٤٤٠)، والدارمي (١٨٥٠)، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٠٧٤)، وابن حبان (٣٩٤٤).

فَلْيَحِلَّ[١]، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلَّ[٢]، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْـيُـتِمَّ حَجَّهُ ».

قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِـيـهِ): « وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ طَافَ بِالْبَـيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَّرَ، أَحَلَّ مِمَّا حَرُمَ مِنْـهُ حَتَّى يَسْتَـقْبِلَ حَجًّا ». [حديث صحيح][٤].

٣٨٤٨ - عَنْ نَافِـعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ حَفْصَةَ أَخْبَـرَتْهُ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَحِـلَّ فِي حَـجَّتِـهِ الَّتِـي حَجَّ. [حديث صحيح][٥].

٣٨٤٩ - عَنْ حَفْصَةَ بْنَـةِ عُمَـرَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا أَمَـرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ بِعُمْرَةٍ، قُلْنَ: فَمَا يَمْنَـعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَحِلَّ مَعَنَا؟ قَالَ: « إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ وَلَـبَّدْتُ[٦]، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي ». [حديث صحيح][٧].

٣٨٥٠ - وَعَنْهَا أَيْضًا: قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: « إِنِّي قَدْ قَلَّدْتُ هَدْيِي[٨]، وَلَـبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ ». [حديث صحيح][٩].

٣٨٥١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَـبَّدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّـةَ، أَمَـرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ، قُلْنَ: مَا لَكَ أَنْتَ لَا تَحِلُّ؟ قَالَ: « إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِـي، وَلَـبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِـي وَأَحْلِقَ رَأْسِي »[١٠]. [حديث صحيح][١١].

---

(١) أي: بعد الطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

(٢) من أهل بعمرة وكان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا.

(٣) أحمد (٢٤٨٧٦).

(٤) أحمد (٢٥٠٩٦)، وأبو يعلى (٤٦٥٢)، وابن خزيمة (٢٧٩٠)، والحاكم (١/ ٤٨٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. (٥) أحمد (٢٦٤٣٥)، وأبو يعلى (٧٠٦٣).

(٦) والتلبيد: أن يجعل على شعره ما يمسكه؛ كيلا يشعث ويقمل، وهو لمن يطول مكثه في الإحرام.

(٧) أحمد (٢٦٤٣٦)، والبخاري (٤٣٩٨)، ومسلم (١٢٢٩).

(٨) تقليد الهَدْيِ: أن يعلق في عنق البعير قطعة من جلد أو نعل؛ ليعلم أنه هدي فيكف الناس عنه.

(٩) أحـمد (٢٦٤٢٤)، والبخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٦٢)، وابن ماجة (٣٠٤٦)، وأبو يعلى (٧٠٥٠).

(١٠) أحاديث الباب تدل على أن القارن والمحرم بالحج وحده، لا يجوز لهما التحلل من الإحرام إلا بعد الوقوف بعرفة، ورمي الجمار، والفراغ من أعمال الحج كلها.
وفيها أيضًا مشروعية التلبيد للمحرم، وتقليد الهدي.

(١١) أحمد (٦٠٦٨)، والبخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩)، وأبو داود (١٨٠٦).

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَسْخِ الحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

٣٨٥٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُبْحَ أَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ كُلُّنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَصَلَّيْنَا الرَّكْعَتَيْنِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ ثُمَّ أَمَرَنَا فَقَصَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: « **أَحِلُّوا** »(١). قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: « **حِلُّ مَا يَحِلُّ لِلْحَلَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ** ». قَالَ: فَغُشِيَتِ النِّسَاءُ(٢)، وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ.

قَالَ خَلَفٌ: وَبَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ قَالَ: فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ (وَفِي لَفْظٍ: فَقَالَ: « **قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لَأَتْقَاكُمْ وَأَبَرُّكُمْ** »).

ثُمَّ قَالَ: « **إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ**(٣)**، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَوْ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ، أَلَا فَخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** »(٤).

قَالَ: فَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلِّهِمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ(٥) وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مِنًى، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، قَالَ: فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدَ، وَالصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ، وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي هَدْيِهِمُ - الْجَزُورُ بَيْنَ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ بَيْنَ سَبْعَةٍ -، وَكَانَ طَوَافُهُمْ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعْيًا وَاحِدًا. [**حديث صحيح**](٦).

٣٨٥٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَالَ: فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: « **اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً** ». قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟

قَالَ: « **انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا** ». فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ؟

---

(١) أمر ﷺ من كان متمتعًا أو مفردًا وليس معه هدي بالحل، أما القارن ومن ساق الهدي فقد بقي على إحرامه.

(٢) أي: وطئت النساء.

(٣) أي: لو عشت إلى قابل لما فعلت إلا ما أمرتكم به.

(٤) أي: تلقوا عني أوامر عبادتكم وكيفية القيام بها.

(٥) أي: اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٦) أحمد (١٤٩٤٣).

قَالَ: « وَمَا لِيَ لَا أَغْضَبُ، وَأَنَا آمُرُ بِالأَمْرِ فَلَا أُتَّبَعُ؟ »[١]. [**حديث صحيح لغيره**][٢].

٣٨٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ؟ فَقَالَ: « **وَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ - قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ أَحْسِبُ -، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا أَحَلُّوا** ». قَالَ رَوْحٌ: يَتَرَدَّدُونَ فِيهِ، قَالَ: كَأَنَّهُمْ هَابُوا أَحْسِبُ. [**حديث صحيح**][٣].

٣٨٥٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَفَا الأَثَرُ، وَانْسَلَخَ صَفَرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصَبِيحَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: لِصُبْحِ) رَابِعَةٍ، مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: « **الْحِلُّ كُلُّهُ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٣٨٥٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَ: فَلَبِسَتِ الْقُمُصُ، وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ، وَنُكِحَتِ النِّسَاءُ. [**حديث صحيح**][٥].

٣٨٥٧ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**[٦] **إِلَى**

---

(١) فيه: الدلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين، وفيه: جواز الدعاء على المخالفين لأحكام الشرع الحنيف.

(٢) أحمد (١٨٥٢٣)، وابن ماجة (٢٩٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٠١٧)، وأبو يعلى (١٦٧٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٣٣) ونسبه لأبي يعلى، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) أحمد (٢٥٤٢٥)، ومسلم (١٢١١)، وابن حبان (٣٩٤١).

(٤) أحمد (٢٢٧٤)، والبخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠)، والنسائي (٥/ ١٨٠).

(٥) أحمد (٢٦٤١)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٦) قيل: سقط فعلها بالدخول في الحج، وهو على قول من لا يرى العمرة واجبة. وأما من يرى أنها واجبة فقال النووي: « قال أصحابنا وغيرهم: فيه تفسيران؛ أحدهما: معناه: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقران، والثاني: معناه: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج. قال الترمذي: هذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق ».

يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». [حديث صحيح][1].

٣٨٥٨ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَنْ قَدِمَ حَاجًّا، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدِ انْقَضَتْ حَجَّتُهُ[2]، وَصَارَتْ عُمْرَةً، كَذَلِكَ سُنَّةُ اللَّهِ ﷻ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ. [حديث ضعيف][3].

٣٨٥٩ - عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ: مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مَعَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، إِلَّا حَلَّ بِعُمْرَةٍ؟[4] وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ؟ وَالنَّاسُ لَا يَقُولُونَ هَذَا!

فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا الْحَجَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ؟

فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ، وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ ». [حديث صحيح][5].

٣٨٦٠ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي تَفَشَّغَتْ[6] بِالنَّاسِ: أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ[7] فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: « وَإِنْ رَغِمْتُمْ »: قَالَ هَمَّامٌ: يَعْنِي مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ). [حديث صحيح][8].

٣٨٦١ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَفْرِدُوا الْحَجَّ وَدَعُوا قَوْلَ هَذَا - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ -.

---

(١) أحمد (٢١١٥)، والدارمي (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٤١)، وأبو داود (١٧٩٠).

(٢) أي: انفسخت حجته وتحولت إلى عمرة. وهذا مذهب ابن عباس، واستحب هذا الإمام أحمد.

(٣) أحمد (٢٢٢٣).

(٤) سواء أكان محرمًا بحج أو بعمرة، فإن كان محرمًا بعمرة فالأمر واضح لا يحتاج إلى بيان، وإن كان محرمًا بحج فطوافه بالبيت وبالصفا والمروة يفسخ حجه إلى عمرة. وتقدم أن هذا ما ذهب إليه ابن عباس، واستحبه أحمد.

(٥) أحمد (٢٣٦٠).

(٦) تَفَشَّغَتْ: فشت وانتشرت. يقال: فَشَغَ الشيء - باب: فتح - فشغًا، ذاع وانتشر، وفشغ غيرَه، إذا علاه وغطاه.

(٧) يعني: وبالصفا وبالمروة، ولم يكن معه هدي.

(٨) أحمد (٢٥١٣).

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ هَذَا؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا، فَأَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، فَحَلَّ لَنَا الْحَلَالُ حَتَّى سَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ. [**حديث صحيح**][1].

٣٨٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ: « **لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَكِنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ** ». [**حديث صحيح**][2].

٣٨٦٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (الْخُدْرِيِّ ﷺ) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، حَتَّى إِذَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ قَالَ: « **اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ** ». قَالَ: فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، فَحَلَلْنَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ صَرَخْنَا بِالْحَجِّ، وَانْطَلَقْنَا إِلَى مِنًى. [**حديث صحيح**][3].

٣٨٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا، فَأَمَرَهُمْ فَجَعَلُوهَا عُمْرَةً، ثُمَّ قَالَ: « **لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلُوا، وَلَكِنْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ». ثُمَّ أَنْشَبَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ[4]، فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بِمَ أَهْلَلْتَ؟** »، قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ بِهِ. قَالَ: « **فَهَلْ مَعَكَ هَدْيٌ؟** »، قَالَ: لَا. قَالَ: « **فَأَقِمْ كَمَا أَنْتَ، وَلَكَ ثُلُثُ هَدْيِي** ». قَالَ: وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِئَةُ بَدَنَةٍ. [**حديث صحيح لغيره**][5].

٣٨٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَحْسِبُ إِلَّا أَنَّنَا حُجَّاجًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ نُودِيَ فِينَا: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ.

قَالَ: فَأَحَلَّ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ سَاقَ الْهَدْيَ. قَالَ: وَبَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ مِئَةُ

---

(١) أحمد (٢٦٩١٧)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٢) أحمد (١٢٥٠٢)، وأبو يعلى (٤٣٤٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو أسماء الصقيل، مجهول الحال.

(٣) أحمد (١١٠١٤)، ومسلم (١٢٤٧)، وابن حبان (٣٧٩٣).

(٤) أي: شبك أصابعه، وإدخال الأصابع بعضها في بعض يستدعي إدخال النسكين في الآخر.

(٥) أحمد (٢٢٨٧)، والترمذي (٩٣٢)، وقال: حديث حسن.

وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد الكوفي، ضعيف.

بَدَنَـةٍ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْـيَمَنِ ... الحَدِيثَ [**حديث صحيح**][١].

٣٨٦٦ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [**حديث صحيح**][٢].

٣٨٦٧ – عَنْ جَابِـرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَـئِـذٍ هَدْيٌ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْـيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَـرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُـقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ.

فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَـرُ أَحَدِنَا يَـقْطُـرُ؟!

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « **لَوْ أَنِّي أَسْتقْبِلُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبِرُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَـعِـيَ الْـهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ** ».

وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَـنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْـرَ أَنَّـهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَـيْتِ، فَـلَمَّا طَهُـرَتْ طَافَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتنْطَلِـقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟

فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَخْـرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّـنْعِيمِ، فَاعْـتَمَـرَتْ بَعْدَ الْحجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

وَأَنَّ سُرَاقَـةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَـقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَقَـبَـةِ وَهُوَ يَـرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَـكُمْ هَـذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ قَالَ: « **لَا، بَلْ لِلْأَبَـدِ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٣٨٦٨ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَـقُولُ: خَرَجْنَا مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَـذْكُـرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ[٤]، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْـكِي، فَقَالَ: « **مَا يُـبْـكِـيكِ؟** » قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ.

قَالَ: « **لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟** » – يَعْنِي: حِضْتِ – قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: « **إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَـهُ اللَّـهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَـفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْـرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَـيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي** ».

---

(١) أحمد (١٤٩٤٤).

(٢) أحمد (٤٨٢٢)، وأبو يعلى (٥٦٩٣). وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٣٣)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أحمد (١٤٢٧٩)، والبخاري (١٦٥١)، وأبو داود (١٧٨٩)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٣١)، وابن خزيمة (٢٧٨٥).

(٤) طَمِثْتُ – بفتح الطاء المهملة، وكسر الميم –: حاضت. ويقال: طَمَثَ الرجلُ امرأته – من بابي: ضرب، وقتل – طَمْثًا، إذا افتضها وافترعها.

فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّـةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِـهِ: « **اجْعَلُوهَا عُمْرَةً** ». فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَـكْرٍ، وَعُمَرَ، وَذَوِي الْيَسَارَةِ. قَالَتْ: ثُمَّ رَاحُوا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَـهُرْتُ، فَـأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَـأَفَضْتُ - يَعْنِي: طُفْتُ -. قَالَتْ: فَـأُتِينَا بِلَحْمِ بَـقَرٍ، فَـقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَـقَرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَتْ لَـيْلَـةُ الْحَصْبَـةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِـعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِـعُ بِحَجَّةٍ؟ فَـأَمَـرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَـكْرٍ، فَـأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ - وَأَنَا جَارِيَـةٌ حَدِيثَـةُ السِّنِّ - أَنِّي أَنْعُسُ فَـتَضْرِبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ حَتَى جَاءَ بِيَ التَّـنْعِيمَ، فَـأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ جَزَاءً لِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَـمَـرُوا. [**حديث صحيح**][(١)].

٣٨٦٩ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيـهِ (بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه) قَـالَ: قُـلْتُ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، فَـسْخُ الْحَـجِّ لَـنَا خَاصَّـةً، أَمْ لِلنَّـاسِ عَامَّـةً؟ قَـالَ: « **بَـلْ لَنا خَاصَّـةً** ». [**حديث ضعيف**][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ أَبِيـهِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مُـتْعَـةَ الْحَجِّ لَـنَـا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّـةً؟ فَقَالَ: « **لَا، بَلْ لَـنَـا خَاصَّةً** »[(٣)]. [**حديث ضعيف**][(٤)].

(٧) بَابُ: مَتَى يُحْرِمُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْحَجِّ وَمَتَى يَتَوَجَّهُ النَّاسُ إِلَى مِنًى، وَمِقْدَارُ مَكْثِهِمْ بِهَا، وَأَوَّلُ صَلَاةٍ صُلِّيَتْ بِهَا

٣٨٦٩ م[(٥)]- عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَلَا فَخُذُوا عَـنِّي**

(١) أحمد (٢٦٣٤٤)، والدارمي (١٩٠٤)، والبخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أحمد (١٥٨٥٣)، وأبو داود (١٨٠٨)، وابن ماجة (٢٩٨٤).
وفي إسناده عند أحمد: الحارث بن بلال، مجهول.

(٣) أحاديث الباب تدل على مشروعية فسخ الحج إلى العمرة.
قال الشوكاني: « وقد أطال ابن القيم في الهدي الكلامَ على الفسخ، ورجح وجوبه، وبيَّن بطلان ما احتج به المانعون منه. فمن أحب الوقوف على جميع ذيول هذه المسألة، فليراجعه. وإذا كان المُوقِعُ في مثل هذا المضيق هو إفراد الحج، فالحازم المتحري لدينه، الواقف عند مشتبهات الشريعة، ينبغي له أن يجعل حجه من الابتداء تمتعًا أو قرانًا؛ فرارًا مما هو مظنة البأس إلى ما لا بأس به، فإن وقع في ذلك، فالسنة أحق بالاتباع، وإذا جاء نهر اللَّه، بطل نهر معقل ».

(٤) أحمد (١٥٨٥٤)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) إنه طرف لحديث تقدم برقم (٣٨٥٢)، باب: ما جاء في فسخ الحج إلى عمرة، لذا لم يوضع له رقم.

مَنَاسِكَكُمْ». قَالَ: فَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلِّهِمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مِنًى، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. [حديث صحيح][١].

٣٨٧٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ. [حديث صحيح][٢].

٣٨٧١ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ[٣]؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى. [حديث صحيح][٤].

٣٨٧٢ - عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى.

قُلْتُ: وَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ[٥].

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [حديث صحيح][٦].

٣٨٧٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [حديث صحيح][٧].

٣٨٧٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى، وَصَلَّى الْغَدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا[٨]. [حديث صحيح][٩].

---

(١) أحمد (١٤٩٤٣). (٢) أحمد (٢٣٠٦).

(٣) جواب إذا الشرطية محذوف، تقديره: صلَّى. (٤) أحمد (٦١٣١)، وأبو داود (١٩١٣).

(٥) الأبطح: هو البطحاء التي بين مكة ومنًى، وهي: ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها: المُحَصَّب والمُعَرَّس، وحدُّها: ما بين الجبلين إلى المقبرة.

(٦) أحمد (١١٩٧٥)، والدارمي (١٨٧٢)، والبخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩)، وأبو داود (١٩١٢)، والترمذي (٩٦٤)، والنسائي (٥/ ٢٤٩)، وابن خزيمة (٩٥٨)، وابن حبان (٣٨٤٦).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح يُستغرب من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثوري.

(٧) أحمد (٢٧٠٠)، والدارمي (١٨٧١)، وابن خزيمة (٢٧٩٩)، والحاكم (١/ ٤٦١).

(٨) في حديث جابر المذكور في أول الباب الدليل على أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج، يستحب له أن يحرم يوم التروية.

وفيه أيضًا: أن السنة عدم تقدم أحد إلى منًى قبل يوم التروية.

وفي أحاديث الباب: استحباب أداء الصلوات الخمس بمنًى ابتداء من صلاة الظهر.

(٩) أحمد (٢٧٠١)، وأبو داود (١٩١١)، والترمذي (٨٨٠)، وأبو يعلى (٢٤٢٦).

أَبْوَابُ
المَسِيرِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ وَالْوُقُوفِ بِهَا وَالدَّفْعِ مِنْهَا

(١) بَابُ: وَقْتِ المَسِيرِ مِنْ مِنًى وَالنُّزُولِ بِوَادِي نَمِرَةَ وَوَقْتِ الْقِيَامِ إِلَى المَوْقِفِ بِعَرَفَةَ

٣٨٧٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الإِمَامِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ. [حديث صحيح][١].

٣٨٧٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ وَادِي نَمِرَةَ، فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ[٢] أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَاكَ رُحْنَا[٣]، فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ أَيَّ سَاعَةٍ يَرُوحُ، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ، فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتِ، ارْتَحَلَ. [حديث جيد][٤][٥].

---

(١) أحمد (٦١٣٠)، وأبو داود (١٩١٣).

(٢) كان ذلك في جمادى الثانية سنة (٧٣ هـ) بعد أن حاصر مكة، ورمى البيت الحرام بالمنجنيق.

(٣) يعني: إذا جاء الوقت الذي كان رسول اللَّه ﷺ يروح فيه، رحنا.

(٤) أحمد (٤٧٨٢)، وأبو داود (١٩١٤)، وابن ماجة (٣٠٠٩)، وأبو يعلى (٥٧٣٤).

(٥) في حَدِيثَيْ هذا الباب الدليل على مشروعية المسير من منًى بعد طلوع شمس عرفة.
وفيهما: مشروعية النزول بوادي نمرة إلى وقت الزوال، يعني: وقت الظهر.
وفيهما: القيام من وادي نمرة وقت الزوال والنزول ببطن الوادي المسمَّى بوادي عُرَنَة.
وفيهما: الجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم بوادي عرنة.
وفي الحديث الأول من أحاديث الباب: التصريح بأن الخطبة كانت بعد الصلاة، وهذا مخالف لحديث جابر عند مسلم، وعمل العلماء على حديث جابر.
وقال ابن حزم في « حجة الوداع » (ص ١٩٥ - ١٩٦): « الحادثة كلها نقلت من رواية جابر: أن الخطبة كانت ذلك اليوم قبل الصلاة، نقلًا يقطع العذر ويرفع الشك، فلا شك في أن عمل جميع الأئمة المقيمين للحج - عامًا بعد عام، منذ ذلك الوقت إلى الآن - إنما جرى على رواية جابر، فصح بذلك: أن الرواية عن ابن عمر =

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الْمَسِيرِ إِلَى عَرَفَةَ

٣٨٧٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَهُمَا غَادِيَانِ(١) إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ - يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ - مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا(٢) فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [حديث صحيح](٣).

٣٨٧٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَدْ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُلَبِّي. [حديث صحيح](٤).

٣٨٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَرَفَةَ، مِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُهِلُّ، أَمَّا نَحْنُ نُكَبِّرُ، قَالَ: قُلْتُ: الْعَجَبَ لَكُمْ!(٥) كَيْفَ لَمْ تَسْأَلُوهُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٦)؟ [حديث صحيح](٧).

(٣) بَابُ: وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَوَقْتِهِ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ

٣٨٨٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

= لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون النبي ﷺ خطب كما روى جابر، ثم جمع بين الصلاتين، ثم كلم ﷺ الناس ببعض ما يأمرهم به ويعظهم فيه فسمي ذلك اليوم خطبة، فيتفق الحديثان بذلك، وهذا حسن لمن فعله، فإن لم يكن هذا فحديث ابن عمر - والله أعلم - وهم بين أحمد وبين نافع، والله أعلم ».

وفي الحديث الثاني من حديثي الباب: مشروعية التعجيل بالذهاب من وادي عرنة بعد صلاتي الظهر والعصر إلى الموقف بعرفة.

(١) أي: سائران في الغداة من منًى إلى عرفة.

(٢) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، والمهل: اسم فاعل من الفعل أَهَلَّ.

(٣) أحمد (١٢٠٦٩)، والدارمي (١٨٧٧)، والبخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٥)، والنسائي (٥/ ٢٥٠)، وابن حبان (٣٨٤٧).

(٤) أحمد (٤٤٥٨)، والدارمي (٢/ ٥٦)، والنسائي في « الكبرى » (٣٩٩٠).

(٥) القائل « العجب لكم » هو عبد الله بن أبي سلمة، يخاطب عبد الله بن عبد الله بن عمر.

(٦) أحاديث الباب تدل على استحباب التلبية والتكبير في الذهاب من مِنًى إلى عرفات يوم عرفة، وفيها الرد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة.

(٧) أحمد (٤٨٥٠)، ومسلم (١٢٨٤).

وَاقِفٌ بِعَـرَفَـةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟

فَقَالَ: « **الْحَجُّ عَـرَفَـةُ، فَـمَنْ جَـاءَ قَـبْـلَ صَلَاةِ الْـفَجْرِ مِنْ لَيْلَـةِ جَمْعٍ**[١] **فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَأَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَـةُ أَيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَـأَخَّـرَ فَـلَا إِثْمَ عَلَيْـهِ** ». ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَـلْفَهُ فَصَارَ يُنَادِي بِهِنَّ. [**حديث صحيح**][٢].

٣٨٨١ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَـةَ بْنِ لَامٍ ﷺ: أَنَّـهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلًا وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَانْطَلَـقَ إِلَى عَـرَفَاتٍ، فَـأَفَاضَ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَى جَمْعًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَأَنْصَبْتُ رَاحِلَتِي[٣]، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَـقَالَ: « **مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ**[٤] **بِجَمْعٍ، وَوَقَفَ مَعَنَـا حَتَّـى نُفِيضَ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَـدْ تَـمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَـهُ**[٥] ». [**حديث صحيح**][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أَتَـيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ طَـيِّءٍ[٧]، أَتْعَبْتُ نَفْسِي ... الحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][٨].

٣٨٨١م - ز - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَـرَفَـةَ وَهُوَ مُـرْدِفٌ أُسَامَـةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: « **هَـذَا الْمَوْقِفُ، وَكُـلُّ عَـرَفَـةَ مَوْقِفٌ** ». [**حديث حسن**][٩].

٣٨٨٢ - عَنْ جُبَـيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **كُـلُّ عَـرَفَاتٍ مَوْقِـفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَـةَ**[١٠]**، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُـلُّ فِـجَاجِ**[١١]

(١) أي: ليلة المبيت بالمزدلفة.

(٢) أحمد (١٨٧٧٤)، والحميدي (٨٩٩)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠١١)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجة (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٢).

(٣) أنصبت راحلتي: أعييتها من التعب، ويقال: نَصِبَ الدابة - بابه: تعب - نصبًا، إذا أعياها.

(٤) وهي: صلاة الصبح صبيحة ليلة المزدلفة.

(٥) التفث: استباحة ما حرم عليهم بالإحرام: من حلق أو تقصير أو ما شاء من خلال الفطرة، بعد التحلل. وأصل التفث: الوسخ والقذر، يقال: تفث - بابه: تعب - تفثًا، فهو تَفِثٌ، إذا ترك الادهان والاستحداد فعلاه الوسخ.

(٦) أحمد (١٦٢٠٨)، والحميدي (٩٠٠)، والدارمي (٢/ ٥٩)، وابن ماجة (٣٠١٦)، والترمذي (٨٩١)، وابن حبان (٣٨٥١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) هما: جبل سلمى، وجبل أجا.

(٨) أحمد (١٦٢٠٩).

(٩) أحمد (٥٦٤).

(١٠) أي: ابتعدوا عن بطن عرنة؛ لأنه ليس من عرفات.

(١١) الفجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسعة، والمراد: أنها طريق من سائر الجهات.

مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ ». [**حديث صحيح لغيره**][(١)].

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَكَانٍ مِنَ الْمَوْقِفِ بَعِيدٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: « **كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ**[(٢)]؛ **فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ** ». لِمَكَانٍ تَبَاعَدَهُ عَمْرٌو[(٣)]. [**حديث صحيح**][(٤)].

٣٨٨٤ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي بِعَرَفَةَ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ وَاقِفٌ، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْحُمْسِ[(٥)]، مَا شَأْنُهُ هَاهُنَا[(٦)]. [**حديث صحيح**][(٧)].

(٤) بَابُ: الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ وَالْخُطْبَةِ بِهَا وَالدُّعَاءِ

٣٨٨٥ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ[(٨)]، وَإِنَّهُ لَوَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ بِعَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ، حَتَّى يَدْفَعَ مَعَهُمْ مِنْهَا[(٩)]؛

---

(١) أحمد (١٦٧٥١)، وابن حبان (٣٨٥٤).
وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن موسى الأموي المعروف بالأشدق، لم يدرك جبير بن مطعم.

(٢) أي: حافظوا على مواضع نسككم ومواقفكم القديمة، فإنها من إرث إبراهيم ﷺ، ولا تحقروا موقفًا بسبب بعده عن موقف الإمام؛ فإن عرفة كلها موقف، والواقف في أي جزء منها متبع لطريقه جارٍ على سنته.
والمشاعر: جمع مشعر، وقد سميت بذلك؛ لأنها معالم العبادات.

(٣) أي: عده بعيدًا، وهو مدرج من قول عمرو بن دينار.

(٤) أحمد (١٧٢٣٣)، والحميدي (٥٧٧)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠١٠)، وابن ماجة (٣٠١١)، وابن خزيمة (٢٨١٨)، والحاكم (١/ ٤٦٢)، وقال الترمذي: حديث ابن مربع حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٥) من الحمس، أي: من قريش ومن أخذ مأخذها من القبائل، من التحمس، وهو: التشدد، وانظر التعليق على أحاديث الباب التالي.

(٦) في أحاديث هذا الباب: مشروعية الوقوف بعرفة، وهو أشهر أركان الحج، فقد قال ﷺ: « **الْحَجُّ عَرَفَةُ** ».
وفيها: جواز الوقوف في أي جزء من أرض عرفة، فهي كلها موقف.
وفيها: أن يجمع الحاج في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار، بحيث يبقى في الوقوف حتى يتحقق غروب الشمس ثم يفيض إلى مزدلفة. ووقت الوقوف عند أحمد: ما بين طلوع فجر يوم عرفة، وطلوع فجر يوم النحر.
وعند الأئمة الثلاثة: أن وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة، وطلوع الفجر الثاني يوم النحر.

(٧) أحمد (١٦٧٣٧)، والحميدي (٥٥٩)، والبخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠)، والدارمي (٢/ ٥٦)، وابن خزيمة (٣٠٦٠)، وابن حبان (٣٨٤٩).

(٨) أي: شيءٌ من الوحي، قرآنًا كان أم سنة.

(٩) مخالفًا عادة قريش وهو من أعرقهم نسبًا، حيث كانوا يقفون بالمزدلفة ترفعًا عن الناس، وكان الناس =

تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ لَـهُ. [**حديث صحيح**](١).

٣٨٨٦ - عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَشْهَدُ لَوَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَـرَفَاتٍ، قَالَ: فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا. [**حديث صحيح**](٢).

٣٨٨٧ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُـبَـيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ - وَكَانَ قَدْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: رَأَيْتُـهُ يَخْطُبُ يَوْمَ عَـرَفَـةَ عَلَى بَعِيرِهِ. (وَفِي لَفْظٍ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَشِيَّـةَ عَـرَفَـةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ). [**حديث صحيح**](٣).

٣٨٨٨ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، حَدَّثَنِي نُـبَـيْطُ بْنُ شَرِيطٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَـرَدِيفُ أَبِي(٤) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِذْ تَـكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَى عَجُزِ الرَّاحِلَةِ، فَـوَضَعْتُ يَـدِي عَلَى عَاتِـقِ أَبِي، فَسَمِعْـتُـهُ يَـقُولُ: « **أَيُّ يَـوْمٍ أَحْرَمُ؟** »(٥). قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ.

قَالَ: « **فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟** ». قَالُوا: هَذَا الْبَـلَدُ.

قَالَ: « **فَأَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟** ». قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ.

قَالَ: « **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَـكُمْ(٦) عَلَيْـكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَـوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا(٧)، هَلْ بَلَّغْتُ؟** ».

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: « **اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ** »(٨). [**حديث صحيح**](٩).

٣٨٨٩ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُـبَـيْطٍ الأَشْجَعِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - وَكَانَ رِدْفًا خَلْفَ أَبِيهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ -، قَالَ: فَـقُلْتُ: يَا أَبَتِ، أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: قُمْ فَخُذْ بِوَاسِطَةِ

= عامة يقفون بعرفة، فوقف ﷺ بعرفة مع العامة، ودفع معهم قبل أن ينزل عليه الوحي آمرًا بذلك، وليس هذا إلا توفيقًا من اللَّه تعالى، وعندما جاء الإسلام أمر اللَّه قريشًا بالإفاضة من عرفة كما يفيض الناس، فقال سبحانه: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩].

(١) أحمد (١٦٧٥٧)، وابن خزيمة (٣٠٥٧)، والحاكم (١/ ٤٦٤)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (١٩٤٦٥).

(٣) أحمد (١٨٧٢٣).

(٤) يعني: راكبًا خلفه على الراحلة.

(٥) أحرم: اسم تفضيل، والمراد: أي يوم أعظم حرمة من سائر الأيام؟

(٦) في روايات زيادة: « وأعراضكم ». والعِرضُ: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء أكان في نفسه أو سلفه.

(٧) أي: مؤكدة التحريم شديدته، كحرمة يومكم هذا يوم عرفة، في شهر ذي الحجة، في مكة المكرمة.

(٨) المعنى: اللَّهم فاشهد على عبادك بأنهم قد أقروا أني قد بلغت، وكفى بك شهيدًا.

(٩) أحمد (١٨٧٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٩٧).

الرَّحْلِ(١)، قَالَ: فَقُمْتُ: فَأَخَذْتُ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ.

فَقَالَ: انْظُرْ إِلَى صَاحِبِ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ الَّذِي يُومِئُ بِيَدِهِ فِي يَدِهِ الْقَضِيبُ. [**حديث صحيح**](٢).

٣٨٩٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَجَعَلَ يَدْعُو هَكَذَا، وَجَعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ وَرَفَعَهُمَا فَوْقَ ثُنْدُوَتِهِ(٣) وَأَسْفَلَ مِنْ مَنْكِبَيْهِ(٤). [**حديث ضعيف**](٥).

٣٨٩١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** »(٦). [**حديث حسن لغيره**](٧).

(٥) بَابُ: وَقْتِ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَالنُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

٣٨٩٢ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

---

(١) أمره بذلك؛ لأنه كان في مؤخرة الرحل لا يرى النبي ﷺ، فإذا تقدم تمكن من رؤيته ﷺ ومن سماع أقواله. وفي ذلك استحباب حث الأولاد على تعلم العلم وإن كانوا صغارًا.

(٢) أحمد (١٨٧٢٤)، والدارمي (١٦٠٨).

(٣) الثندوة - بضم أوله، ويجوز فتحه، وسكون النون، ثم دال مهملة مضمومة -: لحم الثدي، أو أصله.

(٤) مثنى منكب - وزان: مسجد -: مجتمع رأس الكتف والعضد، وهو أيضًا: ناحية كل شيء، والجمع: مناكب.

(٥) أحمد (١١٨٠٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٦٨) في كل رواياته التي سلفت أرقامها، وقال: رواها كلها أحمد، وفيها بشر بن حرْب، وهو ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: بشر بن حَرْب الأزْدي، ضعيف.

(٦) في أحاديث هذا الباب الدلالة على مشروعية الركوب في موقف عرفة، وفيها أيضًا دلالة على مشروعية الخطبة يوم عرفة، وفيها مشروعية الذكر والدعاء بما ورد، وللمرء أن يدعو بأي دعاء شاء، ولكن ما ورد أفضل.

(٧) أحمد (٦٩٦١)، والترمذي (٣٥٨٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٥٢)، وقال: رواه أحمد، ورجاله موثقون.

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقي، ضعيف.

قَالَ: فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ[١]، دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ[٢] خَلْفَهُ قَالَ: « **رُوَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ** »[٣].

قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْتَحَمَ عَلَيْهِ النَّاسُ[٤] أَعْنَقَ، وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ، (وَفِي لَفْظٍ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ)، حَتَّى مَرَّ بِالشِّعْبِ الَّذِي يَزْعُمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ (وَفِي لَفْظٍ: فَأَتَى النَّقْبَ[٥] الَّذِي يَنْزِلُ الأُمَرَاءُ وَالْخُلَفَاءُ) فَنَزَلَ بِهِ، فَبَالَ - مَا يَقُولُ: أَهَرَاقَ الْمَاءَ، كَمَا يَقُولُونَ -، ثُمَّ جِئْتُهُ بِالإِدَاوَةِ[٦] فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: « **الصَّلَاةُ أَمَامَكَ** ».

قَالَ: فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا صَلَّى، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَنَزَلَ بِهَا، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ. [**حديث صحيح**][٧].

٣٨٩٣ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمَغْرِبِ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ، ثُمَّ بَالَ مَاءً - وَمَا قَالَ: أَهَرَاقَ الْمَاءَ -، ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَلِيغِ جِدًّا[٨].

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةَ. قَالَ: « **الصَّلَاةُ أَمَامَكَ** ».

قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ.

قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ[٩] عَلَى رِجْلَيَّ. [**حديث صحيح**][١٠].

---

(١) أي: غربت وتحقق دخول الليل. (٢) أي: ازدحامهم وسوقهم الإبل بشدة.

(٣) الإيضاع: السير السريع، يقال: أوضع الرجل الدابة، إذا حملها على السير السريع، وأوضع بين القوم: أفسد ذات بينهم. وإنما نهاهم ﷺ عن الإسراع؛ إبقاء عليهم ورحمة بهم.

(٤) أي: اجتمعوا إليه والتصقوا به. وأعنق: سار سيرًا بين الإبطاء والإسراع.

(٥) النَّقْبُ: الشعب، وهو الطريق بين جبلين. (٦) الإداوة: إناء صغير يستعمل للوضوء.

(٧) أحمد (٢١٧٤٢)، والدارمي (١٨٨١)، وأبو داود (١٩٢١).

(٨) أي: توضأ وضوءًا خفيفًا، إما أنه توضأ مرة مرة، أو أنه خفف استعمال الماء بالنسبة إلى الغالب من عادته.

(٩) أي: الذين سبقوا إلى رمي الجمرة. (١٠) أحمد (٢١٧٤٢).

٣٨٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ رَاحَ، رُحْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى الإِمَامُ فَصَلَّى مَعَهُ الأُولَى[١] وَالْعَصْرَ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَهُ، وَأَنَا وَأَصْحَابٌ لِي حَتَّى أَفَاضَ الإِمَامُ، فَأَفَضْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَضِيقِ دُونَ الْمَأْزِمَيْنِ[٢]، فَأَنَاخَ وَأَنَخْنَا، وَنَحْنُ نَحْسَبُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ غُلَامُهُ الَّذِي يُمْسِكُ رَاحِلَتَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَكَانِ قَضَى حَاجَتَهُ؛ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

٣٨٩٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَةَ، قَالَ: فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ، كَانَ قَدْ أَصَابَ[٥]. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَكَلِمَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَتْ أَسْرَعَ، أَوْ إِفَاضَةُ عُثْمَانَ[٦]. قَالَ: فَأَوْضَعَ النَّاسُ[٧]، وَلَمْ يَزِدِ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الْعَنَقِ، حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ، ثُمَّ تَعَشَّى، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ رَقَدَ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ، قَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا كُنْتَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟

قَالَ - وَكَانَ يُسْفِرُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ -: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَهَذَا الْمَكَانِ، يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ. [**حديث صحيح**][٨].

٣٨٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَدْلَجَ[٩] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَطْحَاءِ[١٠] لَيْلَةَ النَّفْرِ إِدْلَاجًا. [**حديث صحيح**][١١].

---

(١) أي: صلاة الظهر، سميت أولى؛ لاشتراكها مع العصر في الوقت، ولذلك يقال لها مع العصر: الظهران، والمراد: أنه صلاهما مع الإمام بعرفة جمع تقديم.

(٢) المأزمان: جبلان، واحدهما: مأزم، وهو الأخشب، وبين الأخشبين طريق ضيق هو: المضيق، وقد عُبِّد الآن.

(٣) لأن المعروف عن ابن عمر ﷺ أنه أشد اقتداء برسول اللّه ﷺ في كل أحواله حتى ما كان منها مباحًا.

(٤) أحمد (٦١٥١). (٥) أي: كان أصاب سنة النبي ﷺ.

(٦) أمنية ابن مسعود، وإفاضة عثمان كانتا في وقت واحد؛ وذلك لحرصهم على الاقتداء برسول اللّه ﷺ في قوله وفي فعله.

(٧) أي: أسرع الناس. (٨) أحمد (٣٨٩٣)، وأبو يعلى (٥٣٦٧).

(٩) أدلج: سار في أول الليل، والمراد: أنه ﷺ نفر بعد أن تحقق من دخول الليل.

(١٠) اسم الوادي الذي سار به النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ويقال له: الأبطح أيضًا.

(١١) أحمد (٢٤٤٩٣)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٠٥)، وابن ماجة (٣٠٦٨).

٣٨٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَنْزِلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ إِلَّا لِيُهَرِيقَ الْمَاءَ[١]. [حديث صحيح][٢].

٣٨٩٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَدَخَلَ الشِّعْبَ، فَنَزَلَ فَأَهَرَاقَ الْمَاءَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَرَكِبَ، وَلَمْ يُصَلِّ. [حديث صحيح][٣].

٣٨٩٩ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَبَلَغْنَا الشِّعْبَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبْنَا حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ. [حديث صحيح][٤].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ

٣٩٠٠ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: « **السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ** »، حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَقَالَ: « **هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ** ». [حديث صحيح][٥].

٣٩٠٠ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: لَمَّا أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، تَسَارَعَ قَوْمٌ، فَقَالَ: « **اتَّئِدُوا[٦]، لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ[٧] وَلَا الرِّكَابِ** ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا رَأَيْتُ رَافِعَةً يَدَهَا تَعْدُو حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا[٨]. [حديث صحيح][٩].

---

(١) أي: ليبول.

(٢) أحمد (٢٤٦٤)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٣) أحمد (٢٢٦٥).

(٤) أحمد (١٨٠٠)، وابن خزيمة (٣٠٠٧).

(٥) أحمد (٥٦٤).

(٦) لقد قال محققو المسند: « في م: فقال: امتدوا وسدوا. وفي س، غ، ق، ص: فقال: اتئدوا. والمثبت من ظ٩، ظ١٤ وأثبتوا: « فنودوا ». وأما الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فقد أثبت: « امتدوا وسدوا »، وقال: « كذا في ح، وفي ك: « اتئدوا » فقط، وهو الصواب ». وهذا ما رجحناه؛ لأن تسارع القوم - وهم أهل البادية - واندفاعهم الشديد يتطلب إرشادهم إلى أن يتأنوا ويتمهلوا، وقد جاء في روايات صحيحة: « عليكم بالسكينة »، والله أعلم.

(٧) أي: ليس التقرب إلى الله بحمل الخيل والركاب على الإسراع في السير.

(٨) المعنى: أن ابن عباس ما رأى راحلة تسرع في سيرها بعد قول النبي ﷺ حتى أتوا المزدلفة، وهذا من كمال أدب الصحابة ﷺ وصدق انقيادهم لقول رسول الله ﷺ.

(٩) أحمد (٢٠٩٩)، والبخاري (١٦٧١)، والحاكم (٣/ ٢٧٥).

وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، سمع منه وكيع قبل الاختلاط، لكنه متابع.

٣٩٠١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ(١) وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ، فَسَارَ عَلَى هِينَتِهِ(٢) حَتَّى أَتَى جَمْعًا، ثُمَّ أَفَاضَ الْغَدَ(٣) وَرِدْفُهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، فَمَا زَالَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [**حديث صحيح**](٤).

٣٩٠٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ الْفَضْلِ (بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ. (وَفِيهِ: ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، وَالْفَضْلُ رِدْفُهُ. قَالَ الْفَضْلُ: مَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ)(٥). [**حديث صحيح**](٦).

(٦) بَابُ: الجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَالمَبِيتِ بِهَا

٣٩٠٣ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [**حديث صحيح**](٧).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ(٨). [**حديث صحيح**](٩).

٣٩٠٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ؛ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. [**حديث صحيح**](١٠).

---

(١) أي: دارت، ذهبت وجاءت، وهو واقف بعرفات قبل الإفاضة.

(٢) يقال: امش على هينتك، أي: امش على رسلك، أي: مشيًا بدون إسراع.

(٣) الغد: منصوب بنزع الخافض، أي: من الغد. (٤) أحمد (١٨١٦)، وأبو يعلى (٦٧٣٢).

(٥) في أحاديث هذا الباب: أنه يسن للإمام أو من وكله الإمام أن يفيض من عرفة إذا غربت الشمس ويفيض معه الناس، ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع.

وفيها: أن السنة أن يسلك الحاج طريق المأزمين - وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية - في ذهابه إلى المزدلفة.

وفيها: أن السنة في السير إلى المزدلفة أن يكون بسكينة ووقار؛ ليحترز عن إيذاء الناس، وأما نزول النبي ﷺ بالشعب عند المضيق فليس بسنة ولا من المناسك، كما قال الحافظ ابن حجر.

(٦) أحمد (١٨١٦). (٧) أحمد (٢٣٥٤٩)، والدارمي (١٨٨٣).

(٨) جمع تأخير بالمزدلفة.

(٩) أحمد (٢٣٥٧٣)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعفي، ضعيف.

(١٠) أحمد (٤٨٩٤)، ومسلم (١٢٨٨)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٢٧).

٣٩٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَر بِجَمْعٍ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ: فَسَأَلَهُ خَالِدُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ. [**حديث صحيح**](١).

٣٩٠٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، وَمَضَى، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ، كَمَا فَعَلْتُ. [**حديث صحيح**](٢).

٣٩٠٧ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِجَمْعٍ، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ: كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: حِينَ قَالَ قَائِلٌ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ قَائِلٌ: لَمْ يَطْلُعْ - ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ لَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا**(٣)**، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ** ». [**حديث صحيح**](٤).

٣٩٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا(٥).

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: الْعِشَاءَيْنِ، فَإِنَّهُ صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ جَمِيعًا. [**حديث صحيح**](٦).

٣٩٠٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ فِي قِصَّةِ حَجِّهِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه الْمَغْرِبَ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ، ثُمَّ تَعَشَّى، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ رَقَدَ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ، قَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

---

(١) أحمد (٥٤٩٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن مالك بن الحارث الهمداني، وثقه ابن حبان.

(٢) أحمد (٤٤٥٢).

(٣) أي: لا يقدم الناس المزدلفة إلا إذا دخلوا في العتمة، وهو وقت العشاء.

(٤) أحمد (٣٦٩٦)، والبخاري (١٦٨٣).

(٥) أي: قبل وقتها الذي كان يصليها فيه في الحضر، وليس قبل طلوع الفجر كما يتبادر من ظاهر اللفظ.

(٦) أحمد (٤٠٤٦).

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا كُنْتَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ! قَالَ: وَكَانَ يُسْفِرُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَهَذَا الْمَكَانِ، يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ. [حديث صحيح][(١)].

٣٩٠٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

أَبْوَابُ
الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
وَمَا يَكُونُ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

(١) بَابُ: الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَآدَابِهِ
وَوَقْتِ الدَّفْعِ مِنْهُ إِلَى مِنًى وَسَبَبِ الإِيضَاعِ فِي السَّيْرِ وَاسْتِمْرَارِ التَّلْبِيَةِ
مِنَ الإِفَاضَةِ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٣٩١٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ - الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ -، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ أَتَى قُزَحَ، فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ[(٤)] فَقَالَ: « **هَذَا الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ** ».

ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا[(٥)]، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ[(٦)]، فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ، ثُمَّ حَبَسَهَا، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ وَسَارَ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ:

---

(١) أحمد (٣٨٩٣)، وأبو يعلى (٥٣٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٥٢).

(٢) في أحاديث الباب: مشروعية الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير بالمزدلفة ليلة النحر.
وفيها أيضًا: مشروعية المبيت بمزدلفة ليلة النحر، ويرى بعض التابعين: أنه ركن لا يصح الحج إلا به.
وفيها: أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ولم يتنفل بينهما، وهو الأسوة والقدوة.
وفيها: استحباب زيادة التغليس في صلاة الصبح يوم النحر زيادة على المعتاد.

(٣) أحمد (٢١٨١٤)، والبخاري (١٣٩)، وأبو داود (١٩٢٥)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٢٩)، وابن حبان (١٥٩٤).

(٤) قُزَح: أكمة بجوار المشعر الحرام في المزدلفة، وعليها بُني قصر ملكي.

(٥) مُحَسِّر: واد صغير يمر بين منًى والمزدلفة وهو ليس منهما، والمعروف منه ما يمر فيه الحاج على الطريق بين منًى والمزدلفة، وله علامات منصوبة هناك.

(٦) أي: ضربها، والمِقْرَعة: خشبة يضرب بها، وكل ما قرعت - يعني: ضربت - به، فهو مقرعة.

« هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ... ». الحَدِيثَ[١]. [حديث حسن][٢].

٣٩١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ[٣] - قَالَ: فَرَأَى النَّاسَ يُوضِعُونَ، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى: « لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ». [حديث حسن][٤].

٣٩١٢ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ بَدْوُ الإِيضَاعِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: كَانُوا يَقِفُونَ حَافَتَيِ النَّاسِ حَتَّى يُعَلِّقُوا الْعِصِيَّ وَالْجِعَابَ وَالْقِعَابَ، فَإِذَا نَفَرُوا تَقَعْقَعَتْ[٥] تِلْكَ فَنَفَرُوا بِالنَّاسِ. قَالَ: وَلَقَدْ رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ ذِفْرَى نَاقَتِهِ[٦] لَيَمَسُّ حَارِكَهَا[٧]، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، يَا أَيُّهَا

---

(١) تقدم هذا الحديث بطوله برقم (٣٦٢٤)، باب: صفة حجة النبي ﷺ.

(٢) أحمد (٥٦٢)، والترمذي (٨٨٥)، وأبو يعلى (٣١٢)، وابن خزيمة (٢٨٣٧)، وقال الترمذي: حديث علي هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش.
وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن الحارث بن عبد اللَّه بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وثّقه ابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال: كان من أهل العلم، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ، وضعفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي.

(٣) هكذا في الأصول كلها، وأزعم أن هذا - واللَّه أعلم - من أخطاء ابن أبي ليلى فهو سيئ الحفظ جدًّا، والصواب: المزدلفة، فقد جاء عند البخاري في الحج (١٦٨٦، ١٦٨٧) باب: التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير: « أن أسامة بن زيد ﷺ كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منًى. قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة ».
والذي يؤيد ما ذهبنا إليه: أن ابن أبي ليلى روى عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس: أنه كان ردف النبي ﷺ حين أفاض من جمع. وإذا كانت هذه الرواية محفوظة، فإنها تحمل على أن أسامة والفضل تناوبا الارتداف في الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة، واللَّه أعلم.

(٤) أحمد (١٨٠٣)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف.

(٥) الجعاب: جمع جعبة، والجعبة: الكنانة التي تجعل فيها السهام. والقعاب: جمع قَعْب، وهو القدح الضخم، وفي المصباح: هو إناء ضخم كالقصعة. والقعقعة: حركة الشيء الذي يسمع له صوت.
والمعنى: أن الأعراب كانوا يعلقون هذه الأشياء كلها وهم على جانبي الطريق، فإذا نفروا أحدثت هذه الأشياء ضجة وجلبة تحمل الإبل على الإسراع في السير.

(٦) ذفرى البعير: أصل أذنه، وهي: العظم الشاخص خلف الأذن، والجمع: ذفريات وذفارى، وهما ذفريان.

(٧) الحارك: أعلى الكاهل، والكاهل من الإنسان: ما بين كتفيه أو موصل العنق في الصلب، والكاهل من الفرس: مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق.

النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ». [حديث صحيح][١].

٣٩١٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِجَمْعٍ، فَلَمَّا أَضَاءَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَفَاضَ. [حديث صحيح][٢].

٣٩١٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ وَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ[٤].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ[٥] ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ[٦]. يَعْنِي: فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [حديث صحيح][٧].

٣٩١٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ) ﷺ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ». [حديث صحيح][٨].

٣٩١٦ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ، إِذْ عَرَضَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ مُرْدِفًا ابْنَةً لَهُ جَمِيلَةً، وَكَانَ يُسَايِرُهُ، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا[٩]، ثُمَّ أَعَدْتُ النَّظَرَ، فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَأَنَا لَا أَنْتَهِي، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي

---

(١) أحمد (٢١٩٣)، وابن خزيمة (٢٨٦٣).

(٢) أحمد (٣٠٢٠)، وفي إسناده عند أحمد: زمعة بن صالح، ضعيف.

(٣) أحمد (٨٤)، والبخاري (١٦٨٤)، والترمذي (٨٩٦)، وابن ماجة (٣٠٢٢).

(٤) ثَبير: جبل معروف، وهو على يسار الذاهب إلى منًى، وهو أعلى جبال مكة، عُرف برجل من ثبير دفن فيه.

(٥) أي: ادخل في الإشراق أو الشروق.

(٦) يقال: أغار الفرس، إذا أسرع في عدوه. والقائل لهذا هو: أبو سيارة عميلة بن خالد العدواني. انظر: القاموس.

(٧) أحمد (٣٥٨).

(٨) أحمد (٣٥٤٩)، والبخاري (١٦٨٣)، ومسلم (١٢٨٣).

(٩) أي: صرفه عن وجهها بيده.

حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَـقَبَـةِ[١]. [حديث صحيح][٢].

(٢) بَابُ: الأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى وَالإِيْضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ

٣٩١٦ م - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَـيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَـوَقَفَ عَلَى قُـزَحَ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: « **هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ** ».

ثُمَّ دَفَعَ، وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَـقَ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَـمِينًـا وَشِمَالًا[٣]، وَهُوَ يَلْـتَـفِتُ وَيَـقُولُ: « **السَّكِينَـةَ السَّكِينَـةَ أَيُّهَا النَّاسُ** ». حَتَّى جَاءَ مُحَسِّرًا، فَقَرَعَ رَاحِلَـتَـهُ، فَخَبَّتْ[٤] حَتَّى خَرَجَ، ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ الأَوَّلِ، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ... الْحَدِيثَ. [حديث حسن][٥].

٣٩١٧ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّـةَ عَـرَفَـةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعْنَا (وَفِي لَفْظٍ: حِينَ دَفَعُوا): « **عَلَيْـكُمُ السَّكِينَـةَ** ». وَهُوَ كَافٌّ نَـاقَـتَـهُ[٦]، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى حِينَ هَبَطَ مُحَسِّرًا (وَفِي لَفْظٍ: حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى) قَالَ: « **عَلَيْـكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ[٧] الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ** ». وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ. [حديث صحيح][٨].

---

(١) في أحاديث هذا الباب: مشروعية الوقوف بالمشعر الحرام بالمزدلفة، وللمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجَمْعٌ، والمشعر الحرام.

وفيها: مشروعية استقبال القبلة حال الوقوف والدعاء والذكر والتلبية.

وفيها: أن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس، فخالفهم ﷺ وأفاض بعد الإسفار قبل طلوع الشمس.

وفيها: أنه يستحب أن يلبي حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر.

(٢) أحمد (١٨٠٥)، وأبو يعلى (٦٧٣١).

(٣) أي: يموجون ويضطربون في كل اتجاه؛ يقال: ضرب الشيء، إذا تحرك.

(٤) أي: ضرب ناقته بالسوط فأسرعت ومشت الخبب.

(٥) أحمد (٥٦٤).

(٦) أي: يكفها ويمنعها الإسراع.

(٧) الخذف: مصدر خَذَفَ، تقول: خذفت الحصاة خذفًا، إذا رميتها بطرفي الإبهام والسبابة، وبابه: ضَرَبَ.

(٨) أحمد (١٨٢١)، والدارمي (١٨٩١)، وأبو يعلى (٦٧٣٠)، ومسلم (١٢٨٢)، والنسائي (٥/ ٢٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٤٣)، وابن حبان (٣٨٥٥).

٣٩١٨ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١] وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا[٢] بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ[٣]. [حديث صحيح][٤].

٣٩١٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ »[٥]. [حديث صحيح][٦].

(٣) بَابُ: الرُّخْصَةِ
فِي تَقْدِيمِ وَقْتِ الدَّفْعِ لِلضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ قَبْلَ الزِّحَامِ

٣٩٢٠ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ: أَنَّهَا نَزَلَتْ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ[٧]، فَقَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ لَيْلَةَ جَمْعٍ - وَهِيَ تُصَلِّي -؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعةً، ثُمَّ قَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ - وَقَدْ غَابَ الْقَمَرُ -: قُلْتُ: نَعَمْ[٨]. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا، ثُمَّ مَضَيْنَا بِهَا حَتَّى رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا[٩].

فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهُ[١٠]، لَقَدْ غَلَّسْنَا[١١]. قَالَتْ: كَلَّا يَا بُنَيَّ؛ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ

---

(١) يعني: من مزدلفة إلى منًى. (٢) أي: جمرة العقبة.

(٣) الإيضاع: الإسراع، وقال الأزرقي: « إنما شرع الإسراع فيه - أي: في محسر -؛ لأن العرب كانوا يقفون فيه، ويذكرون مفاخر آبائهم، فاستحب الشارع مخالفتهم ».

وقال النووي: « قال أصحابنا: واسْتُحب الإسراع فيه؛ للاقتداء بالنبي ﷺ، ولأن وادي محسر كان موقف النصارى، فاسْتُحبت مخالفتهم ».

(٤) أحمد (١٤٥٥٣)، والدارمي (١٨٩٩)، وأبو يعلى (١٨٥٢)، وأبو داود (١٩٤٤)، وابن ماجة (٣٠٢٣)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠١٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) أحاديث الباب تدل على مشروعية التأني والسكينة في الدفع من مزدلفة إلى منًى، إلا في وادي محسر؛ فإنه يستحب الإسراع.

(٦) أحمد (١٨٩٦)، والحاكم (١/ ٤٦٢).

(٧) أي: عند منزل الناس بالمزدلفة؛ لأن كل مكان ينزل به الناس يسمى دارًا.

(٨) وغياب القمر في الليلة العاشرة من الشهر يكون في أول الثلث الأخير من الليل تقريبًا.

(٩) أي: في المكان الذي نزلت فيه بمنًى.

(١٠) أي: يا هذه، والْهَنُ: كناية عن الرجل، يقال: يا هَنُ أقبل، ولا يستعمل إلا في النداء، ومؤنثه: الْهَنَةُ، يجمع على هنات، وهنوات. « وأي »: حرف نداء، وفي « هنتاه » زيدت الألف لمد الصوت، والهاء لإظهار الألف.

(١١) أي: تقدمنا على الوقت المشروع لرمي الجمار؛ يقال: غَلَّسَ، إذا خرج بغلس، والغلس: ظلام آخر الليل.

لِلظُّعُنِ(١). [حديث صحيح](٢).

٣٩٢١ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ﵄ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [حديث صحيح](٣).

٣٩٢٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ. [حديث صحيح](٤).

٣٩٢٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ(٥) مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [حديث صحيح](٦).

٣٩٢٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ ﵂ امْرَأَةً ثَبْطَةً(٧) ثَقِيلَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ تَقِفَ، فَأَذِنَ لَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، وَكَانَ الْقَاسِمُ يَكْرَهُ أَنْ يُفِيضَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ. [حديث صحيح](٨).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فِي الإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَبْطَةً. [حديث صحيح](٩).

٣٩٢٥ - عَنِ ابْنِ شَوَّالٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [حديث صحيح](١٠).

---

(١) الظُّعُن: جمع ظعينة، وهي المرأة في الهودج. وقيل: هو الهودج، سواء أكانت فيه امرأة أو لم تكن. وقال ابن السكيت: كل امرأة ظعينة، سواء كانت في هودج أو غيره.

(٢) أحمد (٢٦٩٤١)، والبخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١)، وابن خزيمة (٢٨٨٤).

(٣) أحمد (١٨١١)، والنسائي (٥/ ٢٦١)، وأبو يعلى (٦٧٣٤).

(٤) أحمد (١٩٢٠)، والبخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠)، والترمذي (٨٤٤)، وابن ماجة (١٩٦٥)، وأبو يعلى (٢٣٩٣).

(٥) الثَّقَل - بفتح الثاء المثلثة والقاف -: هو المتاع ونحوه.

(٦) أحمد (٢٢٠٤)، والبخاري (١٦٧٧)، والترمذي (٨٩٢)، وابن حبان (٣٨٦٢).

(٧) ثبطة: ثقيلة، يقال: ثبط الرجل - بابه: شرب - ثَبَطًا، إذا ضعف وثقل.

(٨) أحمد (٢٤٦٣٥).

(٩) أحمد (٢٤٠١٥)، والبخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٣٤)، وابن خزيمة (٢٨٦٩)، وابن حبان (٣٨٦١).

(١٠) أحمد (٢٦٧٧٦)، والدارمي (١٨٨٥)، ومسلم (١٢٩٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٤٠).

٣٩٢٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ[(١)].

[**حديث صحيح**][(٢)].

أَبْوَابُ
رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ
وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ

(١) بَابُ: سَبَبِ مَشْرُوعِيَّةِ رَمْيِ الْجِمَارِ وَحُكْمِهَا وَعَدَدِ حَصَى الرَّمْيِ وَصِفَتِهِ وَمِنْ أَيْنَ يَلْتَقِطُهُ

٣٩٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ جِبْرِيلَ ذَهَبَ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَسَاخَ[(٣)]، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَسَاخَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى[(٤)]، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَسَاخَ، فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ إِسْحَاقَ[(٥)]، قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ، أَوْثِقْنِي لَا أَضْطَرِبُ، فَيَنْضَحَ عَلَيْكَ مِنْ دَمِي**

---

(١) أحاديث الباب تدل على جواز الإفاضة من مزدلفة إلى منًى قبل طلوع الفجر، وقبل الوقوف بالمشعر الحرام للنساء والصبيان والضعفة من الرجال. ووقت الإفاضة لهؤلاء أول الثلث الأخير من الليل. وأما غير هؤلاء فالسنة في حقهم أن يصلوا الصبح أولًا، ثم يقفوا بالمشعر الحرام، ثم يدفعوا منه إلى منًى بعد الإسفار جدًّا قبيل طلوع الشمس.

(٢) أحمد (٤٨٩٢)، والبخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٣٧).

(٣) فساخ، أي: غاص في الأرض، ويقال: ساخت الأرض به، تسوخ، وتسيخ.

(٤) هي التي تلي مسجد الخيف، ويقال لها: الأولى؛ لأنها أولى الجمرات من جهة عرفات، ويقال لها: القصوى؛ لأنها أبعد الجمرات من مكة.

(٥) الصحيح الذي عليه جمهور العلماء المحققين، وتؤيده الأدلة الصحيحة: أن الذبيح هو إسماعيل، وهو الظاهر من القرآن الكريم، فهذا إبراهيم يقول: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠٠) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ (١٠١) فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ (١٠٢) فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (١٠٣) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١٠٥) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (١٠٦) وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ (١٠٧) وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ (١٠٨) سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (١٠٩) كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١١٠) إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ (١١١) وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [الصافات: ١٠٠ - ١١٢]، والمتفق عليه بين العلماء أن أول أولاده إسماعيل، وبعد إسماعيل جاءته البشارة بإسحاق نبيًّا من الصالحين. وفي الحديث المتقدم برقم (٣٦٢٩) باب: ما رواه أبو الطفيل عن ابن عباس في أسباب بعض أعمال الحج: « قال: قد تله للجبين - وفي لفظ: وثَمَّ تله للجبين -، وعلى إسماعيل قميص أبيض ... »، وهذا تصريح =

إِذَا ذَبَحْتَنِي. فَشَدَّهُ، فَلَمَّا أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ، نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ: ﴿أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ [الصافات: ١٠٤، ١٠٥]. [**حديث ضعيف**][(١)].

٣٩٢٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ: « **هَلُمَّ الْقُطْ لِي** »، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ[(٢)]، فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: « **نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ[(٣)]، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٣٩٢٩ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ يَقُولُ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ، وَلَا يُصِبْ بَعْضُكُمْ[(٥)]، (وَفِي لَفْظٍ: لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) وَإِذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ** »، فَرَمَى بِسَبْعٍ وَلَمْ يَقِفْ، وَخَلْفَهُ رَجُلٌ يَسْتُرُهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ. [**حديث صحيح لغيره**][(٦)].

٣٩٣٠ - عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُوسًا عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ؟ فَقَالَ: لِيُطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

قَالَ: فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا فَسَأَلْتُهُ وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ طَاوُوسٍ، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا

= واضح بأن الذبيح هو إسماعيل.

(١) أحمد (٢٧٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن السائب، اختلط، وحماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط وبعده عند غير واحد من أهل العلم، والمرجح هنا: أن هذا الحديث مما رواه عنه بعد الاختلاط، فذِكْر إسحاق عليه السلام فيه من أخطاء عطاء بن السائب، فالصحيح الذي عليه أهل العلم: أن الذبيح هو إسماعيل لا إسحاق.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٤٥): « وكان ذلك بمنًى، ولا خلاف في أنه يجزئه من حيث كان ... ويستحب أن تكون الحصيات كحصى الخذف؛ لهذا الخبر، ولقول جابر في حديثه: كل حصاة منها مثل حصى الخذف ». وقال الإمام أحمد: « خذ الحصى من حيث شئت ».

(٣) أي: إياكم ومجاوزة الحد والتشديد في الدين، وقيل: معناه النهي عن البحث عن بواطن الأمور، والكشف عن عللها.

(٤) أحمد (١٨٥١)، والترمذي (٥٤٧)، والنسائي (٣/ ١١٧).

(٥) المعنى: لا يقتل بعضكم بعضًا بسبب المزاحمة على رمي الجمار والرمي بالحجر الكبير، ولا يصب بعضكم بعضًا بأذًى لهذا السبب. وسيأتي التصريح بالمفعول به في الحديث الآتي برقم (٣٩٤٠).

(٦) أحمد (١٦٠٨٧)، وأبو داود (١٩٦٦)، وابن ماجة (٣٠٢٨).

وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، ضعيف. وسليمان بن عمرو بن الأحوص، وثقه ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول، وقال الحافظ في « التقريب »: مقبول.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَمَا بَلَغَهُ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: رَمَيْنَا الْجِمَارَ - أَوِ الْجَمْرَةَ - فِي حَجَّتِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَسْنَا نَتَذَاكَرُ، فَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِثَمَانٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِتِسْعٍ، فَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا[١]. [**حديث ضعيف**][٢].

(٢) بَابُ: وَقْتِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمِسْعَرٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أُغَيْلِمَةَ[٣] بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - عَلَى حُمُرَاتٍ[٤] لَنَا مِنْ جَمْعٍ، قَالَ سُفْيَانُ: بِلَيْلٍ، فَجَعَلَ يَلْطَخُ[٥] أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: « **أُبَيْنِيَّ، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** ».

وَزَادَ سُفْيَانُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا إِخَالُ[٦] أَحَدًا يَعْقِلُ يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) في أحاديث هذا الباب: مشروعية رمي جمرة العقبة، وذهب إلى أنها واجب: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وداود، والواجب يجبر بالدم. وقال ابن الماجشون - وهو من أصحاب مالك -: هي ركن، والركن يبطل الحج بتركه.

وفيها: استحباب أخذ سبع حصيات من مزدلفة، أو من منًى، أو من حيث شئت.

وفيها: أن يكون الحصى مثل حصى الخذف، ومن أي نوع كان من أنواع الحجارة.

وفيها: أن رمي الجمار لا بد أن يكون بسبع حصيات، وإلى وجوب ذلك ذهب جمهور العلماء.

وفيها: بيان أن أصل مشروعية الرمي هو قصة إبراهيم ﵇، والرمي له أجر عظيم وفضل كبير عند الله تعالى ينتفع به صاحبه يوم لا ينفع مال ولا بنون.

(٢) أحمد (١٤٣٩)، والنسائي (٥/ ٢٧٥)، وفي إسناده عند أحمد: مجاهد، لم يسمع مِن سعد بنِ أبي وقاص، قال العلامة ابن التركماني في « الجوهر النقي » (٥/ ١٤٩): قال ابنُ القطان: لا أعلم لمجاهدٍ سماعًا من سعد.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٣٨٢): « أغيلمة: تصغير أَغْلِمَة، جمع غلام في القياس، ولم يرد في جمعه: أغلمة، وإنما قالوا: غِلْمَة. ومثله: أُصَيْبِيَة، تصغير صِبْيَة، ويريد بالأغيلمة: الصبيان، ولذلك صغرهم ». وأغيلمة: منصوب على الاختصاص، أو بفعل محذوف تقديره: أعني.

(٤) حُمُرات: جمع حُمُر، وحمر: جمع لحمار.

(٥) يلطخ: يضرب ضربًا خفيفًا بالكف، واللطخ: هو الضرب اللين الخفيف.

(٦) إخالُ - بكسر الهمزة وهو الأفصح، والقياس فتحها -: أظن، وهي من باب ظن وأخواتها.

(٧) أحمد (٢٠٨٢)، والحميدي (٣٦٥)، وابن ماجة (٣٠٢٥)، وأبو داود (١٩٤٠)، وابن حبان (٣٨٦٩).

٣٩٣٢ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَوُا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ. [حديث حسن][(١)].

٣٩٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى[(٢)]، وَرَمَى فِي سَائِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [حديث صحيح][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ الأُولَى يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَاهَا بَعْدَ ذلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [حديث صحيح][(٤)].

٣٩٣٤ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَلَا أَدْرِي بِكَمْ رَمَى الْجَمْرَةَ. [حديث صحيح][(٥)].

٣٩٣٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ مَعَهُ[(٦)] صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ. [حديث ضعيف][(٧)].

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ (رَحِمَهُمُ اللَّهُ ﷻ) يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ[(٨)] يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا سُلَيْمَانَ، فِي أَيِّ سَنَةٍ سَمِعْتَ مِنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ؛ سَنَةَ وَقْعَةِ الْحُسَيْنِ[(٩)]

---

(١) أحمد (٢٩٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: شعبة مولى ابن عباس، ضعيف.

(٢) رميُ جمرة العقبة في هذا الوقت متفق على استحبابه عند كافة العلماء، ولا يرمى في هذا اليوم غيرها بالإجماع، وأما أيام التشريق الثلاثة فترمى فيها الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس.

(٣) أحمد (١٥٢٩١).

(٤) أحمد (١٤٣٥٤)، ومسلم (٧٥٧)، وأبو يعلى (١٩١١)، وابن حبان (٢٥٦١).

(٥) أحمد (١٥٢٠٨).

(٦) لفظة « معه » ليست في رواية الموصلي، وهي ساقطة أيضًا من بعض مصادر تخريج الحديث. وانظر: « مسند الموصلي » برقم (٧٠٠٠) بتحقيقنا، و « مجمع الزوائد » برقم (٥٦٨٤) بتحقيقنا أيضًا؛ فإن الحديث بدون « معه » صحيح، والله أعلم.

(٧) أحمد (٢٦٤٩٢)، وأبو يعلى (٧٠٠٠).

(٨) يحتمل أنهم رموها في هذا الوقت لعذر.

(٩) الظاهر في قوله: « سنة وقعة الحسين » أنه يعني الوقعة التي قتل فيها، فإن كان كذلك فهذا التاريخ خطأ؛ لأن الحسين ﷺ استشهد سنة إحدى وستين في شهر المحرم في يوم عاشوراء، والله أعلم.

(رَضِيَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَنْهُ)[١]. [أثر صحيح][٢].

(٣) بَابُ: رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَكَيْفِيَّةِ الرَّمْيِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَهُ

٣٩٣٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ) حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: نَاوِلْنِي أَحْجَارًا. قَالَ: فَنَاوَلْتُهُ سَبْعَةَ أَحْجَارٍ، فَقَالَ لِي: خُذْ بِزِمَامِ النَّاقَةِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَرَمَى بِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَهُوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا. ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، فَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَنْ حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [حديث صحيح][٤].

٣٩٣٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَرَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ

---

(١) أحاديث الباب تدل على مشروعية رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر وقت الضحى، وهذا مجمع عليه، وأما ما ورد من الأحاديث الدالة على جواز الرمي قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس، فمحمول على ضعفة النساء خاصة، ويجوز ذلك أيضًا للصبيان وضعفة الرجال، والأفضل لهم التأخير حتى تطلع الشمس.

وقد اختلف العلماء في وقت رمي الجمرة:

فذهبت جماعة إلى جواز الرمي بعد نصف ليلة النحر، ويمتد هذا الوقت إلى ضحوة يومه.

ومنهم: الشافعي، وعطاء، وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر، وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد.

وذهبت جماعة إلى جوازه بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، ويمتد إلى ضحوة يوم النحر أيضًا. ومن هؤلاء: مالك، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

وذهب آخرون إلى عدم الجواز إلا بعد طلوع الشمس، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والثوري، والنخعي.

(٢) أحمد (٢٠٢٨١). (٣) أحمد (٤٠٦١)، وأبو يعلى (٥١٨٥).

وفي إسناده عند أحمد: الليث بن أبي سُليم، ضعيف.

(٤) أحمد (٤٠٨٩)، والترمذي (٩٠١)، وابن ماجة (٣٠٣٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن سعيد القطان، سمع من عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عتبة المسعودي قبل الاختلاط، لكنه متابع.

الْبَـقَرَةِ. [حديث صحيح][١].

٣٩٣٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ) جَمْرَةَ الْعَقَبَـةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُـكَـبِّـرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَـقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَـرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَـهَ غَيْـرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْـهِ سُورَةُ الْبَـقَـرَةِ. [حديث صحيح][٢].

٣٩٤٠ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ الأَزْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَـتْنِي أُمِّي أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَـقَـبَـةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَخَلْفَهُ إِنْسَانٌ يَسْتُـرُهُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصِيبُوهُ بِالْحِجَارَةِ، وَهُوَ يَـقُولُ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَـقْـتُـلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمْ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ** ... »[٣]. [حديث حسن لغيره][٤].

(٤) بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّكُوبِ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْمَشْيِ لِغَيْرِهَا

٣٩٤١ - عَنْ نَافِـعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَـرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَـبَـةِ عَلَى دَابَّتِـهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكَانَ لَا يَأْتِي سَائِرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَأْتِـيهَا إِلَّا مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا. [حديث حسن صحيح][٥].

٣٩٤٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ - جَمْرَةَ الْعَقَـبَـةِ - يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا. [حديث صحيح لغيره][٦].

---

(١) أحمد (٣٩٤٢)، والبخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦)، وأبو داود (١٩٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٧٧)، وابن خزيمة (٢٨٨٠).

(٢) أحمد (٤٣٥٩)، ومسلم (١٢٩٦)، وأبو يعلى (٥١٩٥).

(٣) في أحاديث هذا الباب الدلالة على مشروعية رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وبه قال عطاء، وسالم، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك: يرميها من فوقها، ثم رجع فقال: لا يرميها إلا من أسفلها.

وفيها أيضًا: أنه لا يكره أن يقول الرجل: سورة البقرة، وسورة آل عمران ... وهذا هو الصحيح.

وفيها: أن يقف الرامي بجمرة العقبة في بطن الوادي، ويجعل البيت عن يساره ومنًى عن يمينه؛ لقول ابن مسعود: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

وفيها أيضًا: وجوب الرمي بسبع حصيات مع التكبير مع رمي كل حصاة.

(٤) أحمد (٢٧١٣١)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن عطاء ويزيد بن أبي زياد الهاشمي، ضعيفان.

(٥) أحمد (٦٢٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عمر العمري، لا بأس به.

(٦) أحمد (٢٠٥٦)، ومسلم (١٢٩٧)، والترمذي (٨٩٩)، وابن ماجة (٣٠٣٤).

وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

٣٩٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، يَقُولُ: « **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي أَنْ لَا أَحُجَّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ** ». [**حديث صحيح**][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ (يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ): « **لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنَاسِكَهَا، وَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٣٩٤٤ - عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِلَابِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ - جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ -، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

٣٩٤٥ - عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ (الْأَحْمَسِيَّةِ ﷺ) قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

(٥) بَابُ: مَا يَحِلُّ لِلْحَاجِّ وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

٣٩٤٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ ذَبَحَ، ثُمَّ حَلَقَ[٧]. [**حديث صحيح لغيره**][٨].

---

(١) أحمد (١٤٤١٩)، ومسلم (١٢٩٧)، وابن خزيمة (٢٨٧٧)، وأبو داود (١٩٧٠).

(٢) أحمد (١٤٢١٩).

(٣) الأصهب: الذي في شعره حمرة يعلوها سواد، والمؤنث: صهباء. والمعنى: أنه لا يُطْرد الناس من أمامه، ولا يُضربون ليفسحوا له الطريق، ولا يقال لهم: ابعدوا وتنحوا عن الطريق، كما يفعل بين أيدي كثير من الأمراء والحاكمين.

(٤) أحمد (١٥٤١٢)، والترمذي (٩٠٣)، والدارمي (٢/ ٦٢)، وقال الترمذي: حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه، وهو حديث أيمن بن نابل، وهو ثقة عند أهل الحديث.
وفي إسناده عند أحمد: أيمن بن نابل أبو عمران، وثقه الثوري وابن معين وابن عمار الموصلي والنسائي والحاكم والعجلي، وقال ابن عدي: أرجو أن أحاديثه لا بأس بها، صالحة. وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال يعقوبُ بن شيبة: صدوق، وإلى الضعف ما هو.

(٥) الذي ثبت عن رسول الله ﷺ: أنه ركب لرمي جمرة العقبة يوم النحر، وأنه مشى بعد ذلك لرمي الجمرات جميعها، وهو الواجب اتباعه، والله أعلم.

(٦) أحمد (٢٧٢٥٩)، ومسلم (١٢٩٨)، وأبو داود (١٨٣٤)، وابن حبان (٤٥٦٤).

(٧) يستفاد منه: أن السنة رمي جمرة العقبة أولًا، ثم ذبح الهدي، ثم الحِلاق، ولو قدم وأخر جاز، ولكن الأفضل هو الأول.

(٨) أحمد (٢٢٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

٣٩٤٧ - عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ** ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّخُ[١] رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لَا؟! [**حديث صحيح لغيره**][٢].

٣٩٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ[٣] لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ، حَيْثُ أَحْرَمَ، وَحَيْثُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [**حديث صحيح**][٤].

٣٩٤٩ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ** ». [**حديث ضعيف**][٥].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِيمَا جَاءَ فِي النَّحْرِ وَالْحِلَاقِ وَالتَّقْصِيرِ

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَأَعْطَى الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ حَلَقَ الأَيْسَرَ فَأَعْطَاهُ النَّاسَ. [**حديث صحيح**][٦].

٣٩٥١ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) التضمخ: التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه، والمعنى: أنه رأى النبي ﷺ فعل ذلك بعد رمي جمرة العقبة.

(٢) أحمد (٢٠٩٠)، وابن ماجة (٣٠٤١)، والنسائي (٥/ ٢٧٧).

وفي إسناده عند أحمد: الحسن العرني، لم يسمع ابن عباس.

(٣) الذريرة: نوع من الطيب مجموع من أخلاط. (٤) أحمد (٢٦٠٧٨).

(٥) أحمد (٢٥١٠٣)، وابن خزيمة (٢٩٣٧).

وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٦) أحمد (١٢٠٩٢)، والحميدي (١٢٢٠)، ومسلم (١٣٠٥)، وأبو داود (١٩٨٢)، والترمذي (٩١٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤١١٦)، وابن خزيمة (٢٩٢٨)، وابن حبان (٣٨٧٩).

(٧) أحمد (٥٦١٤)، والبخاري (٤٤١٠)، ومسلم (١٣٠٤)، وأبو داود (١٩٨٠).

٣٩٥٢ - عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (الْعَدَوِيِّ ﷺ) قَالَ: كُنْتُ أُرَحِّلُ[١] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَقَالَ لِي لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي: « **يَا مَعْمَرُ، لَقَدْ وَجَدْتُ فِي أَنْسَاعِي[٢] اضْطِرَابًا** ».

قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ شَدَدْتُهَا كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهَا، وَلَكِنَّهُ أَرْخَاهَا مَنْ قَدْ كَانَ نَفِسَ عَلَيَّ لِمَكَانِي مِنْكَ[٣]؛ لِتَسْتَبْدِلَ بِي غَيْرِي. قَالَ: فَقَالَ: « **أَمَا إِنِّي غَيْرُ فَاعِلٍ** ».

قَالَ: فَلَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ بِمِنًى أَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَهُ. قَالَ: فَأَخَذْتُ الْمُوسَى فَقُمْتُ عَلَى رَأْسِهِ.

قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِي، وَقَالَ لِي: « **يَا مَعْمَرُ، أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ، وَفِي يَدِكَ الْمُوسَى** ».

قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَمَنِّهِ.

قَالَ: فَقَالَ: « **أَجَلْ، إِذًا أُقِرُّ لَكَ** »[٤].

قَالَ: ثُمَّ حَلَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٥]. [**حديث قابل للتحسين**][٦].

٣٩٥٣ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ[٧] فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ[٨].

---

(١) أرحل: أَشُدُّ الرَّحْلَ على البعير، والرَّحْلُ: كل شيء يعد للرحيل، من: وعاء للمتاع، ومركب للبعير، وحلس، ورسن. والجمع: أرحل ورحال، مثل: أفلس وسهام.

(٢) الأنساع: جمع نِسْع؛ وهو سير عريض طويل تشد به الحقائب أو الرحال أو نحوها. والجمع: أنساع، ونُسُوع، ونُسْعٌ، ونِسَعٌ - وزان: عنب.

(٣) نَفِسَ عليَّ: حسدني على مكاني عندك ولم يرني أهلًا له، والمعنى: أنني قد شددت الرحل، ولكن من حسدني على مكاني عندك هو الذي أرخاها يريد الكيد لي؛ لتطردني من عملي عندك.

(٤) المراد: ما دمت عرفت أن ذلك من نعم اللَّه عليك، فأنا أسكن لك وأطمئن لسلوكك حتى تقوم بمهمتك.

(٥) لقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مجمع الزوائد » برقم (٥٦٦٧).

(٦) أحمد (٢٧٢٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عقبة مولى مَعْمر بن عبد اللَّه، وقال الحسيني: مجهول، فتعقبه الحافظ في « التعجيل » (١/ ٨٠٧) بقوله: بل معروف.

(٧) ضَفَّر شعره: جعله ضفائر كل ضفيرة بثلاث طاقات فما فوقها، وتشديد الفاء فيه للمبالغة. وضَفْرُ الشعر: إدخال بعضه ببعض، والضفيرة: وهي كل خصلة مضفورة على حدة، والجمع: ضفائر، وضُفُر.

(٨) أي: لا تشبهوا الضفر بالتلبيد، ومذهب عمر ﷺ: أن الحِلاق واجب، ومن قصر فلا يجزه. والتلبيد: أن يجعل في شعره شيئًا من صمغ عند الإحرام؛ لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر، والتلبيد يفعله من يطول =

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبِّدًا. [حديث صحيح][١].

٣٩٥٤ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَبُو مَعْمَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ (وَفِي لَفْظٍ: عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ): أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ[٢]؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا. قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهَذِهِ حُجَّةٌ عَلَى مُعَاوِيَةَ[٣]. [حديث صحيح][٤].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ. [حديث صحيح][٥].

٣٩٥٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ مُعَاوِيَةَ (بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ بِمِشْقَصٍ، فَقُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَلَغَنَا هَذَا إِلَّا عَنْ مُعَاوِيَةَ! فَقَالَ: مَا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَّهَمًا[٦]. [حديث صحيح][٧].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِيمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْحِلَاقِ عَلَى التَّقْصِيرِ

٣٩٥٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَصَّرَ آخَرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: « يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: « يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: « وَالْمُقَصِّرِينَ ».

= مكثه في الإحرام.

(١) أحمد (٦٠٢٧)، والبخاري (٥٩١٤).

(٢) المشقص من النصال: الطويل العريض، وهو أيضًا: سهم ذو نصل عريض، والجمع: مشاقص.

(٣) معنى ذلك: أن معاوية كان ينهى عن المتعة، وقد ثبت عنه في الطريق التالية أنه قصر عن رأس رسول اللَّه ﷺ عند المروة، ومعلوم أن التقصير عند المروة لا يكون إلا في عمرة. وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة: أن النبي ﷺ حلق في حجته بمنًى، فكيف ينهى معاوية بعد هذا عن المتعة؟ فقوله حجة عليه إذًا، واللَّه أعلم.

(٤) أحمد (١٦٨٨٧).

(٥) أحمد (١٦٨٨٥).

(٦) إن ابن عباس ينفي التهمة عن معاوية؛ لأنه يعلم أن الصحابة كلهم عدول.

(٧) أحمد (١٦٨٦٣).

قَالُوا: فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتَ لَهُمُ الرَّحْمَةَ؟ قَالَ: « لَمْ يَشُكُّوا ».

قَالَ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ** ».

فَقَالَ رَجُلٌ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ** ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ: « **وَلِلْمُقَصِّرِينَ** ». [**حديث صحيح**][2].

٣٩٥٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ غَيْرَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَبِي قَتَادَةَ ﷺ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. [**حديث صحيح**][3].

٣٩٥٨ - عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمِنًى دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقِيلَ لَهُ: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: « **وَالْمُقَصِّرِينَ** ». [**حديث صحيح**][4].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ يَخْطُبُ يَقُولُ: « **غَفَرَ اللَّهُ لِلْمُحَلِّقِينَ** » ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ: « **وَالْمُقَصِّرِينَ** »، فِي الرَّابِعَةِ. [**حديث صحيح**][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)، عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « **يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ** ». قَالُوا فِي الثَّالِثَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: « **وَالْمُقَصِّرِينَ** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٣٣١١)، وابن ماجة (٣٠٤٥)، وأبو يعلى (٢٧١٨).

(٢) أحمد (١٨٥٩)، وأبو يعلى (٢٤٧٦).

في إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٣) أحمد (١١١٤٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٦٢)، ونسبه إلى أحمد وأبي يعلى، وقال: وفيه أبو إبراهيم الأنصاري، جهله أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: أبو إبراهيم الأشهلي الأنصاري المدني، قال أبو حاتم: لا ندري من هو ولا أبوه، وقال الذهبي في « الكاشف » (٣/ ٢٦٩): مجهول.

(٤) أحمد (٢٧٢٦٧)، ومسلم (١٣٠٣)، والنسائي في « الكبرى » (٤١١٧).

(٥) أحمد (٢٧٢٦٤).

(٦) أحمد (١٦٦٤٧)، ومسلم (١٣٠٣)، والنسائي في « الكبرى » (٤١١٧).

٣٩٥٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ** ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: « **رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ** ». قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: « **وَالْمُقَصِّرِينَ** ». [**حديث صحيح**][1].

٣٩٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ** ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ** ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ** ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: « **وَالْمُقَصِّرِينَ** ». [**حديث صحيح**][2].

٣٩٦١ - عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ** ».

قَالَ: يَقُولُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَالْمُقَصِّرِينَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: « **وَالْمُقَصِّرِينَ** ».

ثُمَّ قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَمَا يَسُرُّنِي بِحَلْقِ رَأْسِي حُمْرُ النَّعَمِ[3]، أَوْ خَطَرًا عَظِيمًا. [**حديث صحيح**][4].

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَابْنُ أَبِي بَكِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ - قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ** ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟

قَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ** ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟

قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: « **وَالْمُقَصِّرِينَ** ». [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (٤٦٥٧)، والدارمي (٢/ ٧٠)، والبخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩)، وابن خزيمة (٢٦٩٢)، وابن حبان (٣٩٠٨).

(٢) أحمد (٧١٥٨)، والبخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢)، وابن ماجة (٣٠٤٣).

(٣) حمر النعم: كرائم النوق، وهذا مثل في كل كريم ونفيس من الإبل ونحوها.

(٤) أحمد (١٧٥٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: أوس بن عُبيد اللَّه، ذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال الحسيني: محله الصدق.

(٥) أحمد (١٧٥٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٤٧). =

٣٩٦٣ - عَنِ ابْنِ قَارِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ** ». قَالَ رَجُلٌ: وَالْمُقَصِّرِينَ؟

قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: « **وَالْمُقَصِّرِينَ** ». يُقَلِّلُهُ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، وَقَالَ فِي تِيكَ: كَأَنَّهُ يُوَسِّعُ يَدَهُ(١). [**حديث حسن صحيح**](٢).

(٦) بَابُ الإِفَاضَةِ مِنْ مِنًى لِلطَّوَافِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ المُسَمَّى بِطَوافِ الإِفَاضَةِ أَوِ الزِّيَارَةِ، وَحُكْمِ مَنْ أَمْسَى وَلَمْ يَطُفْ

٣٩٦٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى. [**حديث صحيح**](٣).

٣٩٦٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ﷺ، قَالَا: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى لَيْلًا. [**حديث ضعيف لشذوذه**](٤).

(وَعَنْهُمَا ﷺ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ الْبَيْتَ لَيْلًا. [**حديث ضعيف**](٥).

(وَعَنْهُمَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ. [**حديث ضعيف لشذوذه**](٦).

= وفي إسناده عند أحمد: أبو إسحاق السبيعي، تغير حفظه بأخرة، وسماعه من حُبشي بن جنادة لا يثبت.

(١) في أحاديث هذا الباب: أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة، ثم نحر هديه، ثم حلق أو قصر، حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء.

وفيها: استحباب ترتيب أفعال الحج المشروعة في يوم النحر ووصوله إلى منًى: رمي جمرة العقبة أولًا، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة كما يأتي في باب خاص، وإن قدم مؤخرًا أو أخر مقدمًا جاز. وانظر الباب بعد التالي.

وفيها: استحباب نحر الهدي بمنًى، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم؛ لأن كل فجاج مكة منحر.

وفيها: أن الحلق أفضل من التقصير، فقد دعا ﷺ للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة واحدة.

(٢) أحمد (٢٧٢٠٢)، والحميدي (٩٣١).

(٣) أحمد (٤٨٩٨)، ومسلم (١٣٠٨)، والنسائي في « الكبرى » (٤١٦٨)، وأبو داود (١٩٩٨)، وابنُ خزيمة (٢٩٤١)، وابنُ حبان (٣٨٨٢)، والحاكم (١/ ٤٧٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (٢٦١١). (٥) أحمد (٢٥٧١٩).

(٦) أحمد (٢٦١٢)، وأبو داود (٢٠٠٠)، والترمذي (٩٢٠)، وأبو يعلى (٢٧٠٠)، وقال الترمذي: وقد رَخَّص بعضُ أهل العلم في أن يُؤَخَّر طوافُ الزيارة إلى الليل، واستحب بعضهم أن يزور يومَ النحر، ووَسَّعَ بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام مِنًى.

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ يُحَدِّثَانِهِ ذَلِكَ جَمِيعًا، قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ، قَالَتْ: فَصَارَ إِلَيَّ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ[١].

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَهْبٍ: « **هَلْ أَفَضْتَ بَعْدُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟** ».

قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ** ».

قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ، وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالُوا[٢]: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا، يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حَرُمْتُمْ مِنْهُ، إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ، فَإِذَا أَنْتُمْ أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ، عُدْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ، حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ** ». [حديث صحيح][٣].

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَحَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ ابْنَةُ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ جَارَةً لَهُمْ، قَالَتْ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِي عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مُتَقَمِّصِينَ عَشِيَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيَّ عِشَاءً قُمُصُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ يَحْمِلُونَهَا.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَيْ عُكَاشَةُ، مَا لَكُمْ خَرَجْتُمْ مُتَقَمِّصِينَ، ثُمَّ رَجَعْتُمْ وَقُمُصُكُمْ عَلَى أَيْدِيكُمْ تَحْمِلُونَهَا؟

فَقَالَ: أَخْبَرَتْنَا أُمُّ قَيْسٍ كَانَ هَذَا يَوْمًا قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِيهِ إِذَا نَحْنُ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ حَلَلْنَا مِنْ كُلِّ مَا حَرُمْنَا مِنْهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا أَمْسَيْنَا وَلَمْ نَطُفْ بِهِ، صِرْنَا حُرُمًا كَهَيْئَتِنَا قَبْلَ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ حَتَّى نَطُوفَ بِهِ، وَلَمْ نَطُفْ، فَجَعَلْنَا

---

(١) متقمصين: اسم فاعل من الفعل « تقمص »، ويقال: تقمص، إذا ارتدى قميصه.

(٢) قالوا: جمعٌ، وهما اثنان، وذلك كقوله تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم: ٤]، فالمخاطب اثنان، وقلوب جمع، وهذا كذاك، والله أعلم.

(٣) أحمد (٢٦٥٣٠)، وأبو داود (١٩٩٩).

وفي إسناده عند أحمد: أبو عُبيدة بن عبد الله بن زَمْعة، قال الحافظ في « التقريب »: مقبول.

قُمُصَنَا كَما تَرَيْنَ[١]. [حديث صحيح][٢].

(٧) بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ النَّحْرِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالإِفَاضَةِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ

٣٩٦٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: فَأَوْمأَ بِيَدِهِ وَقَالَ: « لَا حَرَجَ ».

وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ: « لَا حَرَجَ ».

قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ إِلَّا أَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ: « لَا حَرَجَ ». [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الذَّبْحِ، وَالرَّمْيِ، وَالْحَلْقِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: « لَا حَرَجَ ». [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ،

---

(١) أحاديث الباب تدل على أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر، ونحر هديه، وحلق رأسه أو قصر، أفاض من منًى إلى مكة لطواف الإفاضة.

وطواف الإفاضة ركن للحج لا يتم إلا به، وله وقتان؛ الأول: وقت فضيلة، ويكون يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، وقبل الزوال. والثاني: وقت جواز، وفيه خلاف:

أ - ذهب أبو حنيفة إلى أن أول وقته طلوع الفجر الثاني من ليلة النحر، وآخره ثاني أيام التشريق، فإن أخره إلى اليوم الثالث لزمه دم.

ب - وذهب جمهور العلماء إلى أن أول وقته من النصف الثاني ليلة النحر، وليس له آخر، بل يبقى ما دام حيًّا، ولا يلزمه بتأخيره دم.

وقال أبو حنيفة: إذا رجع إلى وطنه قبل الطواف، لزمه العود للطواف، فيطوف وعليه دم. وهذا هو الرواية المشهورة عن مالك، واحتج الجمهور بأن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به، والله أعلم.

وأفضل أوقات طواف الإفاضة قبل الزوال من يوم النحر، بعد الرمي والذبح والحلق؛ لحديث ابن عمر ﷺ الأول في هذا الباب.

(٢) أحمد (٢٦٥٣١)، والحاكم (١/ ٤٨٩)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٦٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

(٣) أحمد (٢٦٤٨)، والبخاري (٨٤)، وابن ماجة (٣٠٤٩).

(٤) أحمد (٢٣٣٨).

فَجَعَلَ يَقُولُ: « **لَا حَرَجَ** ». [**حديث صحيح**][١].

٣٩٦٨ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ، وَأَفَضْتُ، وَلَبِسْتُ، وَلَمْ أَحْلِقْ؟ قَالَ: « **فَلَا حَرَجَ، فَاحْلِقْ** ».

ثُمَ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ، وَحَلَقْتُ، وَلَبِسْتُ، وَلَمْ أَنْحَرْ؟ فَقَالَ: « **لَا حَرَجَ، فَانْحَرْ** »[٢]. [**حديث حسن**][٣].

٣٩٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمِنًى. قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُرَى[٤] أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: « **اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ** ».

قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُرَى أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ، فَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: « **فَارْمِ وَلَا حَرَجَ** ».

قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: « **افْعَلْ وَلَا حَرَجَ** ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الرَّمْيِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: « **ارْمِ وَلَا حَرَجَ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٣٩٧٠ - عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَلَسَ لِلنَّاسِ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: « **لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ** »، حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: « **لَا حَرَجَ** ».

ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: « **لَا حَرَجَ** ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ** »[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) أحمد (١٨٥٨)، والبخاري (٨٤)، وأبو داود (١٩٨٣)، وابن ماجة (٣٠٥٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٢).

(٢) تقدم هذا الحديث برقم (٣٦٢٤)، باب: صفة حج النبي ﷺ.

(٣) أحمد (٥٦٤).

(٤) كنت أُرى، أي: كنتُ أظن.

(٥) أحمد (٦٤٨٤)، والدارمي (١٨٧٩)، والبخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦)، وابن خزيمة (٢٩٥١).

(٦) أحاديث الباب تدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض ولا شيء على الحاج.

(٧) أحمد (١٤٤٩٨)، وأبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجة (٣٠٤٨)، وابن خزيمة (٢٧٨٧).

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى

٣٩٧١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: « **أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟** ». فَقَالُوا: يَوْمُنَا هَذَا.

قَالَ: « **فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟** ». قَالُوا: شَهْرُنَا هَذَا.

قَالَ: « **أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟** ». قَالُوا: بَلَدُنَا هَذَا.

قَالَ: « **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. هَلْ بَلَّغْتُ؟** ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: « **اللَّهُمَّ اشْهَدْ** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٣٩٧٢ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟** ». قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ.

قَالَ: « **أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟** ». قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ.

قَالَ: « **فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟** ». قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ.

قَالَ: « **إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا** ». ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟** » مِرَارًا، قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّةٌ إِلَى رَبِّهِ ﷻ[٣].

ثُمَّ قَالَ: « **أَلاَ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٣٩٧٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، وَقَالَ: « **لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ -، وَالأَنْصَارُ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ -، ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ** ».

---

(١) أي: اللّهم اشهد أني قد أديت ما أوجبته عليّ من التبليغ.

(٢) أحمد (١٤٣٦٥).

(٣) عند البخاري: « إنها لوصيته إلى أمته: فليبلغ الشاهد الغائب ». وانظر: فتح الباري (٣/ ٥٧٥)، حيث أشار إلى رواية أحمد، وذكر من رواها.

(٤) أحمد (٢٠٣٦)، والبخاري (١٧٣٩)، والترمذي (٢١٩٣)، قال الترمذي: حسن صحيح.

قَالَ: وَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُ أَهْلِ مِنًى حَتَّى سَمِعُوهُ فِي مَنَازِلِهِمْ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **ارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ** ». [**حديث صحيح**][١].

٣٩٧٤ - عَنِ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي مُرْدِفِي خَلْفَهُ عَلَى حِمَارٍ، وَأَنَا صَغِيرٌ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِمِنًى عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى. [**حديث صحيح**][٤].

٣٩٧٥ - عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غُرْفَتِي هَذِهِ - حَسِبْتُ - قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مُخَضْرَمَةٍ[٥]، فَقَالَ: « **هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَهَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ** »[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

أَبْوَابُ
المَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ مِنًى، وَرَمْيِ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ

(١) بَابُ: وَقْتِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي غَيْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَآدَابِهِ

٣٩٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ

---

(١) أحمد (١٦٥٨٨)، وأبو داود (١٩٥١).
(٢) الناقة العضباء: الناقة التي قُطعت أذنها، يقال: عضب الناقة أو الشاة - بابه: ضرب -، إذا شق أذنها، والذكر أعضب والأنثى عضباء، مثل: أحمر وحمراء.
(٣) أحمد (٢٠٠٧٤).
(٤) أحمد (١٥٩٦٨)، وأبو داود (١٩٥٤)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٩٥)، وابن حبان (٣٨٧٥).
(٥) أصل الخضرمة: أن تجعل الشيء بين بين، فإذا قُطع بعض أذنها فهي بين الوافرة والناقصة. وقيل: المخضرمة: هي المنتوجة بين النجائب والعكاظيات، ومنه قيل لكل من أدرك الجاهلية والإسلام: مخضرم.
(٦) في أحاديث الباب الدلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر، وهي ترد قول من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج.
(٧) أحمد (١٥٨٨٦).

صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُوْلَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا. [**حديث صحيح**][(١)].

٣٩٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [**حديث صحيح لغيره**][(٢)].

٣٩٧٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ أَطْوَلَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الأُولَى، ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا. [**حديث صحيح لغيره**][(٣)].

٣٩٧٩ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الأُولَى الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ الْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ اليَسَارِ إِلَى بَطْنِ الوَادِي فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَمْضِي حَتَّى يَأْتِيَ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا. [**حديث صحيح**][(٤)].

٣٩٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا - أَوْ بِنَاءً -

---

(١) أحمد (٢٤٥٦٢)، وأبو داود (١٩٧٣)، وأبو يعلى (٤٧٤٤)، وابن خزيمة (٢٩٥٦).

(٢) أحمد (٢٢٣١)، والترمذي (٨٩٨)، وابن ماجة (٣٠٥٤)، وقال الترمذي: حديث حسن.
وفي إسناده عند أحمد: نصر بن باب، ضعيف، لكنه متابع.

(٣) أحمد (٦٦٦٩)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٥٩)، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج ابن أرطاة، وفيه كلام.
وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٤) أحمد (٦٤٠٤)، والبخاري (١٧٥١)، وابن ماجة (٣٠٣٢).

يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: « لا[١]؛ إِنَّمَا هُوَ مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ ». [حديث ضعيف][٢].

(٢) بَابُ: الرُّخْصَةِ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي جَمْعِ رَمْيِ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَفِي المَبِيتِ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى لِذَوِي الحَاجَاتِ بِهَا

٣٩٨١ - عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ: أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا. قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ فِي الآخِرِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. [حديث صحيح].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا فَيَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَدَعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَ. [حديث صحيح][٣].

٣٩٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ ﷺ): أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ، فَرَخَّصَ لَهُ. [حديث صحيح][٤].

(٣) بَابُ: قَصْرِ الصَّلاةِ بِمِنًى وَعَدَمِ جَوَازِ صِيَامِ أَيَّامِهَا

٣٩٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ،

---

(١) أي: لا تبنوا فيه؛ لأنه ليس مختصًّا بأحد، وإنما الاختصاص فيه للسبق.

وفي أحاديث هذا الباب مشروعية المبيت بمنًى ليالي الرمي، وإلى وجوبه ذهب جمهور العلماء، وإليه ذهب عروة، وإبراهيم، ومجاهد، وعطاء، وعمر بن الخطاب، ومالك، والشافعي، وهو رواية لأحمد. وذهب جماعة إلى أنه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه، روي ذلك عن الحسن، وإليه ذهب أبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد؛ لما روى ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت، ولأنه قد حل؛ فلا يحبب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبة.

وفيها: مشروعية القيام والتكبير عند رمي كل حصاة، والقيام عند الجمرتين للدعاء عندهما، وترك ذلك عند جمرة العقبة تسهيلًا للانصراف.

(٢) أحمد (٢٥٥٤١)، وأبو داود (٢٠١٩)، وصححه الحاكم (١/ ٤٦٦) ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف، ووالدة يوسف بن ماهك: مُسَيْكة المكية، مجهولة.

(٣) أحمد (٢٣٧٧٦)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجة (٣٠٣٧).

(٤) أحمد (٢٣٧٧٥)، وابن ماجة (٣٠٣٧)، والنسائي في « الكبرى » (٤١٧٨)، وأبو يعلى (٦٨٣٦).

وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ(١). [**حديث صحيح**](٢).

٣٩٨٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ. [**حديث صحيح**](٣).

٣٩٨٥ - عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَنَادَيَا: « **أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** »(٤). [**حديث صحيح**](٥).

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٣٩٨٦ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسْطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ(٦)، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى. أَبَلَّغْتُ؟** ». قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ: « **أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟** ». قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ.

ثُمَّ قَالَ: « **أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟** ». قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ.

---

(١) إن قوله هذا تعبير عن كراهته مخالفة ما كان عليه رسول اللَّه ﷺ وصاحباه؛ لأن الخير في اتباعهم، وأما عثمان فإنه رأى الإتمام اجتهادًا، وكره مخالفة الإمام؛ لأنه لو كان القصر عنده واجبًا لما استجاز تركه وراء أحد من خلق اللَّه تعالى، وانظر التعليق التالي.

(٢) أحمد (٣٩٥٣).

(٣) أحمد (١٢٤٦٤)، والنسائي (٣/ ١٢٠)، وأبو يعلى (٤٢٧١).

(٤) في أحاديث الباب: مشروعية قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنًى للحاج من غير أهل مكة، وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة والأكثرون. وقال مالك: يقصر أهل مكة، ومنًى، ومزدلفة، وعرفات؛ لأن علة القصر عنده النسك، وعند الجمهور علته السفر.

وفيها أيضًا: النهي عن صيام أيام منًى؛ لأنها أيام أكل وشرب.

(٥) أحمد (١٥٧٩٣)، ومسلم (١١٤٢).

(٦) قال الشوكاني: « هذه مقدمة لنفي فضل البعض على البعض الآخر بالحسب والنسب كما كان في الجاهلية؛ لأنه إذا كان الرب واحدًا، وأبو الكل واحدًا، لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب. وفي هذا الحديث: حصر الفضل بالتقوى ونفيه عن غيرها، وأنه لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأسود على أحمر إلا بها ».

ثُمَّ قَالَ: « **أَيُّ بَـلَدٍ هَذَا؟** ». قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ.

قَالَ: « **فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَـكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَـكُمْ** - قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا -؛ **كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَبَلَّغْتُ؟** ». قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: « **لِـيُـبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

٣٩٨٧ - عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (وَفِي لَفْظٍ: فِـي أَيَّـامِ الْـحَـجِّ) فَقَالَ: « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّـةَ إِلَّا نَـفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّـامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٣٩٨٨ - عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَـكْرٍ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى عَلَى رَاحِلَتِـهِ، وَنَحْنُ عِنْدَ يَدَيْهَا.

قَالَ إِبْـرَاهِيمُ: وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: عِنْدَ الْجَمْرَةِ[(٣)]. [**حديث صحيح**][(٤)].

(٥) بَابُ: نُزُولِ الْمُحَصَّبِ إِذَا نَفَرَ مِنْ مِنًى

٣٩٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ - يَوْمَ النَّحْرِ - وَهُوَ بِمِنًى: « **نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَـةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ** »؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: الْمُحَصَّبَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قُـرَيْشًا وَكِنَانَـةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُـبَايِعُوهُـمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[(٥)]. [**حديث صحيح**][(٦)].

٣٩٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ فِي قِصَّةِ عُمْرَتِهَا بَعْدَ الْحَجِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: « **اخْرُجْ بِأُخْتِكَ فَلْتَعْتَمِرْ، فَطُفْ بِهَا الْبَـيْـتَ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ لْـتَـقْضِ،**

---

(١) أحمد (٢٣٤٨٩).

(٢) أحمد (١٥٤٢٨)، وابن ماجة (١٧٢٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٩٢).

(٣) في أحاديث هذا الباب الدلالة على مشروعية الخطبة في أوسط أيام التشريق، وأنها من الخطب المستحبة في الحج.

(٤) أحمد (٢٣١٤٤)، وأبو داود (١٩٥٢).

(٥) أي: ليقتلوه، وكان ذلك قبل الهجرة حينما أظهر ﷺ الدعوة إلى الإسلام.

(٦) أحمد (٧٢٤٠)، والبخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤)، وابن خزيمة (٢٩٨١)، وأبو داود (٢٠١١)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٠٢).

ثُمَّ ائْتِـنِي قَبْلَ أَنْ أَبْرَحَ لَيْلَةَ الْحَصْبَـةِ ».

قَالَتْ: فَإِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَصْبَـةِ مِنْ أَجْلِي[١]. (وَفِي لَفْظٍ) قَالَتْ: ثُمَّ ارْتَحَلَ حَتَّى نَـزَلَ الْحَصْبَـةَ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا نَـزَلَهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِي. [حديث صحيح][٢].

٣٩٩١ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: إِنَّ نُـزُولَ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَـزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. [حديث صحيح][٣].

٣٩٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَـيْسَ الْمُحَصَّبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَـنْزِلٌ نَـزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][٤].

٣٩٩٣ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّـهُ كَانَ لَا يَـرَى أَنْ يَنْزِلَ الأَبْطَحَ، وَيَـقُولُ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ. [حديث حسن لغيره][٥].

٣٩٩٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ؛ أَيْ: بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً[٦]، ثُمَّ دَخَلَ فَطَافَ بِالْبَـيْتِ. [حديث صحيح][٧].

٣٩٩٥ - عَنْ بَـكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ، وَذَكَـرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. [حديث صحيح][٨].

٣٩٩٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَـكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَـانَ رضي الله عنهم، نَـزَلُوا الْمُحَصَّبَ[٩]. [حديث صحيح][١٠].

---

(١) يعني أنه كان ينتظرها بهذا المكان ريثما تؤدي العمرة؛ يدل على ذلك قوله ﷺ لعبد الرحمن في رواية مسلم: « اخرج بأختك من الحرم، فلتهل بعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإنني أنتظركما هاهنا ».

(٢) أحمد (٢٤٤٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّٰه بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، لابأس به.

(٣) أحمد (٢٤١٤٣)، والبخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١)، والترمذي (٩٢٣)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٠٧)، وابن ماجة (٣٠٦٧)، وابنُ حبان (٣٨٩٦).

(٤) أحمد (١٩٢٥)، والحميدي (٤٩٨)، والدارمي (١٨٧٠)، والبخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢)، والترمذي (٩٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٠٩)، وأبو يعلى (٢٣٩٧).

(٥) أحمد (٣٢٨٩)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٦) أي: نام نومة خفيفة في أول الليل.

(٧) أحمد (٥٨٩٢). (٨) أحمد (٤٨٢٨).

(٩) أحاديث الباب تدل على أن النبي ﷺ نزل بالأبطح يوم النفر - والأبطح: هو المحصب -، وأن أبا بكر وعمر والخلفاء كانوا يفعلونه، وجمهور العلماء على استحبابه؛ اقتداءً برسول اللّٰه ﷺ. وأما عائشة وابن عباس فكانا لا ينزلان به، ويقولان: هو منزل اتفاقي غير مقصود.

(١٠) أحمد (٦٢٢٣).

(٦) بَابُ: كَمْ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ؟

٣٩٩٧ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يَمْكُثُ**[١] **الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا** »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(٧) بَابُ: مَشْرُوعِيَّةِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ، وَالدُّعَاءِ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ

٣٩٩٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٣٩٩٩ - عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَحِيضُ؟

قَالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

قُلْتُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَرِبْتَ عَنْ يَدَيْكَ[٥]، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! لَكِنِّي مَا أُخَالِفُ. [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) يمكث: يقيم؛ يقال: مَكَثَ - بابه: قتل -، إذا أقام وتلبث، ومَكُثَ - مثل قرب - فهو مكيث لغة فيه، وقرأ السبعة: ﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ ﴾ [النمل: ٢٢] باللغتين، ويُعدَّى بالهمز فيقال: أمكثه.

(٢) في أحاديث هذا الباب حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح.

(٣) أحمد (١٨٩٨٥)، والبخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، وأبو داود (٢٠٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢١٣)، وابن ماجة (١٠٧٣)، والدارمي (١٥٩٢).

(٤) أحمد (١٩٣٦)، والحميدي (٥٠٢)، والدارمي (١٩٣٢)، ومسلم (١٣٢٧)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجة (٣٠٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤١٨٤)، وأبو يعلى (٢٤٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٠٠)، وابن حبان (٣٨٩٧).

(٥) أي: سقطت آرابك من اليدين خاصة، قاله ابن الأثير في النهاية. وقال الهروي: معناه: ذهب ما في يديك حتى تحتاج. وجاء في الرواية التالية: « خررت عن يديك »، وهي عبارة عن الخجل مشهورة، كأنه أراد: أصابك خجل أو ذمّ. ومعنى خررت: سقطت. وقال السندي: « سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع، أو: سقطت بسبب يديك، أي: من جنايتهما. قيل: هو كناية عن الخجالة، والأظهر: أنه دعاء عليه، ولكن ليس المقصود حقيقته، وإنما المقصود نسبة الخطأ إليه ».

(٦) أحمد (١٥٤٤٠)، وأبو داود (٢٠٠٤).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ».

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ[(١)]! سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تُحَدِّثْنِي؟ (وَفِي لَفْظٍ): فَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟ [**حديث ضعيف**][(٢)].

٤٠٠٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ إِنْ كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الإِفَاضَةِ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٤٠٠١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلْتَزِمًا الْبَيْتَ، مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ مُلْتَزِمِينَ الْبَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٤)].
[**حديث حسن لغيره**][(٥)].

---

(١) أي: سقطت من أجل مكروه يصيب يديك، وانظر التعليق السابق.
(٢) أحمد (١٥٤٤٢)، والترمذي (٩٤٦).
وقال الترمذي: حديث الحارث بن عبد اللَّه بن أوس حديث غريب، وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد.
وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، وعبد الرحمن بن البَيْلَماني، ضعيفان.
(٣) أحمد (٣٥٠٥)، والدارمي (١٩٣٣)، والبخاري (٣٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٠٠)، وابن حبان (٣٨٩٨).
(٤) في أحاديث الباب الدلالة على مشروعية طواف الوداع، وقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوبه على غير الحائض وسقوطه عنها، ولا يلزمها بتركه دم.
قال الشوكاني: « وقد اجتمع في طواف الوداع: أمره ﷺ به، ونهيه عن تركه، وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب ».
وذهب مالك وداود إلى أنه سنة ولا شيء في تركه، وهو قول ضعيف للشافعية.
وفيها دليل على استحباب الوقوف بالملتزم عقب طواف الوداع، والدعاء عنده بما أحب من خيري الدنيا والآخرة؛ لأنه من المواضع التي يستجاب الدعاء فيها. وقد اختار الشافعي دعاء يقال عند الملتزم، واختاره الحنابلة أيضًا.
وهذا نصه في المغني (٣/ ٤٩٠ - ٤٩١): « اللَّهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضًا، وإلَّا فَمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللَّهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك أبدًا ما أبقيتني، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة؛ إنك على كل شيء قدير ».
(٥) أحمد (١٥٥٥٢)، وقال البخاري في « تاريخه الكبير » (٣/ ٢٤٧): عبد الرحمن بن صفوان - أو صفوان بن عبد الرحمن - عن النبي ﷺ، قاله يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، ولا يصح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٨) بَابُ: الْفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ [(١)]

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾

٤٠٠٢ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ[(٢)]، فَقَدْ حَلَ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ. [**حديث صحيح**][(٣)].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي تَحَلُّلِ الْمُحْصَرِ عَنِ الْعُمْرَةِ بِالنَّحْرِ ثُمَّ الْحَلْقِ حَيْثُ أُحْصِرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وَأَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

٤٠٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ السِّلَاحَ عَلَيْهِمْ - قَالَ سُرَيْجٌ: وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا إِلَّا سُيُوفًا -، وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ. [**حديث حسن صحيح**][(٤)].

٤٠٠٤ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا: قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ، وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي

---

(١) الإحصار: الحبس والمنع عن الوجه الذي يقصده؛ يقال: أحصره المرض أو السلطان، إذا منعه عن مقصده، فهو مُحْصَرٌ. وأما الحصر: فهو الحبس؛ يقال: حصره إذا حبسه.

(٢) عَرَجَ - بفتح العين والراء المهملتين -: أصابه شيء في رجله وليس بخلقة، وأما إذا كان في خلقه، قيل: عَرِجَ، بكسر الراء، مثل: فرح.

(٣) أحمد (١٥٧٣١)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٨٤٣)، والدارمي (٢/ ٦١)، والحاكم (١/ ٤٧٠)، وأبو داود (١٨٦٢)، وابن ماجة (٣٠٧٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أحمد (٦٠٦٧)، والبخاري (٢٧٠١).

وفي إسناده عند أحمد: فليح بن سليمان الخزاعي، قال الحافظ في « الفتح » (١/ ١٤٢): صدوق، تكلم بعض الأئمة في حفظه.

عُمْرَتِـهِ، وَأَمَـرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَـةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَـرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ[١].

[**حديث صحيح**][٢].

(٩) بَابُ: حُكْمِ مَنْ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ

٤٠٠٥ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵃ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَمَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ مُقَاوَلَةٌ[٣] فِي ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدٌ: لَا تَنْفِرُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ[٤].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ[٥] وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا، نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ، وَلَا تَنْتَظِرُ.

فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنَّكَ إِذَا خَالَفْتَ زَيْدًا لَمْ نُتَابِعْكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَتْ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ أَصَابَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْخَيْبَةُ لَكِ! حَبَسْتِينَا.

فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ، وَأَخْبَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَّهَا لَقِيَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْفِرَ. [**حديث صحيح**][٦].

٤٠٠٦ - عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْتَ تُفْتِي الْحَائِضَ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟

---

(١) الأصل في أحكام هذا الباب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد اختلف العلماء في معنى هذه الآية اختلافًا كثيرًا؛ قال كثير منهم: الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك، حتى إن ابن مسعود قد أفتى رجلًا لدغ بأنه محصر.

وقال النخعي، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، وعروة بن الزبير: الإحصار كل مانع يمنعه عن الوصول إلى البيت الحرام والمضي في إحرامه، من عدو، أو مرض، أو كسر، أو جرح، أو خوف، أو ذهاب نفقة ...

وذهب آخرون إلى أنه لا حصر إلا بالعدو، أي: لا يباح له التحلل إلا بحبس العدو، وهو قول ابن عباس.

وذهب ابن جرير وغيره إلى أنه لا حصر بعد النبي ﷺ.

(٢) أحمد (١٨٩٢٠)، والبخاري (١٨١١).

(٣) مقاولة: مجادلة ومفاوضة.

(٤) الجار والمجرور متعلقان بالخبر المحذوف، والتقدير: « الطواف بالبيت »، وهو طواف الوداع.

(٥) يعني: طواف الإفاضة، وهو أحد أركان الحج بالاتفاق.

(٦) أحمد (٢٧٤٢٧).

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا تُفْتِ بِذَلِكَ. قَالَ: إِمَّا لا[١]، فَاسْأَلْ فُلَانَةَ الأَنْصَارِيَّةَ: هَلْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ؟

فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، فَقَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ. [**حديث صحيح**][٢].

٤٠٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، رَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً - أَوْ حَزِينَةً - وَحَاضَتْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **عَقْرَى أَوْ حَلْقَى**[٣]**، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟** ».

قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: « **فَانْفِرِي إِذًا** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ[٦]، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا حَائِضٌ.

فَقَالَ: « **عَقْرَى؛ أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟** ».

قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. فَنَفَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟** ». قُلْتُ: حَاضَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ.

قَالَ: « **فَلْتَنْفِرْ إِذًا** ». أَوْ قَالَ: « **فَلَا إِذًا** »[٨]. [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) قائل هذا ابن عباس، والمعنى: إن لم تصدق فاسأل فلانة. وقال صاحب النهاية: « أصل هذه الكلمة: « إن »، « وما »، « ولا »، فأدغمت النون في الميم، و« ما » زائدة في اللفظ لا حكم لها، وقد أمالت العرب « لا » إمالة خفيفة.

(٢) أحمد (١٩٩٠)، ومسلم (١٣٢٨).

(٣) عقرى: عقرها اللَّه، وحلقى: حلقها اللَّه، يعني: عقر اللَّه جسدها، وأصابها بوجع في حلقها. وقال أبو عبيد: وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه.

(٤) أي: اخرجي ولا طواف عليك للوداع، وهذا الحديث حجة للقائلين بسقوط طواف الوداع عن الحائض.

(٥) أحمد (٢٤٩٠٦)، والبخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٧٨٥).

(٦) كناية عن الجماع، وفيه حسن أدب عائشة في العبارة.

(٧) أحمد (٢٤٥٥٨).

(٨) في أحاديث هذا الباب الدليل على أن طواف الإفاضة ركن، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وأن طواف الوداع لا يجب على الحائض، ولا تحتبس لأجله إذا كانت طافت طواف الإفاضة.

وأما إذا لم تكن طافت طواف الإفاضة فإنها تحتبس لأجله.

وفيها أيضًا أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف طواف الإفاضة.

(٩) أحمد (٢٥٧٧٧).

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا

٤٠٠٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُخْبِرُ: أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ فَنَزَلَ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ. [حديث صحيح][1].

٤٠٠٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يُصَلِّ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ[2]. [حديث صحيح][3].

٤٠١٠ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ. [حديث صحيح][4].

٤٠١١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ[5]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ؟

فَقَالَ: « **إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي** ». [حديث صحيح][6].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: « **لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ**

---

(١) أحمد (١٨١٩).

(٢) قال النووي: « أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه ».
وأما ابن حبان فقد جمع بينهما بجعلهما دالين على فعلين متباينين: صلى في الكعبة لما فتح مكة، ولم يصل يوم حجه. وانظر: « صحيح ابن حبان » (٧/ ٤٨٣)، و« فتح الباري » (٣/ ٤٦٨ - ٤٦٩)، والتعليق على أحاديث هذا الباب.

(٣) أحمد (٢٣٩١٩)، وابن خزيمة (٣٠٠٨).

(٤) أحمد (٢١٧٥٩)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن علي أبو جعفر بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر، لم يسمع من أسامة بن زيد شيئًا ولم يلقه، وعبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عتبة المسعوديُّ، اختلط.

(٥) كناية عن السرور والفرح.

(٦) أحمد (٢٥٠٥٦)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجة (٣٠٦٤)، وابن خزيمة (٣٠١٤)، وأبو داود (٢٠٢٩)، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٧٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
في إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفَير، فيه مقال.

شَيْئًا وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ: دَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَأَخْشَى أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أُفُقٍ مِنَ الآفَاقِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ دُخُولَهُ، فَيَرْجِعُ وَفِي نَفْسِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ». [حديث حسن][١].

٤٠١٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِي؟ فَقَالَ: « أَرْسِلِي إِلَى شَيْبَةَ فَيَفْتَحَ لَكِ الْبَابَ ».

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ شَيْبَةُ: مَا اسْتَطَعْنَا فَتْحَهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ بِلَيْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « صَلِّي فِي الْحِجْرِ؛ فَإِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ »[٢].

(وَفِي لَفْظٍ): « صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ »[٣]. [حديث ضعيف][٤].

(١١) بَابُ: مَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ الحَاجُّ عِنْدَ قُدُومِهِ وَاسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَمُصَافَحَتِهِ وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْهُ

٤٠١٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ، فَعَلَا فَدْفَدًا[٥] مِنَ الأَرْضِ أَوْ شَرَفًا[٦] قَالَ: « اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، سَاجِدُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ[٧]، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ،

---

(١) أحمد (٢٥١٩٧)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعفي، ضعيف.

(٢) أي: أنهم لم يبنوه على قواعد إبراهيم، بل تركوا منه جزءًا هو الحجر، فمن صلَّى بالحجر فكأنما صلى في الكعبة.

(٣) أحاديث الباب تدل على مشروعية دخول الكعبة وعلى الصلاة فيها، وعلى أن الحِجْرَ جزء منها. وقد اتفق العلماء على أنه ﷺ دخلها يوم فتح مكة، واختلفوا في دخوله في حجة الوداع. وتدل أيضًا على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج، وكذلك الصلاة فيها، وأن من صلَّى في الحجر فقد صلى فيها؛ لأن الحجر جزء منها.

(٤) أحمد (٢٤٦١٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والنسائي في « الكبرى » (٣٨٩٥)، وأبو يعلى (٤٦١٥)، والترمذي (٨٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي إسناده عند أحمد: أم علقمة بن أبي علقمة - وهي مرجانة -، تفرد بالرواية عنها ابنها، ولم يؤثر توثيقها عن غير ابن حبان، وقد ذكرها الذهبي في المجهولات من « الميزان »، وقال الحافظ في « التقريب »: مقبولة.

(٥) الفدفد: المكان الذي فيه ارتفاع وغلظ، والجمع: فدافد، مثل: مساجد.

(٦) الشرف - بفتح الشين المعجمة، وفتح الراء المهملة -: المكان المرتفع.

(٧) آيبون: جمع آيب، وهو اسم فاعل من آب يؤوب، إذا رجع، والمعنى: نحن راجعون إلى أوطاننا، تائبون =

وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ[١] ». [**حديث صحيح**][٢].

٤٠١٤ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ قَافِلًا فِي تِلْكَ الْبَطْحَاءِ.

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ. [**حديث صحيح**][٣].

٤٠١٥ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي نَتَلَقَّى الْحُجَّاجَ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا[٤]. [**أثر ضعيف**][٥].

٤٠١٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَصَافِحْهُ، وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ؛ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ** »[٦]. [**حديث ضعيف**][٧].

* * *

* *

*

= من المعصية إلى الطاعة، عابدون للّه، سائرون لمطلوبنا فيما يرضي محبوبنا، حامدون صاحب النعم التي لا تحصى علينا.

(١) لقد صدق وعده فأظهر دينه، ونصر عبده على كثرة أعدائه، وهزم الأحزاب الذين تحزبوا ضد هذا الدين القويم.

(٢) أحمد (٤٤٩٦)، والبخاري (٣٠٨٤)، ومسلم (١٣٤٤)، والترمذي (٩٥٠) قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد (٦١٣٢)، وأبو داود (٢٧٨٢).

(٤) أي: قبل أن يصيبهم وسخ الذنوب وقذر المعاصي، يقال: تدنس الثوب، إذا اتسخ.

(٥) أحمد (٦٠١٨)، وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عبد الملك الأسدي، ضعيف.

(٦) أحاديث الباب تدل على: أنه يستحب للمسافر إذا أراد الرجوع إلى بلده أن يقول الذكر الوارد في أول أحاديث هذا الباب، وأن يصلي ركعتين في المسجد عند وصوله إلى بلده كما كان يفعل ﷺ.

(٧) أحمد (٥٣٧١)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن الحارث الحارثي، وعبد الرحمن بن البيلماني، ضعيفان. ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال عنه البخاري: منكر الحديث.

(٩) كِتَابُ الهَدَايَا وَالضَّحَايَا

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبُدْنِ وَتَقْلِيدِ الهَدْيِ كُلِّهِ

٤٠١٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَتِهِ - أَوْ أُتِيَ بِبَدَنَتِهِ[١] - فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الأَيْمَنَ[٢]، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا[٣] وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ[٤]، ثُمَّ أَتَى رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. [**حديث صحيح**][٥].

٤٠١٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ جَملًا - كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ - بُرَتُهُ[٦] فِضَّةٌ. [**حديث صحيح**][٧].

٤٠١٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا[٨] إِلَى الْبَيْتِ، فَقَلَّدَهَا. [**حديث صحيح**][٩].

٤٠٢٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا[١٠]. [**حديث صحيح**][١١].

---

(١) البدنة: واحدة الإبل، سمِّيت بها؛ لعظمها وسمنها، تطلق على الجمل والناقة، وقد تطلق على البقرة، والمراد هنا: واحدة الإبل.

(٢) أي: حزَّ صفحة السنام حتى يسيل الدم فيعلم أنها هدي، فهي شعيرة. انظر: المصباح.

(٣) أي: أماط الدم عنها ومسحه بيده، كما في رواية أبي داود.

(٤) أي: علقهما في رقبة الهدي، والتقليد: تعليق النعل أو الجلد ليكون علامة الهدي.

(٥) أحمد (٢٢٩٦)، والدارمي (١٩١٢)، ومسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢)، وابن حبان (٤٠٠٢).

(٦) بُـرَةٌ: أصلها بُرْوَة، مثل: غرفة، وهي حلقة - جعلها أبو جهل من الفضة كِبْرًا واختيالًا - تجعل في أنف البعير، يشد بها الزمام.

(٧) أحمد (٢٠٧٩)، وابن ماجة (٣١٠٠).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، لكنه متابع.

(٨) في قولها: « مرة غنمًا »، إشعار بأنه ﷺ كان يهدي البدن لكونها أفضل، وأهدى مرة الغنم لبيان الجواز. والله أعلم.

(٩) أحمد (٢٤١٥٥)، والحميدي (٢١٧)، ومسلم (١٣٢١)، والنسائي في « الكبرى » (٣٧٦٨)، وابن ماجة (٣٠٩٦).

(١٠) أحاديث الباب تدل على مشروعية إشعار الهدي وتقليده، وبه قال جماهير العلماء من الخلف والسلف. وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة، ونقل عنه أنه قال: هو حرام؛ لأنه تعذيب للحيوان ومُثْلَة، وقد نهى الشرع عنه. وفي هذه الأحاديث أيضًا الدلالة على أن الإشعار يكون في الصفحة اليمنى، وقال مالك وأبو يوسف وأحمد في رواية: تشعر في اليسرى.

(١١) أحمد (١٤٨٩١).

(٢) بَابُ: أَنَّ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ

٤٠٢١ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ[(١)]: هَلْ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ[(٢)]؟

قَالَ: فَسَمِعْتُ صَوْتَ (وَفِي رِوَايَةٍ: تَصْفِيقَ) يَدَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُرْسِلُ بِهِنَّ، ثُمَّ لَا يَحْرُمُ مِنْهُ شَيْءٌ. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٤٠٢٢ - عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَدَعُ حَاجَةً لَهُ إِلَى امْرَأَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْحَاجُّ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٤٠٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ، إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْحَرَامَ يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. [**حديث صحيح**][(٥)].

٤٠٢٤ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَأَفْتِلُ قَلَائِدَ الْبُدْنِ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْبُدْنُ مَكَّةَ. [**حديث صحيح**][(٦)].

٤٠٢٥ - عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ أَفْتِلُ[(٧)] قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ. [**حديث صحيح**][(٨)].

٤٠٢٦ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، ثُمَّ

---

(١) أي: ولم يرد الحج.

(٢) يعني: من لبس المخيط، وإتيان النساء، والتطيب، ونحو ذلك.

(٣) أحمد (٢٤٩٥٦). (٤) أحمد (٢٤٧١٠).

(٥) أحمد (٢٤٥٥٧)، والحميدي (٢٠٩)، ومسلم (١٣٢١)، والنسائي في « الكبرى » (٣٧٦٥).

(٦) أحمد (٢٤٠٦٨)، ومسلم (١٣٢١)، وأبو يعلى (٤٦٥٨).

(٧) هذه مبالغة في أنها فعلت ذلك حقيقة بغير شك كأنها فعلته الساعة وهي تنظر إلى ما تفعل.

(٨) أحمد (٢٤٦٠٣)، والحميدي (٢١٨)، ومسلم (١٣٢١)، والنسائي في « الكبرى » (٣٧٦٠)، وابن خزيمة (٢٦٠٨).

لَا يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ. [**حديث صحيح**][١].

فَصْلٌ فِيمَنْ رَوَى مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ

٤٠٢٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَقَدَّ[٢] قَمِيصَهُ مِنْ جَيْبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **« إِنِّي أَمَرْتُ بِبُدْنِيَ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ الْيَوْمَ وَتُشْعَرَ الْيَوْمَ عَلَى مَاءِ كَذَا وَكَذَا، فَلَبِسْتُ قَمِيصًا وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ أُخْرِجُ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي »**.

وَكَانَ قَدْ بَعَثَ بِبُدْنِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ[٣]. [**حديث حسن**][٤].

(٣) بَابُ: عَدَمِ إِبْدَالِ الْهَدْيِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ وَكَانَ مِنَ الإِبِلِ يُبْدَلُ بِسَبْعِ شِيَاهٍ

٤٠٢٨ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ) قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بُخْتِيَّةً[٥] أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدَيْتُ بُخْتِيَّةً لِي أُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَنْحَرُهَا أَوْ أَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: **« لَا، وَلَكِنِ انْحَرْهَا إِيَّاهَا »**. [**حديث ضعيف**][٦].

٤٠٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً[٧]، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا[٨]، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ. [**حديث ضعيف**][٩].

---

(١) أحمد (٢٤٩٧٦). (٢) القد: القطع طولًا كالشق.

(٣) في أحاديث الباب الدلالة على استحباب إرسال الهدي لمن لم يرد الحج، ويستحب أن يشعره ويقلده من بلده، بينما الحاج أو المعتمر يقلد هديه عندما يحرم من الميقات.

وفيها أيضًا أن من قلد الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم. وهذا يعارض ما روي عن عائشة، ولكن هذا يحمل على الجواز جمعًا بين الأحاديث، والله أعلم.

(٤) أحمد (١٥٢٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لَبيبة، لا بأس به.

(٥) البختية: الأنثى من الجمال البخت، وهي جمال طويلة الأعناق، والمذكر: بختيّ.

(٦) أحمد (٦٣٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: جهم بن الجارود، وقال البخاري في « التاريخ الكبير » (٢/ ٢٣٠): لا يُعرف لجهم سماع من سالم، وقال الذهبي في « الميزان »: فيه جهالة.

(٧) أي: واجبة إما بنذر وإما كفارة.

(٨) أنا من الأغنياء القادرين على شرائها، ولكنني ما وجدتها.

(٩) أحمد (٢٨٣٩)، وأبو يعلى (٢٦١٣)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، صاحب =

(٤) بَابُ: الاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ وَأَنَّ الْبَدَنَةَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ

٤٠٣٠ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [حديث صحيح][(١)].

٤٠٣١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ: كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ. [حديث صحيح][(٢)].

٤٠٣٢ - عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، قَالَ: فَنَحَرَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [حديث صحيح][(٣)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [حديث صحيح][(٤)].

٤٠٣٣ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا. [حديث صحيح][(٥)].

٤٠٣٤ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَذْفٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ (بْنِ الْيَمَانِ ﷺ) قَالَ: شَرَّكَ (وَفِي لَفْظٍ: أَشْرَكَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. [حديث حسن صحيح][(٦)].

٤٠٣٥ - عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ؟ قَالَ: يَا شَعْبِيُّ، وَلَهَا سَبْعَةُ أَنْفُسٍ؟

قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ؟

= أوهام كثيرة، ولم يسمع من ابن عباس شيئًا.

(١) أحمد (١٤٢٢٩)، ومسلم (١٣١٨).

(٢) أحمد (١٤١١٦)، ومسلم (١٢١٣)، وابن حبان (٣٣٧).

(٣) أحمد (١٤٣٩٨).

(٤) أحمد (١٤١٢٧)، والدارمي (١٩٥٦)، ومسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، وابن ماجة (٣١٣٢)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٢)، وابن خزيمة (٢٩٠١)، وابن حبان (٤٠٠٦).

(٥) أحمد (١٤٤٢٢)، والنسائي (٧/ ٢٢٢)، وابن خزيمة (٢٩٠٢).

(٦) أحمد (٢٣٤٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: المغيرة بن حذف، قال ابن معين: مشهور. وذكره ابن خلفون في «الثقات».

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ: أَكَذَاكَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا شَعَرْتُ بِهَذَا. [**حديث صحيح لغيره**][١].

٤٠٣٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ. فَقَالَ: الْقَرْنُ[٢]؟ فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ. قَالَ: الْعَرْجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ[٣] فَاذْبَحْ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ[٤]. [**حديث حسن**][٥].

٤٠٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقَرَةً فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [**حديث صحيح**][٦].

٤٠٣٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ. [**حديث صحيح**][٧].

٤٠٣٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ زَعَمَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَمًا يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: « **اذْبَحُوهَا لِعُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْكُمْ** ». فَأَصَابَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه تَيْسٌ[٨]. [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) أحمد (١٤٥٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٢) هكذا عند أحمد بحذف المضاف، وعند الموصلي: « المكسورة القرن »، وعند غيره: « مكسورة القرن ».
يسأل: ما حكمها؟ فقال: « لا يضرك »، أي: لا يعيبها ذلك.

(٣) المَنْسِك - بفتح الميم، وفتح السين المهملة وكسرها أيضًا -: موضع الذبح.

(٤) أي: أن نتأمل سلامتها من آفة تكون بهما، وقيل: هو من الشرفة، وهي خيار المال، أي: أمرنا أن نتخيرها.

(٥) أحمد (١٠٢١)، وأبو يعلى (٣٣٣)، وابن خزيمة (٢٩١٤).
وفي إسناده عند أحمد: حجية بن عدي، وهو صدوق.

(٦) أحمد (٢٦١٠٩)، وأبو داود (١٧٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤١٢٧)، وابن ماجة (٣١٣٥).

(٧) أحمد (١٥٠٤٤)، ومسلم (١٣١٩).

(٨) التَّيْسُ: الذكر من المعز إذا مضى عليه حول، والجمع: تيوس.
وأحاديث هذا الباب تدل على جواز الاشتراك في الهدي إذا كان من الإبل أو البقر.
وفيها أيضًا أن البدنة تجزئ عن سبعة، والبقرة عن سبعة.
وفيها أيضًا الدلالة على أن الواحد من الغنم سواء كان من الضأن أو المعز يصح الإهداء به، لكنه لا يجزئ إلا عن شخص واحد.

(٩) أحمد (٢٨٠٢).

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبُدْنِ الْمُهْدَاةِ

٤٠٤٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ وَسُئِلَ: يَـرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَـهُ؟

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ، فَـيَأْمُرُهُـمْ يَرْكَـبُونَ هَدْيَهُ وَهَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ[١].

قَالَ: وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّـكُمْ ﷺ[٢]. [**حديث صحيح لغيره**][٣].

٤٠٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَـةً، قَالَ: « **ارْكَبْهَا وَيْحَكَ** »[٤]. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَـةٌ!

قَالَ: « **ارْكَبْهَا وَيْحَكَ** ». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ!

قَالَ: « **ارْكَبْهَا وَيْحَكَ** »[٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَزَادَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُـهُ يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي عُنُقِهَا نَعْلٌ. [**حديث صحيح**][٦].

٤٠٤٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ، بِدُونِ الزِّيَادَةِ. [**حديث صحيح**][٧].

٤٠٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا**[٨]، **حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا** »[٩]. [**حديث صحيح**][١٠].

---

(١) أي: أن النبي ﷺ كان يأمرهم بركوب هديه، وركوب هدي علي.

(٢) يحثهم ﷺ على اتباع السنة؛ لأنها هي التي تقود إلى الأقوم والأفضل والأحسن.

(٣) أحمد (٩٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عُبيد اللَّه، وهو محمد بن عبيد اللَّه بن علي بن أبي رافع، مجهول.

(٤) ويح: كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة.

(٥) عند أبي يعلى زيادة: « فركبها ».

(٦) أحمد (٧٧٣٧)، والبخاري (١٧٠٦)، وأبو يعلى (٦٦٦٧).

(٧) أحمد (١٢٧٧٤)، والدارمي (١٩١٣)، والبخاري (١٦٩٠)، وأبو يعلى (٣٢١٧).

(٨) أي: اركبها بوجه لا يلحقها ضرر إذا اضطررت إلى ركوبها.

(٩) أحاديث هذا الباب تدل على جواز ركوب الهدي مطلقًا من غير فرق بين ما كان منه واجبًا أو تطوعًا، وعند الأئمة تفصيل.

(١٠) أحمد (١٤٤١٣)، ومسلم (١٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، وابن خزيمة (٢٦٦٣)، وأبو يعلى (١٨١٥).

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الهَدْيِ يَعْطَبُ قَبْلَ المَحِلِّ

٤٠٤٤ - عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمَعَ سِنَانٍ بَدَنَةٌ، فَأَزْحَفَتْ[١] عَلَيْهِ، فَعَيِيَ[٢] بِشَأْنِهَا، فَقُلْتُ: لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ لَأَسْتَبْحِثَنَّ[٣] عَنْ هَذَا.

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ، وَكَانَ لِي حَاجَتَانِ، وَلِصَاحِبِي حَاجَةٌ. فَقَالَ: أَلَا أُخْلِيكَ[٤]؟ قُلْتُ: لَا. فَقُلْتُ: كَانَتْ مَعِي بَدَنَةٌ فَأَزْحَفَتْ عَلَيْنَا، فَقُلْتُ: لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ هَذَا؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبُدْنِ مَعَ فُلَانٍ، وَأَمَّرَهُ[٥] فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَلَمَّا قَفَّى[٦]، رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِمَا أَزْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: « **انْحَرْهَا وَاصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، وَاضْرِبْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٤٠٤٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، فَأَمَّرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَانْطَلَقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: « **انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ** ». [**حديث صحيح**][٨].

٤٠٤٦ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ - وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قُلْتُ: (وَفِي لَفْظٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،) كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ[٩] مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: « **انْحَرْهُ، وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَاضْرِبْ صَفْحَتَه، وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ**

---

(١) زحف البعير وأزحف: إذا أعيى فوقف كلالًا وإعياء.

(٢) عَيِيَ - بابه: تعب -، يعيا، عَيًّا: عجز. (٣) أي: سأبحث عن هذا، مع مؤكدين.

(٤) قائل ذلك هو ابن عباس، أي: ألا أجعلك في خلوة لتذكر حاجتك على انفراد؟

(٥) بتشديد الميم، يعني: جعله أميرًا فيها لينحرها بمكة بأمر النبي ﷺ.

(٦) قَفَّى - بفتح القاف وتشديد الفاء -: أعطاه قفاه، أي: ذهب موليًا.

(٧) أحمد (٢٥١٨)، وابن خزيمة (٣٠٣٤)، والحاكم (١/ ١٤٠)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٨) أحمد (١٨٦٩)، ومسلم (١٣٢٥)، والنسائي في « الكبرى » (٤١٣٦)، وأبو داود (١٧٦٣)، وابن حبان (٤٠٢٥).

(٩) عَطِبَ - بابه: تعب -: عَيِيَ وعجز عن السير فوقف في الطريق، وقيل: قَرُبَ من العطب والهلاك.

فَلْيَـأْكُلُوهُ ». [حديث صحيح][١].

٤٠٤٧ - عَنْ شَهْـرٍ (بْنِ حَـوْشَبٍ) قَـالَ: حَـدَّثَنِي الأَنْصَارِيُّ صَاحِـبُ بُـدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... (فَذَكَـرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَـقَدِّمِ، وَفِيهِ:) « **وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٢].

٤٠٤٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ: أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ ﭬ حَدَّثَـهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ (وَفِي لَفْظٍ: بَعَثَ مَعَهُ بِبَدَنَـتَـيْنِ) فَـيَـقُولُ: « **إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ فَانْحَرْهَا**[٣]**، وَاغْمِسْ نَعْلَـهَا فِي دَمِهَا، وَاضْرِبْ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٤٠٤٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ الثُّمَالِيِّ ﭬ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَدْيِ يَعْطَبُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **انْحَرْ، وَاصْبُغْ نَعْلَـهُ فِي دَمِـهِ، وَاضْرِبْ بِـهِ عَلَى صَفْحَتِـهِ - أَوْ قَالَ: عَلَى جَنْبِـهِ - وَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْـهُ شَيْـئًا أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رِفْـقَتِكَ** »[٥].

[**حديث صحيح لغيره**][٦].

---

(١) أحمد (١٨٩٤٣)، والحميدي (٨٨٠)، والدارمي (١٩٠٩)، وأبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤١٣٧).

وقال الترمذي: حديث ناجية حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقالوا (في هدي التطوع إذا عطب): لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلّى بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقالوا: إن أكل منه شيئًا غَرِمَ بقدر ما أكل منه. وقال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدي التطوع شيئًا، فقد ضمن الذي أكل.

(٢) أحمد (٢٣١٩٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٢٨)، وقال: رواه أحمد، وفيه ليث ابن أبي سُلَيم، وهو ثقة، لكنه مدلس.

وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سُلَيْم، ضعيف.

(٣) عند مسلم: « فخشيت عليه موتًا فانحرها ».

(٤) أحمد (١٧٩٧٤)، ومسلم (١٣٢٦)، وابن ماجة (٣١٠٥).

وفي إسناده عند أحمد: قال ابن معين: إن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة، وقد روى مسلم هذا الحديث، فهو عنده محمول على الاتصال.

(٥) في أحاديث الباب الدليل على أن الهدي إذا عطب قبل بلوغه المحل، جاز نحره وتركه للناس يأكلونه، وعلى الرفقة ألّا يمدوا إليه يدًا. وظاهر الأحاديث عدم التفريق بين هدي التطوع وبين هدي الفرض، لكن الأئمة الأربعة خصصوه بهدي التطوع.

(٦) أحمد (١٧٦٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٧) بَابُ: نَحْرِ الإِبِلِ قَائِمَةً مُقَيَّدَةً وَأَكْلِ الْمُهْدِي مِنْ هَدْيِهِ وَالتَّصَدُّقِ بِجِلْدِهِ وَجِلَالِهِ وَعَدَمِ إِعْطَاءِ شَيْءٍ مِنْهُ لِلْجَازِرِ فِي أُجْرَتِهِ

٤٠٥٠ - عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﵄ بِمِنًى، فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَةً، وَهِيَ بَارِكَةٌ، فَقَالَ: ابْعَثْهَا[١] قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [**حديث صحيح**][٢].

٤٠٥١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَتْ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيٌّ ﵁ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةً، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[٣]، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[٤]، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. [**حديث صحيح**][٥].

٤٠٥٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، قَالَ لَهَا: « **اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ** ».

قَالَتْ: فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟

قَالُوا: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ. [**حديث صحيح**][٦].

٤٠٥٣ - ز - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) أي: أَثِرْهَا؛ يقال: بعثت الناقة، إذا أثرتها فجعلتها تهب.

(٢) أحمد (٤٤٥٩)، وأبو داود (١٧٦٨)، والنسائي في « الكبرى » (٤١٣٤)، وابن خُزيمة (٢٨٩٣).

(٣) أي: ما بقي، وهو من باب: قعد، وقد يستعمل فيما مضى، وهو من الأضداد.

(٤) البضعة - بفتح الباء وسكون الضاد -: هي القطعة من اللحم.

(٥) أحمد (١٤٤٤٠).

(٦) أحمد (٢٤١٠٩)، والحميدي (٢٠٦)، والبخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي في « الكبرى » (٣٧٢١)، وابن ماجة (٢٩٦٣)، وأبو يعلى (٤٧١٩)، وابن خزيمة (٢٩٠٥)، وابن حبان (٣٨٣٤).

(٧) أجلة: جمع جِلال، وجِلال: جمع جُلّ - بضم الجيم وتشديد اللام -، هو: ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

(٨) أحمد (٨٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٤١٤٩)، وابن حبان (٤٠٢١).

٤٠٥٤ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ، نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثِينَ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا، وَقَالَ: « **اقْسِمْ لُحُومَهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا تُعْطِيَنَّ جَازِرًا مِنْهَا شَيْئًا** ». [**حديث ضعيف**][(١)].

٤٠٥٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا، قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا. [**حديث صحيح**][(٢)].

٤٠٥٦ - عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ (وَفِي لَفْظٍ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) فَقَالَ: « **إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا الأَضَاحِيَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِتَسَعَكُمْ**[(٣)]، **وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ، وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالأَضَاحِيِّ؛ فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا، وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لَحْمِهَا فَكُلُوا إِنْ شِئْتُمْ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٤)].

٤٠٥٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ مِنْ وَشِيقِ[(٥)] الْحَجِّ، حَتَّى يَكَادَ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. [**حديث صحيح**][(٦)].

٤٠٥٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) أحمد (١٣٧٤)، وأبو داود (١٧٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن إسحاق، بينه وبين ابن أبي نجيح فيه رجل مبهم، كما في رواية أخرى.

(٢) أحمد (٥٩٣)، والحميدي (٤١)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجة (٣٠٩٩)، والنسائي في « الكبرى » (٤١٤٦)، وأبو يعلى (٢٩٨)، وابن خزيمة (٢٩٢٢).

(٣) أي: ليكفي اللحم من ضحّى ومن لم يضحِّ، فقد جاء في ذاك العام ناس من البادية أقدمتهم المجاعة، فأمر النبي ﷺ أصحابه بعدم الادخار فوق ثلاث؛ مواساة لهؤلاء، ولما جاء اللَّه تعالى بالسعة نسخ هذا بقوله ﷺ: « **فكلوا، وتزودوا، وادخروا** ».

(٤) أحمد (١٦٢١١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٦)، وقال: في « الصحيح » طرف يسير منه، وقال: رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد.
وفي إسناده عند أحمد: زُبيد بن الحارث اليامي، لم يلق أحدًا من الصحابة.

(٥) قال ابن الأثير في النهاية: « الوشيقة: أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلًا ولا ينضج، ويحمل في الأسفار. وقيل: الوشيقة: القديد. وتجمع على: وشيق، ووشائق ».

(٦) أحمد (١١٨٠٧).

(٧) أحمد (١٤٣١٩)، والحميدي (١٢٦٠)، والبخاري (٢٩٨٠)، ومسلم (١٩٧٢)، والنسائي =

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَدِيدَ[١] بِالْمَدِينَـةِ مِنْ قَدِيدِ الأَضْحَى[٢]. [حديث صحيح][٣].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأُضْحِيَةِ وَالحَثِّ عَلَيْهَا وَفَضْلِهَا وَحُكْمِهَا

٤٠٥٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ - أَوْ قَالُوا -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الأَضَاحِي؟

قَالَ: « سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ». قَالُوا: مَا لَـنَا مِنْهَا؟

قَالَ: « بِكُلِّ شَعْـرَةٍ حَسَنَـةٌ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالصُّوفُ؟

قَالَ: « بِكُلِّ شَعْـرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَـةٌ ». [حديث ضعيف][٤].

٤٠٦٠ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: حَدَّثَـنَاهُ مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ ﷺ قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ

= في« الكبرى » (٤١٥٤).

(١) القديد من اللحم: ما قطع طولًا ومُلِّح وجُفِّف في الهواء والشمس.

(٢) في أحاديث الباب: أنه يستحب نحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور.

أما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث.

وفيها: جواز أكل المهدي من هديه إذا بلغ الهدي محله، والتزود منه للسفر، وادخاره، وهذا جائز باتفاق العلماء إذا كان هدي تطوع، واختلفوا فيما عدا ذلك.

وقال الشوكاني: « والظاهر: أنه يجوز الأكل من الهدي من غير فرق بين ما كان منه تطوعًا وما كان فرضًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [البقرة: ٥٨]، ولم يفصل. والتمسك بالقياس على الزكاة في عدم جواز الأكل من الهدي الواجب لا ينتهض لتخصيص هذا العموم؛ لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء، فصرفها إلى المالك إخراج لها عن موضوعها، وليس شرع الدماء كذلك؛ لأنها إما لجبر نقص، أو لمجرد التبرع، فلا قياس مع الفارق، فلا تخصيص ».

وفيها: أنه لا يجوز بيع شيء من لحم الهدي، وكذلك جلده وجلاله، وقد بيَّن الشارع وجوه الانتفاع في الهدي من الأكل والتصدق والاستمتاع بالجلود، والتصدق بالجلال.

وحكي عن أبي حنيفة: أنه يجوز بيع الأضحية قبل ذبحها، وبيع ما شاء منها بعد الذبح ويتصدق بثمنه.

(٣) أحمد (١٤٥٠٩)، وابن حبان (٥٩٣٠).

(٤) أحمد (١٩٢٨٣)، وابن ماجة (٣١٢٧)، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٣٨٩)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فتعقَّبه الذهبي بقوله: عائذ اللَّه قال أبو حاتم: منكر الحديث.

وفي إسناده عند أحمد: أبو داود نُـفَيع بن الحارث الأعمى الكوفي، متروك، وعائذ اللَّه المجاشعي، ضعيف.

بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ - أَوْ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ - فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ ».

قَالَ: « تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ »(١). قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَلَا أَدْرِي مَا رَدُّوا.

قَالَ: « هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: الرَّجَبِيَّةُ ». [حديث حسن](٢).

٤٠٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ وَجَدَ سَعَةً(٣) فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا »(٤). [حديث حسن](٥).

٤٠٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا »(٦). [حديث ضعيف](٧).

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَضَاحِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَفُقَرَاءِ أُمَّتِهِ، وَفِيهِ: صِفَةُ الضَّحِيَّةِ وَذَبْحُهَا بِالْمُصَلَّى وَالتَّسْمِيَةُ وَالتَّكْبِيرُ وَمُبَاشَرَةُ الذَّبْحِ بِيَدِ الْمُضَحِّي

٤٠٦٣ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

---

(١) العتيرة: شاة تذبح في رجب، وهي الرجبية. وقال الخطابي: « العتيرة تفسيرها في هذا الحديث: أنها شاة تذبح في رجب، وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين. وأما العتيرة التي كانت تعترها الجاهلية، فهي الذبيحة التي كانت تُذبح للأصنام فيصب دمها على رأسها ». وانظر: النهاية (٣/ ١٧٨).

(٢) أحمد (١٧٨٨٩)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون.

وفي إسناده عند أحمد: أبو رملة، واسمه عامر، مجهول.

(٣) أي: في المال والحال، وقيل: هي أن يكون مالكًا لنصاب الزكاة.

(٤) ليس المراد أن صحة الصلاة متوقفة على الأضحية، وإنما المراد: الترهيب من تركها، والترغيب في فعلها.

(٥) أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجة (٣١٢٣)، والحاكم (٤/ ٢٣١ - ٢٣٢) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٦) أحاديث الباب تدل على مشروعية الضحية، ولم يخالف أحد في ذلك، فهي من أحب الأعمال إلى اللَّه تعالى. وقد ذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة إلى أنها سنة مؤكدة في حق الموسر، ولا تجب عليه. وممن قال بذلك: أبو بكر، وعمر، وبلال، وأبو مسعود البدري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وداود، وابن المنذر. وقال ربيعة، والليث، وأبو حنيفة، والأوزاعي: إنها واجبة على الموسر إلا الحاج بمنًى.

(٧) أحمد (٢٩١٧)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

إِذَا ضَحَّى، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (وَفِي لَفْظٍ: مَوْجِيَّيْنِ[١]، خَصِيَّيْنِ).

فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ، أُتِيَ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ، فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ** ».

ثُمَّ يُؤْتَى بِالآخَرِ، فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: « **هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ** ».

فَيُطْعِمُهُما جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَثْنَا سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي، قَدْ كَفَاهُ اللَّهُ الْمُؤْنَةَ[٢] بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْغُرْمَ[٣]. [**حديث ضعيف**][٤].

٤٠٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: « **إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ** ». [**حديث حسن**][٥].

٤٠٦٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ

---

(١) هي تثنية مَوْجِيّ، مثل: مرميّ، وأصله: موجوء، والفحل الموجوء: هو الذي دقت خصيتاه.

(٢) المُؤْنَةُ: القوت. يقال: مأن - باب: فتح - القومَ، إذا احتمل قوتهم.

(٣) الغرم: الخسارة، يقال: غرم في تجارته، إذا خسر، وغَرَّمْتُه وأغرمته: جعلته غارمًا.

(٤) أحمد (٢٧١٩٠)، والحاكم (٢/ ٣٩١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. فتعقَّبه الذهبي بقوله: زهير ذو مناكير، وابن عقيل ليس بالقوي.
وفي إسناده عند أحمد: علي بن الحسين، لم يدرك أبا رافع.

(٥) أحمد (١٥٠٢٢)، والدارمي (١٩٤٦)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجة (٣١٢١)، والحاكم (١/ ٤٦٧) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وقلنا: إنه حديث حسن؛ لأن فيه أبا عياش، وهو: النعمان المعافري المصري، روى عنه أكثر من اثنين، وقال الذهبي: شيخ، وصحح ابن خزيمة والحاكم والذهبي حديثه. وقال ابن القطان في « الوهم والإيهام » (٤/ ١٩): « ولم أسمع فيه بتعديل ولا تجريح »، فهو عنده مستور. وقال النووي في « المجموع » (٩/ ٤١) معلقًا على حديث « **إن الله سبحانه وتعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم** »: « رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد صحيح إلا رجلًا واحدًا فإنه مستور، والأصح: جواز الاحتجاج برواية المستور ».

أَمْلَحَيْنِ، وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهَا[١] قَدَمَهُ. [حديث صحيح][٢].

٤٠٦٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، وَقَالَ: « **هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي** ». [حديث صحيح][٣].

٤٠٦٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَ الأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: « **بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي** ». [حديث صحيح لغيره][٤].

٤٠٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ[٥]، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي إِلَى الْمُدْيَةِ** »[٦].

ثُمَّ قَالَ: « **اسْتَحِدِّيهَا[٧] بِحَجَرٍ** ». فَفَعَلْتُ.

ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ وَقَالَ: « **بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ** ».

ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ. [حديث صحيح][٨].

٤٠٦٩ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَتَهُ بِالْمُصَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ،

---

(١) الصفاح: جمع صفحة، وصفحة كل شيء: جانبه.

(٢) أحمد (١١٩٦٠)، والدارمي (١٩٤٥)، والبخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، وابن ماجة (٣١٢٠)، وأبو يعلى (٣٢٤٧)، وابن خزيمة (٢٨٩٦).

(٣) أحمد (١١٠٥١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٩)، وقال: رواه البزار وهذا لفظه، وأحمد باختصار، ورجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: ربيح بن عبد الرحمن، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

(٤) أحمد (١٤٨٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: المطلب بن عبد اللَّه، نص غير واحد من أهل العلم أنه لم يسمع من جابر شيئًا.

(٥) قال الخطابي: « تريد: أن أظلافه، ومواضع البروك منه، وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود، وسائر بدنه أبيض ».

(٦) أي: هاتي المدية، والمدية - بضم الميم، وكسرها، وفتحها -: السكين.

(٧) عند مسلم: « **اشحذيها** »، ومعناهما واحد، أي: حدديها.

(٨) أحمد (٢٤٤٩١)، ومسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢)، وابن حبان (٥٩١٥).

وَذَكَـرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [**حديث صحيح**][(١)].

٤٠٧٠ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ يَوْمَ الأَضْحَى بِالْمَدِينَـةِ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ ذَبَحَ[(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

٤٠٧١ – وَعَنْـهُ أَيْضًا قَالَ: أَقَـامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَـةِ عَشْرَ سِنِـينَ يُـضَحِّي. [**حديث ضعيف**][(٤)].

٤٠٧٢ – عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَضْجَعَ أُضْحِيَتَـهُ لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: « **أَعِنِّي عَلَى ضَحِيَّتِي** »، فَـأَعَانَـهُ[(٥)]. [**حديث صحيح**][(٦)].

(١٠) بَابُ: مَا يَجْتَنِبُهُ فِي الْعَشْرِ مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ وَمَا يَقُومُ مَقَامَ الضَّحِيَّةِ لِلْفَقِيرِ

٤٠٧٣ – عَـنْ أُمِّ سَلَمَـةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَـشَرِهِ**[(٧)] ». [**حديث صحيح**][(٨)].

---

(١) أحمد (٥٨٧٦)، والبخاري (٩٨٢)، وأبو داود (٢٨١١)، وابنُ ماجة (٣١٦١).

(٢) المراد: أنه إذا لم يجد البعير، ذبح الشاة.

(٣) أحمد (٦٤٠١)، والنسائي في « الكبرى » (٤٤٤١)، وفي إسناده عند أحمد انقطاع بين ابن جريج وبين نافع.

(٤) أحمد (٤٩٥٥)، والترمذي (١٥٠٧)، وقال: حديث حسن.
وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٥) في أحاديث هذا الباب: أن المسلم الفقير لا يحرم من ثواب الضحية؛ لأن النبي ﷺ ضحَّى عنه.
وفيها: أنه يجوز للرجل أن يضحي عن نفسه وأهل بيته وأن يشركهم معه في الثواب.
وفيها: أنه يجوز للرجل أن يضحي بعدد من الحيوان، ومن ضحى بالضأن فالأفضل له أن يضحي بكبشين أقرنين أملحين سمينين.
وفيها: أنه يستحب للإمام أن يذبح بالمصلى.
وفيها: أنه يستحب للمضحي أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه، وإذا وكَّل لعذر فعليه أن يحضر ويشهد ذبحها.
وفيها: أنه يستحب إضجاع الغنم في الذبح، فلا تذبح قائمة ولا باركة؛ لأن الاضطجاع أرفق بها.
وفيها: أنه يجوز للرجل أن يستعين بالغير في ذبح أضحيته.

(٦) أحمد (٢٣١٦٨).

(٧) كظفر أو غيره من أجزاء البدن.

(٨) أحمد (٢٦٤٦٤)، والحُميدي (٢٩٣)، ومسلم (١٩٧٧)، والنسائي في « الكبرى » (٤٤٥٤)، =

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يُـقَلِّمْ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَحْلِقْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَ فِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ**[2]، **فَـلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ** ». [**حديث صحيح**][3].

٤٠٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِـرَجُلٍ: أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى، جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِهَذِهِ الأُمَّةِ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِـيحَةً أُنْثَى[4]، أَفَـأُضَحِّي بِهَا؟

قَالَ: « **لَا، وَلَـكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَـتَكَ**[5]، **فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَـتِكَ عِنْـدَ اللَّهِ** »[6]. [**حديث صحيح**][7].

= وابن ماجة (٣١٤٩)، والدارمي (١٩٤٨).

(١) أحمد (٢٦٥٧١)، ومسلم (١٩٧٧)، وابن حبان (٥٨٩٧).

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف، لكنه متابع.

(٢) أي: في شهر ذي الحجة، فقد يطلق الهلال ويراد به الشهر.

وقد احتج بهذا الحديث من قال: إن الأضحية سنة لا واجبة، وذلك لقوله: « من أراد »؛ فإنه مشعر بأن التضحية موكولة إلى إرادة الإنسان وليست عليه بواجبة، والله أعلم.

(٣) أحمد (٢٦٦٥٤)، وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤١)، والترمذي (١٥٢٣)، وابن ماجة (٣١٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤٤٥١)، وأبو يعلى (٦٩١١)، والحاكم (٤/ ٢٢٠)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح...

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) أصل المنيحة: ما يعطيه الرجل غيره من ناقة أو شاة؛ ليشرب لبنها ثم يردها عليه.

(٥) أرشده ﷺ إلى فعل هذه الأمور؛ ليشارك المسلمين في العيد والفرح وإزالة الوسخ، فذلك يكفيه إذا لم يجد الأضحيَّة.

(٦) حديث أم سلمة في أول الباب يدل على مشروعية عدم أخذ شيء من الشعر، أو جزء من أجزاء البدن كالظفر ونحوه، في عشر ذي الحجة، لمن يريد التضحية. واختلف العلماء: هل هو واجب، أو مستحب؟ قال أحمد وإسحاق، وبعض أصحاب الشافعي: يحرم أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي.

وقال الشافعي وبعض أصحابه: إنه مكروه كراهة تنزيه، وليس بحرام.

وقال أبو حنيفة: لا يكره، وقال مالك في رواية: لا يكره، وقال في ثانية: يكره. وانظر: « نيل الأوطار » للشوكاني (٥/ ٢٠٠ - ٢٠١).

(٧) أحمد (٦٥٧٥)، وابنُ حبان (٥٩١٤)، والحاكم (٤/ ٢٢٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١١) بَابُ: السِّنِّ الَّذِي يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ

٤٠٧٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً[١]، إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً[٢] مِنَ الضَّأْنِ** ». [حديث صحيح][٣].

٤٠٧٦ - عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ: جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ[٤] عَلَيَّ، فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **نِعْمَ - أَوْ: نِعْمَتِ - الأُضْحِيَةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ** »، فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ[٥]. [حديث صحيح لغيره][٦].

٤٠٧٧ - عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَأَصَابَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ جَذَعَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: « **ضَحِّ بِهَا** ». [حديث صحيح][٧].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا، فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ[٨] مِنْهَا، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) المسنَّةُ: هي الثَّنِيَّةُ من كل شيء من الإبل والبقر والغنم، وجاء في المصباح المنير: الثنية: من الأسنان، جمعها ثَنَايا وثَنِيَّات، وفي الفم أربع، والثَّنِيُّ: الجمل يدخل في السنة السادسة، والناقة ثنية، والثني أيضًا: الذي يُلْقِي ثنيته، يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة، ومن ذوات الخف في السنة السادسة، وهو بعد الجذع. والجمع: ثِنَاء - بالكسر والمد - وثُنْيان، مثل: رغيف ورغفان.

(٢) الجذعة: مؤنث جَذَع، جاء في المصباح: « أجذع ولدُ الشاة في السنة الثانية، وأجذع ولد البقرة والحافر في الثالثة، وأجذع الإبل في الخامسة، فهو جذع.

وقال ابن الأعرابي: الإجذاع وقت وليس بسن، فالعناق تجذع لسنة، وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع إجذاعها، فهي جذعة، ومن الضأن إذا كان من شابين: يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هرمين: أجذع من ثمانية إلى عشرة ».

(٣) أحمد (١٤٣٤٨)، ومسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجة (٣١٤١)، والنسائي (٧/ ٢١٨)، وأبو يعلى (٢٣٢٤)، وابن خزيمة (٢٩١٨).

(٤) أي: بارت ولم ينفق سوقها؛ لأنهم ظنوا أن الجذعة من الضأن لا تجزئ أضحيَّة.

(٥) أي: أقبلوا على شرائها بنهم؛ لأنهم علموا أنها تجزئ؛ فنفق سوقها ولم يبق شيء منها.

(٦) أحمد (٩٧٣٩)، والترمذي (١٤٩٩)، وقال الترمذي: حديث غريب.

وفي إسناده عند أحمد: كدام بن عبد الرحمن وأبو كباش، مجهولان.

(٧) أحمد (١٧٣٠٤)، والدارمي (١٩٥٣)، والبخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤٤٧١)، وأبو يعلى (١٧٥٨)، وابن خزيمة (٢٩١٦).

(٨) العَتُود: من أولاد المعز خاصة، وهو ما رعى وقوي، وقال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة. والجمع: أعتدة، وعِدَّان، بإدغام الدال، والأصل: عتدان. وانظر: « نيل الأوطار » (٥/ ١٠٢، ٢٠٤).

فَقَالَ: « ضَحِّ بِهِ ». [حديث صحيح][١].

٤٠٧٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا لِلضَّحَايَا، فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا مِنَ الْمَعْزِ.

قَالَ: فَجِئْتُهُ بِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ جَذَعٌ! قَالَ: « ضَحِّ بِهِ »، فَضَحَّيْتُ بِهِ. [حديث جيد][٢].

٤٠٧٩ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ - أَوْ جُهَيْنَةَ - قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ الأَضْحَى بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ أَعْطَوْا جَذَعَيْنِ، وَأَخَذُوا ثَنِيًّا[٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِئُ مِمَّا تُجْزِئُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ ». [حديث صحيح][٤].

٤٠٨٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أُمِّ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ ». [حديث صحيح لغيره][٥].

٤٠٨١ - عَنْ أُمِّ بِلَالٍ ابْنَةِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ضَحِيَّةً »[٦]. [حديث صحيح لغيره][٧].

(١٢) بَابُ: مَا لَا يُضَحَّى بِهِ لِعَيْبِهِ، وَمَا يُكْرَهُ، وَمَا يُسْتَحَبُّ

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ: جُرَيُّ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁:

---

(١) أحمد (١٧٣٤٦)، والدارمي (١٩٥٤)، والبخاري (٢٣٠٠)، ومسلم (١٩٦٥)، وابن ماجة (٣١٣٨)، والترمذي (١٥٠٠)، وابن حبان (٥٨٩٨).

(٢) أحمد (٢١٦٩٠)، وابن حبان (٥٨٩٩)، وأبو داود (٢٧٩٨).

(٣) المعنى: أن الرجل كان يشتري الثنية بجذعين؛ لفهمه أن الجذعة من الضأن لا تجزئ في الضحية، فأخبرهم ﷺ أنها تجزئ مما تجزئ منه الثنية.

(٤) أحمد (٢٣١٢٣)، وأبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجة (٣١٤٠).

(٥) أحمد (٢٧٠٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: والدة محمد بن أبي يحيى الأسلمي، مجهولة. وأمُّ بلال، قال الذهبي في « الميزان »: لا تعرف، ووثقها العجلي. ويقال: لها صحبة، كما ذكر الحافظ في « التقريب ».

(٦) في أحاديث هذا الباب: جواز التضحية بالجذع فما فوق من الغنم، وبالثني فما فوق من الماعز. وعن الأوزاعي قال: يجزئ الجذع من الإبل، والبقر، والمعز، والضأن.

(٧) أحمد (٢٧٠٧٣). وانظر التعليق على الحديث السابق.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ[١]، قَالَ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: النِّصْفُ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ[٢]. [حديث حسن][٣].

٤٠٨٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ[٤]، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا جَدْعَاءَ). قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَذَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: مَا الْمُقَابَلَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ.

قُلْتُ: مَا الْمُدَابَرَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ مُؤَخَّرُ الأُذُنِ.

قُلْتُ: مَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُشَقُّ الأُذُنُ.

قُلْتُ: مَا الْخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ[٥]. [حديث حسن][٦].

٤٠٨٤ - عَنْ يَزِيدَ ذِي مِصْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ[٧]، فَكَرِهْتُهَا، فَمَا تَقُولُ؟

قَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا؟ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟!

قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّكَ تَشُكُّ وَلَا أَشُكُّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَةِ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ، وَالْبَخْقَاءِ، وَالْمُشَيَّعَةِ، وَالْكَسْرَاءِ.

فَالْمُصْفَرَةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا.

وَالْمُسْتَأْصَلَةُ: التِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ.

وَالْبَخْقَاءُ: الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا.

---

(١) العضباء: المقطوعة الأذن، والمكسورة القرن، واستعمال « العضب » في القرن أكثر منه في الأذن.

(٢) أي: ما قُطع نصف أذنه أو قرنه فأكثر من ذلك.

(٣) أحمد (٧٩١)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن جابر اليمامي، ضعيف.

(٤) أي: نتأمل وننظر في سلامتهما من آفة تكون بهما، وقيل: إن ذلك مأخوذ من الشُّرَف - بضم الشين -، وهو: خيار المال؛ أي: أمرنا أن نتخيرهما.

(٥) السمة: العلامة، من الوسم، وهو العلامة، وتجمع على: سِمَات، مثل: عظة وعظات.

(٦) أحمد (٨٥١)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي (٧/ ٢١٦ - ٢١٧)، والترمذي (١٤٩٨).
وفي إسناده عند أحمد: زهير بن معاوية، سمع من أبي إسحاق بعد تغيره.

(٧) الثَّرَمُ: سقوط الثنية من الأسنان، وقيل: الثنية والرباعية.

وَالْمُشَيَّعَةُ: الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا وَعَجْزًا.

وَالْكَسْرَاءُ: الَّتِي لَا تُنْقِي. [حديث ضعيف][١].

٤٠٨٥ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ الْبَرَاءَ (بْنَ عَازِبٍ) ﷺ عَنِ الأَضَاحِي: مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا كُرِهَ؟

فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ -: « **أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا[٢]، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي** ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ - أَوْ قَالَ: فِي الأُذُنِ نَقْصٌ -، أَوْ فِي السِّنِّ نَقْصٌ.

قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ. [حديث صحيح][٣].

٤٠٨٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَرَيْتُ كَبْشًا أُضَحِّي بِهِ، فَعَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ الأَلْيَةَ[٤]، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **ضَحِّ بِهِ** ». [حديث ضعيف][٥].

٤٠٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ**

---

(١) أحمد (١٧٦٥٢)، وأبو داود (٢٨٠٣)، والحاكم (٤/ ٢٢٥)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
وفي إسناده عند أحمد: أبو حميد الرعيني ويزيد ذو مصر، مجهولان.

(٢) يقال: ظَلَعَ الرجل والبعير - بابه: نفع - ظَلْعًا، إذا غمز في مشيه، وهو شبيه بالعرج.

(٣) أحمد (١٨٥١٠)، والدارمي (١٩٥٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي في « الكبرى » (٤٤٥٩)، وابن ماجة (٣١٤٤)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، وابن حبان (٥٩٢٢)، والحاكم (١/ ٤٦٧ - ٤٦٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه؛ لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر عليُّ بن المديني فضائله وإتقانه.

(٤) الأَلْيَةُ: طرف الشاة، تجمع على: أَلْيَات، والمثنى: أَلْيَان. والفرق بين المثنى والجمع: أن الجمع ينتهي بتاء فوقية، وأما نهاية المثنى فنون.

(٥) أحمد (١١٢٧٤)، وابن ماجة (٣١٤٦).
وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعْفي، وهو ضعيف، وقال ابن القطان: لا يُعرف، وقال عبد الحق: يقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد. وقال الحافظ في « التقريب »: مجهول.

مِنَ الْمَعْزِ ». قَالَ دَاوُدُ: السَّيِّدُ: الْجَلِيلُ. [حديث حسن لغيره][١].

٤٠٨٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « دَمُ عَفْرَاءَ[٢] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ »[٣]. [حديث حسن لغيره][٤].

(١٣) بَابُ: التَّضْحِيَةِ بِالْخَصِيِّ

٤٠٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ضَحَّى، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ[٥]، قَالَ: فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَيَذْبَحُ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [حديث حسن صحيح][٦].

٤٠٩٠ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ خَصِيَّيْنِ. [حديث صحيح لغيره][٧].

٤٠٩١ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ: ضَحَّى

---

(١) أحمد (٩٢٢٧)، والحاكم (٤/ ٢٢٧).
وفي إسناده عند أحمد: أبو ثِفال، وهو ثمامة بن وائل، ضعيف.

(٢) العفراء مؤنث أعفر، والأعفر من الظباء: ما يعلو بياضه حمرة، أو الأبيض ليس بالشديد البياض.

(٣) أحاديث الباب تدل على مشروعية سلامة الأضحية من العيوب المذكورة، وعلى أن الجذع من الضأن أفضل من المسن من المعز، وأن العفراء أفضل من السوداء، والسمينة خير من الهزيلة، والأفضل الأفضل ما كان على صفة ما ضحى به النبي ﷺ.

(٤) أحمد (٩٤٠٤)، وفي إسناده عند أحمد:
- أبو ثفال ثمامة بن وائل بن حصين الشاعر، قال البخاري فيما نقله عنه العقيلي في « الضعفاء » (١/ ١٧٧): أبو ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن: في حديثه نظر، وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان - كما في « العلل » لابن أبي حاتم (١/ ٥٢) -: مجهول، وقال البزار: مشهور، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال الحافظ في « التقريب »: مقبول.
- ورباح بن عبد الرحمن - وهو ابن أبي سفيان بن حويطب، قاضي المدينة - ذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان في المصدر السابق: مجهول. ثم في سماعه من أبي هريرة نظر، فقد قال الحافظ في « تهذيب التهذيب »: في حديثه عن أبي هريرة عندي نظر.

(٥) يقال: وَجَأْتُهُ، أَوْجَؤُه - مهموز، بابه: نفع -، وربما حذفت الواو فقيل: يَجَأُ، مثل يسع، ويهب، وذلك إذا ضربته بسكين في أي مكان كان. والاسم: الوجاء، مثل: كتاب. ويطلق على رض عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير إخراج، فيكون شبيهًا بالخصاء؛ لأنه يكسر الشهوة، فهو بذلك موجوء.

(٦) أحمد (٢٥٨٤٣).

(٧) أحمد (٢١٧١٤)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، مَوْجِيَّيْنِ[(١)] خَصِيَّيْنِ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ، وَلَهُ بِالْبَلَاغِ، وَالآخَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَفَانَا[(٢)]. [**حديث صحيح لغيره**][(٣)].

(١٤) بَابُ: التَّضْحِيَةِ بِالْبَعِيرِ عَنْ عَشَرَةٍ وَبِالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ وَبِالشَّاةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ

٤٠٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَذَبَحْنَا الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشَرَةٍ[(٤)]. [**حديث صحيح لغيره**][(٥)].

٤٠٩٣ - عَنْ أَبِي عَقِيلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ ﷺ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **هُوَ صَغِيرٌ** »، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. [**حديث صحيح**][(٦)].

٤٠٩٤ - عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ - أَوْ: عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ - فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ** »[(٧)]. [**حديث حسن**][(٨)].

---

(١) مثنى مَوْجِيّ، مثل مرمي، وأصله: موجوء. وانظر التعليق السابق.

(٢) أحاديث الباب تدل على جواز التضحية بالخصي، وبه قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة. وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٥/ ٢١٠): « وذهبت الهادوية إلى استحباب التضحية بالموجوء، والظاهر أنه لا مقتضى لاستحباب ذلك؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ التضحية بالفحيل في حديث أبي سعيد، فيكون الكل سواء ».

(٣) أحمد (٢٣٨٦٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢١)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن. وفي إسناده عند أحمد: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لم يدرك أبا رافع.

(٤) يستدل بهذا الحديث على مشروعية التضحية في السفر، وعلى جواز الاشتراك في الضحيَّة.

(٥) أحمد (٢٤٨٤)، وابن ماجة (٣١٣١)، والترمذي (٩٠٥)، وابن خزيمة (٢٩٠٨)، وابن حبان (٤٠٠٧)، والحاكم (٤/ ٢٣٠) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي بعدما خَرج حديث جابر الذي ذكرناه آنفا: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال إسحاق: يجزئ أيضًا البعيرُ عن عشرة، واحتج بحديث ابن عباس.

(٦) أحمد (١٨٠٤٦)، والبخاري (٧٢١٠)، وأبو داود (٢٩٤٢)، والحاكم (٣/ ٤٥٦).

(٧) تقدم هذا الحديث برقم (٤٠٦٠)، باب: ما جاء في الأضحية والحث عليها.

(٨) أحمد (١٧٨٨٩)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن =

٤٠٩٤م - (وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ خَصِيَّيْنِ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالْبَلَاغِ، وَالآخَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ﷺ[(١)]. [**حديث صحيح لغيره**][(٢)].

٤٠٩٥ - عَنْ أَبِي الأَشَدِّ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَنَا نَجْمَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا دِرْهَمًا، فَاشْتَرَيْنَا أُضْحِيَّةً بِسَبْعِ الدَّرَاهِمِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَغْلَيْنَا بِهَا[(٣)]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَفْضَلُ الضَّحَايَا أَغْلَاهَا وَأَسْمَنُهَا** ».

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِجْلٍ، وَرَجُلٌ بِرِجْلٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَذَبَحَهَا السَّابِعُ، وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعًا[(٤)]. [**حديث ضعيف**][(٥)].

(١٥) بَابُ: وَقْتِ الذَّبْحِ

٤٠٩٦ - عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ (بْنِ عَازِبٍ) رضي الله عنه - وَحَدَّثَنَا عِنْدَ سَارِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ: وَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَوْضِعِهَا.

= غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون.

وفي إسناده عند أحمد: أبو رملة، واسمه عامر، مجهول.

(١) تقدم هذا الحديث برقم (٤٠٩١)، باب: التضحية بالخصيّ.

(٢) أحمد (٢٣٨٦٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢١)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

وفي إسناده عند أحمد: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لم يدرك أبا رافع.

(٣) أي: وجدناها غالية، ويقال: أغلى اللَّهُ السعر، إذا ارتفع.

(٤) في أحاديث الباب ما يدل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته، وبه قال الإمامان: أحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة ومالك: لا تجزئ إلا عن نفس واحدة، وعند الشافعية: أن الشاة لا يضحى بها إلا عن واحد، ولكن إذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأتّى الشعار والسنة إليهم جميعًا. وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٥/ ٢١١): « وزعم المهدي في البحر أنه لا قائل بأن الشاة تجزئ عن أكثر من ثلاثة، وهو أيضًا غلط. والحق أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مئة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة ... ».

وفيها أيضًا الدلالة على أن البعير يجزئ في الضحية عن عشرة، وأن البقرة تجزئ عن سبعة، واختاره الشوكاني، وقال: هذا هو الحق ... ».

(٥) أحمد (١٥٤٩٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢١)، وقال: رواه أحمد، وأبو الأشد لم أجد من وثقه ولا جرحه، وكذلك أبوه، وقيل: إن جده عمرو بن عبسة.

وفي إسناده عند أحمد: بقية، وهو ابن الوليد، وعثمان بن زُفَر الجهني هو الدِّمشقي، ذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال الحافظ في « التقريب »: مجهول.

قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا[١]، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ ».

قَالَ: وَذَبَحَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: « اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَمْ تُجْزِئْ أَوْ تُوفِّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ».

[حديث صحيح][٢].

٤٠٩٧ - عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يُحَدِّثُ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى ».

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: « فَلْيَذْبَحْ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ ». [حديث صحيح][٣].

٤٠٩٨ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَخَالَفَتِ امْرَأَتِي حَيْثُ غَدَوْتُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى أُضْحِيَّتِي فَذَبَحَتْهَا، وَصَنَعَتْ مِنْهَا طَعَامًا، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْصَرَفْتُ إِلَيْهَا، جَاءَتْنِي بِطَعَامٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: أَنَّى هَذَا[٤]؟ قَالَتْ: أُضْحِيَّتُكَ، ذَبَحْنَاهَا وَصَنَعْنَا لَكَ مِنْهَا طَعَامًا لِتَغَدَّى إِذَا جِئْتَ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: وَاللَّهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَا يَنْبَغِي[٥].

قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « لَيْسَتْ بِشَيْءٍ[٦]، مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نَفْرُغَ مِنْ نُسُكِنَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَضَحِّ ».

قَالَ: فَالْتَمَسْتُ مُسِنَّةً، فَلَمْ أَجِدْهَا، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدِ الْتَمَسْتُ مُسِنَّةً فَمَا وَجَدْتُهَا.

---

(١) أي: من نحر أضحيته إن كانت من الإبل - أو ذبحها إن كانت من البقر أو الغنم - بعد الصلاة، فقد أصاب السنة، وحصل ثواب الضحية.

(٢) أحمد (١٨٤٨١)، والبخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١)، وأبو يعلى (١٦٦٢)، وابن خزيمة (١٤٢٧)، وابن حبان (٥٩٠٧).

(٣) أحمد (١٨٧٩٨)، والبخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠)، وابن ماجة (٣١٥٢)، وابن حبان (٥٩١٣).

(٤) أي: من أين لك هذا؟

(٥) أخشى أن يكون فعلك غير صحيح لذبحك قبل الصلاة.

(٦) أي: ليست بضحية.

قَالَ: « فَالْتَمِسْ جَذَعًا مِنَ الضَّأْنِ فَضَحِّ بِهِ ». قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ[١]، فَضَحَّى بِهِ حَيْثُ لَمْ يَجِدِ الْمُسِنَّةَ. [**حديث صحيح**][٢].

٤٠٩٩ - عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا عَجَّلْنَا شَاةَ لَحْمٍ لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَقَبْلَ الصَّلَاةِ؟** ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « **تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا[٣] جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسِنَّةٍ[٤].

قَالَ: « **تُجْزِئُ عَنْهُ، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٤١٠٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ قَدْ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ. [**حديث صحيح**][٦].

٤١٠١ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ عَتُودًا[٧] جَذَعًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ** »، وَنَهَى أَنْ يَذْبَحُوا حَتَّى يُصَلُّوا. [**حديث صحيح لغيره**][٨].

٤١٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: « **مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ** ».

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةً[٩] مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ. قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ.

---

(١) في هذا الحديث: الأضحية جذع من الضأن، وفي الحديث التالي: جذع من المعز، ويجمع بينهما بتعدد الواقعة.

وفي هذا أيضًا: أنه لا يضحى بالجذع من الضأن إلا إذا لم يجد المسنة.

(٢) أحمد (١٦٤٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: بشير بن يسار، قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٣/ ١٨٠): يقال: إن بشير بن يسار لم يسمع من أبي بردة.

(٣) العناق: اسم موضوع للدلالة على الأنثى من ولد الماعز ما لم تتم سنة، ولذا لا يقال: عناقة؛ لأنه لا حاجة للتاء الفارقة بين الذكر والأنثى.

(٤) المسنة: هي الثنية، وهي أكبر من الجزعة بسنة.

(٥) أحمد (١٦٤٨٥).

(٦) أحمد (١٤١٣٠).

(٧) العتود: ما أتى عليه حول من أبناء المعز.

(٨) أحمد (١٤٩٢٧)، وأبو يعلى (١٧٧٩)، وابن حبان (٥٩٠٩).

(٩) هنة: مؤنث هَن، وهو كناية عن كل اسم جنس، وهذا معنى قول من قال: يعبر بها عن كل شيء، والمراد هنا: الحاجة؛ أي: فذكر أنهم فقراء محتاجون إلى اللحم.

قَالَ: فَـرَخَّصَ لَهُ، فَلَا أَدْرِي بَلَغَتْ رُخْصَتُـهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لا[١].

قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَـوَزَّعُوهَا - أَوْ قَالَ: فَـتَجَزَّعُوهَا -، هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ. [**حديث صحيح**][٣].

٤١٠٣ - عَنْ أَبِي زَيْـدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِ دِيَارِنَا، فَوَجَدْنَا قُـتَارًا[٤]، فقَالَ: « **مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ؟** ».

قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْـهِ رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ هَذَا يَوْمٌ الطَّعَامُ فِيـهِ كَرِيهٌ[٥]، فَذَبَحْتُ لِآكُلَ وَأُطْعِمَ جِيرَانِي؟

قَالَ: « **فَأَعِدْ** ». قَالَ: لَا، وَالَّذِي لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ، مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ[٦] أَوْ حَمَلٌ[٧]. قَالَـهَا ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ.

قَالَ: « **فَاذْبَحْهَا، وَلَا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٨].

٤١٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « إِنَّ

---

(١) هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس، ولكن النبي ﷺ صرح في حديث البراء المتقدم بأنها تجزئ عنه، ولا تجزئ عن أحد بعده.

(٢) انكفأ: مال، يقال: انكفأت الأم على ولدها ترضعه. ويقال: انكفأ عنه، إذا انصرف عنه، ويقال: انكفأ إليه، إذا رجع.

(٣) أحمد (١٢١٢٠)، والبخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٢)، والنسائي (٧/ ٢٢٣ - ٢٢٤)، وابن ماجة (٣١٥١)، وأبو يعلى (٢٨٢٦).

(٤) القُتار - بضم القاف -: ريح القدر والشواء، وقيل: هو الدخان من المطبوخ وزنًا ومعنًى، يقال: قتر اللحم - من بابي: قتل، وضرب - إذا ارتفع قتاره. ويحتمل أن يراد بالقتار: اللحم مجازًا، والله أعلم. وسياقة الحديث تقتضي: « فوجد قتارًا »، ولكنه ﷺ لم يكن وحده، فشاركه هذا الإحساس كل من يسير معه، فعبر الراوي عن ذلك بقوله: « فوجدنا »، والله أعلم. وقد غير محققو المسند في مؤسسة الرسالة الأصل فقالوا: « فوجد »، دون أن يشيروا إلى ذلك.

(٥) في رواية أخرى لأحمد، وعند مسلم: « مكروه ». وفي رواية: « عرفت أنه يوم أكل وشرب، فتعجلت وأكلت، وأطعمت أهلي وجيراني ». وفي رواية أيضًا: « إن هذا يوم يُشْتهى فيه اللحم »، كذا رواه البخاري. وانظر: « شرح مسلم ».

(٦) هذا اللفظ غير محفوظ، والمحفوظ في الروايات الثانية في الصحيحين وعند الإمام أحمد أيضًا: « جذعة من المعز »، وليست من الضأن، والمحفوظ في الصحيح أحق أن يتبع.

(٧) الحَمَلُ - بفتح المهملة والميم -: ولد الضأن في السنة الأولى، والجمع: حُمْلان.

(٨) أحمد (٢٠٧٣٣)، وابن ماجة (٣١٥٤).

وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن بُجْدان العامري البصري، مجهول.

أَبِي ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قُلْ لِأَبِيكَ يُصَلِّي ثُمَّ يَذْبَحُ ». [حديث صحيح لغيره][١].

٤١٠٥ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ »[٣]. [حديث صحيح لغيره][٤].

(١٦) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ وَنَسْخِ ذَلِكَ

٤١٠٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ[٥] عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ. [حديث صحيح][٦].

٤١٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّهِ وَجَدَّتِهِ أُمِّ عَطَاءٍ: قَالَتَا: وَاللَّهِ لَكَأَنَّنَا نَنْظُرُ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ حِينَ أَتَانَا عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَطَاءٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا أُهْدِيَ لَنَا؟

فَقَالَ: أَمَّا مَا أُهْدِيَ لَكُنَّ، فَشَأْنُكُنَّ بِهِ. [حديث حسن صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٦٥٩٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٣ - ٢٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه حُيي بنُ عبد اللَّه المعافري، وثقه ابن معين وغيره، وضعّفه أحمد وغيره، وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

وحُيي بن عبد اللَّه المعافري مختلف فيه، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره الساجي وابن الجارود والعقيلي وابن الجوزي في الضعفاء، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة، وذكره ابن حبان في « الثقات ».

(٢) حديث جبير هذا تقدم برقم (٣٨٨٢)، باب: وجوب الوقوف بعرفة.

(٣) في أحاديث هذا الباب: لا يجوز ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر يوم النحر.

(٤) أحمد (١٦٧٥٢)، وابن حبان (٣٨٥٤).

وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن موسى الأموي المعروف بالأشدق، لم يدرك جبير بن مطعم.

(٥) النسك: الأضاحي.

(٦) أحمد (٥١٠).

(٧) أحمد (١٤٢٢)، وأبو يعلى (٦٧١).

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير، وقال ابنُ معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧/ ٢٩).

٤١٠٨ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** ».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ[١]، لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ. [**حديث صحيح**][٢].

فَصْلٌ فِي نَسْخِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ

٤١٠٩ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنِ الأَوْعِيَةِ[٣]، وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ.

ثُمَّ قَالَ: « **إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ تَحْبِسُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَاحْبِسُوا مَا بَدَا لَكُمْ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٤].

٤١١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، ثُمَّ بَدَا لِيَ أَنَّ النَّاسَ يُتْحِفُونَ ضَيْفَهُمْ[٥]، وَيُخَبِّئُونَ لِغَائِبِهِمْ[٦]، فَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٤١١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ**

---

(١) يعني: من أيام التشريق.

(٢) أحمد (٤٦٤٣)، ومسلم (١٩٧٠)، والترمذي (١٥٠٩)، وابنُ حبان (٥٩٢٣)، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وإنما كان النهي من النبي ﷺ متقدِّمًا، ثم رخص بعد ذلك.

(٣) يعني: وعن الانتباذ في الأوعية المتخذة من الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت.

(٤) أحمد (١٢٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف، وربيعة بن النابغة وأبوه، مجهولان.

(٥) التُّحْفَة: ما أتحفت به الضيفَ من البر واللطف، وكذا التُّحَفة - بفتح الحاء -، والجمع: تُحَف.

(٦) أي: يحتفظون بشيء من أجل غائبهم. يقال: خَبَأْتُ الشيء - بابه: نفع - خَبْئًا، إذا سترته وحفظته، ويترك الهمز تخفيفًا، وخَبَّأته: إذا حفظته، والتشديد للمبالغة والتكثير.

(٧) أحمد (١٣٤٨٧)، وأبو يعلى (٣٧٠٧).
وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن عبد اللّه بن الحارث، ضعيف.

أُضْحِيَّـتِهِ ». [حديث ضعيف][(١)].

٤١١٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَفَّتْ دَافَّـةٌ[(٢)] مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَـةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى[(٣)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « كُلُوا وَادَّخِرُوا لِثَـلَاثٍ ».

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ النَّاسُ يَنْتَـفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيهِمْ، يَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ[(٤)]، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَـةَ.

قَالَ: « وَمَا ذَاكَ؟ ». قَالُوا: الَّذِي نَـهَيْتَ عَنْهُ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الأَضَاحِي.

قَالَ: « إِنَّمَا نَـهَيْتُ عَنْهُ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَـكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا ». [حديث صحيح][(٥)].

٤١١٣ - عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الأَضَاحِي حَتَّى بَعْدَ ثَلَاثٍ؟

قَالَتْ: لَا، وَلَـكِنْ لَمْ يَـكُنْ يُضَحِّي مِنْهُنَّ[(٦)] إِلَّا قَلِيلٌ، فَفَعَـلَ ذَلِكَ لِـيُطْعِمَ مَنْ ضَحَّى مَنْ لَمْ يُضَحِّ، وَلَـقَدْ رَأَيْتُـنَا نَخْبَـأُ الْكُرَاعَ[(٧)] مِنْ أَضَاحِينَا، ثُمَّ نَأْكُلُهَا بَعْدَ عَشْرٍ. [حديث صحيح][(٨)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَ: سَأَلْنَاهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ؟

---

(١) أحمد (٩٠٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وذكر ابن أبي حاتم في « العلل » (١٦٠٥): أن بعض الناس قد رواه عن الحسن بن صالح، فقال: عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، مرسلًا.

(٢) أي: تحرك إلينا قوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشديد. يقال: دَفَّ، إذا سار سيرًا لينًا، والدافة: قوم يسيرون مجتمعين هذا السير اللين.

(٣) حضرة - مثلثة الحاء -: حضور، والمراد: حضور الأضحى، أو قرب حلوله.

(٤) الودك: دسم اللحم، ويقال: جَمَلْتُ الشحمَ وأجملته، إذا أذبته واستخرجت دهنه. « وجَمَلَ » أفصح من « أجْمَلَ ».

(٥) أحمد (٢٤٢٤٩)، ومسلم (١٩٧١)، وأبو داود (٢٨١٢)، وابن حبان (٥٩٢٧).

(٦) هكذا في الأصل، والوجه: منهم، وفي رواية الترمذي: « قالت: لا، ولكن قل من كان يضحي من الناس، فأَحَبَّ أن يُطْعَمَ من لم يُضَحِّ ».

(٧) الكراع من الإنسان: ما دون الركبة إلى الكعب، والكراع من البقر والغنم: هو مستدق الساق العاري من اللحم، ويذكر ويؤنث، والجمع: أَكْرُع، وأكارع.

(٨) أحمد (٢٤٧٠٧)، والترمذي (١٥١١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي إسناده عند أحمد: زهير بن معاوية، سمع من أبي إسحاق بعد اختلاطه، لكنه متابع.

فَقَالَتْ: مَا قَالَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَقَدْ كُنَّا نَـرْفَعُ الْكُرَاعَ فَـنَـأْكُلُهَا بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

قُلْتُ: فَمَا اضْطَـرَّكُمْ إِلَى ذَلِكَ؟ فَضَحِكَتْ، وَقَالَتْ: مَا شَبِـعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلَاثَ لَـيَالٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ﷻ. [**حديث صحيح**][١].

٤١١٤ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمْنَا إِلَيْـهِ مِنْهُ.

فَقَالَ: لَا آكُلُهُ حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: فَسَأَلَهُ عَلِيٌّ ﵁، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُوهُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ** ». [**حديث جيد**][٢].

٤١١٥ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمَانَ - وَكِلَاهُمَا كَانَ ثِقَةً - قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُـهَا عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي، فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَخَّصَ فِـيهَا، قَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ مِنْ سَفَرٍ، فَـأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِلَحْمٍ مِنْ ضَحَايَاهَا.

فَقَالَ: أَوَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِيهَا.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **كُلْهَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٤١١٦ - عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ نُسُكِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي، وَذَلِكَ بَعْدَ الأَضْحَى بِأَيَّامٍ، قَالَ: فَأَتَـتْنِي صَاحِبَـتِي[٤] بِسِلْقٍ قَدْ جَعَلَتْ فِيـهِ قَدِيدًا، فَقُلْتُ لَهَا: أَنَّى لَكِ هَـذَا الْقَدِيدُ؟ فَقَالَتْ: مِنْ ضَحَايَانَا. قَالَ: فَـقُلْتُ لَهَا: أَوَلَمْ يَنْهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ نَأْكُلَهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ؟

---

(١) أحمد (٢٤٩٦٢)، والبخاري (٥٤٢٣)، وابن ماجة (٣٣١٣).

(٢) أحمد (٢٥٢١٨)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي يزيد الأنصاري، لا بأس به.

(٣) أحمد (٢٦٤١٥).

(٤) الصاحبة: الزوجة.

قَالَ: فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ: فَلَمْ أُصَدِّقْهَا حَتَّى بَعَثْتُ إِلَى أَخِي قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيَّ: أَنْ كُلْ طَعَامَكَ، فَقَدْ صَدَقَتْ، قَدْ أَرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ. [حديث صحيح][1].

٤١١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَحْبِسُوا لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَاحْبِسُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ[2]، فَانْتَبِذُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ** ». [حديث صحيح لغيره][3].

٤١١٨ - عَنْ ثَوْبَانَ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُضْحِيَّةً[4]، ثُمَّ قَالَ: « **يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ** »[5].

قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ[6]. [حديث صحيح][7].

٤١١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا** ». [حديث صحيح][8].

٤١٢٠ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ الْبُدْنِ إِلَّا ثَلَاثَ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) أحمد (١٦٢١٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٦)، وقال: حديث أبي سعيد في « الصحيح »، وإنما أخرجته لحديث امرأته، ثم قال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٢) يعني: الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها.

(٣) أحمد (٤٣١٩)، وأبو يعلى (٥٢٩٩)، وابن ماجة (١٥٧١)، وابن حبان (٩٨١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٦ - ٢٧)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه فرقد السبخي، وهو ضعيف. وفي إسناده عند أحمد: فرقد السَّبَخي، ضعيف.

(٤) كان ذلك في حجة الوداع.

(٥) يعني: مَلِّحْها وجَفِّفْها - قَدِّدْها - بالشمس حتى لا يتسرب إليها الفساد.

(٦) في هذا الحديث: أن الضحية تشرع للمسافر، وله أن يدخر منها ويتزود، وبهذا قال الجمهور. وقال أبو حنيفة والنخعي: لا ضحية على المسافر. وقال مالك: لا تُشْرع للمسافر بمنًى ومكة.

(٧) أحمد (٢٢٣٩١)، والدارمي (١٩٦٠)، ومسلم (١٩٧٥)، والنسائي في « الكبرى » (٤١٥٦)، وابن حبان (٥٩٣٢).

(٨) أحمد (٢٣٠٠٥)، وأبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجة (٢١٠٠).

« **كُلُوا وَتَزَوَّدُوا** ».

قَالَ: فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لا(١). [**حديث صحيح**](٢).

(١٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّضْحِيَةِ عَنِ المَيِّتِ بِوَصِيَّةٍ مِنْهُ وَمَنْ أَذِنَ فِي انْتِهَابِ أُضْحِيَّتِهِ وَمَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الانْتِهَابِ

٤١٢١ - ز - عَنْ حَنَشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ. [**حديث ضعيف**](٣).

٤١٢٢ - ز - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَفْعَلَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ فِي حَدِيثِهِ: ضَحَّى عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ: وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرِ عَنْهُ.

فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَمَرَنِي، فَلَا أَدَعُهُ أَبَدًا. [**حديث ضعيف**](٤).

٤١٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَعْظَمُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ النَّفْرِ** »(٥).

وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ(٦) إِلَيْهِ، أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ(٧) جُنُوبُهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ

---

(١) في أحاديث هذا الباب: ما يدل على منع الادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.
وفيها أيضًا: ما يدل على التصريح بنسخ النهي، وإباحة الأكل بعد الثلاث بلا قيد ولا شرط.
وفيها أيضًا: الأمر بالصدقة من الضحايا، واستحباب الأكل منها أيضًا.

(٢) أحمد (١٤٤١٢)، والبخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤١٣٨).

(٣) أحمد (١٢٨٦)، وأبو داود (٢٧٩٠).
وفي إسناده عند أحمد: أبو الحسناء، مجهول.

(٤) أحمد (١٢٧٩)، والترمذي (١٤٩٥)، وأبو يعلى (٤٥٩)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

(٥) أي: يوم النفر الأول، وهو أوسط أيام التشريق، سمي بذلك؛ لجواز النفر فيه لمن تعجل. وجاء في بعض الروايات: أنه يوم القر، وسمِّي بذلك؛ لأن الناس يَقِرُّون فيه بمنًى.

(٦) أي: شرعن يقتربن، « طفق »: من أفعال الشروع، وازدلف معناه: اقترب.

(٧) أي: سقطت إلى الأرض، والمراد: تحقيق موتها. والوجوب: السقوط.

يَلِينِي: مَا قَالَ؟ قَالُوا: قَالَ: « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ »[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

٤١٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَزُورًا، فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ، فَنَادَى مُنَادِيهِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ النُّهْبَةِ.

فَجَاءَ النَّاسُ بِمَا أَخَذُوا، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ[(٣)]. [**حديث صحيح لغيره**][(٤)].

* * *
* *
*

---

(١) أي: من شاء أن يقتطع من لحمها ليأكل أو ليدخر فليفعل.

(٢) أحمد (١٩٠٧٥)، وابن خزيمة (٢٨٦٦)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٩٨)، وابن حبان (٢٨١١)، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٢٢١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) في حديث ابن قرط الدلالة على جواز انتهاب الهدي والأضحية، لكن يعارضه حديث أبي هريرة الذي بعده، ويمكن الجمع بينهما بحمل حديث الجواز على المنتهب القنوع الذي يرضى بما لا يترتب عليه حرمان آخرين، وحمل حديث النهي على من لم يراعِ ذلك، واللَّه أعلم.

(٤) أحمد (٨٣١٧)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من أبي هريرة.

(١٠) كِتَابُ الْعَقِيقَةِ وَسُنَّةِ الْوِلَادَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَمَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

(١) بَابُ: حَقِيقَةِ الْعَقِيقَةِ وَالْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

٤١٢٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ[١]، فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ »، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ؟

قَالَ: « مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ[٢]، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ، قَالَ: « وَالْفَرَعُ حَقٌّ[٣]، وَإِنْ تَتْرُكْهُ حَتَّى يَكُونَ شُغْزُبًّا[٤] -

---

(١) العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وأصل العَقّ: الشق والقطع. وقيل للذبيحة: عقيقة؛ لأنها يُشَقُّ حلقها ويقطع.

(٢) مكافأتان - بفتح الهمزة -: أي متساويتان في السن، وقد قال عطاء: المكافأتان: المثلان. يعني: المساويتان لما يجوز في الأضحية.

وقال الخطابي: « المحدثون يفتحون الفاء، وأراه أولى؛ لأنه يريد شاتين قد سُوِّي بينهما، وأما الكسر فمعناه مساويتان إلى شيء آخر يساويانه، وأما لو قيل: متكافئتان، لكان الكسر أولى ».

(٣) قال الإمام الشافعي: « معناه: أنه ليس بباطل، ولكنه كلام عربي خرج على جواب السائل ».انظر: « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٧٤). ولا يخالفه قوله: (لَا فَرَعَ)؛ إذ معناه: لا يجب، والفَرَعُ والفَرَعَةُ: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم، فَنُهِي المسلمون عنه.

وقال الشافعي في تفسير الفرعة: « شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته - يعني: أول نتاج يأتي عليه - لا يغذوه؛ رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ فقال: « فَرِّعُوا إن شئتم »، أي: اذبحوا إن شئتم. وكانوا يسألونه على ما يصنعونه في الجاهلية؛ خوفًا أن يُكْرَهَ في الإسلام، فأعلمهم أنه لا مكره لهم فيه، وأمرهم أن يغذوه، ثم يحملوا عليه في سبيل اللَّه ». وانظر: « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٧٤).

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٤٨٣): « هكذا رواه أبو داود في السنن. قال الحربي: الذي عندي أنه: زُخْزُبًا، وهو الذي اشتد لحمه وغلظ، وقد تقدم في الزاي. قال الخطابي: ويحتمل أن يكون الزاي أبدلت شينًا، والخاء غينًا، فصُحِّفَ، وهذا من غرائب الأبدال ».

وقال ابن الأثير أيضًا فيها (٢/ ٢٩٩): « الزخزب: الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه، والفرع: هو أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم، فكَرِهَ ذلك وقال: لأن تتركه حتى يكبر وتنتفع بلحمه خير من أنك تذبحه فينقطع لبن أمه، فتكب إناءك الذي كنت تحلب فيه، وتجعل ناقتك والهةً بفقد ولدها ». وتصحفت: « زخزبًا » في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٧٣) الحديث (١٩١٥٩) إلى: « زحربًا ».

أَوْ: شُغْزُوبًا - ابْنَ مَخَاضٍ، أَوِ ابْنَ لَبُونٍ، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً[١]، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَلْصَقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ[٢]، وَتَكْفَأُ إِنَاءَكَ، وَتُوَلِّهُ نَاقَتَكَ »[٣].

قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ، فَقَالَ: « الْعَتِيرَةُ حَقٌّ ». [حديث حسن][٤].

قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: مَا الْعَتِيرَةُ؟ قَالَ: كَانُوا يَذْبَحُونَ فِي رَجَبٍ شَاةً، فَيَطْبُخُونَ وَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ.

٤١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً[٥] فِي الْجَاهِلِيَّةِ (وَفِي لَفْظٍ: فِي رَجَبٍ)، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: « اذْبَحُوا لِلَّهِ ﷻ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَطْعِمُوا ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَرَعًا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟

قَالَ: « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ[٦] فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ، ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ ».

قَالَ خَالِدٌ: أُرَاهُ قَالَ: « عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ ... » (الْحَدِيثَ)، وَفِي آخِرِهِ قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَمِ السَّائِمَةُ[٧]؟ قَالَ: مِئَةٌ. [حديث صحيح][٨].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِيمَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ

٤١٢٧ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَقُولُ: « هَلْ تَعْرِفُونَهَا؟ »[٩]. قَالَ: فَمَا أَدْرِي مَا رَجَعُوا عَلَيْهِ.

---

(١) الأرملة: المرأة التي مات زوجها، يوصي بها إن كانت فقيرة.

(٢) أي: لكونه صغيرًا غير سمين، والوبر للإبل: كالصوف للضأن، والشعر للماعز.

(٣) أي: تفجع ناقتك بولدها، أصله من: الوَله، وهو ذهاب العقل من فقدان الولد.

(٤) أحمد (٦٧١٣)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٧/ ١٦٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٦)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) أي: نذبح ذبيحة.

(٦) السائمة: هي الماشية التي ترعى بنفسها، يقال: سامت الماشيةُ - بابه: قال - سَوْمًا، إذا رعت بنفسها، وأَسام الماشيةَ راعيها.

(٧) يعني: التي أمر النبي ﷺ بذبح فرع منها.

(٨) أحمد (٢٠٧٢٣)، وأبو داود (٢٨١٣)، وابن ماجة (٣١٦٠).

(٩) يعني: العتيرة، يستفاد هذا من سياق الحديث التالي.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « عَلَى كُلِّ بَيْتٍ أَنْ يَذْبَحُوا شَاةً فِي كُلِّ رَجَبٍ، وَكُلِّ أَضْحَى شَاةً ». [حديث حسن لغيره][١].

٤١٢٨ - وَعَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ ». [حديث حسن][٢].

٤١٢٩ - عَنْ أَبِي رَزِينٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا، وَنُطْعِمُ مِنْهَا مَنْ جَاءَنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ».

فَقَالَ وَكِيعٌ: لَا أَدَعُهَا أَبَدًا. [حديث جيد][٣].

٤١٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فَرَعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَاحِدَةٌ. [حديث حسن][٤].

٤١٣١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ زُرَارَةَ السَّهْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: « غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ». قَالَ: وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِي دُونَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: « غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفَرَائِعُ وَالْعَتَائِرُ[٥]؟ قَالَ: « مَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ

---

(١) أحمد (٢٠٧٣٠).

وفي إسناده عند أحمد: عبد الكريم أبو أمية بن أبي المخارق المعلم البصري، قال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: كان كثير الوهم، فاحش الخطأ. وحبيب بن مخنف مجهول، كما قال ابن القطان.

(٢) أحمد (٢٠٧٣١)، وابن ماجة (٣١٢٥)، والترمذي (١٥١٨)، وحسنه الترمذي، وقواه الحافظ في فتح الباري (١٠/ ٤).

(٣) أحمد (١٦٢٠٢)، وابن حبان (٥٨٩١).

وفي إسناده عند أحمد: وكيع بن عُدُس، انفرد بالرواية عنه يعلى بن عطاء، وهو العامري، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الذهبي في « الميزان »: لا يعرف، وقال ابن قتيبة: غير معروف، وقال الحافظ في « التقريب »: مقبول.

(٤) أحمد (٢٤٥٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عثمان بن خُثيم القاري، قال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث. وقال ابن عدي: عزيز الحديث، وأحاديثه أحاديث حسان، واختلف قول ابن معين فيه، فوثقه مرة وضعفه أخرى، وكذلك النسائي قال مرة: ثقة، وقال مرة: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ، وقال يحيى بن المديني: ابن خثيم منكر الحديث.

(٥) يسألونه عن حكمها، وجوابه ﷺ صريح في الإباحة والتخيير.

يُفَرِّعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّةٌ ». ثُمَّ قَالَ: « أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ». [حديث جيد][١].

٤١٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا عَتِيرَةَ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا فَرَعَ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

٤١٣٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ ». [حديث صحيح][٤].

وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ[٥] (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): « وَالْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةٌ فِي رَجَبٍ »[٦].

(٢) بَابُ: الأَمْرِ بِالْعَقِيقَةِ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ

٤١٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً، وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَأَمَرَنَا بِالْفَرَعِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شِيَاهٍ شَاةٌ. [حديث حسن][٧].

٤١٣٥ - عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ ﷺ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ». [حديث صحيح][٨].

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا الْمُكَافَأَتَانِ؟ قَالَ: الْمِثْلَانِ.

٤١٣٦ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ

---

(١) أحمد (١٥٩٧٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤٥٥٣)، والحاكم (٤/ ٢٣٦)، وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيح الإسناد؛ فإنَّ الحارث بن عمرو السهمي صحابي مشهور، وولده بالبصرة مشهورون، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢١٦) و (٣/ ٢٦٩)، وقال: رجاله ثقات.

(٢) استدل به المانعون من الفرع والعتيرة، وأجاب عن ذلك الشافعي بأن معناه: لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبة، وإنما المراد نفي الوجوب، ولا ينافي الاستحباب؛ أخذًا من الأحاديث الأخرى.

(٣) أحمد (٧١٣٥).

(٤) أحمد (٧٧٥١)، والبخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦)، والنسائي (٧/ ١٦٧)، والترمذي (١٥١٢)، وابن حبان (٥٨٩٠).

(٥) عند البخاري زيادة: « لطواغيتهم »، وقوله: « والفرع أول النتاج ... » من كلام الزهري.

(٦) أحاديث الباب تدل على مشروعية العقيقة والفرع والعتيرة، ولمعرفة حكم العقيقة انظر الباب التالي. وأما الفرع والعتيرة فمن أحاديث الباب ما يشعر بوجوبهما، ومنها ما يدل على مجرد الجواز، وهذه الأحاديث الدالة على الجواز هي القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الندب، وأما من ذهب إلى القول بالنسخ فلا وجه لقوله، والله أعلم.

(٧) أحمد (٢٥٢٥٠). (٨) أحمد (٢٧١٤٢).

مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَـةِ شَاةٌ ». [**حديث صحيح**][١].

٤١٣٧ - عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ مِنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّـةِ ﵂ الَّتِي تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَـةِ - وَذَهَبْتُ أَطْلُبُ مِنَ اللَّحْمِ - يَـقُولُ: « **عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ**[٢] **أَوْ إِنَاثًا** ». [**حديث صحيح**][٣].

قَالَتْ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَـقُولُ: « **أَقِرُّوا الطَّيْـرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٤١٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُـرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَـقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﵄. [**حديث صحيح**][٦].

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ

---

(١) أحمد (٢٧٥٨٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٥٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله محتجٌ بهم.

(٢) الضمير في قوله: « كُنَّ » عائد على الشياه التي يعق بها عن المولودين، وقوله: « **ذكرانًا كن أو إناثًا** » فاعل الفعل « **يضركم** »، والتقدير: لا يضركم كون شياه العقيقة ذكرانًا أو إناثًا.

(٣) أحمد (٢٧١٣٩)، والحميدي (٣٤٥)، وأبو داود (٢٨٣٥)، وابن ماجة (٣١٦٢)، وابنُ حبان (٥٣١٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٧ - ٢٣٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) وحدث الشافعي في قول النبي ﷺ هذا: « أن علم العرب كان في: زجر الطير، والبوارح، والخط، والاعتياف. وكان أحدهم إذا غدا من منزله يريد أمرًا نظر أول طائر يراه، فإن سبح عن يساره فاختال عن يمينه، قال: هذا طير الأيامن، فمضى في حاجته، وإن سبح عن يمينه فمر عن يساره، قال: هذا طير الأشائم، فرجع، وقال: هذه حاجة مشؤومة ». « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٧١) . وذكر البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٧١ - ٧٢): « وقال الحطيئة بمدح أبي موسى الأشعري:

لَـمْ يَـزْجُرِ الطَّيْرَ إِنْ مَـرَّتْ بِـهِ سُـنُـحًا ... وَلَا يُـفِـيـضُ عَـلَـى قِـسْـمٍ بِـأَزْلَامِ

يعني: أنه سلك طريق الإسلام في التوكل على اللَّه تعالى، وترك زجر الطائر.

وقال بعض شعراء العرب يمدح نفسه:

وَلَا أَنَا مِـمَّنْ يَـزْجُـرُ الطَّيْـرَ عَنْ وَكْرِه ... أَصَـاحَ غُــرَابٌ أَمْ تَـعَـرَّضَ ثَـعْـلَـبُ

كان العرب في الجاهلية إذا لم ير طيرًا سابحًا، فرأى طائرًا في وكره حركه من وكره ليطير، فينظر: أَسَلَكَ له طريق الأشائم، أو طريق الأيامن؟ فيُشْبِهُ أن يكون قول النبي ﷺ: « أقروا الطير على مكناتها »: أن لا تحركوها، فإن ما تعتقدون وما تعملون لا يصنع شيئًا، وإنـما يصنع فيما تُوَجِّهُون له قضاءُ اللَّه ﷻ.

وقد سئل ﷺ عن الطيرة، فقال: « **إِنَّمَا ذَلِكَ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِـي نَـفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنَّـكُمْ** » ... ». وانظر: « موارد الظمآن » (٤/ ٤٢٠ - ٤٢٢).

(٥) أحمد (٢٧١٣٩)، والحميدي (٣٤٧)، وأبو داود (٢٨٣٥)، وابن حبان (٦١٢٦).

(٦) أحمد (٢٣٠٠١)، وأبو داود (٢٨٤١)، وابن حبان (٥٣١١).

وَسَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ (الضَّبِّيِّ ﷺ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ**[١]، **فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ الدَّمَ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى** ». [**حديث صحيح**][٢].

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَاطَةُ الأَذَى حَلْقَ الرَّأْسِ، فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

(٣) بَابُ: وَقْتِ الْعَقِيقَةِ وَتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ، وَحَلْقِ رَأْسِهِ، وَالتَّصَدُّقِ بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ

٤١٤٠ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا، قَالَتْ: أَلَا أَعُقُّ عَنِ ابْنِي بِدَمٍ؟

قَالَ: « **لَا، وَلَكِنِ احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالأَوْفَاضِ** - وَكَانَ الأَوْفَاضُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجِينَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الصُّفَّةِ، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: « مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الأَوْفَاضِ »؛ يَعْنِي: أَهْلَ الصُّفَّةِ - **أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ** »، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَلَدْتُ حُسَيْنًا، فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ. [**حديث حسن**][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا وُلِدَ، أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ: « **لَا تَعُقِّي عَنْهُ، وَلَكِنِ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ». ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. [**حديث حسن**][٦].

---

(١) معنى كون العقيقة مع الغلام: أنه سبب لها، وقد تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا: يُعَقُّ عن الصبي ولا يعق عن الجارية. وأحاديث الباب ترد عليهما، وخالفهما الجمهور فقالوا: يعق عن الجارية أيضًا، والحجة في ذلك ما تقدم من أحاديث.

(٢) أحمد (١٦٢٣٠).

(٣) في أحاديث الباب الدلالة على مشروعية العقيقة، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء، واختلفوا في حكمها: فذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وجمهور العلماء، إلى أنها مستحبة، وهو الصحيح المشهور من مذهب أحمد. وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست بفرض ولا سنة - يعني: سنة ثابتة، أو سنة مؤكدة -. وقد اختلفوا أيضًا في قدرها، وفيما تجوز به.

(٤) أحمد (١٦٢٤٠).

(٥) أحمد (٢٧١٨٣)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٤/ ٥٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وهو حديث حسن.
وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن محمد بن عَقِيل، لا بأس به.

(٦) أحمد (٢٣٨٧٧).

٤١٤١ - عَنْ سَمُرَةَ (بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ[١]**، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى ».** [**حديث صحيح**][٢].

٤١٤٢ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُدَمَّى »[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: « وَيُسَمَّى ».

قَالَ هَمَّامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَرَاجَعْنَاهُ، وَيُدَمَّى. قَالَ هَمَّامٌ: فَكَانَ قَتَادَةُ يَصِفُ الدَّمَ فَيَقُولُ: إِذَا ذَبَحَ الْعَقِيقَةَ، تُؤْخَذُ صُوفَةٌ فَتُسْتَقْبَلُ أَوْدَاجُ[٥] الذَّبِيحَةِ، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى

---

(١) أي: مرهون بعقيقته، فهي فعيل بمعنى مفعول، والهاء للمبالغة، يقال: فلان كريمة قومه، أي: محل العقدة الكريمة عندهم.

وقال الخطابي في « معالم السنن » (٤/ ٢٨٥): « قال أحمد: هذا في الشفاعة، يريد: أنه إن لم يعق عنه فمات طفلًا، لم يشفع في والديه ».

وقال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٢٨٥): « الرهينة: الرهن، والهاء للمبالغة، كالشتيمة والشتم، ثم استعملا بمعنى: المرهون، فقيل: هو رهن بكذا، وهو رهينة بكذا. ومعنى قوله: (رهينة بعقيقته): أن العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن ». وقيل: إنه مرهون بأذى شعره، واستدلوا بقوله: « وأميطوا عنه الأذى »، وهو ما علق به من دم الرحم. وقال ابن القيم في « زاد المعاد » (٢/ ٣٢٦): « والرهن: الحبس، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر: ٣٨]، وظاهر الحديث: أنه رهينة في نفسه، ممنوع محبوس عن خير يراد به، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة، وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه. وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين وإن لم يكن من كسبه، كما أنه عند الجماع إذا سمَّى أبوه لم يضر الشيطان ولده، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ. وأيضًا فإن هذا يدل على أنها لازمة لا بد منها، فشبه لزومها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن ... ».

(٢) أحمد (٢٠١٣٩).

(٣) قال أبو داود بعد تخريجه هذا الحديث برقم (٢٨٣٧): « خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا: (يسمى)، فقال همام: (يُدَمَّى)، وليس يؤخذ بهذا ». وقال ابن القيم في « زاد المعاد » (٢/ ٣٢٧) بعد أن أورد كلام أبي داود هذا: « وقال غيره: كان في لسان همام لُثْغَةٌ، فقال: (ويُدَمَّى)، وإنما أراد: (أن يُسَمَّى)، وهذا لا يصح، فإن همامًا وإن كان وهم في اللفظ ولم يقمه لسانه، فقد حَكَى عن قتادة صفة التدمية، وأنه سئل عنها فأجاب بذلك، وهذا لا تحتمله اللثغة بوجه، فإن كان لفظ التدمية هنا وهمًا، فهو من قتادة أو من الحسن، والذين أثبتوا لفظ التدمية قالوا: إنه من سنة العقيقة، وهذا مروي عن الحسن وقتادة. والذين منعوا التدمية كمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق قالوا: (ويُدَمَّى) غلط، وإنما هو: (ويُسَمَّى). قالوا: وهذا كان من عمل أهل الجاهلية، فأبطله الإسلام ». وانظر: فتح الباري (٩/ ٥٩٣).

(٤) أحمد (٢٠١٩٣)، والدارمي (١٩٦٩).

(٥) أوداج: جمع وَدَج، وهو عرق في العنق، وهو الذي يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياة.

يَافُوخِ[١] الصَّبِيِّ، حَتَّى إِذَا سَالَ غُسِلَ رَأْسُهُ، ثُمَّ حُلِقَ بَعْدُ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(٤) بَابُ: التَّأْذِينِ فِي أُذُنَيِ الْمَوْلُودِ حِينَ يُولَدُ وَتَحْنِيكِهِ بَعْدَ ذَلِكَ

٤١٤٣ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنَيِ الْحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ[٤]. [**حديث ضعيف**][٥].

٤١٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي عَبَاءَةٍ[٦] يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ[٧]، فَقَالَ لِي:

---

(١) اليافوخ: هو حيث يلتقي عظم مقدم الرأس ومؤخره، يعني: الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل، وهو فراغ بين عظام جمجمته في مقدمتها وأعلاها لا يلبث أن تلتقي فيه العظام.

(٢) في هذه الأحاديث: بيان وقت ذبح العقيقة وهو اليوم السابع. وفيها: أن تسمية المولود، وإماطة الأذى عن رأسه، والتصدق بزنة شعره فضة، تكون في اليوم السابع. وفيها: النهي عن كسر عظام العقيقة، والحكمة فيه التفاؤل بسلامة أعضاء المولود.

(٣) أحمد (٢٠١٩٤).

(٤) نقول: مع ضعف هذا الحديث، وعدم صلاح ما يشهد له لتقويته، فقد قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ». وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: « عاصم ضعيف ». وحكى ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان إذا وُلد له ولدٌ، أذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى. وحسنه الشيخ ناصر رحمه الله، والشيخ عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله بشواهد لا تصلح للتقوية وهي قاصرة عنها فيما نعلم، والله أعلم.
وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٤٩) بعد أن نسبه إلى أحمد، وأبي داود، والترمذي، والحاكم، والبيهقي، والطبراني، وأبي نعيم: « ومداره على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف ».
وانظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٢٩ - ٢٣١).
وقال ابن القيم في « تحفة المودود بأحكام المولود » (ص ٢٤) تحقيق الأستاذ عبده كوشك رحمه الله: « وسرُّ التأذين - والله أعلم -: أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها. وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به، وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي: هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد، فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به. وفيه معنًى آخر، وهو: أن تكون دعوته إلى الله، وإلى دينه الإسلام، وإلى عبادته، سابقةً على تغيير الشيطان لها، ونقله عنه، ولغير ذلك من الحكم.

(٥) أحمد (٢٣٨٦٩)، وأبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عُبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف.

(٦) العباءة: كساء مشقوق واسع ليس له أكمام، يلبس فوق الثياب.

(٧) يهنأ البعير: يطليه بالقطران.

« أَمَعَكَ تَمْرٌ؟ ». قُلْتُ: نَعَمْ. فَتَنَاوَلَ تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلَاكَهُنَّ[١]، ثُمَّ حَنَّكَهُ، فَفَغَرَ الصَّبِيُّ فَاهُ[٢]، فَأَوْجَرَهُ[٣]، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ[٤]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَبَتِ الأَنْصَارُ إِلَّا حُبَّ التَّمْرِ ». وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. [**حديث صحيح**][٥].

٤١٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، فَقَالَ: « هَذَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ». [**حديث صحيح**][٦].

٤١٤٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى (الأَشْعَرِيِّ ﵁) قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

أَبْوَابُ
الأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالأَلْقَابِ

(١) بَابُ: أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ

٤١٤٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ. [**حديث صحيح**][٩].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ أَسْمَائِكُمْ: عَبْدَ اللَّهِ،

---

(١) لاكهن: مضغهن حتى صرن مائعًا يبتلع، وقال أهل اللغة: اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب.
(٢) فغر الرجل فاه - بابه: نفع -: فتحه، وفغر الفَمُ فغرًا: انفتح، فهو لازم، ومتعدٍّ أيضًا.
(٣) أي: صب ما بقي في فيه من التمر في فم الصبي، والوَجُور - بفتح الواو، وزان: رسول -: الدواء يصب في الحلق، وأوجرت المريض وَوَجرته، إذا فعلت به ذلك.
(٤) يتلمظ: يحرك لسانه ليتتبع ما في فيه من آثار طعام تناوله، والتلمظ: فعل ذلك باللسان، يقصد فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام، وأكثر ما يكون ذلك في شيء يستطيبه.
(٥) أحمد (١٢٧٩٥)، ومسلم (٢١٤٤)، وأبو داود (٤٩٥١)، وأبو يعلى (٣٢٨٣)، وابن حبان (٤٥٣١).
(٦) أحمد (٢٤٦١٩).
(٧) في حديث أنس الثاني من أحاديث الباب: مشروعية تحنيك المولود بتمر أو نحوه إذا تعذر، وفيه أيضًا: جواز لبس العباءة، والتواضع، وتعاطي الكبير أشغاله بنفسه وأنه لا ينقص هذا من مروءته.
وفي أحاديث هذا الباب: استحباب التسمية بعبد اللّه، وجواز تسمية المولود يوم ولادته.
وفيها: استحباب تفويض التسمية إلى صالح فاهم يختار له اسمًا يرتضيه، وفي حديث أبي موسى: استحباب التسمية بأسماء الأنبياء، وإليه ذهب الجمهور.
(٨) أحمد (١٩٥٧٠)، والبخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥)، وأبو يعلى (٧٣١٥).
(٩) أحمد (٦١٢٢).

وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ». [حديث صحيح][1].

٤١٤٨ - عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ﷺ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ[2]، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ، وَمُرَّةُ »[3]. [حديث جيد][4].

٤١٤٩ - عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَبْرَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ذَهَبَ مَعَ جَدِّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا اسْمُ ابْنِكَ؟ ». قَالَ: عَزِيزٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا تُسَمِّهِ عَزِيزًا، وَلَكِنْ سَمِّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ». ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ خَيْرَ الأَسْمَاءِ (وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ): عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَالْحَارِثَ ». [حديث صحيح][5].

٤١٥٠ - عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَا وَلَدُكَ؟ ». قَالَ: فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَعَبْدُ الْعُزَّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ إِنَّ أَحَقَّ أَسْمَائِكُمْ - أَوْ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ إِنْ سَمَّيْتُمْ -: عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ؛ وَالْحَارِثَ ». [حديث صحيح][6].

فَصْلٌ فِي الحَثِّ عَلَى تَحْسِينِ الاسْمِ وَمَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ بَعْضِ المَلَائِكَةِ

٤١٥١ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ ». [حديث ضعيف][7].

---

(١) أحمد (٤٧٧٤)، ومسلم (٢١٣٢)، والترمذي (٢٨٣٤)، وابن ماجة (٣٨٢٨)، والحاكم (٤/ ٢٧٤)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) أي: أصدقها دلالة على المعنى؛ لأن الحارث هو الكاسب، وهَمَّام مبالغة في الهم، ولا يخلو الإنسان عن كسب وهم، بل تتناوبه هموم.

(٣) وذلك لما في الحرب من مكاره، ولما في « مرة » من المرارة والبشاعة، وهو ﷺ المحب للفأل الحسن وللاسم الحسن.

(٤) أحمد (١٩٠٣٢)، وأبو داود (٢٥٤٣)، والنسائي في « الكبرى » (٤٤٠٦)، وأبو يعلى (٧١٦٩).

(٥) أحمد (١٧٦٠٦)، وابن حبان (٥٨٢٨)، والحاكم (٤/ ٢٧٦)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٦) أحمد (١٧٦٠٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٥٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج ابن أرطاة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٧) أحمد (٢١٦٩٣)، والدارمي (٢٦٩٤)، وأبو داود (٤٩٤٨)، وابن حبان (٥٨١٨).

وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن أبي زكريا، لم يسمع من أبي الدرداء.

٤١٥٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: اسْمُ جِبْرِيلَ عليه السلام عَبْدُ اللَّهِ، وَاسْمُ مِيكَائِيلَ عُبَيْدُ اللَّهِ(١). [أثر حسن](٢).

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ، وَكَرَاهَةِ الجَمْعِ بَيْنَ اسْمِهِ ﷺ وَكُنْيَتِهِ

٤١٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي**(٣)؛ **فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، اللَّهُ عز وجل يُعْطِي، وَأَنَا أَقْسِمُ** »(٤). [**حديث صحيح**](٥).

٤١٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِالْبَقِيعِ، فَنَادَى رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ(٦). قَالَ: « **تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي** ». [**حديث صحيح**](٧).

٤١٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: « **أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**، (زَادَ فِي رِوَايَةٍ:) **فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ** ». [**حديث صحيح**](٨).

---

(١) أحاديث الباب تدل على أن أحب الأسماء إلى اللَّه وإلى رسوله: عبد اللَّه، وعبد الرحمن.
وفيها أيضًا: الندب إلى تسمية الأولاد بأسماء الأنبياء صلى اللَّه عليهم جميعًا وسلم.
وفيها: أن التسمية حق للوالد إذا اختلف الوالدان فيها؛ لأن الولد يدعى لأبيه؛ قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥]، وانظر التعليق على أحاديث الباب السابق.
(٢) أحمد (٢٠١٧٦).
(٣) أي: لا تجمعوا بين تسمية « محمد »، وكنية « أبي القاسم »، بل سموا محمدًا فقط، وهذا المعنى مستفاد من الحديث التالي، وقد أذن لهم بالتسمية باسمه؛ لأنه لا يوجب الالتباس؛ فإنهم منهيون عن دعائه ﷺ باسمه؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ ﴾ [النور: ٦٣]، ونهاهم عن التكني بكنيته؛ لأن الكنية من باب التعظيم والتوقير بخلاف الاسم المجرد، فنهاهم عن ذلك لئلَّا يقع الالتباس حين مناداة بعض الناس. وانظر التعليق على الحديث التالي.
(٤) وقد بيَّن لهم ﷺ أن العلة في النهي ليست لكون اسم ابنه القاسم فقط، بل لمعنًى آخر: وهو أن اللَّه تعالى يعطي، وهو ﷺ يقسم بينهم بما أمره اللَّه تعالى من القسمة الأزلية في الأمور الدينية والدنيوية، فقسمته ﷺ ليست كقسمة الملوك الذين يعطون من شاؤوا ويحرمون من شاؤوا.
(٥) أحمد (٩٥٩٨)، والترمذي (٢٨٤١)، وابن حبان (٥٨١٤).
(٦) يعني: لم أقصدك بقولي: يا أبا القاسم، وإنما أعني رجلًا آخر كنيته هذه، فكان هذا سبب النهي.
(٧) أحمد (١٢١٣٠)، والبخاري (٢١٢١)، ومسلم (٢١٣١)، وأبو يعلى (٣٧٨٧).
(٨) أحمد (١٤١٨٣)، والبخاري (٣١١٤)، ومسلم (٢١٣٣)، والحاكم (٤/ ٢٧٧).

٤١٥٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَأَسْمَاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نُكَنِّيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا[1]. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ »[2]. [حديث صحيح][3].

٤١٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَسَمَّوْا بِي (وَفِي لَفْظٍ: بِاسْمِي)، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ». [حديث صحيح][4].

٤١٥٨ - وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي، وَمَنِ اكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي ». [حديث حسن صحيح][5].

٤١٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [حديث صحيح][6].

٤١٦٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: نَظَرَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عَبْدِ الْحَمِيدِ - أَوِ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، شَكَّ أَبُو عَوَانَةَ - وَكَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا، وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، قَالَ: وَجَعَلَ يَسُبُّهُ.

قَالَ: فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا ابْنَ زَيْدٍ، ادْنُ مِنِّي، قَالَ: لَا أَرَى مُحَمَّدًا يُسَبُّ بِكَ، لَا وَاللَّهِ لَا تُدْعَى مُحَمَّدًا مَا دُمْتُ حَيًّا، فَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي طَلْحَةَ لِيُغَيِّرَ أَهْلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ، وَسَيِّدُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ مُحَمَّدٌ.

قَالَ: فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ[7] يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ إِنْ[8] سَمَّانِي مُحَمَّدًا - يَعْنِي: إِلَّا مُحَمَّدٌ ﷺ -.

فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا، لَا سَبِيلَ لِي إِلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ مُحَمَّدٌ ﷺ[9]. [حديث ضعيف][10].

---

(١) أي: لا ننعم عليك بذلك فتقر عينك.

(٢) يستفاد منه كراهة التكنية بكنية النبي ﷺ؛ لتقريره إنكار الأنصار على الرجل، وقد اختار النبي ﷺ لابنه اسمًا من أحب الأسماء إلى الله تطييبًا لخاطره.

(٣) أحمد (١٤٢٩٦)، والحميدي (١٢٣٢)، والبخاري (٦١٨٦)، ومسلم (٢١٣٣)، وأبو يعلى (٢٠١٦).

(٤) أحمد (٧٧٢٨).

(٥) أحمد (٨١٠٩)، وفي إسناده عند أحمد: شريك بن عبد الله، صدوق.

(٦) أحمد (١٤٥٣٧)، وابن حبان (٥٨١٦). (٧) أنشدك الله: أستحلفك بالله.

(٨) إنْ هنا معناها: (ما)، والمراد: ما سماني محمدًا إلا رسول الله ﷺ.

(٩) أي: لا يجوز لي أن أغير شيئًا وضعه رسول الله ﷺ، فقد سماني محمدًا، ولن أغير هذا أبدًا.

(١٠) أحمد (١٧٨٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يثبت أنه لقي عمر بن الخطاب.

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي التَّرْخِيصِ فِي ذَلِكَ

٤١٦١ - عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ وَلَدٌ، أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ».

فَكَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ. [**حديث صحيح**][(١)].

٤١٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي؟ أَوْ مَا حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي؟** »[(٢)]. [**حديث ضعيف جدًا**][(٣)].

(٣) بَابُ: مَنْ سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَغَيَّرَ أَسْمَاءَهُمْ لِمَصْلَحَةٍ

٤١٦٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: « **بَلْ هُوَ حَسَنٌ** ».

فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: « **بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ** ».

---

(١) أحمد (٧٣٠)، وأبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٣)، والحاكم (٤/ ٢٧٨)، قال الترمذي: صحيح. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية التسمية باسم النبي ﷺ، وبعد اتفاقهم على ذلك فقد اختلفوا على مذاهب بشأن الكنية وجمعها مع الاسم:

الأول: لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد، سواء أكان اسمه محمدًا أو لم يكن.

الثاني: هذا النهي محمول على الكراهة لا على التحريم، فيكره التكني بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه محمدًا.

الثالث: هذا النهي منسوخ، وهو قول ضعيف جدًا.

الرابع: جواز التكني بأبي القاسم لمن كان اسمه محمدًا ولغيره، ويجعل النهي عن ذلك خاصًا بحياته ﷺ لأجل السبب الذي ورد في حديث أنس الثاني من أحاديث الباب، وهو دعاء غيره بكنيته ﷺ، فظن أنه يدعوه.

الخامس: لا يجوز الجمع بين الاسم والكنية، ويجوز إفراد كل واحد منهما.

السادس: النهي عن التكني بأبي القاسم مطلقًا، وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم.

السابع: ينهى عن التسمية بمحمد سواء أكان له كنية أم لا.

نقول: المذهب الرابع هو الأكثر التصاقًا بأحاديث الباب، والله أعلم. وانظر: « زاد المعاد » (٢/ ٣٤٤ - ٣٤٨)، فقد اقتصر على ذكر أربعة أقوال، فانظره إذا رغبت.

(٣) أحمد (٢٥٠٤٠)، وأبو داود (٤٩٦٨).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عمران الحجبي، لم يعرف إلا بهذا الحديث، وقد نص على نكارة متنه الذهبي في « الميزان » (٣/ ٦٧٢)، والحافظ في « التهذيب ».

فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟ ».

قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: « بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ ».

ثُمَّ قَالَ: « سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ: شَبَّرٌ، وَشَبِّيرٌ، وَمُشَبِّرٌ ». [حديث صحيح][(١)].

٤١٦٤ - عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ اسْمُ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَزِيزًا، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ. [حديث صحيح][(٢)].

٤١٦٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بَرَّةَ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ، فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ كَرَاهَةَ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ ... الحَدِيثَ. [حديث صحيح][(٣)].

٤١٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، قَالَ: « أَنْتِ جَمِيلَةُ ». [حديث صحيح][(٤)].

٤١٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةَ، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ. [حديث صحيح][(٥)].

٤١٦٨ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: يَا حَرَامُ، فَقَالَ: « يَا حَلَالُ ». [حديث ضعيف][(٦)].

٤١٦٩ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَزْدِيِّ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطٍ الأَزْدِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطٍ ». [حديث جيد][(٧)].

٤١٧٠ - عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ، عَنْ بَشِيرٍ قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أحمد (٧٦٩)، وابن حبان (٦٩٥٨)، والحاكم (٣/ ١٦٥)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (١٧٦٠٤).

(٣) أحمد (٢٣٣٤)، والحميدي (٤٩٦)، ومسلم (٢١٤٠)، وأبو داود (١٥٠٣)، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٦١)، وابن حبان (٨٣٢).

(٤) أحمد (٤٦٨٢)، والدارمي (٢٦٩٧)، ومسلم (٢١٣٩)، وأبو داود (٤٩٥٢)، والترمذي (٢٨٣٨)، وابن حبان (٥٨١٩).

(٥) أحمد (٩٥٦٠)، والدارمي (٢٦٩٨)، ومسلم (٢١٤١)، وابن حبان (٥٨٣٠).

(٦) أحمد (١٥٨٦٥)، والحاكم (٢/ ١٠٨)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين على الإرسال، وإذًا الرجل الذي لم يسمه محمد بن كثير عن الثوري عبد اللَّه بن مغفل المزني.
وفي إسناده عند أحمد: أبو إسحاق السَّبيعي، لم يثبت سماعه من الرجل من جهينة.

(٧) أحمد (١٩٠٧٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٥١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

قَالَ: وَاسْمُهُ زَحْمٌ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَشِيرًا. [**حديث صحيح**][١].

٤١٧١ - عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَدِّهِ - جَدِّ سَعِيدٍ -: « **مَا اسْمُكَ؟** ». قَالَ: حَزْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ** ». فَقَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي[٢]. قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا حُزُونَةٌ بَعْدُ. [**حديث صحيح**][٣].

٤١٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ. [**حديث ضعيف**][٤].

٤١٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: شِهَابٌ، فَقَالَ: « **أَنْتَ هِشَامٌ** »[٥]. [**حديث حسن**][٦].

---

(١) أحمد (٢١٩٥٦).

(٢) كان جوابه عند أبي داود: « قال: لا، السهل يوطأ ويمتهن ».

(٣) أحمد (٢٣٦٧٣)، والبخاري (٦١٩٠)، وأبو داود (٤٩٥٦)، وابن حبان (٥٨٢٢).

(٤) أحمد (٢٣٧٨٢)، وابن ماجة (٣٧٣٤)، والترمذي (٣٢٥٦)، وأبو يعلى (٧٤٩٨).
وفي إسناده عند أحمد: ابن أخ عبد اللَّه بن سلام، مجهول.

(٥) أحاديث هذا الباب فيها الدلالة على مشروعية تغيير الاسم باسم أحسن لمصلحة تقتضيه؛ لأن « من تأمل السنة وجد معاني الأسماء مرتبطة بها حتى كأن معانيها مأخوذة منها، وكأن الأسماء مشتقة من معانيها.
فاللَّه سبحانه - بحكمته في قضائه وقدره - يلهم النفوس أن تضع الأسماء على حسب مسمياتها؛ لتناسب حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه، كما ناسبت بين الأسباب ومسبباتها، فتأمل قوله ﷺ: « **أسلم سالمها اللَّه، وعصية عصت اللَّه تعالى** »، وقوله ﷺ لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح: « **سهل اللَّه أمركم** »، وقوله لبريدة وقد سأله عن اسمه، فقال: بريدة، فقال ﷺ: « **يا أبا بكر، بَرَدَ أمرُنا** »، فقال: « **ممن أنت؟** »، قال: من أسلم. قال لأبي بكر: « **سلمنا** ». ولما أسلم وحشي - قاتل حمزة ﷺ - وقف بين يدي النبي ﷺ، فكره اسمه وفعله، وقال: « **فهل تستطيع أن تغيِّب وجهك عني؟** ».
وبالجملة: فالأخلاق، والأعمال، والأفعال القبيحة تستدعي أسماء تناسبها، وكما أن ذلك ثابت في أسماء الأوصاف، فهو كذلك في أسماء الأعلام، وما سُمِّي رسول اللَّه ﷺ محمدًا وأحمد، إلا لكثرة خصال الحمد فيه، ولهذا كان لواء الحمد بيده، وأمته الحمادون، وهو أعظم الخلق حمدًا لربه تبارك وتعالى.
فحفظ المنطق وتخير الأسماء من توفيق اللَّه للعبد، وقد أمر النبي ﷺ مَنْ تمنَّى أن يحسن أمنيته، وقال: « **إن أحدكم لا يدري ما يكتب له من أمنيته** »، أي: ما يقدر له منها، وتكون أمنيته سبب حصول ما تمناه أو بعضه، لما نزل الحسين وأصحابه بكربلاء، سأل عن اسمها، فقيل: كربلاء! فقال: كرب، وبلاء.
ولما وقفت حليمة السعدية على عبد المطلب تسأله رضاع رسول اللَّه ﷺ قال لها: من أنت؟ قالت: امرأة من بني سعد، قال: فما اسمك؟ قالت: حليمة. قال: بخ بخ، سعد وحلم! هاتان خلتان فيهما غناء الدهر ».
انظر: « تحفة المولود » ص(٨٨، ٩٠ - ٩١، ١٠٨).

(٦) أحمد (٢٤٤٦٥)، والحاكم (٤/ ٢٧٦ - ٢٧٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: عمران بن داوَر القطان، حسن الحديث.

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْكُنْيَةِ وَاللَّقَبِ، وَمَنْ كَنَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

٤١٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا (وَفِي رِوَايَةٍ: يُخَالِطُنَا)(١)، وَكَانَ لِي أَخٌ صَغِيرٌ (وَفِي لَفْظٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَاحِكُهُ)، وَكَانَ لَهُ نُغَرٌ(٢) يَلْعَبُ بِهِ، فَمَاتَ نُغَرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَرَآهُ حَزِينًا، فَقَالَ: « **مَا شَأْنُ أَبِي عُمَيْرٍ حَزِينًا؟** »، فَقَالُوا: مَاتَ نُغَرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: « **أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟! أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟!** ». [**حديث صحيح**](٣).

٤١٧٥ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْعَشِيرَةِ، قَالَ: فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرٍ(٤) مِنَ النَّخْلِ فِي دَقْعَاءَ مِنَ التُّرَابِ، فَنِمْنَا، فَوَاللَّهِ مَا أَهَبَّنَا إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٥) يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ، وَقَدْ تَتَرَّبْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: « **يَا أَبَا تُرَابٍ** »(٦)، لِمَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ ... الحَدِيثَ. [**حديث حسن لغيره**](٧).

٤١٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ(٨) كُنْتُ أَجْتَنِيهَا. [**حديث ضعيف**](٩).

---

(١) خالط: مازج، ويقال: خالطه الداء، إذا خامره.

(٢) النُّغَرُ، قال القاضي عياض: هو طائر معروف يشبه العصفور، وقيل: هي فراخ العصافير، وقيل: هي نوع من الحمر. قال: والراجح أن النغر طائر أحمر المنقار، وهذا ما جزم به الجوهري.

(٣) أحمد (١٤٠٧١)، وأبو داود (٤٩٦٩)، وأبو يعلى (٣٣٤٧)، وابن حبان (١٠٩).

(٤) صَوْر - بفتح الصاد المهملة، وسكون الواو -: الجماعة من النخل، ولا واحد لها من لفظها، تجمع على: صيران. وانظر: النهاية.

(٥) أي: ما أيقظنا من نومنا إلا رسول اللَّه ﷺ، يقال: هَبَّ من نومه، إذا استيقظ منه.

(٦) يعارض هذا حديث سهل في الصحيحين، وفيه: أن عليًّا غاضب فاطمة، وذهب إلى المسجد، فذهب إليه رسول اللَّه ﷺ ومسح عنه التراب وقال: قم أبا تراب. وقد جمع السهيلي بينهما باحتمال أن النبي ﷺ كناه مرة في غزوة العشيرة، ومرة في المسجد، واللَّه أعلم.

(٧) أحمد (١٨٣٢١)، والحاكم (٣/ ١٤٠ - ١٤١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه الزيادة، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « المجمع » (٩/ ١٣٦) وزاد نسبته للطبراني، وقال: ورجال الجميع موثوقون، إلا أن التابعي لم يسمع من عمار.

ذكر البخاري هذا الإسناد في « تاريخه الكبير » (١/ ٧١)، وقال: وهذا إسناد لا يُعرف سماع يزيد من محمد، ولا محمد بن كعب من ابن خُثَيم، ولا ابن خُثَيم من عمار.

(٨) فيها حدة في الطعم تحرق اللسان والفم مع حموضة، تسمَّى هذه البقلة: حمزة.

(٩) أحمد (١٢٢٨٦)، والترمذي (٣٨٣٠)، وأبو يعلى (٤٠٤٧)، وقَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي نَصْرٍ. وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، وأبو نصر =

٤١٧٧ - عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ: أَنَّ صُهَيْبًا كَانَ يُكَنَّى أَبَا يَحْيَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، مَا لَكَ تُكَنَّى أَبَا يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ فَقَالَ صُهَيْبٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَّانِي أَبَا يَحْيَى. [حديث جيد][١].

٤١٧٨ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اكْتَنِي، أَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ». (وَفِي لَفْظٍ: قَالَ: « فَتَكَنَّيْ بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ »)، فَكَانَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، حَتَّى مَاتَتْ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ. [حديث صحيح][٢].

٤١٧٩ - عَنْ أَبِي جُبَيْرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا إِلَّا لَهُ لَقَبٌ أَوْ لَقَبَانِ[٣]. قَالَ: فَكَانَ إِذَا دَعَا رَجُلًا بِلَقَبِهِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَكْرَهُ هَذَا، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[الحجرات: ١١][٤]. [حديث صحيح][٥].

= خيثمة بن أبي خيثمة البصري، ضعيفان.

(١) أحمد (٢٣٩٢٦)، وابن ماجة (٣٧٣٨).

(٢) أحمد (٢٤٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٧٠)، وأبو يعلى (٤٥٠٠).

(٣) اللقب: أحد الأمور التي يدعى بها الإنسان، وهي ثلاثة: الاسم، مثل: محمد، أحمد.
والكنية: وهي ما صدرت بأب أو أم، مثل: أبي عبد اللَّه، وأم خالد.
واللقب: ما أشعر بمدح أو ذم، مثل: زين العابدين، والجاحظ، وغالب استخدام اللقب في الذم.

(٤) في أحاديث هذا الباب الدلالة على جواز الكنية للصغير والكبير سواء أكان له ولد أو لم يولد له، وسواء أكان له كنية أو لم يكن، ومثل الرجل في ذلك المرأة، ويجوز تكنية الرجل والمرأة بغير أولادهما، ولا يلزم من جواز التكنية أن يكون له - أو لها - ولد، ولا أن يتكنى كل منهما باسم ذلك الولد.
وفي حديث أنس: جواز ممازحة الصغير ومؤانسته والتلطف به.
وفيه: ترك الترفع والتكبر، فالرسول العظيم كان أكثر الناس تواضعًا وأعظمهم خلقًا، وهو الأسوة والقدوة.
وفيه: استحباب السؤال عن حال الصديق صغيرًا كان أو كبيرًا.
وفيه: جواز تكنية الصغير، وأن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها، وإطلاقها لا يستلزم الكذب، فالصبي لم يكن أبًا وقد دعي أبا عمير.
وفيه: جواز السجع في الكلام إذا كان غير متكلف.
وفيه: استحباب مسح رأس الصغير للملاطفة والمداعبة والتحبب.
وفيه: جواز دعاء الشخص باسمه مصغرًا للتحبب أو التعظيم إذا كان ذلك غير مؤذٍ.
وفيه: إكرام أقارب الخادم وإظهار الأنس بهم، وزيارة من تربطهم بالإنسان صلة نسب أو صداقة أو رضاع.
ويستفاد من حديث عمار بن ياسر: جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية.
وفيه أيضًا: جواز التلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص.
وفي حديث صهيب: جواز تكنية الرجل وإن لم يولد له، وكذلك المرأة كما في حديث عائشة.
وفي حديث أبي جبيرة: النهي عن الدعاء بالألقاب التي يكره المدعو أن يدعى بها. وانظر: فصل تسمية المولود في « تحفة المودود » لابن القيم ﵀.

(٥) أحمد (١٦٦٤٢).

(٥) بَابُ: مَا يَحْرُمُ مِنَ الأَسْمَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا

٤١٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **أَخْنَعُ اسْمٍ**[(١)] **عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ** ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ أَخْنَعِ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَوْضَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٤١٨١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ، وَأَغْيظُهُ**[(٣)] **عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ** ﷻ ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٤١٨٢ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، زَجَرْتُ**[(٥)] **أَنْ يُسَمَّى بِبَرَكَةَ، وَيَسَارٍ، وَنَافِعٍ** ».

قَالَ جَابِرٌ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ نَافِعًا أَمْ لَا، إِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: هَاهُنَا بَرَكَةُ؟ فَيُقَالُ: لَا. وَيُقَالُ: هَاهُنَا يَسَارٌ؟ فَيُقَالُ: لَا. قَالَ: فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَزْجُرْ عَنْ ذَلِكَ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَزْجُرَ عَنْهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ. [**حديث صحيح**][(٦)].

٤١٨٣ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَرْبَعٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.**

---

(١) أخنع: قال أبو عمرو: أوضع، وقال القاضي عياض: معناه: أنه أشد الأسماء صغارًا، وبنحو ذلك فسره أبو عبيد، والخانع: الذليل، يقال: خنع الرجل إذا ذلّ. قال ابن بطال: إذا كان الاسم أذل الأسماء، كان من تسمى به أشد ذلًّا. وقد فسر الخليل أخنع بأفجر، قال: الخنع: الفجور، يقال: أخنع الرجل إلى المرأة، إذا دعاها للفجور.

(٢) أحمد (٧٣٢٩)، والحميدي (١١٢٧)، والبخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣)، والترمذي (٢٨٣٧)، وأبو داود (٤٩٦١)، وابن حبان (٥٨٣٥)، والحاكم (٤/ ٢٧٤)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: قد أخرجاه.

(٣) هكذا عند أحمد، وفي جميع نسخ مسلم تكرر لفظ: « أغيظ ». وقال القاضي عياض: « ليس تكريره وجه الكلام ... وقال: وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره ... قال: وقال بعض الشيوخ: لعل أحدهما أغنط - بالنون والطاء المهملة -: أي أشده عليه، والغنط: شدة الكرب ».

(٤) أحمد (٨١٧٦)، ومسلم (٢١٤٣).

(٥) أي: نهيت، كما صرح في رواية أبي داود.

(٦) أحمد (١٤٦٠٦)، ومسلم (٢١٣٨)، وابن حبان (٥٨٤٠).

لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ.

لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ[١] فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا ».

إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، لَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَمِّيَ رَقِيقَكَ أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَيَسَارًا، وَنَافِعًا[٤]، وَرَبَاحًا[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

* * *
* *
*

---

(١) ثَمَّ - بفتح الثاء المثلثة -: ظرف مكان، والمعنى: أهناك يسارٌ؟

(٢) قوله: إنما هن أربع ... من كلام الراوي.

(٣) أحمد (٢٠١٠٧)، ومسلم (٢١٣٧)، وأبو داود (٤٩٥٨).

(٤) ذكر في الطريق الأولى « نجيحًا » ولم يذكر « نافعًا »، وفي هذه الطريق لم يذكر « نجيحًا » وذكر « نافعًا ». وكلا الطريقين رواهما مسلم كما هنا.

(٥) استدل بحديث أبي هريرة المذكور أول الباب على تحريم التسمي بملك الأملاك؛ لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه مثل: خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين.
واستدل بحديث سمرة بن جندب على كراهة التسمي بأفلح، ويسار، ونافع، ورباح، ونجيح، ونحو ذلك.
وقال ابن القيم في « تحفة المودود » (ص ٨٨، ٨٩): « وكان النبي ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح، ويكرهه جدًّا من: الأشخاص، والأماكن، والقبائل، والجبال، حتى إنه مر في مسير له بين جبلين، فسأل عن اسمهما، فقيل له: فاضح، ومُخْز، فعدل عنهما، ولم يمر بينهما، وكان ﷺ شديد الاعتناء بذلك.
وتأمل ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: مِمَّن؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: بأيتها؟ قال: بذات لظى، قال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا. فكان كما قال عمر.
وقد استشكل هذا من لم يفهمه، وليس بحمد اللَّه مشكلًا؛ فإن مسبب الأسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات لهذا الأثر، وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجبًا له، وأخَّر اقتضاءها لأثرها إلى أن تكلم به من ضرب الحق على لسانه، ومن كان الملك ينطق على لسانه، فحينئذ كمل اجتماعها وتمت، فرتب عليها الأثر، ومن كان له في هذا الباب فقه نفس، انتفع به غاية الانتفاع؛ فإن البلاء موكل بالمنطق ».

(٦) أحمد (٢٠١٣٨)، والدارمي (٢٦٩٦)، ومسلم (٢١٣٦)، وأبو داود (٤٩٥٩)، وابن ماجة (٣٧٣٠)، وابن حبان (٥٨٣٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أيده اللَّه بالنصر في أحرج الأوقات، وعلى آله وصحبه الذين جاهدوا وصبروا حتى انتشر الدين والعلم في معظم الآفاق والجهات، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فقد أراد اللَّه ﷻ، وله الحمد والمنة، أن أستأنف الطبع في إتمام كتابي « الفتح الرباني » بعد هذه الفترة الطويلة، التي قاسى الناس فيها أهوالًا وشدة من الغلاء وسوء الحال، من أيام الحرب العالمية الثانية إلى الآن، لم نر شدة مثلها من قبل، حتى ضعف الأمل في استئناف طبعه خصوصًا بعدما انتهيت من طبع كتابي (بدائع المنن، في ترتيب مسند الشافعي والسنن، مع شرحه القول الحسن)، فقد تحمَّلت في طبعه مشاقَّ لا يعلمها إلا اللَّه ﷻ، بالنسبة لغلاء الورق يومًا بعد يوم، ولا زال الغلاء مستمرًّا إلى الآن، ولا يعلم نهاية ذلك إلا اللَّه تعالى، ورغمًا عن ذلك كله فقد أراد اللَّه ﷻ أن يظهر الجزء الرابع عشر من « الفتح الرباني »، ونستأنف طبعه في هذه الأوقات العصيبة، الأمر الذي لم يكن في الحسبان، ولكن إرادة اللَّه ﷻ فوق كل إرادة، ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢].

سبحانك ربي لا أحصي ثناء عليك، فلك الحمد ولك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أنت العليم بدقائق الأمور وما تخفي الصدور، أسألك أن تُيسر لي طبع جميع الكتاب، وأن تنفع به المسلمين إلى يوم المآب.

وإليكم أيها الإخوان هذا الجزء الرابع عشر مفتتحًا بكتاب (الجهاد) كما وعدنا في نهاية الجزء الثالث عشر، وإن لم يكن مضبوطًا بالشكل الكامل كسابقه، فإن نفقة الشكل وحده تُضاعف أجرة الطبع، ولا يُكلِّف اللَّه نفسًا إلا وسعها، وقد رأينا معظم الكتب عارية عن الشكل في مصر والهند وغيرهما، على أني لم أترك الشكل الضروري لبعض الألفاظ، فقد أثبتُّ بعضه بالحركات في المتن، وبعضه بالحروف في الشرح، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت وإليه أنيب.

(١١) كِتَابُ الْجِهَادِ

أَبْوَابُ

فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ وَالْمُجَاهِدِينَ

(١) بَابُ: فَضْلِ الْجِهَادِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ

٤١٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **الإِيمَانُ بِاللَّهِ** ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: « **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: « **حَجٌّ مَبْـرُورٌ** ». [**حديث صحيح**][١].

٤١٨٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: « **إِيمَانٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِـهِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٤١٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِـينَ (وَفِي لَفْظٍ: عَلَى أُمَّتِي) مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّـةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَـكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَـهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَـتْـبَعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي** ». [**حديث صحيح**][٣].

٤١٨٧ - (وَعَنْهُ أَيْضًا) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟

قَالَ: « **لَا أَجِدُهُ** ». قَالَ: « **هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدًا فَـتَـقُومَ لَا تَـفْتُـرُ، وَتَصُومَ لَا تُفْطِرُ؟** ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ.

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ يَسْتَنُّ[٤] فِي طِوَلِـهِ[٥]، فَـيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ. [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) أحمد (٧٥٩٠)، والدارمي (٢٣٩٣)، والبخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣)، والنسائي (٨/ ٩٣).

(٢) أحمد (٢١٤٤٩)، ومسلم (٨٤). (٣) أحمد (٨١٣١)، ومسلم (١٨٧٦).

(٤) يقال: استنَّ الجواد، إذا جرى ومرح في نشاطه على سَنَنِه - أي: طريقه - في جهة واحدة.

(٥) الطِّوَلُ - بكسر الطاء المهملة، وفتح الواو -: هو الحبل الذي تشد به الدابة ويمسك طرفه، وترسل في المرعى.

(٦) أحمد (٨٥٤٠)، والبخاري (٢٧٨٥)، والنسائي (٦/ ١٩).

٤١٨٨ - (وَعَنْهُ أَيْضًا) قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِعَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: « **لَا تُطِيقُونَهُ** ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

قَالَ: قَالُوا: أَخْبِرْنَا فَلَعَلَّنَا نُطِيقُهُ؟ قَالَ: « **مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ**[١] **مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَهْلِهِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٤١٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لِكُلِّ نَبِيٍّ رَهْبَانِيَّةٌ، وَرَهْبَانِيَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﷻ ». [**حديث ضعيف**][٣].

٤١٩٠ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٤١٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** ». [**حديث صحيح**][٥].

٤١٩٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٤١٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَفْلَةٌ**[٧] **كَغَزْوَةٍ** ». [**حديث صحيح**][٨].

٤١٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ مُكَاتَبًا لَهَا دَخَلَ عَلَيْهَا بِبَقِيَّةِ مُكَاتَبَتِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَنْتَ غَيْرُ دَاخِلٍ عَلَيَّ غَيْرَ مَرَّتِكَ هَذِهِ، فَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ

---

(١) أي: لا ينقطع ولا تنكسر حدته، يقال: فتر - بابه: قعد -، يَفْتُرُ عن العمل، فتورًا، إذا انكسرت حدته ولان بعد شدة.

(٢) أحمد (٩٤٨١)، ومسلم (١٨٧٦)، وابن حبان (٤٧٣٦).

(٣) أحمد (١٣٨٠٧)، وأبو يعلى (٤٢٠٤).

وفي إسناده عند أحمد: زيد العمي، وهو: ابن الحَوَاري، ضعيف، وقد أُعِلَّ بالإرسال.

(٤) أحمد (٢٣٥٨٦)، ومسلم (١٨٨٣)، والنسائي (٦/ ١٥).

(٥) أحمد (١٠٩٠٢).

(٦) أحمد (١٤٢١٠)، والدارمي (٢٣٩٢).

(٧) القَفْلَةُ: هي المرة من القفول، والقفول: الرجوع من السفر، والمراد هنا: أن الرجوع من سفر الغزو كالذهاب إليه في الثواب. وانظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٦٣٢ - ٢٣٧).

(٨) أحمد (٦٦٢٥)، وأبو داود (٢٤٨٧)، والحاكم (٢/ ٧٣)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ رَهَجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ ». [حديث حسن][(١)].

(٢) بَابُ: وُجُوبِ الْجِهَادِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ

٤١٩٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ »، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية: ٢١ - ٢٢]. [حديث صحيح][(٢)].

٤١٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ ». [حديث صحيح][(٣)].

٤١٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِنِ اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا ». [حديث صحيح][(٤)].

٤١٩٨ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْجِهَادُ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ ». [حديث ضعيف][(٥)].

٤١٩٩ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁: الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، أَهُوَ مِمَّنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؟

قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ: ﴿ فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ [النساء: ٨٤]، إِنَّمَا ذَاكَ فِي النَّفَقَةِ[(٦)]. [حديث صحيح لغيره][(٧)].

---

(١) أحمد (٢٤٥٤٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٧٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الأوسط »، ورجال أحمد ثقات.

(٢) أحمد (١٤٢٠٩)، ومسلم (٢١)، والترمذي (٣٣٤١)، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٧٠)، والحاكم (٢/ ٥٢٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أحمد (١٢٢٤٦)، والدارمي (٢٤٣١)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٦/ ٧)، والحاكم (٢/ ٨١).

(٤) أحمد (١٩٩١)، والدارمي (٢٥١٢)، والبخاري (٢٧٨٣)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٠٣)، وابن حبان (٤٥٩٢).

(٥) أحمد (٢٢٠٤٧)، وفي إسناده عند أحمد: عطية بن قيس، لم يسمع من معاذ، وأبو بكر - وهو ابن عبد الله بن أبي مريم - ضعيف.

(٦) يعني: أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو: ترك النفقة في الجهاد في سبيل الله وفي سبيل الخير؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(٧) أحمد (١٨٤٧٧)، والحاكم (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦). =

٤٢٠٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مِرْدَاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ إِتْيَةً، فَإِذَا رَجُلٌ غَلِيظُ الشَّفَتَيْنِ - أَوْ قَالَ: ضَخْمُ الشَّفَتَيْنِ - وَالأَنْفِ، إِذَا بِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ سِلَاحٌ، فَسَأَلُوهُ وَهُوَ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنْ هَذَا السِّلَاحِ وَاسْتَصْلِحُوهُ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ**»، قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: بِلَالٌ ﷺ. [**حديث ضعيف**][١].

٤٢٠١ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَخْرُجُ نُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ قَالَ: «**لَا، جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ، وَهُوَ لَكُنَّ جِهَادٌ**». [**حديث صحيح**][٢].

٤٢٠٢ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -؛ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ**». [**حديث حسن**][٣].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ وَالحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

٤٢٠٣ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِهِ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا كَانَ يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا الضِّنُّ[٤] عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا**». [**حديث حسن**][٥].

٤٢٠٤ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ ﷺ بِمِنًى يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ[٦] فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ، فَلْيُرَابِطِ امْرُؤٌ كَيْفَ شَاءَ،**

= وفي إسناده عند أحمد: اختلف في متنه على أبي إسحاق السبيعي.

(١) أحمد (٢٣٩٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن مِرداس وأبو الورد بن ثمامة، مجهولان.

(٢) أحمد (٢٤٤٢٢)، والبخاري (١٥٢٠)، والنَّسائي (٣٦٠٧)، وأبو يعلى (٤٧١٧)، وابن حبان (٣٧٠٢).

(٣) أحمد (٢٢٧١٩)، والحاكم (٢/ ٧٤ - ٧٥) وصححه.

وفي إسناده عند أحمد: مكحول، لم يسمعه من أبي أمامة.

(٤) الضِّنُّ - بكسر الضاد المعجمة -: البخل، يقال: ضَنَّ بالشيء، يَضِنُّ - بابه: تعب -، ضِنًّا، وضِنَّةً - بالكسر -، وضَنَان - بالفتح -، إذا بخل به، فهو ضنين، ويستعمل من باب ضرب أيضًا.

(٥) أحمد (٤٣٣)، وابن ماجة (٢٧٦٦)، والحاكم (٢/ ٨١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) الرباط: ملازمة الثغور التي بين المسلمين والكفار؛ لحراسة المسلمين، يقال: رابط، يرابط، مرابطة ورباطًا، =

هَلْ بَلَّغْتُ؟ » قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: « اللَّـهُمَّ اشْهَدْ ». [حديث حسن][١].

٤٢٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « رِبَاطُ يَوْمٍ خَيْـرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِـيَامِهِ ». [حديث صحيح لغيره][٢].

٤٢٠٦ - عَنِ ابْنِ أَبِي زَكَرِيَّا الْخُزَاعِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ (يَعْنِي: الْفَارِسِيَّ) ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ - وَهُوَ يُحَدِّثُ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ، وَهُوَ مُرَابِطٌ عَلَى السَّاحِلِ - يَـقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَـقُولُ: « مَنْ رَابَطَ يَـوْمًا أَوْ لَيْلَـةً، كَانَ لَـهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ لِلْقَاعِدِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَجْرَى اللَّهُ لَـهُ أَجْرَهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ: أَجْرَ صَلَاتِـهِ وَصِيَامِهِ وَنَفَقَتِـهِ[٣]، وَوُقِيَ مِنْ فَـتَّانِ[٤] الْقَبْرِ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ». [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ سَلْمَانَ أَيْضًا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَـيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: صَائِمًا لَا يُفْطِرُ، وَقَائِمًا لَا يَفْتُـرُ)، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ أَجْرُ الْمُرَابِطِ حَتَّى يُبْعَثَ، وَيُـؤَمَّنَ الْفَـتَّانَ ». [حديث صحيح][٦].

٤٢٠٧ - عَنْ فَضَالَـةَ بْنِ عُبَـيْدٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ مَاتَ عَلَى مَـرْتَـبَـةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ، بُعِثَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [حديث صحيح][٧].

(قَالَ حَيْوَةُ:) يَـقُولُ: رِبَاطٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ[٨].

= إذا لازم ثغر العدو. وأصل الرباط: الحبس، فكأن المرابط حبس نفسه على الثغر؛ جهادًا في سبيل اللَّه.

(١) أحمد (٤٤٢)، والنسائي (٦/ ٤٠)، وابن حبان (٤٦٠٩)، والحاكم (٢/ ٦٨)، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٦٦٥٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٨٩)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٣) أي: يكتب له أجر كل أعمال البر التي كان يقوم بها في حياته إلى يوم القيامة.

(٤) فَـتَّان: من أبنية المبالغة في الفتنة، ويروى بفتح الفاء، ومعناه: الشيطان، ويروى بضمها على أنه جمع فاتن؛ أي: يعاون أحدهما الآخر على الذين يضلون الناس عن الحق ويفتنونهم. والمعنى هنا، بضم الفاء جمع فاتن، ويحمل على أنواع من الفتن بعد الإقبار من ضغطة القبر، والسؤال والتعذيب في القبر. وبفتح الفاء، وهو الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذِّبه انظر: مرقاة المفاتيح (٤/ ١٧٠).

(٥) أحمد (٢٣٧٢٧)، والترمذي (١٦٦٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. ثم قال: وحديث سلمان إسناده ليس بمتصل، محمد بن المنكدر لم يدرك سلمان الفارسي.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) أحمد (٢٣٧٢٨). (٧) أحمد (٢٣٩٤١).

(٨) يعني: إذا مات مرابطًا بعث مرابطًا، وإذا مات حاجًّا بعث حاجًّا ... وهكذا.

٤٢٠٨ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ - تَرْفَعُ الْحَدِيثَ - قَالَتْ: « مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ »(١). [**حديث ضعيف**](٢).

٤٢٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا، وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَغُدِقَ عَلَيْهِ وَرِيحَ بِرِزْقِهِ(٣) مِنَ الْجَنَّةِ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُرَابِطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». [**حديث صحيح**](٤).

٤٢١٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مُتَطَوِّعًا لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ(٥)، لَمْ يَرَ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾[مريم: ٧١] ». [**حديث ضعيف**](٦).

٤٢١١ - عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْمُو عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ». [**حديث صحيح**](٧).

قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ »، أَوْ قَالَ: « فِي اللَّهِ ﷻ ». [**حديث صحيح**](٨).

٤٢١٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث حسن صحيح**](٩).

---

(١) المعنى: أن اللَّه ﷻ يضاعف له الحسنات إلى مئة وعشرين ضعفًا، يجعل ثواب اليوم الواحد كثواب مئة وعشرين يومًا، وذلك بإخلاص النية وصدق العزيمة.

(٢) أحمد (٢٧٠٤٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٨٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين، وبقية رجاله ثقات.
وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بنُ عياش، مخلّط في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها.

(٣) أي: يرزق كما يرزق الشهيد في الجنة.

(٤) أحمد (٩٢٤٤)، وابن ماجة (٢٧٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٥) أي: لا يُكرهه على ذلك سلطان ولا أمير، بل يخرج طائعًا مختارًا لا يبتغي سوى مرضاة اللَّه تعالى.

(٦) أحمد (١٥٦١٢)، وأبو يعلى (١٤٩٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٨٧)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفي أحد إسنادي أحمد: ابن لهيعة، وهو أحسن حالًا من رشدين.

(٧) أحمد (٢٣٩٥١)، والترمذي (١٦٢١)، وابن حبان (٤٦٢٤)، والحاكم (٢/ ١٤٤)، وأبو داود (٢٥٠٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٨) أحمد (٢٣٩٢١)، والترمذي (١٦٢١)، وابن حبان (٦٤٢٤)، والحاكم (٢/ ١٤٤).

(٩) أحمد (١٧٣٥٩)، والدارمي (٢٤٢٥).

٤٢١٣ - عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ ﷺ قَالَ: كُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَتَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَرَفٍ[١]، فَبِتْنَا عَلَيْهِ فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ، حَتَّى رَأَيْتُ مَنْ يَحْفِرُ فِي الأَرْضِ حُفْرَةً يَدْخُلُ فِيهَا وَيُلْقِي عَلَيْهِ الْحَجَفَةَ - يَعْنِي: التُّرْسَ -، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ نَادَى: « **مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ وَأَدْعُو لَهُ بِدُعَاءٍ يَكُونُ فِيهِ فَضْلٌ؟** ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: « **ادْنُهْ** »، فَدَنَا، فَقَالَ: « **مَنْ أَنْتَ؟** »، فَتَسَمَى لَهُ الأَنْصَارِيُّ، فَفَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدُّعَاءِ، فَأَكْثَرَ مِنْهُ، قَالَ أَبُو رَيْحَانَةَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ: « **ادْنُهْ** »، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: « **مَنْ أَنْتَ؟** »، فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ. فَدَعَا بِدُعَاءٍ هُوَ دُونَ مَا دَعَا لِلأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: « **حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ - أَوْ بَكَتْ - مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ». وَقَالَ: « **حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ أُخْرَى ثَالِثَةٍ** » لَمْ يَسْمَعْهَا مُحَمَّدُ بْنُ سُمَيْرٍ. [**حديث جيد**][٢].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٢١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: « **أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟** ». فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، أَفَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟** ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، أَفَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟** ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: « **الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٤٢١٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَطَبَ النَّاسَ بِتَبُوكَ: « **مَا فِي النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخِذٍ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ وَيَجْتَنِبُ شُرُورَ النَّاسِ،**

---

(١) الشَّرَفُ: المكان المرتفع.

(٢) أحمد (١٧٢١٣)، والدارمي (٢/ ٢٠٣)، والنسائي (٨٨٦٩)، والحاكم (٢/ ٦٣)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٢١١٦)، والدارمي (٢٣٩٥)، والنسائي (٥/ ٨٣ - ٨٤)، وابن حبان (٦٠٤)، والترمذي (١٦٥٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وَمِثْلُ آخَرَ بَادٍ فِي نِعْمَةٍ يَقْرِي ضَيْفَهُ، وَيُعْطِي حَقَّهُ ». [حديث صحيح][(١)].

٤٢١٦ - عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ (وَفِي لَفْظٍ: وَفُوَاقُ نَاقَةٍ قَدْرُ مَا تَدِرُّ لَبَنَهَا لِمَنْ حَلَبَهَا)، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً[(٢)]، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ[(٣)]، لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ، وَمَنْ جُرِحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ[(٤)] ». [حديث صحيح][(٥)].

٤٢١٧ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « عَجِبَ رَبُّنَا ﷻ مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ بَيْنَ أَهْلِهِ وَحَيِّهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ رَبُّنا: يَا مَلَائِكَتِي، انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ، وَمِنْ بَيْنِ حَيِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ؛ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي[(٦)]. وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَانْهَزَمُوا، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفِرَارِ، وَمَا لَهُ مِنَ الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ؛ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَرَهْبَةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ ». [حديث صحيح][(٧)].

٤٢١٨ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ نَهَارَهُ، الْقَائِمِ لَيْلَهُ، حَتَّى يَرْجِعَ مَتَى يَرْجِعُ ». [حديث صحيح][(٨)].

٤٢١٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ

---

(١) أحمد (١٩٨٧).

(٢) النكبة: المصيبة، والجمع: نكبات. والمراد هنا: ما يصيب الإنسان من الحوادث التي فيها جراح بغير يد عدو؛ كوقوعه من على دابة، أو وقوع شيء عليه .... (٣) أي: أغزر وأكثر دمًا.

(٤) الطابع: الخاتم الذي يختم به على الرسائل والوثائق، وذلك ليعلم أنه شهيد.

(٥) أحمد (٢٢٠١٤)، وابن حبان (٣١٨٥)، وابن ماجة (٢٧٩٢).

(٦) أي: خوفًا من شدة العقاب، ويقال: أشفقت من كذا، إذا حذرته، وأشفقت على الصغير، إذا حنوت عليه وعطفت عليه.

(٧) أحمد (٣٩٤٩)، وأبو يعلى (٥٣٦١)، وابن حبان (٢٥٥٧)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٥٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

وأورده المنذري في « الترغيب » (١/ ٤٣٦)، وقال: رواه الطبراني موقوفًا بإسناد حسن.

وفي إسناده عند أحمد: حماد بن سلمة، سماعه من عطاء قبل الاختلاط.

(٨) أحمد (١٨٤٠١).

فِـي سَبِيلِ اللَّهِ، فَـبَلَـغَ فَـأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، كَانَ كَمَنْ أَعْـتَـقَ رَقَبَـةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ». [حديث صحيح][١].

٤٢٢٠ - عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ﷺ: يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحذَرْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « ارْمُوا أَهْلَ صِنْعٍ[٢]، مَنْ بَـلَغَ الْعَـدُوَّ بِسَهْمٍ، رَفَعَـهُ اللَّهُ بِـهِ دَرَجَةً ». قَالَ: فَقَالَ عَبْـدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي النَّحَّامِ: يَا رَسُـولَ اللَّـهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَا إِنَّها لَيْسَتْ بِعَتَبَـةِ أُمِّكَ[٣]، وَلَـكِنَّـهَا بَيْنَ الدَّرَجَتَـيْنِ مِئَـةُ عَامٍ ». [حديث صحيح لغيره][٤].

٤٢٢١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ - تَـبَارَكَ وَتَعَالى - قَالَ: « أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ابْـتِغَاءَ مَـرْضَاتِي، ضَمِـنْتُ لَـهُ أَنْ أُرْجِعَـهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَـبَضْتُـهُ، أَنْ أَغْـفِرَ لَـهُ وَأَرْحَمَهُ وَأُدْخِلَـهُ الْجَنَّـةَ ». [حديث صحيح][٥].

٤٢٢٢ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنِ اغْبَـرَّتْ قَـدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَـهُمَا حَرامٌ عَلى النَّارِ ». [حديث صحيح][٦].

٤٢٢٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فُوَاقَ نَاقَـةٍ[٧]، حَرَّمَ اللَّهُ عَلى وَجْهِهِ النَّارَ ». [حديث صحيح لغيره][٨].

---

(١) أحمد (١٧٠٢٠)، وأبو داود (٣٩٦٦)، والنسائي في « الكبرى » (٤٣٥٣)، وابن ماجة (٢٨١٢)، والحاكم (٢/ ٩٦).

(٢) قال ابن الأثير: الصِّنْعَ - بكسر الصاد المهملة، وسكون النون -: الموضع يُتخذ للماء، وجمعه: أصناع. وقيل: أراد بالصنع هاهنا: الحصن، ومن معاني الصنع - بكسر الصاد -: العمامة، والثوب، والخياط. وأما الصُّنع - بضم الصاد المهملة - فمعناها: الإحسان، والرزق.

(٣) أي: إنها ليست كالدرجات التي تعرفون، ولكنها عند اللَّه مثل ما ذكر في الحديث.

(٤) أحمد (١٨٠٦٣)، والنسائي (٦/ ٢٧)، وابن حبان (٤٦١٦)، وأبو داود (٣٩٦٧).

وفي إسناده عند أحمد: انقطاع بين سالم بن أبي الجعد وشرحبيل بن السمط.

(٥) أحمد (٥٩٧٧).

(٦) أحمد (١٤٩٤٧)، وأبو يعلى (٢٠٧٥)، وابن حبان (٤٦٠٤).

(٧) فُواق ناقة - بضم الفاء -: الوقت بين حلبتين، والوقت بين قبضتي الحالب للضرع. وفي النهاية ما معناه: أن تحلب ثم تراح حتى تدر ثم تحلب، فالوقت بين الحلبتين هو المقصود.

(٨) أحمد (١٩٤٤٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٧٥)، ونسبه لأحمد، وقال: وفيه عبد العزيز بن عبيد اللَّه، وهو ضعيف. =

٤٢٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ**[١] **أَحَدِكُم أَوْ مَوْضِعُ قِدِّهِ** - يَعْنِي: سَوْطَهُ - **مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوِ اطَّلَعَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَى الأَرْضِ لَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَطَابَ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** ». [**حديث صحيح**][٢].

٤٢٢٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [**حديث صحيح**][٣].

٤٢٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِشِعْبٍ فِيهِ عَيْنٌ عَذْبَةٌ، قَالَ: فَأَعْجَبَتْهُ - يَعْنِي: طِيبَ الشِّعْبِ -، فَقَالَ: لَوْ أَقَمْتُ هَاهُنا وَخَلَوْتُ! ثُمَّ قَالَ: لَا، حَتى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: « **مُقَامُ أَحَدِكُمْ** - يَعْنِي: فِي سَبِيلِ اللَّهِ - **خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ فِي أَهْلِهِ سِتِّينَ سَنَةً، أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُواقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ** ». [**حديث حسن**][٤].

٤٢٢٧ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَلِجُ النارَ أَحَدٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﷻ حتى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مِنْخَرَي امْرِئٍ أَبَدًا** (وَفِي لَفْظٍ: **فِي مِنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا** »). [**حديث صحيح**][٥].

٤٢٢٨ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ بَعْدَهُ**[٦] ». [**حديث صحيح**][٧].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَجْتَمِعُ**

= وفي إسناده عند أحمد: عبد العزيز بن عبيد اللَّه، وهو ابن حمزة بن صهيب بن سنان الشامي الحمصي، ضعفه يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود والنسائي.

(١) قاب قوس، وقاب رمح، أي: مقدارهما. ويقال: القاب ما بين مَقْبِضِ القوس والسِّية، ولكل قوس قابان، فالقاب إذًا هو القَدْرُ.

(٢) أحمد (١٢٣٥٠)، ومسلم (١٨٨٠)، وابن حبان (٤٦٠٢)، وابن ماجة (٢٧٧٥).

(٣) أحمد (١٥٥٦٩)، ومسلم (١٨٨١). (٤) أحمد (٩٧٦٢)، والترمذي (١٦٥٠).

(٥) أحمد (١٠٥٦٠)، والحميدي (١٠٩١)، والنسائي (٦/ ١٢)، وابن ماجة (٢٧٧٤)، وابن حبان (٤٦٠٧)، والحاكم (٤/ ٢٦٠) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٦) أي: لازم الاستقامة وطاعة اللَّه ﷻ بعد قتله إلى أن مات.

(٧) أحمد (٧٥٧٥).

الكَافِـرُ وَقَاتِلُـهُ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي النَّارِ أَبَـدًا ». [**حديث صحيح**][١].

٤٢٢٩ - عَنْ أَبِي بَـكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَـيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي - يَعْنِي: أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ - وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَـقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّـةِ تحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ** ». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَـةِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوْسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَـرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِـهِ فَقَالَ: أَقْـرِئُ عَلَيْـكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْـفِهِ[٢] فَـأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْـفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. [**حديث صحيح**][٣].

٤٢٣٠ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ غُـبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ، وَمَنِ اغْبَـرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ سَائِـرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ. وَمَنْ صَامَ يَـوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَـاعَدَ اللَّهَ عَنْـهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَـةٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعْجِلِ.**

وَمَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خُتِمَ لَـهُ بِخَاتَمِ الشُّهَداءِ - لَـهُ نُورٌ يَوْمَ القِيَامَةِ -، لَوْنُها مِثْلُ لَوْنِ الزَعْفَـرَانِ، وَرِيحُهَا مِثْلُ رِيـحِ الْمِسْكِ، يَعْرِفُـهُ بِهَا الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ، يَـقُولُونَ: فُـلَانٌ عَلَيْـهِ طَابَـعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُـوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَـهُ الْجَنَّـةُ ». [**حديث صحيح لغيره**][٤].

٤٢٣١ - عَنْ أَبِي الْمُصَبِّحِ الأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: بَيْنَمَا نَسِيرُ فِي دَرْبِ قَلَمْيَـةَ[٥] إِذْ نَـادَى الأَمِيـرُ مَالِكُ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ الخَثْعَمِيُّ رَجُلًا يَـقُودُ فَـرَسَهُ فِي عُـرَاضِ الجَبَـلِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلَا تَـرْكَبُ؟

---

(١) أحمد (٨٨١٦).

(٢) جفن السيف: غلافه وغمده، وجفن العين: غطاؤها من أعلاها وأسفلها. وقد فعل ذلك لأنه عزم على الاستماتة في القتال وعدم الرجوع؛ رغبة في دخول الجنة، ولذلك أيضًا ودع أصحابه، رضي اللَّه عنهم جميعًا.

(٣) أحمد (١٩٥٣٨)، ومسلم (١٩٠٢)، والترمذي (١٦٥٩)، وأبو يعلى (٧٣٢٤)، وابن حبان (٤٦١٧)، والحاكم (٢/ ٧٠)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان الضُّبَعي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (٢٧٥٠٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٨٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أن خالد بن دُرَيْك لم يسمع من أبي الدرداء، ولم يُدْركه.

(٥) قَلَمْيَـةُ: مدينة كانت للروم، وبعض أبواب طرسوس كان يسمى: باب قلمية؛ لأنه يؤدي إليها.

قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنِ اغْبَـرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ سَاعَةً مِنْ نَـهَارٍ، فَـهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][1].

٤٢٣٢ - عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اغْبَـرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٤٢٣٣ - عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْغَزْوِ، وَأَنَّ رَجُلًا تَخَلَّـفَ وَقَـالَ لِأَهْلِهِ: أَتَخَلَّفُ حَتَّى أُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَأُوَدِّعَهُ، فَـيَدْعُوَ لِي بِدَعْوَةٍ تَـكُونُ شَافِعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَـلَ الرَّجُلُ مُسَلِّمًا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتَدْرِي بِكَمْ سَبَـقَكَ أَصْحَابُكَ؟** »، قَالَ: نَعَمْ، سَبَـقُونِي بِغَدْوَتِـهِمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالَّذِيْ نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ سَبَـقُوكَ بِأَبْعَدِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ وَالْمَغْرِبَـيْنِ**[3] **فِي الْـفَضِيلَةِ** ». [**حديث ضعيف**][4].

٤٢٣٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَـتْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَـقَ زَوْجِي غَازِيًا، وَكُنْتُ أَقْـتَدِي بِصَلَاتِـهِ إِذَا صَلَّى، وَبِـفِعْلِهِ كُلِّهُ، فَأَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُبَلِّغُنِي عَمَلَهُ حَتَى يَرْجِـعَ. فَقَالَ لَهَا: « **أَتَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَـقُومِي وَلَا تَـقْعُدِي؟ وَتَصُومِي وَلَا تُفْطِـرِي؟ وَتَذْكُرِي اللَّهَ - تَـبَارَكَ وَتَعَالَى - وَلَا تَـفْتُرِي**[5]**، حَتَّى يَرْجِـعَ؟** ».

قَالَتْ: مَا أُطِـيقُ هَذا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ طُـوِّقْتِيـهِ، مَا بَلَغْتِ الْعُشْرَ مِنْ عَمَلِـهِ حَتَّى يَرْجِـعَ** ». [**حديث حسن**][6].

٤٢٣٥ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّـةٍ، فَوَافَـقَ

---

(١) أحمد (٢١٩٦٢)، والدارمي (٢٣٩٧). (٢) أحمد (٢١٩٦٣).

(٣) لعل المراد مشرق الشتاء ومشرق الصيف، والمغربين كذلك.

(٤) أحمد (١٥٦٢٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٨٤)، وقال: رواه أحمد، وفيه زبان ابن فائد، وثقه أبو حاتم، وضعَّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: زَبَّان بن فائد، وابن لهيعة، ضعيفان.

(٥) لا تفتري: لا تنقطعي عن الذكر ولا تتهاوني فيه، يقال: فتر عن العمل، إذا انكسرت حدته ولان بعد شدة وعزيمة.

(٦) أحمد (١٥٦٣٣)، والحاكم (٢/ ٧٣) وصححه، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٧٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: رشدين بن سعد، وثقه أحمد، وضعَّفه جماعة.

ذَلكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ. قَالَ: فَقَدِمَ أَصْحَابُهُ، وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، قَالَ فَلَمَّا رَآهُ ﷺ قَالَ: « **مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟** ». قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الجُمُعَةَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ غَدْوَتَهُمْ** ». [**حديث ضعيف**][1].

٤٢٣٦ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ نُفَيْلٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَسَمْتُ الخَيْلَ[2]، وَأَلْقَيْتُ السِّلَاحَ، وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، قُلْتُ: لاَ قِتَالَ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **الآنَ جَاءَ القِتَالُ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ: يُزِيغُ اللَّهُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ فَيُقَاتِلُونَهُمْ، وَيَرْزُقُهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ، حَتَى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ** ﷻ **وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَلَا إِنَّ عُقْرَ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][3].

(٥) بَابُ: فَضْلِ المُجَاهِدِينَ فِي البَحْرِ

٤٢٣٧ - عَنْ أُمِّ حَرَامٍ رضي الله عنها أَنَّها قَالَتْ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِلًا فِي بَيْتِي[4]، إِذِ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ، مَا يُضْحِكُكَ؟

فَقَالَ: « **عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا البَحْرِ كالمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ** »[5].

فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُم. قَالَ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ** ».

ثُمَّ نَامَ أَيْضًا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِي، مَا يُضْحِكُكَ؟

قَالَ: « **عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، يَرْكَبُونَ هَذَا البَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ** ».

---

(١) أحمد (١٩٦٦)، والترمذي (٥٢٧).

وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، فيه ضعف، والحكم بن عتيبة، لم يسمعه من مقسم.

(٢) أسام الخيل: رعاها، وسامت الخيل، فهي سائمة، إذا رعت.

(٣) أحمد (١٥٩٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٤٤٠١).

(٤) أي: نائمًا في بيتها وقت القيلولة. يقال: قال، يقيل، قيلًا وقيلولة، إذا نام نصف النهار.

(٥) قال الحافظ: « موقع التشبيه أنهم فيما هم فيه من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم، والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع ».

فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: « **أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ** »[١].

فَغَزَتْ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ وَكَانَ زَوْجَهَا، فَوَقَصَتْهَا بَغْلَةٌ لَها شَهْبَاءُ فَوَقَعَتْ فَمَاتَتْ. [**حديث صحيح**][٢].

٤٢٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: اتَّكَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ابْنَةِ مِلْحَانٍ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: « **مِنْ أُنَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا البَحْرَ الأَخْضَرَ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ** ».

قَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ** ».

فَنَكَحَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: فَرَكِبَتْ فِي البَحْرِ مَعَ ابْنِها قَرَظَةَ، حَتَّى إِذَا هِيَ قَفَلَتْ[٣]، رَكِبَتْ دَابَّةً لَهَا بِالسَاحِلِ فَوَقَصت بِهَا، فَسَقَطَتْ فَمَاتَتْ. [**حديث صحيح**][٤].

٤٢٣٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ امْرَأَةً[٥] حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: تَضْحَكُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **لَا، وَلَكِنْ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَخْرُجُونَ غُزَاةً فِي البَحْرِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ** ».

قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ أَيْضًا يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنِّي؟

قَالَ: « **لَا، وَلَكِنْ مِنْ قَوْمٍ يَخْرُجُونَ غُزَاةً فِي البَحْرِ فَيَرْجِعُونَ قَلِيلَةً غَنَائِمُهُمْ، مَغْفُورًا لَهُمْ** ».

---

(١) عند البخاري زيادة: « ولست من الآخرين ».

(٢) أحمد (٢٧٠٣٢)، والبخاري (٢٧٩٩)، ومسلم (١٩١٢)، وابنُ ماجة (٢٧٧٦)، وابنُ حبان (٤٦٠٨)، والحميدي (٣٤٩)، وأبو داود (٢٤٩٣)، والحاكم (٤/ ٥٥٦).

(٣) أي: رجعت من الغزو، يقال: قفل من السفر قفولًا، إذا رجع منه، وبابه: قعد.

(٤) أحمد (١٣٧٩٠)، وأبو يعلى (٣٦٧٦)، ومسلم (١٩١٢).

(٥) لم يصرح باسم المرأة في هذه الرواية، وقد صرح عطاء باسمها في رواية أخرجها أبو داود في الجهاد (٢٤٩٢) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أخت أم سليم الرميصاء قالت: نام النبي ﷺ ... وقد أخرجه عبد الرزاق من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود فقال: عن عطاء بن يسار: أن امرأة حدثته ... وساق المتن، ولفظه يدل على أنه قصة أخرى غير قصة أم حرام، فاللَّه أعلم.

قَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا.

قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: فَرَأَيْتُهَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ[١] وَهِيَ مَعَنَا، فَمَاتَتْ بِأَرْضِ الرُّومِ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

٤٢٤٠ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَضَحِكَ فِي مَنَامِهِ، فَلَمَّا استَيْقَظَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ: لَقَدْ ضَحِكْتَ فِي مَنَامِكَ، فَمَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: « **أَعْجَبُ مِنْ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا البَحْرَ حَوْلَ العَدُوِّ، يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ... ». فَذَكَرَ لَهُمْ خَيْرًا كَثِيرًا[٤].

[**حديث صحيح لغيره**][٥].

---

(١) في حديث أم حرام عند الشيخين: أن أمير الغزوة كان معاوية، وفي هذه الرواية: أن أميرها هو المنذر بن الزبير، وهذا دليل على تعدد القصة، والله أعلم.

(٢) قصة هذه المرأة - قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ٧٧): « مغايرة لقصة أم حرام من أوجه:

الأول: أن في حديث أم حرام أنه ﷺ لما نام، كانت تفلي رأسه، وفي حديث الأخرى أنها كانت تغسل رأسها، كما قدمت ذكره في رواية أبي داود.

الثاني: ظاهر رواية أم حرام: أن الفرقة الثانية تغزو في البر، وظاهر رواية الأخرى: أنها تغزو في البحر.

الثالث: أن في رواية أم حرام أنها من أهل الفرقة الأولى، وفي رواية الأخرى: أنها من أهل الفرقة الثانية.

الرابع: أن في حديث أم حرام: أن أمير الغزوة كان معاوية، وفي رواية الأخرى: أن أميرها كان المنذر بن الزبير.

الخامس: أن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته، وهو يصغر عن إدراك أم حرام، وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين، بل وفي سنة ثلاث وثلاثين؛ لأن مولده على ما جزم به عمرو بن علي وغيره كان في سنة تسع عشرة. وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام، ولأختها أم عبد الله، فلعل إحداهما دفنت بساحل قبرص، والأخرى بساحل حمص ».

(٣) أحمد (٢٧٤٥٤).

(٤) في أحاديث هذا الباب: الترغيب في الجهاد والحض عليه، وبيان فضيلة المجاهد.

وفيها جواز ركوب البحر للغزو.

وفيها: جواز تمني الشهادة.

وفيها: مشروعية القائلة لما فيه من الإعانة على قيام الليل.

وفيها: جواز الفرح بما يحدث من النعم والضحك عند حدوث ما يسر.

وفيها: جواز القيلولة في غير بيته.

وفيها: إثبات فضل الغازي إذا صلحت نيته.

(٥) أحمد (٢٧٢٢)، وأبو يعلى (٢٤٦١).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن ثابت العبدي، ليس بالقوي.

(٦) بَابُ: إِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي الْجِهَادِ، وَمَا جَاءَ فِي أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ

٤٢٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﷻ - ثُمَّ قَالَ بِأَصَابِعِهِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ: الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ وَالإِبْهَامِ، فَجَمَعَهُنَّ، وَقَالَ « **وَأَيْنَ الْمُجَاهِدُونَ؟** - **فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ وَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. أَوْ لَدَغَتْهُ دَابَّةٌ فَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. أَوْ مَاتَ حَتْفَ**[(١)] **أَنْفِهِ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ** ﷻ - وَاللَّهِ إِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **فَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهَ تَعَالَى**[(٢)] -. **وَمَنْ مَاتَ قَعْصًا**[(٣)] **فَقَدِ اسْتَوْجَبَ الْمَآبَ** ». [**حديث ضعيف**][(٤)].

٤٢٤٢ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ**[(٥)]**، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ**[(٦)]**، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ**[(٧)] **أَجْرٌ كُلُّهُ**.

---

(١) الحتف - بفتح الحاء المهملة، وسكون المثناة من فوق -: الهلاك. والمراد به هنا: الموت على فراشه من غير قتل، بل كان مع المجاهدين، فمات كذلك.

(٢) من قوله: « والله إنها لكلمة ... » إلى هذا المكان غير موجود عند كل من الفسوي (١/ ٢٦١)، والطبراني في الكبير برقم (١٧٧٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٣ - ٢٩٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم (٢١٤٣)، وهذا ما يجعلنا نزعم أن قوله: « **فمات فقد وقع أجره على الله** » المكرر ما هو إلا خطفة بصر ناسخ، والذي يقوي ما ذهبنا إليه أنه جاء عند الحاكم (٢/ ٨٨)، والبيهقي (٩/ ١٦٦)، وقد أخرجه من طريق الحاكم بدل ما تقدم قوله: « قال: إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب أول من رسول الله ﷺ، يعني: بحتف أنفه على فراشه ». وقد جاء هذا الحديث من طريق الإمام أحمد عند ابن كثير في التفسير (٢/ ٣٤٥) وهو خالٍ من هذه العبارة: « **فمات فقد وقع أجره على الله تعالى** ». والله أعلم.

(٣) القعص: أن يضرب الإنسان حتى يموت. يقال: قَعَصَهُ، يَقْعَصُهُ، قَعْصًا، إذا طعنه بالرمح طعنًا سريعًا، وقعصه أيضًا، إذا قتله مكانه. وقاعصه: أخذه مغالبة.

(٤) أحمد (١٦٤١٤)، والحاكم (٢/ ٨٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٧٦ - ٢٧٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه محمد بن إسحاق، مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٥) أي: الناقة العزيزة المختارة الأثيرة عنده، وقيل: الكريمة، يعني: نفسه، والله أعلم.

(٦) أي: أخذ شريكه باليسر والملاينة، ولم يتجاوز الحد المشروع في القتل والنهب والتخريب.

(٧) النُّبْهُ: الانتباه من النوم، وهو بضم النون وسكون الموحدة من تحت.

وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالكَفَافِ »[١]. [حديث صحيح][٢].

٤٢٤٣ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ لَا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عَقَالًا[٣]، فَلَهُ مَا نَوَى ». [حديث جيد][٤].

٤٢٤٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ ». [حديث صحيح][٥].

٤٢٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُرِيدُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضَ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا أَجْرَ لَهُ »، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهُ لَمْ يَفْهَمْ؟ فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُرِيدُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضَ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا أَجْرَ لَهُ »، ثُمَّ عَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا أَجْرَ لَهُ ». [حديث صحيح][٦].

٤٢٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ ». [حديث صحيح][٧].

(١) المراد بالكفاف هنا: الثواب، أي: لم يرجع بخير أو بثواب يغنيه يوم القيامة.

(٢) أحمد (٢٢٠٤٢)، وأبو داود (٢٥١٥)، والحاكم (٢/ ٨٥)، والدارمي (٢٤١٧).

(٣) العقال: الحبل الذي يعقل به البعير، والمعنى: من غزا لأجل شيء من الغنيمة ولو تافهًا كعقال البعير فليس له إلا ما نوى.

(٤) أحمد (٢٢٦٩٢)، والنسائي (٦/ ٢٤ - ٢٥)، والحاكم (٢/ ١٠٩)، وصحح الحاكم إسناده، والدارمي (٢٤١٦)، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٢/ ٢١٩ - ٢٢٠).

(٥) أحمد (١٩٤٩٣)، والبخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

(٦) أحمد (٧٩٠٠)، وأبو داود (٢٥١٦)، وابن حبان (٤٦٣٧)، والحاكم (٢/ ٨٥)، وصحح إسناده الحاكمُ، ووافقه الذهبي.

(٧) أحمد (٦٥٧٧)، ومسلم (١٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي (٦/ ١٧ - ١٨)، وابن ماجة (٢٧٨٥)، والحاكم (٢/ ٧٨)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٤٢٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ - يَعْنِي: يَدَّعِي الإِسْلَامَ: « **هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ** »[١]. فَلَمَّا حَضَرْنَا القِتَالَ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قَدْ قُلْتَ لَهُ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِلَى النَّارِ** »، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: « **اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ** »[٢]. ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: « **أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ** »[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

٤٢٤٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَبْلَى بَلَاءً حَسَنًا، فَعَجِبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَلَائِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ** ». قُلْنَا: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ! اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا اشْتَدَّتْ بِهِ الجِرَاحُ، وَضَعَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهِ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ الذِي قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ قَدْ رَأَيْتُهُ يَتَضَرَّبُ[٥]، وَالسَّيْفُ بَيْنَ أَضْعَافِهِ[٦]! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتى يَبْدُوَ لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ** ». [**حديث صحيح**][٧].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): « **وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ** ».

٤٢٤٩ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُنِي فِي سَرَايَا، فَبَعَثَنِي ذَاتَ

(١) أي: لأنه منافق، وقد علم ﷺ ذلك بطريق الوحي؛ لأنه لا ينطق عن الهوى.

(٢) لقد كبر وتشهد؛ شكرًا لله على إظهار صدقه ودفع الريبة عن بعض الناس.

(٣) للفاجر معانٍ كثيرة، والمراد هنا: الكافر، والله أعلم.

(٤) أحمد (٨٠٩٠)، والبخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١)، وابن حبان (٤٥١٩).

(٥) يتضرَّب: يضطرب ويتحرك.

(٦) أضعافه: عظامه، وهو جمع: ضِعْف، وفي القاموس: أضعاف الكتاب: أثناء سطوره وحواشيه، ومن الجسد: أعضاؤه أو عظامه، الواحدة: ضِعف، بالكسر.

(٧) أحمد (٢٢٨١٣)، والبخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢)، وأبو يعلى (٧٥٤٤)، وابن حبان (٦١٧٥).

يَوْم فِي سَرِيَّةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ يُـرَكِّبُ[١] ثِقَلِي[٢]، فَقُلْتُ لَهُ: ارْحَلْ[٣]؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَعَثَنِي فِي سَرِيَّةٍ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِخَارِجٍ مَعَكَ. قُلْتُ: وَلِمَ؟

قَالَ: حَتَّى تَجْعَلَ لِي ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنْ غَـزَاتِي ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَـهُ: « **لَـيْسَ لَـهُ مِنْ غَزَاتِـهِ هَـذِهِ وَمِـنْ دُنْيَـاهُ وَمِـنْ آخِرَتِـهِ إِلَّا ثَـلَاثَـةُ الدَّنَانِـيرِ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٤٢٥٠ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّهَا سَتُـفْتَحُ عَلَيْـكُمُ الأَمْصَارُ، وَسَيَضْرِبُونَ عَلَيْـكُمْ بُعُوثًا، يُنْكِرُ الرَّجُلُ مِنْـكُمُ البَعْثَ، فَـيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، وَيَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى القَـبَائِلِ، يَـقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا وَكَذَا، أَلَا وَذَلِكَ الأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ** »[٦]. [**حديث ضعيف**][٧].

٤٢٥١ - عَنْ رُوَيْـفِعِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَحَدُنَا يَـأْخُذُ النَاقَةَ عَلَى النِّـصْفِ مِمَّا يَغْنَـمُ، حَـتَّى إِنَّ لِأَحَـدِنَا القِـدْحَ، وَلِلآخَرِ النَّصْلَ وَالرِّيشَ. [**حديث جيد**][٨].

٤٢٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِلغَازِي**

---

(١) يُـرَكِّبُ، جاء في القاموس: « ركبه تركيبًا: وضع بعضه على بعض فتركب وتراكب ».

(٢) عند البيهقي: « بغلي »، وهو تصحيف شنيع، وعند أحمد - مؤسسة الرسالة - أثبت المحققون: « بغلًا ».
والثِّـقَل: متاع المسافر وحشمه، وكل شيء نفيس مصون.

(٣) يقال: رحل البعير - بـابه: نـفع - رحلًا، إذا شد عليه رحله، والرحل: كل شيء يعد للرحيل، من: مركب للبعير، ورسن، ووعاء للمتاع ... والجمع: أرحل ورحال، والمراد: أنه أمره بالخروج وشد الرحل على البعير إيذانًا بالرحيل.

(٤) يعني: أنه لا ثواب له عند اللَّه في الآخرة، ولا شيء له في الدنيا من الغنيمة، سوى هذه الدنانير الثلاثة التي اختارها لنفسه.

(٥) أحمد (١٧٩٥٧)، وأبو داود (٢٥٢٧)، والحاكم (٢/ ١٠٩).

(٦) معنى الحديث: إذا بلغ الإسلام كل ناحية، فإن الإمام وأمراءه يحتاجون أن يرسلوا إلى كل ناحية بعثًا من كل قبيلة لجهاد الكفار في تلك النواحي، وبعض الناس لا يرضون بالخروج معه، ويتخلص من قومه بأي حيلة، ثم يعرض نفسه على غير قومه؛ ليكون عوضًا عن أحدهم بأجر يتفق عليه، فمن يفعل ذلك فإن خروجه للدنيا لا للدين، ولهذا قال: « **وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه** »؛ أي: لا يكون في سبيل اللَّه من دمه شيء، بل هو في سبيل ما أخذه من الأجر، واللَّه أعلم.

(٧) أحمد (٢٣٥٠٠)، وأبو داود (٢٥٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو سَورة ابن أخي أبي أيوب، قال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها، وقال أيضًا: لا يعرف له سماع من أبي أيوب.

(٨) أحمد (١٦٩٩٤).

أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الغَازِي »[(١)]. [حديث صحيح][(٢)].

(٧) بَابُ: فَضْلِ إِعَانَةِ المُجَاهِدِ وَتَجْهِيزِهِ وَخَلْفِهِ فِي أَهْلِهِ، وَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

٤٢٥٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ فِيْ أَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الغَازِي شَيْءٌ ». [حديث صحيح][(٣)].

٤٢٥٤ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي ابنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا ». [حديث صحيح][(٤)].

٤٢٥٥ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَإِنَّهُ مَعَنَا ». [حديث صحيح لغيره][(٥)].

٤٢٥٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ ». قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟

قَالَ: « إِنْ كَانَتْ رِجَالًا فَرَجُلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقَرَتَيْنِ ». [حديث صحيح][(٦)].

٤٢٥٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ - قَالَ: قَالَ يُونُسُ: أَوْ يَرْجِعَ -، وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى،

---

(١) أي: أن للغازي أجره الذي شرطه له الجاعل - المستأجر - من المال، وليس له أجر المجاهد في سبيل اللَّه، وللجاعل ثواب ما بذل من المال الذي جعله للغازي، وله أيضًا أجر المجاهد في سبيل اللَّه. ويجب أن لا يخفى أن الجهاد بالنفس هو أعلى درجات الجهاد لمن أمكنه ذلك.

(٢) أحمد (٦٦٢٤)، وأبو داود (٢٥٢٦).

(٣) أحمد (١٧٠٣٩)، ومسلم (١٨٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (٤٣٨٩)، وابنُ حبان (٤٦٣١).

(٤) أحمد (١٧٠٤٥)، والبخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، وأبو داود (٢٥٠٩)، والترمذي (١٦٢٨).

(٥) أحمد (٢٢٠٣٨)، وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بن أبي مريم، ضعيف، وفيه جهالة.

(٦) أحمد (٢١٣٤١)، والنسائي (٤/ ٢٤)، والحاكم (٢/ ٨٦ - ٨٧)، وابن حبان (٤٦٤٣).

بَنَى اللَّهُ لَـهُ بِهِ بَـيْتًا فِي الجَنَّةِ ». [**حديث صحيح**](١).

٤٢٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ فَـتًى مِنَ الأَنْصَارِ (وَفِي لَفْظٍ: مِنْ أَسْلَمَ) قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الجِهَادَ، وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ؟ فَقَالَ: « **اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الأَنْصَارِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ وَمَرِضَ، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ** ». فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ، ادْفَعِي إِلَيْهِ مَا جَهَّزْتِـنِي بِهِ وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّكِ وَاللَّهِ إِنْ حَبَسْتِ عَنْهُ شَيْئًا لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَكِ فِيهِ. [**حديث صحيح**](٢).

٤٢٥٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ: « **لِـيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ** ». ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: « **أَيُّـكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَـانَ لَـهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ** ». [**حديث صحيح**](٣).

٤٢٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: « **لَوْ كَانَ أُحُدٌ عِنْدِي ذَهَبًا، لَسَرَّنِي أَنْ أُنْفِقَـهُ فِيْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَـةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِلَّا شَـيْءٌ أُرْصِدُهُ**(٤) **فِيْ دَيْنٍ يَـكُونُ عَلَيَّ** ». [**حديث صحيح**](٥).

٤٢٦١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ(٦) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَـتَأْتِيَنَّ يَوْمَ القِيَامَةِ بِسَبْعِ مِئَـةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ** ». [**حديث صحيح**](٧).

٤٢٦٢ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ ابنِ الْحَنْظَلِيَّـةِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَـنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ المُنْفِقَ عَلَى الخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَـبَاسِطِ يَدَيْهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَـقْبِضُهَا** ». [**حديث جيد**](٨).

---

(١) أحمد (١٢٦)، وابن ماجة (٧٣٥)، وابن حبان (١٦٠٨)، وأبو يعلى (٢٥٣)، والحاكم (٢/ ٨٩).
وفي إسناده عند أحمد: عثمان بن عبد اللَّه بن سُراقة، ابن بنت عمر، قال المزي: لم يُدرك جده عمر، وقال ابن حجر: أدركه وسمع منه.

(٢) أحمد (١٣١٦٠)، ومسلم (١٨٩٤)، وأبو داود (٢٧٨٠)، وأبو يعلى (٣٢٩٣)، وابن حبان (٤٧٣٠).

(٣) أحمد (١١١١٠)، ومسلم (١٨٩٦)، وأبو داود (٢٥١٠)، والحاكم (٢/ ٨٢)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٤) أُرْصِدُهُ - بضم الهمزة، وسكون الراء وكسر الصاد المهملتين -، أي: أعده وأحفظه لأداء دين؛ لأنه مقدم على الصدقة، وأما ما بقي بعد الدين ونفقته الخاصة، فإنه ينفقه في سبيل اللَّه، وهذا ما كان عليه ﷺ وخاصة أصحابه رضوان اللَّه عليهم.

(٥) أحمد (٧٤٨٤)، والبخاري (٢٣٨٩).

(٦) يقال: خطم الناقة - بابه: ضرب - خطمًا، إذا جعل على أنفها خِطامًا، والخِطام: الزمام، وهو ما يوضع على خَطْم الجمل ليقاد به. ومخطومة: اسم مفعول من الفعل خُطِمَ.

(٧) أحمد (٢٢٣٥٧).

(٨) أحمد (١٧٦٢٢)، وأبو داود (٤٠٨٩).

٤٢٦٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ الغَزْوَ، فَقَالَ: « **يَا مَعْشَرَ المَهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةَ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرِ جَمَلِهِ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ**(١) ». قَالَ: فَضَمَمْتُ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً إِلَيَّ، وَمَا لِيَ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي. [**حديث صحيح**](٢).

٤٢٦٤ - عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَحَدُنَا يَأْخُذُ النَّاقَةَ عَلَى النِّصْفِ مِمَّا يَغْنَمُ، حَتَّى إِنَّ لِأَحَدِنَا القِدْحَ(٣)، وَلِلآخَرِ النَّصْلَ والرِّيشَ(٤). [**حديث جيد**](٥).

(٨) بَابٌ: فِي حُرْمَةِ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ وَوَعِيدِ مَنْ خَانَ المُجَاهِدَ فِي أَهْلِهِ

٤٢٦٥ - عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَضْلُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ فِي الحُرْمَةِ كَفَضْلِ أُمَّهَاتِهِمْ**(٦)، **وَمَا مِنْ قَاعِدٍ يَخْلُفُ مُجَاهِدًا فِي أَهْلِهِ فَخَبَّبَ فِي أَهْلِهِ**(٧) (وَفِي لَفْظٍ: **فَيَخُونُ فِيهَا**) **إِلَّا وُقِّفَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ، فَخُذْ مِنْ عَمَلِهِ مَا شِئْتَ** ». قَالَ: « **فَمَا ظَنُّكُمْ؟!** »(٨). [**حديث صحيح**](٩).

---

(١) العُقْبَةُ - بضم العين المهملة، وسكون القاف -: النَّوْبَةُ، وهي: ركوب جماعة مركبًا واحدًا على التعاقب، واحدًا بعد واحد، سواء في ذلك المالك للجمل وغيره، وذلك لقلة الظهر. وفي هذا إعانة للمجاهد الفقير الذي لا يملك ظهرًا.

(٢) أحمد (١٤٨٦٣)، وأبو داود (٢٥٣٤)، والحاكم (٢/ ٩٠).

(٣) القِدْحُ - بكسر القاف، وسكون الدال المهملة -: خشب السَّهْم، ويقال للسهم أول ما يقطع: قِطْعٌ - بكسر القاف -، ثم يُنحت ويُبْرى فيسمَّى: بَرِيًّا، ثم يقوَّم فيسمَّى: قِدْحًا، ثم يُراش ويركَّب نصله فيسمَّى: سَهْمًا.

(٤) والنصل: حديدة السهم والرمح والسيف، ما لم يكن له مقبض. والمعنى: أن الرجلين كانا يقتسمان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه، وللآخر قدحه. (٥) أحمد (١٦٩٩٤).

(٦) لذلك ينبغي عدم التعرض لهن بريبة، وينبغي أيضًا بِرُّهُنَّ والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن.

(٧) خبب المرأة - بابه: قتل - خبًّا، إذا أفسدها على زوجها بالخداع والخيانة.

(٨) في رواية النسائي: « فقال: ما ظنكم؟ ترون يدع له من حسناته شيئًا؟ ».

(٩) أحمد (٢٣٠٠٤).

(٩) بَابُ: وَعِيدِ مَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

٤٢٦٦ - عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا - يَعْنِي ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ - وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ(١)، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ البَقَرِ(٢)، وَتَرَكُوا الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ ». [حديث صحيح](٣).

٤٢٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ نِفَاقٍ ». [حديث صحيح](٤).

٤٢٦٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِثَوْبَانَ: « كَيْفَ أَنْتَ يَا ثَوْبَانُ إِذَا تَدَاعَتْ عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ(٥) كَتَدَاعِيكُمْ عَلَى قَصْعَةِ الطَّعَامِ تُصِيبُونَ مِنْهُ؟

قَالَ ثَوْبَانُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا؟ قَالَ: « لَا، أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ يُلْقَى فِي قُلُوبِكُمُ الوَهَنُ ».

قَالُوا: وَمَا الوَهَنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « حُبُّكُمُ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَتُكُمْ لِلْقِتَالِ ». [حديث صحيح لغيره](٦).

(١٠) بَابٌ: فِي حُكْمِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ القِتَالِ لِعُذْرٍ

٤٢٦٩ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ،

---

(١) العِينَة - بكسر العين المهملة، وفتح النون -: السَّلَفُ، وبيع العينة: هو أن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر.

(٢) هذا كناية عن اشتغالهم بالزرع وإهمالهم أمر الجهاد في سبيل اللَّه تعالى. وانظر تعليقنا على هذا الحديث في مسند الموصلي (١٠/ ١٣ - ٣٢).

(٣) أحمد (٤٨٢٥)، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، وأبو داود (٣٤٦٢).

(٤) أحمد (٨٨٦٥)، ومسلم (١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي (٦/ ٨)، والحاكم (٢/ ٧٩)، والترمذي (١٦٦٦)، وابن ماجة (٢٧٦٣).

(٥) تداعي الأمم: اجتماعها ودعاء بعضها بعضًا حتى يصير المسلمون كقصعة الطعام بين الأكلة يحاط بهم من كل جانب، وقد تحقق هذا فأصبح المسلمون غنيمة للكفرة وأعوانهم؛ وذلك لبعدهم عن دينهم وإهمالهم الجهاد في سبيل اللَّه، وصلاحهم الآن لا يكون إلا بما صلح به أولهم: عودة صادقة للالتزام بدين اللَّه، واعتصام تام بحبل اللَّه، ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٤٠].

(٦) أحمد (٨٧١٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الصمد بن حبيب، ضعفه أحمد وأبو زرعة والعقيلي، وقال البخاري وأبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن معين: لا بأس به. وأبوه مجهول.

قَالَ: « إِنَّ بِالْمَدِينَـةِ لَقَوْمًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ »(١).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَـةِ؟ قَالَ: « وَهُمْ بِالْمَدِينَـةِ حَبَسَهُمُ العُذْرُ ». [حديث صحيح](٢).

أَبْوَابُ
فَضْلِ الشَّهادَةِ والشُّهَدَاءِ

(١) بَابُ: فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

٤٢٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الجَنَّـةِ يَـوْمَ القِيَامَـةِ، فَيَـقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْـفَ وَجَدْتَ مَـنْزِلَكَ؟ فَيَـقُولُ: يَا رَبِّ خَيْـرَ مَـنْزِلٍ. فَيَـقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّهْ فَيَـقُولُ: مَا أَسْأَلُ وَأَتَمَنَّى إِلَّا أَنْ تَـرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْـتَـلَ فِي سَبِيـلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ ». [حديث صحيح](٣).

٤٢٧١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْـرَةَ الأَزْدِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنَ النَّاسِ نَـفْسٌ مُسْلِمٍ يَـقْبِضُهَا اللَّهُ ﷻ تُحِبُّ أَنْ تَعُودَ إِلَيْـكُم، وَأَنَّ لَـهَا الدُّنيَا وَمَا فِيـهَا - غَيْـرُ الشَّهِيدِ ». [حديث صحيح](٤).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْـرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَأَنْ أُقْـتَلَ فِيْ سَبِيلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِـيَ المَدَرُ وَالوَبَـرُ ». [حديث صحيح](٥).

٤٢٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الجَنَّـةَ، يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْها وَإِنَّ لَـهُ مَا عَلى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ - غَيْـرُ الشَّهِيدِ، يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ فَـيُـقْـتَـلَ؛ لِمَا يَـرَى مِنَ الكَـرَامَةِ - أَوْ مَعْنَاهُ - ». [حديث صحيح](٦).

٤٢٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « انْتَدَبَ(٧) اللَّهُ ﷻ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِـهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ

(١) أي: في ثوابه، وفي حديث لجابر: « إلا شركوكم في الأجر ».

(٢) أحمد (١٢٠٠٩)، والبخاري (٢٨٣٨)، وابن ماجة (٢٧٦٤)، وأبو يعلى (٣٨٣٩).

(٣) أحمد (١٢٣٤٢)، والنسائي (٦/ ٣٦).

(٤) أحمد (١٧٨٩٤)، والنسائي (٦/ ٣٣).

(٥) أحمد (١٧٨٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: بقية بن الوليد، مدلس.

(٦) أحمد (١٢٠٠٣)، والدارمي (٢٤٠٩)، وأبو يعلى (٣٠٥٦)، والترمذي (١٦٦١)، وابن حبان (٤٦٦١).

(٧) أي: تكفل، كما جاء في رواية البخاري.

ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ[١] إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ[٢] يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ.

وَالذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي.

وَالذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ ». [حديث صحيح][٣].

٤٢٧٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: « فِي الْجَنَّةِ ».

فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. (وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو): وَتَخَلَّى مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا). [حديث صحيح][٤].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاءِ

٤٢٧٥ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهْرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ[٥]، فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ». [حديث صحيح][٦].

---

(١) يقال: رَجَعْتُهُ عن الأمر، أَرْجِعُهُ، أي: رددته، متعديًا، وبهذا جاء القرآن الكريم: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ ﴾ [التوبة: ٨٣].

(٢) كَلَمَ الجنديُّ الرجلَ - بابه: قتل - كَلْمًا: إذا جرحه، ثم أُطلق المصدر على الجُرْح، وجمع على: كُلُوم. ويستخدم هذا الفعل أيضًا من باب: ضرب.

(٣) أحمد (٧١٥٧)، ومسلم (١٨٧٦)، وابن ماجة (٢٧٥٣)، والنسائي (٨/ ١١٩)

(٤) أحمد (١٤٣١٤)، والحميدي (١٢٤٩)، والبخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩)، والنسائي (٦/ ٣٣)، وأبو يعلى (١٩٧٢)، وابن حبان (٤٦٥٣).

(٥) أي: على جانب نهر بباب الجنة، وقال السندي: لعل المراد به الموضع الذي يبرق منه النهر الذي بباب الجنة ويظهر، واللَّه تعالى أعلم.

(٦) أحمد (٢٣٩٠)، وابن حبان (٤٦٥٨)، والحاكم (٢/ ٧٤)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٤٢٧٦ - عَنِ ابنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ - يَعْنِي -: « إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ، تَعْلُقُ[١] مِنْ ثَمَرِ الجَنَّةِ »، وَقُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ: « نَسَمَةٌ تَعْلُقُ فِي ثَمَرَةٍ أَوْ شَجَرِ الجَنَّةِ ». [حديث صحيح][٢].

٤٢٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الهِنْدِ، فَإِنِ اسْتُشْهِدْتُ، كُنْتُ مِنْ خَيْرِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ رَجَعْتُ، فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ المُحَرَّرُ[٣]. [حديث حسن][٤].

٤٢٧٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ، إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ القَرْصَةِ ». [حديث حسن][٥].

٤٢٧٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَتَفَجَّرُ دَمًا: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ ». [حديث صحيح][٦].

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: يَعْنِي العَرْفَ: الرِّيحَ.

٤٢٨٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَضْحَكُ اللَّهُ[٧] لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ ». قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « يُقْتَلُ هَذَا فَيَلِجُ الجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ ». [حديث صحيح][٨].

٤٢٨١ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا

---

(١) تَعْلُق - بضم اللام، بابه: قتل -: تأكل، وهو في الأصل للإبل إذا أكلت العضاة، يقال: عَلَقَتْ، تَعْلُقُ، عُلُوقًا، فنقل إلى الطير.

(٢) أحمد (٢٧١٦٦)، والترمذي (١٦٤١). (٣) المُحَرَّرُ: المعتق.

(٤) أحمد (٧١٢٨)، والحاكم (٣/ ٥١٤)، والنسائي (٦/ ٤٢).

(٥) أحمد (٧٩٥٣)، والدارمي (٢٤٠٨)، وابن ماجة (٢٨٠٢)، والترمذي (١٦٦٨)، والنسائي (٦/ ٣٦)، وابن حبان (٤٦٥٥).

(٦) أحمد (٨٢٠٥)، والبخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٨٧٦).

(٧) الضحك وغيره مما وصف اللَّه به نفسه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « مذهب سلف الأمة وأئمتها: أن يَصِفُوا اللَّه بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، ولا يجوز نفي صفات اللَّه التي وصف بها نفسه، ولا تمثيلها بصفات المخلوقين ».

(٨) أحمد (٨٢٢٤)، ومسلم (١٨٩٠).

عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ[١]، قَالَ: فَدَنَوْنَا مِنْهَا، فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَةٍ[٢]، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: « **قُبُورُ أَصْحَابِنَا** »[٣]، ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا** »[٤]. [**حديث جيد**][٥].

٤٢٨٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ مُقَنَّعٌ فِي الحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُسْلِمُ أَوْ أُقَاتِلُ؟

قَالَ: « **لَا، بَلْ أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ** »، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَذَا عَمِلَ قَلِيلًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا** ». [**حديث صحيح**][٦].

٤٢٨٣ - عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الغَطَفَانِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **الَّذِينَ إِنْ يُلْقَوْا فِي الصَّفِّ لَا يَلْفِتُونَ وُجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أُولَئِكَ يَنْطَلِقُونَ فِي الغُرَفِ العُلَى مِنَ الجَنَّةِ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٤٢٨٤ - عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ الكِنْدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتَّ خِصَالٍ: أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الإِيمَانِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ (وَفِي لَفْظٍ: يَوْمَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ)، وَيُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، اليَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العِينِ، وَيُشَفَّعَ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ** ». [**حديث صحيح**][٨].

٤٢٨٥ - عَنْ قَيْسٍ الجُذَامِيِّ - رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **يُعْطَى الشَّهِيدُ سِتَّ خِصَالٍ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ: يُكَفَّرُ عَنْهُ كُلُّ خَطِيئَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ**

---

(١) الحرَّة: الأرض ذات الحجارة السوداء، والمراد هنا: أرض بظاهر المدينة بها حجارة بركانية سوداء. وواقم: أُطُم من آطام المدينة، وإليه نسبت الحرة. وآطام المدينة: أبنيتها المرتفعة.

(٢) محنية الوادي - بتخفيف المثناة التحتية -: أي حيث ينعطف الوادي، وهو محناه أيضًا، ومحاني الوادي: معاطفه.

(٣) أي: الذين ماتوا بغير جهاد.

(٤) أي: الذين ماتوا مجاهدين في سبيل اللَّه تعالى.

(٥) أحمد (١٣٨٧)، وأبو داود (٢٠٤٣).

(٦) أحمد (١٨٥٦٥)، والبخاري (٢٨٠٨)، ومسلم (١٩٠٠)، وابن حبان (٤٦٠١).

(٧) أحمد (٢٢٤٧٦)، وأبو يعلى (٦٨٥٥).

(٨) أحمد (١٧١٨٢)، وابن ماجة (٢٧٩٩).

الجَنَّةِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الحُورِ العِينِ، وَيُؤَمَّنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الإِيمَانِ ». [حديث حسن صحيح][1].

٤٢٨٦ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ إِلَّا الْمَقْتُولُ (وَفِي لَفْظٍ: القَتِيلُ) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى ». [حديث صحيح][2].

٤٢٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ الشَّهِيدُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « لَا تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَانِ كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ[3] أَظَلَّتَا - أَوْ أَضَلَّتَا - فَصِيلَيْهِمَا بِبَرَاحٍ[4] مِنَ الأَرْضِ، بِيَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ». [حديث جيد][5].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ اسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٤٢٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَذَكَرَ الإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَالجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَا صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: « نَعَمْ ».

قَالَ: « فَكَيْفَ قُلْتَ؟ »، قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ القَوْلَ كَمَا قَالَ، قَالَ: « نَعَمْ ».

قَالَ: « فَكَيْفَ قُلْتَ؟ »، قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ القَوْلَ أَيْضًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: « نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ ﵇ سَارَّنِي بِذَلِكَ ». [حديث صحيح][6].

٤٢٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أحمد (١٧٧٨٣). (٢) أحمد (٢٢٧١٠)، والنسائي (٦/ ٣٥ - ٣٦).

(٣) الظِّئْرُ: الناقة تعطف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها: ظئر، والرجل الحاضن: ظئر أيضًا، والجمع: أظآر، مثل: حمل وأحمال.

(٤) البراح: المكان المتسع الذي لا سترة فيه من شجر وغيره.

(٥) أحمد (٧٩٥٥)، وابن ماجة (٢٧٩٨). (٦) أحمد (٨٠٧٥)، والنسائي (٦/ ٣٣ - ٣٤).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ اللَّهُ خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنْكَ خَطَايَاكَ، إِلَّا الدَّيْنَ؛ كَذَلِكَ قَالَ جِبْرِيلُ** ﵇ ». [**حديث صحيح**][(١)].

٤٢٩٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﭭ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ، وَفِيهِ: فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ فَقَالَ: « **إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ لَيْسَ لَهُ عِنْدَكَ وَفَاءٌ** ». [**حسن صحيح**][(٢)].

٤٢٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﭭ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنُ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

(٤) بَابُ: أَنْوَاعِ الشُّهَدَاءِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَرَجَاتِهِمْ بِاعْتِبَارِ نِيَّاتِهِمْ

٤٢٩٢ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﭬ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **القَتْلُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَاتَلَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ العَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ المُفْتَخَرُ**[(٤)] **فِي خَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ. وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا**[(٥)]**، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ العَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، مُحِيَتْ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءُ الخَطَايَا، وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شَاءَ، فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ. وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ العَدُوَّ، قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ**

---

(١) أحمد (٢٢٥٤٢)، والدارمي (٢٤١٢)، والحميدي (٤٢٥)، ومسلم (١٨٨٥)، والنسائي (٦/ ٣٤)، وابن حبان (٤٦٥٤).

(٢) أحمد (١٤٧٩٦)، وأبو يعلى (١٨٥٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، لا بأس به.

(٣) أحمد (٧٠٥١)، ومسلم (١٨٨٦)، والحاكم (٢/ ١١٩)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٤) أزعم أن هذا تحريف، وأزعم أن الصواب ما جاء عند الدارمي: « الممتحن ». والذي يشد أزر ما ذهبنا إليه أن « الممتحن » جاء في النهاية، ومعناه: المصفى المهذب، يقال: محنت الفضة إذا صفيتها وخلصتها بالنار، وهذا المعنى هو المناسب للسياق، واللَّه أعلم.

(٥) قَرَفَ الذنوب، أي: كَسَبَها، يقال: قَرَفْتُ الذنب، واقترفته، إذا عملته. وقارف الذنب وغيره، إذا داناه ولاصقه. وقرفه بكذا: أضافه إليه واتهمه به. وقارف امرأته، إذا جامعها.

فِي النَّارِ، السَّيْفُ لَا يَمْحُو النِّـفَاقَ ». [حديث صحيح](١).

٤٢٩٣ - عَنْ أَبِي يَـزِيدٍ الخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ يَـقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « الشُّهَدَاءُ ثَلَاثَـةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ، لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَـرْفَعُ إِلَيْـهِ النَّاسُ أَعْنَاقَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَـنْسُوَتُـهُ(٢) - أَوْ قَلَنْسُوَةُ عُمَرَ -. وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ، لَقِيَ العَدُوَّ، فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ جِلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ(٣)، أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَـتَلَـهُ(٤)، هُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِـيَـةِ. وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّـئًا، لَـقِـيَ العَـدُوَّ فَـصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَـةِ ». [حديث قابل للتحسين](٥).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُـبَيْدٍ يَـقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ يَـقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ ... (فَذَكَـرَ الثَّـلَاثَـةَ المُتَقَدِّمَةَ، ثُمَّ قَالَ:) وَالرَّابِـعُ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِسْرَافًا كَثِيرًا، لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ ». [حديث قابل للتحسين](٦).

٤٢٩٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَـيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَخْبَـرَهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ -، حَدَّثَـهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّـهُ ذُكِـرَ عِنْدَهُ الشُّهَدَاءُ، فَقَالَ: « إِنَّ أَكْـثَـرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحابُ الفُـرُشِ(٧)، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِـنِيَّـتِـهِ ». [حديث ضعيف](٨).

---

(١) أحمد (١٧٦٥٧)، والدارمي (٢٤١١).

(٢) القَلَنْسُوَةُ: طاقية، وتطلق على كل لباس للرأس وإن اختلفت أنواعه وأشكاله، جمع: قَلَانس وقلانيس، وقـلاسيّ.

(٣) الطَّلْحُ: شجر العضاه، الواحدة: طلحة، وبالواحدة سُمّي الرجل.

(٤) سهم غرب - بتنوين كل منهما وصفًا، وبالإضافة أيضًا، وبسكون الراء وفتحها في كل منهما -: هو الذي لا يُدْرى راميه، ولا يُعْرف من أين جاء.

(٥) أحمد (١٤٦)، والترمذي (١٦٤٤)، وأبو يعلى (٢٥٢)، وقال الترمذي: حسن غريب.
وفي إسناده عند أحمد: أبو يزيد الخولاني، مجهول. (٦) أحمد (١٥٠).

(٧) أي: الذين يألفون النوم على الفُرُش، والفرش: جمع فراش. والمراد: إنهم وإن مالوا إلى الراحة والنعيم، لكنهم لم ينسوا ما عليهم من واجبات تهذيب النفس، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ...

(٨) أحمد (٣٧٧٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٣٠٢)، وقال: رواه أحمد هكذا، ولم أر ذكر ابن مسعود، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، والظاهر أنه مرسل، ورجاله ثقات.
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٤٢٩٥ - عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَـقُولُوا مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِـيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِـيُذْكَـرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُـرَى مَكَانُهُ، فَإِنْ كُنْـتُمْ شَاهِدِينَ لَا مَحَالَةَ، فَاشْهَدُوا للرَّهْطِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّـةٍ فَـقُتِلُوا[١]، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ نَبِيَّـنَا ﷺ عَنَّا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَـرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا ». [**حديث ضعيف**][٢].

٤٢٩٥ - مكرر - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: تَقُولُونَ لِمَنْ قُتِلَ في مَغَازِيكُم، أَوْ مَاتَ: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَمَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ يَكُونُ قَدْ أَوْقَرَ عَجُزَ دَابَّـتِهِ - أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهُ - ذَهَبًا وَفِضَّةً يَبْتَغِي التِّجَارَةَ[٣]، لاَ تَـقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَـكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ -: « **مَنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ فِي الجَنَّـةِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

(٥) بَابُ: جَامِعِ الشُّهَدَاءِ وَأَنْوَاعِهِمْ غَيْرِ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

٤٢٩٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِـهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

٤٢٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أُرِيدَ مَالُـهُ بِغَـيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ دُونَـهُ، فَهُوَ شَهِيدٌ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٤٢٩٨ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « نِعْمَ

---

(١) هم جماعة من القراء قُتلوا في سرية بئر معونة، وسيأتي تفصيل خبرهم في أبواب الغزوات.

(٢) أحمد (٣٩٥٢)، وأبو يعلى (٥٣٧٦)، والحميدي (١٢١)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٦/ ١٣٠)، وقال: رواه الطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

(٣) أَوْقَـرَ: من الوِقْر - بكسر الواو -، وهو الحِمْل، يقال: أوقر دابَّـتَـهُ وِقْرًا - بالكسر -، أي: حَمَّلَها حِمْلًا. ودَفُّ راحلته: جانب كور البعيـر، وهو سرجه، ودَفُّ كل شيء: جانبه.

(٤) أحمد (٢٨٥)، والدارمي (٢٢٠٠)، والنسائي (٦/ ١١٧)، وابنُ ماجة (١٨٨٧)، وابن حبان (٤٦٢٠)، والحاكم (٢/ ١٧٥ - ١٧٦)، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

(٥) يعني: الشهيد هو من قتل مدافعًا عن: ماله، أو عن حرمه، أو عن دينه، أو عن نفسه.

(٦) أحمد (١٦٢٨، ١٦٥٢)، والحميدي (٨٣)، أبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي(٧/ ١١٦)، والترمذي (١٤٢١)، وابن ماجة (٢٥٨٠)، وأبو يعلى (٩٤٩).

(٧) أحمد (٦٨١٦)، والبخاري (٢٤٨٠)، وأبو داود (٤٧٧١)، والنسائي (٧/ ١١٥)، والترمذي (١٤٢٠).

المَيْـتَـةُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ ». [**حديث صحيح لغيره**][١].

٤٢٩٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ: سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّـهِ: أَنَّ مُعَاوِيَـةَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَرْضًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - يُـقَالُ لَـهَا: الوَهْطُ[٢] - فَأَمَرَ مَوَالِـيَـهُ فَلَبِسُوا آلَـتَـهُمْ، وَأَرَادُوا القِتَالَ، قَالَ: فَـأَتَـيْـتُـهُ، فَقُلْتُ: مَاذَا؟

فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُظْـلَـمُ بِمَظْـلَـمَةٍ فَـيُـقْتَلُ، إِلَّا قُتِلَ شَهِيدًا »**. [**حديث صحيح لغيره**][٣].

٤٣٠٠ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا - يُقَالُ لَهُ: حُمَـمَـةُ، كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ -، خَرَجَ إِلَى أَصْبَهَانَ غَازِيًا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ حُمَـمَـةَ يَـزْعُمُ أَنَّـهُ يُحِبُّ لِقَاءَكَ، فَإِنْ كَانَ حُمَـمَـةُ صَادِقًا، فَاعْزِمْ لَهُ صِدْقَهُ[٤]، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَاعْزِمْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَرِهَ[٥]، اللَّهُمَّ لَا تَـرُدَّ حُمَـمَـةَ مِنْ سَفَرِهِ هَذَا.

قَالَ: فَأَخَذَهُ المَوْتُ (وَفِي لَفْظٍ: البَطَنُ) فَمَاتَ بِأَصْبَهَانَ.

قَالَ: فَقَامَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا وَاللَّهِ مَا سَمِعْنَا فِيمَا سَمِعْنَا مِنْ نَبِيِّـكُمْ ﷺ، وَمَا بَلَغَ عِلْمُنَا إِلَّا أَنَّ حُمَـمَـةَ شَهِيدٌ. [**حديث صحيح**][٦].

٤٣٠١ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِـهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا، تَلَقَّانَا خَالِدُ بْنُ عُرْفُطَـةَ وَسُلَـيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ ﷺ - وَكِلَاهُمَا لَهُ صُحْبَـةٌ - فَقَالَا: سَبَـقْتُمُونَا بِهَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ؟ فَذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ بِهِ بَطَنٌ[٧] وَأَنَّهُمْ خَشُوا عَلَيْـهِ الحَرَّ، قَالَ: فَـنَظَـرَ

---

(١) أحمد (١٥٩٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٤٤)، وقال: رواه أحمد وذكر فيه قصة، والطبراني في « الأوسط »، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن أبا بكر بن حـفص لـم يسمع من سعد.
وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، اسمه عبد اللَّه، وهو مشهور بكنيته، لم يسمع من جده سعد.

(٢) الوهط في الأصل: الموضع المطمئن من الأرض، وبه سمِّيت أرض عبد اللَّه بن عمرو، وكانت بالطائف. وقيل: الوهط قرية بالطائف كانت أرض عبد اللَّه بن عمرو بها، وكان فيها كرم له.

(٣) أحمد (٦٩١٣)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٤) أي: أمِتْه شهيدًا كما يحب. (٥) أي: فأمته وإن كره ذلك.

(٦) أحمد (١٩٦٥٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣١٧)، وقال: رواه الطبراني في « الكبير » وأحمد بنحوه، وفيه: داود الأَوْدي، وثقه ابنُ معين في رواية وضعَّفه في أخرى.

(٧) أي: مات بمرض في بطنه كالاستسقاء، والإسهال ونحو ذلك، يقال: بُطِنَ - بالبناء للمجهول - إذا كان عليل البطن.

أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ** ». [**حديث صحيح**][١].

٤٣٠٢ - عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ؟ بِمَ مَاتَ ابنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ فَقَالُوا: بِالطَّاعُونِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٤٣٠٣ - عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا ﷻ، فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُوْنِ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخوَانُنَا قُتِلُوا كَما قُتِلْنَا، وَيَقُولُ المُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا عَلَى فُرُشِنَا، فَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ المَقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ** ». [**حديث حسن صحيح**][٣].

٤٣٠٤ - وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٤٣٠٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **المَيِّتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ[٦] شَهِيدٌ** » [**حديث حسن صحيح**][٧].

٤٣٠٦ - عَنْ مُحَمَدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عِنَبَةَ الخَوْلَانِيِّ الشُّهَدَاءُ، فَذَكَرُوا: المَبْطُونَ، وَالمَطْعُونَ، والنُّفَسَاءَ. فَغَضِبَ أَبُو عِنَبَةَ وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ نَبِيِّنَا عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ شُهَدَاءَ اللَّهِ تَعَالى في الأَرْضِ أُمَنَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ فِي خَلْقِهِ، قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا** ». [**حديث صحيح**][٨].

٤٣٠٧ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فِي نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَعُودُونِي، فَقَالَ: « **هَلْ تَدْرُونَ مَا الشَّهِيدُ؟** ». فَسَكَتُوا، فَقَالَ: « **هَلْ تَدْرُونَ مَا الشَّهِيدُ؟** »، فَسَكَتُوا، قَالَ: « **هَلْ تَدْرُونَ مَا الشَّهِيدُ؟** ». فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي:

---

(١) أحمد (١٨٣١٢)، و الترمذي (١٠٦٤). (٢) أحمد (١٢٥١٩)، ومسلم (١٩١٦).
(٣) أحمد (١٧١٥٩).
(٤) حديث العرباض السابق أتم وأكمل، إلا أن في حديث عتبة السلمي: « **فيقال: انظروا، فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء، تسيل دمًا كريح المسك، فهم شهداء، فيجدونهم كذلك** ».
(٥) أحمد (١٧٦٥١).
(٦) ذات الجنب: قرحة قبيحة تثقب البطن، ويقال لها: الجُنَّاب.
(٧) أحمد (١٧٤٣٤). (٨) أحمد (١٧٧٨٦).

أَسْنِدِينِي، فَأَسْنَدَتْنِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ هَاجَرَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ، القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالبَطْنُ شَهَادَةٌ، والغَرَقُ شَهَادَةٌ، والنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ** ». [**حديث صحيح**][1].

٤٣٠٨ – عَنْ رَاشِدِ بْنِ حُبَيْشٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتَعْلَمُونَ مَنِ الشَّهِيدُ مِنْ أُمَّتِي؟** ». فَأَرَمَّ[2] القَوْمُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: سَانِدُونِي، فَأَسْنَدُوهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّابِرُ المُحْتَسِبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ؛ القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل شَهَادَةٌ، والطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، والغَرَقُ شَهَادَةٌ، والبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسَرَرِهِ[3] إِلَى الجَنَّةِ** ».

قَالَ: وَزَادَ فِيهَا أَبُو العَوَّامِ سَادِنُ بَيْتِ المَقْدِسِ[4]: « **وَالحَرِقُ والسَّيْلُ** »[5].

[**حديث صحيح لغيره**][6].

٤٣٠٩ – عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رضي الله عنه فَمَا تَحَوَّزَ لَهُ[7] عَنْ فِرَاشِهِ، فَقَالَ: « **مَنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِي؟** ». قَالُوا: قَتْلُ المُسْلِمِ شَهَادَةٌ، قَالَ: « **إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ؛ قَتْلُ المُسْلِمِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالبَطْنُ، وَالغَرَقُ، والمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جُمْعًا** ». [**حديث صحيح**][8].

٤٣١٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟** ». قَالُوا: الَّذِي يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ.

---

(١) أحمد (٢٢٧٠٢).

(٢) أَرَمَّ – براء مفتوحة، بعدها ميم مشددة مفتوحة أيضًا -: سكتوا ولم يجيبوا.

(٣) السرر – بفتح السين والراء المهملتين -: حبل السرة الذي تقطعه القابلة من موضع السرة، فما بقي منه مع المولود بعد القطع يقال له: السُّرَّةُ، بضم السين. وما زاد عن ذلك يقال له: سَرَر، بفتح أوله وثانيه، ويقال له أيضًا: السُّر، بضم السين.

(٤) سادن بيت المقدس: خادم بيت المقدس ومتولي فتح أبوابه وإغلاقها.

(٥) الحرق – بفتح الحاء، وكسر الراء المهملتين -: الذي يموت بحرق النار. والسيل: طُغيان الماء نتيجة المطر الغزير، والمراد هنا: الذي يموت خنقًا بماء السيل الجارف.

(٦) أحمد (١٥٩٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: قَتَادة بن دِعامة، لم يسمع من مسلم بن يسار. ومحمدُ بنُ بكر البرساني، سمع من سعيد بن أبي عَرُوبة بعد الاختلاط.

(٧) أي: ما تنحى ولا تحول، وقال ابن الأثير: « السنة: ترك التنحي والتحول ». ولكن لعله ترك ذلك لشدة مرضه. فاللَّه أعلم.

(٨) أحمد (١٧٧٩٧)، والدارمي (٢٤١٤).

قَالَ: « إِنَّ الشَّهِيْدَ فِي أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ، القَتِيلُ فِي سَبيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالطَّعِينُ[١] فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالخَارُّ عَنْ دَابَّـتِهِ[٢] فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالمَجْنُوبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: المَجْنُوبُ صَاحِبُ الجَنْبِ. (زَادَ فِي رِوَايَـةٍ): « وَالبَطَنُ شَهَادَةٌ، والنُّـفَسَاءُ شَهَادَةٌ ». [حديث صحيح لغيره][٣].

٤٣١١ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ عَنْ النَبِيِّ ﷺ قَالَ: « الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالغَـرَقُ شَهَادَةٌ، وَالنُّـفَسَاءُ شَهَادَةٌ ». [حديث حسن صحيح][٤].

٤٣١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ[٥]، والشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ ». [حديث صحيح][٦].

٤٣١٣ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عُتَـيْكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ لَمَّا مَاتَ قَالَتِ ابْنَـتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَـكُونَ شَهِيدًا، أَمَا إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ[٧].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّـتِـهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟ » قَالُوا: قَتْلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: المَطْعُونُ شَهِـيدٌ، وَالغَـرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَـنْبِ شَهِـيدٌ، وَالمَبْـطُونُ شَهِيدٌ، وصَاحِبُ الحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ ». [حديث جيد][٨].

(٦) بَابٌ: فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ شَهِيدًا

٤٣١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَأَنْ أَحْلِفَ تِسْعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلًا، أَحَبُّ إِلَيَّ

(١) الطعين: الذي مات بالطاعون. (٢) أي: الذي وقع عن دابته فمات.

(٣) أحمد (٩٦٩٥)، ومسلم (١٩١٥)، وابن ماجة (٢٨٠٤)، وابن حبان (٣١٨٦).

وفي إسناده عند أحمد: أبو مالك بن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، مجهول.

(٤) أحمد (١٥٣٠٧)، والدارمي (٢/ ٢٠٧). (٥) أي: الذي مات بوقوع جدار أو سقف فوقه.

(٦) أحمد (٨٣٠٥)، ومسلم (١٩١٤)، والترمذي (١٠٦٣)، والنسائي (٧٥٢٨)، وابن حبان (٣١٨٨).

(٧) جهاز الإنسان - بكسر الجيم وفتحها -: ما يحتاج إليه الإنسان في السفر للغزو.

(٨) أحمد (٢٣٧٥٣)، وأبو داود (٣١١١)، وابن حبان (٣١٨٩، ٣١٩٠)، والحاكم (١/ ٣٥١)، وصحّح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُقْتَلْ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ نَبِيًّا، وَاتَّخَذَهُ شَهِيدًا. قَالَ الأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي: النَّخْعِيَّ -، فَقَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ اليَهُودَ سَمُّوهُ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ﷺ. [**أثر صحيح**][(١)].

٤٣١٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَ أُمَّ مُبَشِّرٍ - وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتْ إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَتَّهِمُ بِنَفْسِكَ[(٢)]؛ فَإِنِّي لَا أَتَّهِمُ بِابْنِي إِلَّا الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ. وَكَانَ ابْنُهَا مَاتَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: « **وَأَنَا لَا أَتَّهِمُ غَيْرَهُ، هَذَا أَوَانُ قَطْعِ أَبْهَرِيْ** »[(٣)]. [**حديث صحيح**][(٤)].

(٧) بَابُ: مَنْ أَرَادَ الجِهَادَ وَلَهُ أَبَوَانِ

٤٣١٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: هَاجَرَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَجَرْتَ الشِّرْكَ، وَلَكِنَّهُ الجِهَادُ، هَلْ بِاليَمَنِ أَبَوَاكَ؟** ». قَالَ نَعَمْ، قَالَ: « **أَذِنَا لَكَ؟** ». قَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ارْجِعْ إِلَى أَبَوَيْكَ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ فَعَلَا وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٥)].

٤٣١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الشِّعْبِ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

قَالَ: « **هَلْ مِنْ أَبَوَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟** ». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كِلَاهُمَا.

---

(١) أحمد (٣٨٣٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٣٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أي: ما الذي تظنه سببًا لمرضك؟

(٣) الأبهر: أحد وريدين يحملان الدم من جميع أوردة الجسم إلى الأذين الأيمن من القلب، وأما أهل اللغة فقالوا: هو عرق يستبطن القلب.

(٤) أحمد (٢٣٩٣٣)، وأبو داود (٤٥١٤)، والحاكم (٣/ ٢١٩)، وقال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد(١١٧٢١)، وأبو يعلى(١٤٠٢)، وأبو داود(٢٥٣٠)، وابن حبان(٤٢٢)، والحاكم(٢/ ١٠٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث عبد اللَّه بن عمرو: « ففيهما فجاهد ». وتعقبه الذهبي بقوله: دراج واهٍ.
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٣٧ - ١٣٨)، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن.
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف. ورواية دراج عن أبي الهيثم فيها ضعف.

قَالَ: « **فَارْجِـعْ ابْـرُرْ أَبَـوَيْكَ** ». (وَفِي لَفْظٍ: **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**). قَالَ: فَـوَلَّى رَاجِعًا مِنْ حَيْثُ جَاءَ. [**حديث صحيح**][(١)].

٤٣١٨ – عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةٍ: جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ الغَزْوَ، وَجِئْـتُـكَ أَسْتَشِيـرُكَ. فَـقَـالَ: « **هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟** ». قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: « **الْزَمْهَا؛ فَإِنَّ الْجَنَّـةَ عِنْـدَ رِجْلَيْهَا** »، ثُمَ الثَّانِـيَـةَ، ثُمَّ الثَّالِـثَـةَ، فِيْ مَقَاعِدَ شَتَّى كَمِثْلِ هَذَا القَوْلِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاسْتِعَانَةِ بِالمُشْرِكِينَ فِي الجِهَادِ

٤٣١٩ – عَنْ خُبَـيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَـيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُـلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَـمْ نُسْلِمْ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ.

قَالَ: « **أَوَأَسْلَمْتُمَا؟** »، قُلْنَا: لَا. قَالَ: « **فَلَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ** ».

قَالَ: فَأَسْلَمْنَا، وَشَهِدْنَا مَعَهُ، فَقَتَلْتُ رَجُلًا، وَضَرَبَنِي ضَرْبَـةً، وَتَـزَوَجْتُ بِابْنَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَـكَانَتْ تَقُولُ: لَا عَدِمْتُ رَجُلًا وَشَّحَكَ هَذَا الوِشَاحَ[(٣)]، فَأَقُولُ: لَا عَدِمْتِ رَجُلًا عَجَّلَ أَبَاكِ إِلَى النَّارِ. [**حديث جيد**][(٤)].

٤٣٢٠ – عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ، فَـتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِـينَ فَـلَحِقَهُ عِنْدَ الجَمْرَةِ، فَقَالَ: إِنِّيْ أَرَدْتُ أَنْ أَتْبَعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ.

قَالَ: « **تُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﷻ وَرَسُولِـهِ؟** ». قَالَ: لَا.

قَالَ: « **ارْجِـعْ، فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ** ».

قَالَ: ثُمَّ لَحِقَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَفَرِحَ بِذَاكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَهُ قُوَةٌ وَجَلَدٌ،

---

(١) أحمد (٦٥٢٥)، ومسلم (٢٥٤٩)، وأبو يعلى (٥٧٢٤).

(٢) أحمد (١٥٥٣٨)، وابن ماجة (٢٧٨١)، والحاكم (٣/ ١٠٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أي: ضربك هذه الضربة في موضع الوشاح، وهو ما بين العاتق والكتف.

(٤) أحمد (١٥٧٦٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٣٠٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن خبيب والد خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن إساف الأنصاري، وثقه ابن حبان، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

فَقَالَ: جِئْتُ لِأَتْبَعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ.

قَالَ: « تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ ». قَالَ: لَا.

قَالَ: « ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ».

قَالَ: ثُمَّ لَحِقَهُ حِينَ ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: « تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخَرَجَ بِهِ. [حديث صحيح][1].

٤٣٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا خَوَاتِيمَكُمْ عَرَبِيًّا ». [حديث ضعيف][2].

٤٣٢٢ - عَنْ ذِي مَخْبَرٍ ﷺ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ[3] يَقُولُ: « سَيُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا فَتُنْصَرُونَ، وَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ ». الْحَدِيثَ. [حديث صحيح][4].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مُشَاوَرَةِ الإِمَامِ رُؤَسَاءَ الجَيْشِ وَنُصْحِهِ لَهُمْ وَرِفْقِهِ بِهِمْ وَأَخْذِهِمْ بِمَا عَلَيْهِمْ

٤٣٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، خَرَجَ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ ﷺ، فَسَكَتَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّمَا يُرِيدُكُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَا نَكُونُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَ الإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ بِرْكَ الغِمَادِ[5] لَكُنَّا مَعَكَ. [حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (٢٥١٥٨)، ومسلم (١٨١٧)، والنسائي (٨٧٦١)، وابن حبان (٤٧٢٦).

(٢) أحمد (١١٩٥٤)، والنسائي (٨/ ١٧٦ - ١٧٧).

وفي إسناده عند أحمد: الأزهر بن راشد البصري، مجهول.

(٣) سيأتي هذا الحديث تامًّا في « باب: المعاهدة والصلح ».

(٤) أحمد (١٦٨٢٥، ٢٣٤٧٧)، والحاكم (٤/ ٤٢١)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) البرك - وزان: قرد -: موضع قرب المدينة، وقيل: وهو نقب يخرج من ينبع إلى المدينة عرضُه نحو أربعة أميال، وكان يسمَّى مبركًا.

والبرك أيضًا: حجارة مثل حجارة الحرة خشنة يصعب المسلك عليها.

وبرك الغماد: قيل: موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر، وقيل: بلد باليمن، وقيل: موضع في أقاصي هجر. ومن معانيه: أقصى مغمور الأرض، كما جاء في القاموس.

(٦) أحمد (١٢٠٢١)، والنسائي (٨٣٤٨)، وأبو يعلى (٣٧٦٦)، (٣٨٠٣)، وابن حبان (٤٧٢١).

٤٣٢٤ - عَنِ الحَسَنِ قَالَ: مَرِضَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ مَرَضًا ثَقُلَ فِيهِ، فَأَتَاهُ ابنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: « **مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهُمْ بِنَصِيحَةٍ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الجَنَّةِ، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِئَةِ عَامٍ** ».

قَالَ ابنُ زِيَادٍ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي بِهَذَا قَبْلَ الآنَ؟

قَالَ: وَالآنَ، لَوْلَا الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ(١)، لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ. [**حديث صحيح**](٢).

(وَفِي لَفْظٍ): « **لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَبْدًا رَعِيَّةً فَيَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ لَهَا غَاشٌّ(٣) إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** ». [**حديث صحيح**](٤).

(وَفِي لَفْظٍ) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ مَعْقِلٍ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيُّمَا رَاعٍ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَغَشَّهَا، فَهُوَ فِي النَّارِ** ». [**حديث صحيح**](٥).

(وَفِي لَفْظٍ) عَنْ بِنْتِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَيْسَ مِنْ وَالِي أُمَّةٍ - قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ - لَا يَعْدِلُ فِيهَا، إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ** ». [**حديث صحيح**](٦).

٤٣٢٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: نَزَلْنَا عَلَى حِصْنِ سِنَانٍ بِأَرْضِ الرُّومِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَضَيَّقَ النَّاسُ المَنَازِلَ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ فَقَالَ مُعَاذٌ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى: « **مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا، فَلَا جِهَادَ لَهُ** ». [**حديث حسن**](٧).

---

(١) أي: لولا الذي أنت عليه من ظلم الناس وسفك دمائهم، ولولا خوفي أن أموت وأنا أكتم شيئًا من حديث رسول اللَّه ﷺ، لو لا ذلك لما حدثتك هذا الحديث.

(٢) أحمد (٢٠٣١٥).

(٣) غشُّ الرعية: عدم نصحهم، ونصحُهم: توجيههم إلى ما فيه خيرهم في الدنيا وسعادتهم في الآخرة.

(٤) أحمد (٤٦٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر.

(٥) أحمد (٢٠٢٨٩).

(٦) أحمد (٢٠٢٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: ابنة معقل بن يسار، مجهولة.

(٧) أحمد (١٥٦٤٨)، وأبو داود (٢٦٢٩)، وأبو يعلى (١٤٨٣).

(١٠) بَابُ: لُزُومِ طَاعَةِ الجَيْشِ لِأَمِيرِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ، وَكَرَاهَةِ تَفَرُّقِهِمْ عِنْدَ النُّزُولِ

٤٣٢٦ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِتَالِ، فَرَمَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَوْجَبَ هَذَا**[١] ». وَقَالُوا حِينَ أَمَرَهُمْ بِالْقِتَالِ: إِذًا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمَا مِنَ الْمُقَاتِلِينَ. [**حديث حسن**][٢].

٤٣٢٧ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ: « **إِنَّا مُدْلِجُونَ، فَلَا يُدْلِجَنَّ مُصْعِبٌ وَلَا مُضْعِفٌ** »[٣]. فَأَدْلَجَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ صَعْبَةٍ، فَسَقَطَ، فَانْدَقَّتْ فَخِذُهُ فَمَاتَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ[٤]، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: « **إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ لِعَاصٍ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ لِعَاصٍ** ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٥]. [**حديث حسن**][٦].

٤٣٢٨ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا فَعَسْكَرَ، تَفَرَّقُوا عَنْهُ فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَامَ فِيهِم فَقَالَ: « **إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ** ».

قَالَ: فَكَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا، انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى إِنَّكَ لَتَقُولُ: لَوْ بَسَطتَ عَلَيْهِمْ كِسَاءً لَعَمَّهُمْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][٧].

٤٣٢٩ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا، قَالَ: وَجَدَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَكُمْ

---

(١) أي: فعل فعلًا يوجب له الجنة.
(٢) أحمد (١٧٦٤١).
(٣) أدلج إدلاجًا: سار الليل كله، فهو مدلج. ومُصْعِب: اسم فاعل من الفعل أصعب، وهو: من كان بعيره صعبًا غير منقاد ولا ذلول. والمُضْعِف: اسم فاعل من الفعل أضعف، وهو من ضعفت دابته عن مواصلة المسير.
(٤) لعله ﷺ امتنع عن الصلاة عليه لمخالفته الأمر.
(٥) انظر: « مجمع الزوائد » برقم (٤٢٧٧).
(٦) أحمد (٢٢٣٦٤)، والحاكم (٢/ ١٤٥).
(٧) أحمد (١٧٧٣٦)، وأبو داود (٢٦٢٨)، والنسائي (٨٨٥٦)، والحاكم (٢/ ١١٥)، وابن حبان (٢٦٩٠)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالَ: قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: فَقَالَ: اجْمَعُوا حَطَبًا، ثُمَّ دَعَا بِنَارٍ فَأَضْرَمَها فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَتَدْخُلُنَّهَا.

قَالَ: فَهَمَّ القَوْمُ أَنْ يَدْخُلُوهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ شَابٌّ مِنْهُمْ: إِنَّمَا فَرَرْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَلَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَلْقَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا فَادْخُلُوا.

قَالَ: فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: « **لَوْ دَخَلْتُمُوهَا، مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ** ». [حديث صحيح][1].

(وَفِي لَفْظٍ): فَقَالَ (يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ) لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: « **لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ** ». وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: « **لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ** »[2]. [حديث صحيح][3].

(وَفِي لَفْظٍ): « **لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ** ». [حديث صحيح][4].

٤٣٣٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ ﷺ عَلَى بَعْثٍ أَنَا فِيهِمْ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَأْسِ غَزَاتِنَا - أَوْ كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ - أَذِنَ لِطَائِفَةٍ مِنَ الجَيْشِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ، وَكَانَتْ فيهِ دُعَابَةٌ - يَعْنِي: مُزَاحًا -، وَكُنْتُ مِمَّنْ رَجَعَ مَعَهُ، فَنَزَلْنَا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ: وَأَوْقَدَ القَوْمُ نَارًا لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا لَهُمْ، أَوْ يَصْطَلُونَ[5].

قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: فَمَا أَنا بِآمِرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ بِحَقِّي وَطَاعَتِي لَمَا تَوَاثَبْتُمْ في هَذِهِ النَّارِ.

فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا[6]، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ قَالَ: احْبِسُوا أَنْفُسَكُمْ؛ فَإِنَّمَا

---

(١) أحمد (٦٢٢)، والبخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠)، والبزار (٥٨٥)، والنسائي (٨٧٢٢).

(٢) أي: فيما يقره الشرع.

(٣) أحمد (٧٢٤)، والبخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، والنسائي (٧/ ١٥٩)، وأبو داود (٢٦٢٥)، وابن حبان (٤٥٦٧).

(٤) أحمد (١٠٦٥)، وأبو يعلى (٢٧٩).

(٥) أي: يتقون البرد ويتدفؤون بالنار.

(٦) أي: شدّوا أزرهم على أوساطهم استعدادًا للوثوب في النار.

كُنْتُ أَضْحَكُ مَعَكُمْ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ** ». [**حديث حسن**][(١)].

٤٣٣١ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ؓ - وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَّحْتُ رَجُلًا سَيْفًا[(٢)]، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « **أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي** ». [**حديث حسن صحيح**][(٣)].

(١١) بَابُ: الدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ القِتَالِ، وَوَصِيَّةِ الإِمَامِ لِأَمِيرِ الجَيْشِ

٤٣٣٢ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى يَدْعُوَهُمْ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٤٣٣٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: « **لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** ».

قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ[(٥)] لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا؟ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ، غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا.

قَالَ: فَقَالَ: « **أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟** ». فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ.

قَالَ: « **فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ** »، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا

---

(١) أحمد (١١٦٣٩)، وابن ماجة (٢٨٦٣)، وأبو يعلى (١٣٤٩)، وابن حبان (٤٥٥٨).

(٢) أي: جعلت السيف سلاحًا له. والسلاح: ما أعد للحرب مما يقاتل به، وهو مختلف باختلاف العصور. ويقال: أسلحته، إذا أعطيته سلاحًا. ويقال: تسلح، إذا لبس عدة الحرب.

(٣) أحمد (١٧٠٠٧)، وأبو داود (٢٦٢٧)، والحاكم (٢/ ١١٤ - ١١٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (٢٠٣٥)، وأبو يعلى (٢٤٩٤).

(٥) أي: يخوضون ويموجون فيمن يدفعها إليه، يقال: وقع الناس في دوكة - بفتح الدال وضمها -: أي في خوط واختلاط.

مِثْلَنَا[(١)]؟ فَقَالَ: « انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ »[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

٤٣٣٤ - عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: « اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ (وَفِي لَفْظٍ: اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا[(٤)] وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا)، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ -، فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنِ اللَّهَ ثُمَّ قَاتِلْهُمْ ». [حديث صحيح][(٥)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَزَادَ: « وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ[(٦)]، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا[(٧)] ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِروا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى

---

(١) المراد بالمثلية هنا: أن يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه.

(٢) أي: خير لك من أن تملك عددًا كبيرًا من حمر النعم، وهي من أنفس أموال العرب.

(٣) أحمد (٢٢٨٢١)، والبخاري (٣٠٠٩)، ومسلم (٢٤٠٦)، والنسائي (٨١٤٩)، (٨٥٨٧)، وأبو داود (٣٦٦١)، وأبو يعلى (٧٥٢٧)، وابن حبان (٦٩٣٢).

(٤) الغلول: الخيانة في الغنيمة. وقوله: لا تغلوا، أي: لا تخونوا في الغنائم.

(٥) أحمد (٢٢٩٧٨)، ومسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، والدارمي (٢٤٣٩)، (٢٤٤٢)، وابن ماجة (٢٨٥٨)، والترمذي (١٦١٧)، والنسائي (٨٧٦٥)، وأبو يعلى (١٤١٣)، وابن حبان (٤٧٣٩).

(٦) الذمة هنا: عقد الصلح والمهادنة.

(٧) أخفرت الرجل: نقضت عهده، وَخَفَرْتُهُ: إذا حميته وأجرته من طالبه. يقال: خفر بالعهد - بابه ضرب، وقتل لغة فيه -، إذا وفى به.

حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي حَكَمَ اللَّهَ فِيهِمْ أَمْ لَا »، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. [حديث صحيح](١).

٤٣٣٥ - عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ: حَاصَرَ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلَا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ(٢)؟

قَالَ: لَا، حَتَّى أَدْعُوَهُمْ كَمَا كَانَ يَدْعُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَاهُمْ فَكَلَّمَهُمْ، قَالَ: أَنَا رَجُلٌ فَارِسِيٌّ، وَأَنَا مِنْكُمْ، وَالعَرَبُ يُطِيعُونِي، فَاخْتَارُوا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُسْلِمُوا، وَإِمَّا أَنْ تُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، وَإِمَّا أَنْ نُنَابِذَكُمْ فَنُقَاتِلَكُمْ.

قَالُوا: لَا نُسْلِمُ وَلَا نُعْطِي الجِزْيَةَ، وَلَكِنَّا نُنَابِذُكُمْ. فَرَجَعَ سَلْمَانُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: أَلَا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا، فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَقْبَلُوا، فَقَاتَلَهُمْ فَفَتَحَهَا. [حديث ضعيف](٣).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ سَلْمَانَ الفَارِسِيَّ حَاصَرَ قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: دَعُونِي حَتَّى أَفْعَلَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي امْرُؤٌ مِنْكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ رَزَقَنِي الإِسْلَامَ، وَقَدْ تَرَوْنَ طَاعَةَ العَرَبِ، فَإِنْ أَنْتُمْ أَسْلَمْتُمْ وَهَاجَرْتُمْ إِلَيْنَا، فَأَنْتُمْ بِمَنْزِلَتِنَا، يَجْرِي عَلَيْكُمْ مَا يَجْرِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَنْتُمْ أَسْلَمْتُمْ وَأَقَمْتُمْ فِي دِيَارِكُمْ، فَأَنْتُمْ بِمَنْزِلَةِ الأَعْرَابِ، يَجْرِي لَكُمْ مَا يَجْرِي لَهُمْ، وَيُجْرَى عَلَيْكُمْ مَا يُجْرَى عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ وَأَقْرَرْتُمْ بِالْجِزْيَةِ، فَلَكُمْ مَا لِأَهْلِ الجِزْيَةِ، وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَى أَهْلِ الجِزْيَةِ، عَرَضَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ، فَفَتَحَهَا. [حديث ضعيف](٤).

٤٣٣٦ - عَنِ ابنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ: مَا أَقْعَدَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الغَزْوِ، أَوْ عَنِ القَوْمِ إِذَا غَزَوْا؟ وَبِمَا يَدْعُونَ العَدُوَّ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ؟ وَهَلْ يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي الكَتِيبَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ إِمَامِهِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَغْزُو وَوَلَدُهُ، وَيَحْمِلُ عَلَى الظَّهْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَفْضَلَ العَمَلِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا

---

(١) أحمد (٢٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣١)، والترمذي (١٤٠٨).

(٢) نَهَدَ القومُ إلى عدوهم: صمدوا له وشرعوا في قتاله، و« نَهَدَ » مثل « نَهَضَ » وزنًا ومعنًى.

(٣) أحمد (٢٣٧٣٩)، وفي إسناده عند أحمد: أبو البَخْتري سعيد بن فيروز، لم يسمع من سلمان.

(٤) أحمد (٢٣٧٣٤)، وانظر التعليق على الحديث السابق.

أَقْعَدَ ابنَ عمرَ عَنِ الغَـزْوِ إِلَّا وَصَايَا لِعُمَرَ، وَصِبْـيَانٌ صِغَارٌ، وَضَيْعَةٌ[١] كَثِيـرَةٌ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي المُصْطَلِـقِ وَهُمْ غَارُّونَ يَسْقُونَ عَلَى نَعَمِهِمْ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَهُمْ، وَسَبَى سَبَايَاهُمْ، وَأَصَابَ جُوَيْرِيَـةَ بِنْتَ الحَارِثِ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الحَدِيثِ ابنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِيْ ذَلِكَ الجَيْشِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَدْعُونَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ. وَأَمَّا الرَّجُلُ، فَلَا يَحْمِلُ عَلَى الكَتِيبَـةِ إِلَّا بِـإِذْنِ إِمَامِهِ. [**حديث صحيح**][٢].

(١٢) بَابُ: جَوَازِ الخِدَاعِ فِي الحَرْبِ بِالتَّوْرِيَةِ وَالْكِتْمَانِ وَإِرْسَالِ الجَوَاسِيسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

٤٣٣٧ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ سَمَّى الحَرْبَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّـهِ ﷺ خَدْعَةً[٣] (قال في رِوَايَة زَحْمويْـهِ:) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّـكُمْ ﷺ. [**حديث صحيح لغيره**][٤].

٤٣٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمَّى الحَرْبَ خَدْعَةً. [**حديث صحيح**][٥].

٤٣٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: « **الحَرْبُ خَدْعَـةٌ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٦].

٤٣٤٠ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الحَرْبُ خَدْعَةٌ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٤٣٤١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا[٨]، حَتَّى كَانَ غَزْوَةَ تَـبُوْكٍ، فَغَـزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ،

---

(١) الضيعة: العقار، والجمع: ضياع، مثل: حربة وحراب. والضيعة أيضًا: الحرفة والصناعة، ومنه: كل رجل وضيعته. انظر: المصباح المنير.

(٢) أحمد (٤٨٧٣)، والنسائي (٨٥٨٥).

(٣) خدعة: فيها لغات، أفصحها فتح الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة، والمراد: أن الحرب تنقضي بخدعة، والخَدْعُ: إظهار أمر وإضمار خلافه، وذلك سائغ في الحروب.

(٤) أحمد (٦٩٦)، وأبو يعلى (٤٩٤).

(٥) أحمد (٨١١٢)، والبخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠).

(٦) أحمد (١٣٣٤١، ١٣٣٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: عثمان بن جابر، مجهول.

(٧) أحمد (٢٧١٧٥).

(٨) أي: سترها وورى عنها بغيرها، يقال: وَرَّيْت الحديث تورية، إذا سترته وأظهرت غيره. قال أبو عبيد: لا أراه مأخوذًا إلا من وراء الإنسان، فإذا قال: وَرَّيْتُه، فكأنه جعله وراءه حيث لا يظهر.
فالتورية: أن تطلق لفظًا ظاهرًا في معنًى وتريد به معنًى آخر يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره.

اسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا[(١)]، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَا[(٢)] لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ؛ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ[(٣)]، أَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٤٣٤٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اشْتَدَّ الأَمْرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ؟** ».

فَانْطَلَقَ الزُّبَيْرُ فَجَاءَ بِخَبَرِهِمْ، ثُمَّ اشْتَدَّ الأَمْرُ أَيْضًا، فَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا[(٥)]، وَإِنَّ الزُّبَيْرَ حَوَارِيَّ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

٤٣٤٣ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا[(٧)] يَنْظُرُ مَا فَعَلَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي البَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ، فَحَدَّثَهُ الحَدِيثَ -. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: « **إِنَّ لَنَا طَلِبَةً[(٨)]، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا** ».

فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرٍ لَهُمْ، فِي عُلُوِّ المَدِينَةِ، قَالَ: « **لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا** ».

فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا المُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ[(٩)]. [**حديث صحيح**][(١٠)].

---

(١) المفازة: الصحراء المهلكة، وسميت مفازًا؛ تفاؤلًا بالفوز، وإلا فهي مهلكة، وذلك كما قالوا للَّدِيغ: سليمًا؛ تفاؤلًا بشفائه.

(٢) جلا الخبرُ جلاءً: وضح وانكشف، فهو جَلِيّ. وَجَلَوْتُه: إذا وضحته وكشفت حقيقته، فهو لازم ومتعد.

(٣) الأهبة: العدة، والجمع: أُهَبٌ، مثل: غرفة وغرف. ويقال: تأهب للسفر، إذا استعد له.

(٤) أحمد (٢٧١٧٥)، والترمذي (٣١٠٢)، وابن ماجة (١٣٩٣)، وأبو داود (٢٦٣٧)، والنسائي (٥٦١٩)، وابن حبان (٣٣٧٠).

(٥) حواري الرجل: صفوته وخاصته وناصره ومعينه في الشدائد.

(٦) أحمد (١٤٣٧٥)، والنسائي (٨٨٤٣).

(٧) العين هنا: الجاسوس، وهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل.

(٨) الطَّلِبَةُ - وزان: كلمة، أي: بفتح الطاء المهملة وكسر اللام -: الحاجة.

(٩) سيأتي هذا الحديث تامًّا في « باب: غزوة بدر » من أبواب الغزوات.

(١٠) أحمد (١٢٣٩٨)، ومسلم (١٩٠١)، وأبو داود (٢٦١٨).

(١٣) بَابُ: تَرْتِيبِ السَّرَايَا وَالجُيُوشِ وَاتِّخَاذِ الرَايَاتِ وَأَلْوَانِهَا

٤٣٤٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا[(١)] أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ ». [حديث صحيح][(٢)].

٤٣٤٥ - عَنِ الحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ البَكْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدًا السَّيْفَ بَيْنَ يَدِيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ، وَسَأَلْتُ: مَا هَذِهِ الرَّايَاتُ؟

فَقَالُوا: عَمْرُو بْنُ العَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ. [حديث حسن][(٣)].

(وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى) قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ تَخْفِقُ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ اليَوْمَ؟

قَالُوْا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ العَاصِ وَجْهًا. [حديث حسن][(٤)].

٤٣٤٦ - عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ القَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ إِلَى البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟

قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ[(٥)]. [حديث صحيح لغيره][(٦)].

---

(١) السرايا: جمع سرية، القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود، وسمِّيت سرية؛ لأنها تسري ليلًا في خفية.

(٢) أحمد (٢٦٨٢)، والدارمي (٢٤٣٨)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وأبو يعلى (٢٥٨٧)، وابن حبان (٤٧١٧)، والحاكم (١/ ١٠١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما رُوي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري. ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (١٥٩٥٢)، وابنُ ماجة (٢٨١٦).

(٤) أحمد (١٥٩٥٣)، والنسائي (٨٦٠٧)، والترمذي (٣٢٧٣)، وقال الترمذي: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن سلام أبي المنذر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن الحارث بن حسان، ويقال له: الحارث بن يزيد.

(٥) النَّمِرَةُ: الحِبَرَةُ، وشملة فيها خطوط بيض وسود، أو هي برد من صوف يلبسها الأعراب.

(٦) أحمد (١٨٦٢٧)، وأبو داود (٢٥٩١)، والترمذي (١٦٨٠)، والنسائي (٨٦٠٦)، وأبو يعلى (١٧٠٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة.

(١٤) بَابُ: تَشْيِيعِ الغَازِي وَاسْتِقْبَالِهِ وَوَصِيَّةِ الإِمَامِ لَهُ

٤٣٤٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنسٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: « **لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكْنُفُه**(١) **عَلَى رَاحِلَةٍ**(٢) **غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا** ». [حديث ضعيف](٣).

٤٣٤٨ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: أَذْكُرُ مَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ لمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ. [أثر صحيح](٤).

٤٣٤٩ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ المُرَادِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: « **سِيْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ عَلَى طُهُورٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ** ». [حديث حسن صحيح](٥).

٤٣٥٠ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الغَرْقَدِ(٦)، ثُمَّ وَجَّهَهُمْ وَقَالَ: « **انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ** ».

---

(١) أي: أكون إلى جانبه وهو على راحلته، وأعينه وأحفظه. يقال: كَنَفْتَ الرجلَ، إذا قمتَ بأمره وجعلتَه في كَنَفِك تحت جناحك. انظر: النهاية (٤/ ٢٠٦).

وقد تحرفت في مطبوع مؤسسة الرسالة إلى: « فأكْتَفُّهُ »، ثم نقلوا تعليق السندي على هذه الرواية، وهو قوله: « لعله من الكف بمعنى المنع، أي: أحرسه؛ فإن فيه منعًا للعدو.

ووقع في بعض نسخ ابن ماجة: (فاكفُفُهُ)، فلعله بمعناه أيضًا.

وفي بعض النسخ: (فأكْفِهِ) من الكفاية، بحذف الياء تخفيفًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ﴾ [الفجر: ٤]، وبالجملة: ففيه ترغيب للناس في خدمة المجاهدين ومعونتهم، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ».

ثم قالوا: « الصواب: (فأكنُفُهُ) بالنون كما في رواية البيهقي، يقال: كَنَفَهُ، يَكْنُفُهُ، إذا حفظه وأعانه، ويقوي هذا التفسير رواية الطبراني، ولفظها: فأعينه ».

(٢) عند ابن ماجة، والحاكم، والبيهقي: « رحله ».

(٣) أحمد (١٥٦٤٣)، وابن ماجة (٢٨٢٤)، والحاكم (٢/ ٩٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: زبان بن فائد المصري، وابن لهيعة، ضعيفان.

(٤) أحمد (١٥٧٢١)، والبخاري (٣٠٨٣)، وأبو داود (٢٧٧٩)، والترمذي (١٧١٨)، وابن حبان (٤٧٩٢).

(٥) أحمد (١٨٠٩٤)، وابن ماجة (٢٨٥٧)، والنسائي (٨٨٣٧).

(٦) البقيع من الأرض: المكان المتسع، ولا يُسمَّى بقيعًا إلا إذا كان فيه شجر، أو أصول الشجر. وبقيع الغرقد: مقبرة أهل المدينة بجوار المسجد النبوي، وكان فيه شجر الغرقد، والغرقد: كبار العوسج.

وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ** »، يَعْنِي: النَّفَرَ الذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ. [**حديث صحيح**][(١)].

٤٣٥١ - (وَعَنْهُ أَيْضًا) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: « **اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ** [(٢)] ». [**حديث صحيح لغيره**][(٣)].

٤٣٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ** » [(٤)]. [**حديث صحيح**][(٥)].

٤٣٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا. [**حديث صحيح**][(٦)].

(١٥) بَابُ: اسْتِصْحَابِ النِّسَاءِ فِي الغَزْوِ لِمَصْلَحَةِ المَرْضَى وَالجَرْحَى وَالخِدْمَةِ لَا لِلْجِهَادِ

٤٣٥٤ - عَنْ حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ رضي الله عنهما أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةِ خَيْبَرَ وَأَنَا سَادِسَةُ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَعَهُ نِسَاءً، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا (وَفِي لَفْظٍ: فَدَعَانَا، قَالَتْ: فَرَأَيْنَا فِي وَجْهِهِ الغَضَبَ)، فَقَالَ:

---

(١) أحمد (٢٣٩١)، والحاكم (٢/ ٩٨)، وقال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٢) أصحاب الصوامع: هم الرهبان الذين يتعبدون فيها، والصوامع: جمع صومعة، وهي: مكان العبادة كالمسجد عند المسلمين.

(٣) أحمد (٢٧٢٨)، وأبو يعلى (٢٥٤٩).

وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: يُكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي، يُكتب حديثه، منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك.

(٤) قال النووي في « شرح مسلم » (٥/ ٤٧١): « قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشَّيْنُ فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبًا. ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته - أو ولده، أو عبده - ضرب تأديب، فليجتنب الوجه ».

(٥) أحمد (٨٥٧٣)، ومسلم (٢٦١٢)، وابن حبان (٥٦٠٤)، وأبو يعلى (٦٣١١).

(٦) أحمد (١٤٢٠١)، والترمذي (٢١٦٣)، وابن حبان (٥٩٤٦)، والحاكم (٤/ ٢٩٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

« **مَا أَخْرَجَكُنَّ؟ وَبِأَمْرِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟** ».

فَقُلْنَا: خَرَجْنَا نُنَاوِلُ السِّهَامَ وَنَسْقِي النَّاسَ السَّوِيقَ[١]، وَمَعَنَا مَا نُدَاوِي بِهِ الجَرْحَى، وَنَغْزِلَ الشَّعْرَ، وَنُعِينَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: « **قُمْنَ فَانْصَرِفْنَ** ».

قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَخْرَجَ لَنَا سِهَامًا كَسِهَامِ الرَّجُلِ[٢]، (وَفِي لَفْظٍ: كَسِهَامِ الرِّجَالِ). قُلْتُ: يَا جَدَّةُ، مَا أَخْرَجَ لَكُنَّ؟ قَالَتْ: تَمْرًا. [**حديث حسن**][٣].

٤٣٥٥ - عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الجَرْحَى وَالقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ. [**حديث صحيح**][٤].

٤٣٥٦ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أُدَاوِي المَرْضَى، وَأَقُومُ عَلَى جِرَاحَاتِهِمْ فَأَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ أَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ. [**حديث صحيح**][٥].

٤٣٥٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - وَقَدْ سَمَّاهَا لِي - قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ مَعَكَ إِلَى وَجْهِكَ هَذَا - وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى خَيْبَرَ -؛ فَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنُعِينُ المُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَعْنَا، فَقَالَ: « **عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ** ». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا مَعَهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةً[٦] فَأَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَقِيبَةِ رَحْلِهِ[٧]، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاخَ، وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، وَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، فَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا، قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ[٨] وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي، وَرَأَى الدَّمَ، قَالَ: « **مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟** »[٩]. قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ.

---

(١) السَّوِيقُ: شراب يصنع من الحنطة والشعير. وانظر: المصباح المنير.

(٢) المراد بالسهام هنا: الرَّضْخ، وهو العطية من الغنيمة كما يستفاد من الحديث الآتي بعد حديثين، لا أنه جعل نصيب المرأة كنصيب الرجل كما يتبادر من ظاهر اللفظ، واللَّه أعلم.

(٣) أحمد (٢٢٣٣٢)، وأبو داود (٢٧٢٩)، والنسائي (٨٨٧٩).

(٤) أحمد (٢٧٠١٧)، والبخاري(٢٨٨٢)، والنسائي (٨٨٨١).

(٥) أحمد (٢٠٧٩٢، ٢٧٣٠٠)، والدارمي (٢٤٢٢)، ومسلم (١٨١٢)، وابن ماجة (٢٨٥٦)، والنسائي (٨٨٨٠).

(٦) أي: حديثة السن مراهقة.

(٧) الحقيبة: الزيادة التي تجعل في مؤخرة القتب، والمراد: أنه ﷺ أردفها خلفه على مؤخرة الرحل.

(٨) يقال: تقبض إليه، إذا وثب، وتقبض منه، إذا اشمأز.

(٩) أي: حضت.

قَالَ: « فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، وَخُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُودِي لِمَرْكِبِكِ ».

قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، رَضَخَ[١] لَنَا مِنَ الفَيْءِ، وَأَخَذَ هَذِهِ القِلَادَةَ الَّتِي تَرَيْنَ فِي عُنُقِي، فَأَعْطَانِيهَا، وَجَعَلَهَا بِيَدِهِ فِي عُنُقِي، فَوَاللَّهِ لَا تُفَارِقُنِي أَبَدًا.

قَالَ: وَكَانَتْ فِي عُنُقِهَا حَتَّى مَاتَتْ، ثُمَّ أَوْصَتْ أَنْ تُدْفَنَ مَعَهَا، فَكَانَتْ لَا تَطْهُرُ مِنْ حَيْضَةٍ، إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ. [حديث حسن][٢].

٤٣٥٨ - عَنْ حُمَيْدٍ - يَعْنِي: ابنَ هِلَالٍ - قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الطُّفَاوَةِ[٣] طَرِيقُهُ عَلَيْنَا، فَأَتَى عَلَى الحَيِّ فَحَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي عِيرٍ لَنَا، فَبِعْنَا بِيَاعَتَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: لَأَنْطَلِقَنَّ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَلَآتِيَنَّ مَنْ بَعْدِي بِخَبَرِهِ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُرِينِي بَيْتًا، قَالَ: « إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَتَرَكَتِ اثْنَيْ عَشَرَ عَنْزًا لَهَا وَصِيْصَتَهَا - كَانَتْ تَنْسُجُ بِهَا - ».

قَالَ: « فَفَقَدَتْ عَنْزًا مِنْ غَنَمِهَا وَصِيْصَتَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ إِنَّكَ قَدْ ضَمِنْتَ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِكِ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْهِ، وَإِنِي قَدْ فَقَدْتُ عَنْزًا مِنْ غَنَمِي، وَصِيْصَتِي، وَإِنِي أَنْشُدُكَ عَنْزِي وَصِيْصَتِي ».

قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شِدَّةَ مُنَاشَدَتِهَا لِرَبِّهَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَأَصْبَحَتْ عَنْزُهَا وَمِثْلُهَا، وَصِيْصَتُهَا وَمِثْلُهَا، وَهَاتَيْكَ، فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا إِنْ شِئْتَ ». قَالَ: قُلْتُ: بَلْ أُصَدِّقُكَ. [حديث صحيح][٤].

(١٦) بَابُ: الأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الخُرُوجُ إِلَى الغَزْوِ وَالنُّهُوضِ إِلَى القِتَالِ وَتَرْتِيبِ الصُّفُوفِ وَشِعَارِ المُسْلِمِينَ

٤٣٥٩ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: لَقَلَّمَا[٥] كَانَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ

(١) الرَّضْخُ: العطية القليلة. وقد احتج به الجمهور فقالوا: إن المرأة لا يُسْهَمُ لها.

(٢) أحمد (٢٧١٣٦)، وأبو داود (٣١٣)، وفي إسناده عند أحمد: أمية بنت أبي الصَّلْت، لا بأس بها.

(٣) الطُّفاوة: حي من قيس عيلان.

(٤) أحمد (٢٠٦٦٤)، و ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٧٧)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) رواية البخاري: « لَقَلَّمَا ». وفي روايات: « قَلَّمَا »، وهذا ما يجعلنا نزعم أن الألف زائدة في روايتنا، والله أعلم.

سَفَرًا إِلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ. [**حديث صحيح**][(١)].

٤٣٦٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٤٣٦١ - ز - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا** »[(٣)]. [**حديث صحيح لغيره**][(٤)].

٤٣٦٢ - عَنْ عِمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهِمْ** ».

قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ لَا يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ إِلَّا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؛ فَكَثُرَ مَالُهُ، حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَضَعُ مَالَهُ. [**حديث صحيح لغيره**][(٥)].

٤٣٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [**حديث صحيح**][(٦)].

٤٣٦٤ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ اسْتَعْمَلَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ - يَعْنِي: النُّعْمَانَ -: وَلَكِنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ ». [**حديث صحيح**][(٧)].

٤٣٦٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَدَرَتْ مِنَّا نَادِرَةٌ[(٨)]

---

(١) أحمد (١٥٧٨١)، والبخاري (٢٩٤٩)، وأبو داود (٢٦٠٥)، والنسائي (٨٧٨٧).

(٢) أحمد (١٥٧٧٩).

(٣) خص البكور بالبركة، لأنه وقت النشاط.

(٤) أحمد (١٣٢٠)، وأبو يعلى (٤٢٥).

وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، ضعيف. والنعمان بن سعد، مجهول.

(٥) أحمد (١٥٤٤٣)، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجة (٢٢٣٦)، وابن حبان (٤٧٥٤)، وقال الترمذي: حديث صخر الغامدي حديث حسن، ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

وفي إسناده عند أحمد: عمارة بن حديد البجلي، قال ابن المديني: لا أعلم أحدًا روى عنه غير يعلى بن عطاء، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال أبو زرعة: لا يعرف، وقال الحافظ في « التقريب »: مجهول، وذكره ابن حبان في « الثقات ».

(٦) أحمد (١٩١٤١).

(٧) أحمد (٢٣٧٤٤)، والبخاري (٣١٥٩)، والنسائي (٨٦٣٧)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، وابن حبان (٤٧٥٧)، والحاكم (٢/ ١١٦).

(٨) ندرت منا نادرة: تقدم بعض المقاتلين أمام الصف، يقال: ندر الشيء، إذا خرج من غيره وبرز. ويقال: ندر فلان في علم وفضل، إذا تقدم وقل وجود نظيره.

أَمَامَ الصَّفِّ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **مَعِي مَعِي** »[(١)]. [**حديث جيد**][(٢)].

٤٣٦٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَدِّ أَبِيهِ الْمَخَارِقِ قَالَ: لَقِيتُ عَمَّارًا يَوْمَ الجَمْلِ وَهُوَ يَبُولُ في قَرَنٍ[(٣)]، فَقُلْتُ: أُقَاتِلُ مَعَكَ فَأَكُونُ مَعَكَ؟

قَالَ: قَاتِلْ تَحْتَ لِوَاءِ قَوْمِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ[(٤)]. [**حديث جيد**][(٥)].

٤٣٦٧ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَدًا، وَإِنَّ شِعَارَكُمْ: حم لَا يُنْصَرُونَ** »[(٦)]. [**حديث حسن**][(٧)].

٤٣٦٨ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كَانَ شِعَارُنَا لَيْلَةَ بَيَّتْنَا فِيهَا هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ - أَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: أَمِتْ أَمِتْ[(٨)]، وَقَتَلْتُ بِيَدِي لَيْلَتَئِذٍ سَبْعَةً أَهْلَ أَبْيَاتٍ. [**حديث صحيح**][(٩)].

(١٧) بَابُ: اسْتِحْبَابِ الخُيَلَاءِ فِي الحَرْبِ، وَالنَّهْيِ عَنْ تَمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ وَالاغْتِرَارِ بِكَثْرَةِ الجُنْدِ

٤٣٦٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ ابْنَ جَابِرِ بْنِ عُتَيْكٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنَ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنَ الخُيَلَاءِ مَا**

---

(١) أي: لا تتقدموا على الصف وكونوا معي.

(٢) أحمد (٢٣٥٦٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٧٣)، وقال: رواه الطبراني، وإسناده حسن.

(٣) القَرَنُ - بفتح القاف والراء المهملة -: جعبة من الجلد يُستخدم لأشياء عدة.

(٤) انظر: مجمع الزوائد برقم (٩٨١٢) بتحقيقنا.

(٥) أحمد (١٨٣١٦)، وأبو يعلى (١٦٤١)، والبزار (١٤٢٩)، والحاكم (٢/ ١٠٥ - ١٠٦)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٣٢٦)، وقال: رواه أحمد - وإسناده منقطع -، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني. وفيه: إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وبقيةُ رجال أحد أسانيد الطبراني ثقات.

(٦) الشعار: العلامة في الحرب، والمراد: أنهم جعلوا علامة التعارف في ظلمة الليل أن يقول الواحد منهم: « حم لا ينصرون ».

(٧) أحمد (١٨٥٤٩)، والنسائي (١٠٤٥٢)، والحاكم (٢/ ١٠٧).

(٨) أمر بالموت، وفيه التفاؤل بموت العدو.

(٩) أحمد (١٦٤٩٨)، وأبو داود (٢٥٩٦)، والنسائي (٨٦٦٥)، وابن ماجة (٢٨٤٠)، وابن حبان (٤٧٤٤)، والحاكم (٢/ ١٠٧).

يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالغَيْـرَةُ التي يُحِبُّ اللَّهُ: الغَيْـرَةُ فِي الرِّيبَـةِ[١]**، وَالغَيْـرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ: الغَيْـرَةُ فِي غَيرِ رِيبَـةٍ**[٢]**، وَالخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: اخْتِيَالُ العَبْدِ بِنَفْسِهِ لِلَّهِ عِنْدَ القِتَالِ، وَاخْتِيَالُـهُ بِالصَّدَقَةِ، وَالخُيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ، الخُيَلَاءُ فِي المَفْخَرِ وَالْكِبْـرُ** »، أَوْ كَالذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٣].

٤٣٧٠ - عَنْ قَيْسِ بْنِ بِشرٍ التَّغْلِبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي - وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ - قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الحَنْظَلِيَّـةِ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَـوَحِّدًا[٤] قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةٍ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا يُسَبِّحُ وَيُكَبِّـرُ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً[٥] تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ.

قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي المَجْلِسِ الَّذِي فِيـهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَالعَدُوَّ، فَحَمَلَ فُلَانٌ فَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا وَأَنَا الغُلَامُ الغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَـرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا بَطَلَ أَجْرُهُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ آخَرُ فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا بَأْسَ أَنْ يُحْمَدَ وَيُؤْجَرَ** ». (وَفِي لَفْظٍ: **بَلْ يُحْمَدُ وَيُؤْجَرُ**).

قَالَ: فَـرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَـرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْـهِ وَيَقُولُ: آنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَـقُولُ: نَعَمْ. فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْـهِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: لَيَبْـرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَـيْهِ[٦]. [**حديث جيد**][٧].

٤٣٧١ - عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا بِالْمَدِينَـةِ يُحَدِّثُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي

---

(١) كأن يغار على محارمه إذا رأى منهم مُحَرَّمًا، فهذه الغيرة مما يحب اللَّه تعالى.

(٢) كأن يغار الرجل على محارمه أن ينكحن أزواجهن، فهذا مما يبغضه اللَّه؛ لأن ما أحله اللَّه تعالى هو الذي يجب أن نرضاه ونسعى إليه.

(٣) أحمد (٢٣٧٤٧)، والدارمي (٢٢٢٦). (٤) أي: يحب العزلة والوحدة والبعد عن الناس.

(٥) أي: قل لنا كلمة تنفعنا، فـ« كلمة » هنا مفعول به لفعل محذوف.

(٦) سيأتي هذا الحديث بطوله في مناقب الصحابة، باب: مناقب سهل بن الحنظلية.

(٧) أحمد (١٧٦٢٢)، و أبو داود (٤٠٨٩).

أَوْفَى ﷺ كَتَبَ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ[١] إِذْ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ الحَرُورِيَّـةَ - فَقُلْتُ لِكَاتِبِهِ وَكَانَ لِي صَدِيقًا: انْسَخْهُ لِي. فَفَعَلَ -: إِن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَـقُولُ: « **لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ ﷻ العَافِيَـةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّـةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ** ».

قَالَ: فَـنَظَرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ نَهَدَ[٢] إِلَى عَدُوِّهِ، ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِم** ». [**حديث صحيح**][٣].

٤٣٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا**؛ (وَفِي لَفْظٍ:) **فَإِنَّـكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ فِـيْ ذَلِكَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٤٣٧٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى، هَمَسَ شَيْئًا لَا أَفْهَمُهُ وَلَا يُخْبِرُنَا بِهِ، قَالَ: « **أَفَطِنْـتُمْ لِي؟** ». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: « **إِنِّي ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: مَنْ يُكَافِـئُ هَؤُلَاءِ؟** - أَوْ: **مَنْ يَـقُومُ لِهَؤُلَاءِ؟** أَوْ غَيْـرَهَا مِنَ الكَلَامِ -، **فَأُوحِيَ إِلَيْـهِ: أَنِ اخْتَـرْ لِقَوْمِكَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوِ الجُوعَ، أَوِ المَوْتَ. فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِـي ذَلِكَ، فَقَالُـوا: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، نَـكِلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ، خِرْ لَـنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَكَانُوا إِذَا فَزِعُوا فَزِعُوا**[٥] **إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ رَبِّ، أَمَّا عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَا، أَوِ الجُوعُ فَلَا، وَلَكِنِ المَوْتُ، فَسُلِّطَ عَلَيْهِمُ المَوْتُ، فَمَاتَ مِنْـهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، فَهَمْسِيَ الَّذِي تَـرَوْنَ أَنِّي أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أُقَاتِـلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ**[٦]**، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** ».
[**حديث صحيح**][٧].

(١٨) بَابُ: الكَفِّ وَقْتَ الإِغَارَةِ عَمَّنْ عِنْدَهُ شِعَارُ الإِسْلَامِ

٤٣٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيـرُ عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ،

---

(١) هكذا في الأصل: « كتب إلى عبيد اللَّه »، وهو خطأ، والصواب: « كتب إلى عمر بن عبيد اللَّه » كما جاء في رواية البخاري وغيره، واللَّه أعلم. (٢) أي: نهض وبرز.
(٣) أحمد (١٩١١٤)، والبخاري (٢٨١٨)، و مسلم (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١)، والحاكم (٢/ ٧٨).
(٤) أحمد (٩١٩٦).
(٥) « فزعوا » الأولى: خافوا، و « فزعوا » الثانية: لجؤوا.
(٦) أي: بمعونتك أسطو على الأعداء وبمساعدتك أقهرهم. يقال: صال، إذا وثب، ويقال: جال في الميدان، إذا قطع جوانبه. (٧) أحمد (١٨٩٣٧)، والنسائي (١٠٤٥٠).

فَيَسْتَمِعُ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، قَالَ: فَتَسَمَّعَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: « **عَلَى الفِطْرَةِ** »(١).

فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: « **خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ** ». [**حديث صحيح**](٢).

٤٣٧٥ - عَنْ عِصَامِ المُزَنِيِّ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ (وَفِي لَفْظٍ: قَالَ ابْنُ عِصَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ): « **إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِيًا، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا** ». [**حديث ضعيف**](٣).

(١٩) بَابُ: الكَفِّ عَنِ المُحَارِبِ إِذَا عُرِفَ بِالإِسْلَامِ، وَوَعِيدِ قَاتِلِهِ، وَعُذْرِ مَنْ أَخْطَأَ فِي قَتْلِهِ لِعَدَمِ فَهْمِ كَلَامِهِ

٤٣٧٦ - عَنْ أَبِي العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الحَيِّ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْسًا - أَوِ ابْنَ عُبَيْسٍ - فِي نَاسٍ مِنْ بَنِي جُشَمٍ أَتَوْهُ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ: أَلَا تُقَاتِلُ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ؟

قَالَ: لَعَلِّي قَدْ قَاتَلْتُ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَرَاهُ يَنْفَعُكُمْ فَأَنْصِتُوا. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اغْزُوا بَنِي فُلَانٍ مَعَ فُلَانٍ** ». قَالَ: فَصَفَّتِ الرِّجَالُ، وَكَانَتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ الرِّجَالِ(٤)، ثُمَّ لَمَّا رَجَعُوا قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. قَالَ: « **هَلْ أَحْدَثْتَ؟** »(٥). قَالَ: لَمَّا هُزِمَ القَوْمُ، وَجَدْتُ رَجُلًا بَيْنَ القَوْمِ وَالنِّسَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ - أَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ -، فَقَتَلْتُهُ. قَالَ: تَعَوَّذَ

---

(١) يعني: على دين الإسلام. وفي هذا الحديث: أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام، وأنه يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم التكبير.

(٢) أحمد (١٢٣٥١)، ومسلم (٣٨٢)، والترمذي (١٦١٨)، وأبو يعلى (٣٣٠٧)، وابن حبان (٤٧٥٣).

(٣) أحمد (١٥٧١٤)، والحميدي (٨٢٠)، وأبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩)، والنسائي (٨٨٣١)، والبزار (١٧٣١)، وأورده الهيثمي « مجمع الزوائد » (٥/ ٣٢٤)، (٦/ ٢١٠)، وقال في الموضع الأول: رواه الطبراني والبزار، وقد حسَّن الترمذي هذا الحديث، وإسنادهما أفضل من إسناده. وفي إسناده عند أحمد: ابن عصام المزني، قال الذهبي في « الكاشف »: تفرد عنه عبد الملك بن نوفل، وقال الحافظ في « التقريب »: لا يُعرف حاله.

(٤) أي: يخدمن المقاتلين بتضميد جرح أو مناولة شيء، أو صنع طعام، أو نحو ذلك.

(٥) أي: هل أذنبت ذنبًا يوجب الاستغفار؟

بِذَلِكَ حِينَ غَشِيَهُ الرُّمْحُ(١)! قَالَ: « **هَلْ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ تَنْظُرُ إِلَيْهِ؟** ». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ. فَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ. أَوْ كَمَا قَالَ.

أَوْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اغْزُوا بَنِي فُلَانٍ مَعَ فُلَانٍ** ». فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي(٢) مَعَهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. قَالَ: « **وَهَلْ أَحْدَثْتَ؟** ». قَالَ: لَمَّا هُزِمَ الْقَوْمُ، أَدْرَكْتُ رَجُلَيْنِ بَيْنَ الْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ، فَقَالَا: إِنَّا مُسْلِمَانِ - أَوْ قَالَا: أَسْلَمْنَا -، فَقَتَلْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَمَّا أُقَاتِلُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى الإِسْلَامِ؟ وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرُ لَكَ** ». أَوْ كَمَا قَالَ.

فَمَاتَ بَعْدُ فَدَفَنَتْهُ عَشِيرَتُهُ، فَأَصْبَحَ قَدْ نَبَذَتْهُ الأَرْضُ، ثُمَّ دَفَنُوهُ وَحَرَسُوهُ ثَانِيَةً، فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ، ثُمَّ قَالُوا: لَعَلَّ أَحَدًا جَاءَ وَأَنْتُمْ نِيَامٌ فَأَخْرَجَهُ! فَدَفَنُوهُ ثَالِثَةً ثُمَّ حَرَسُوهُ، فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ ثَالِثَةً، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ أَلْقَوْهُ. أَوْ كَمَا قَالَ. [**حديث ضعيف**](٣).

٤٣٧٧ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: جَمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ رَجُلٌ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ سَرِيَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَشُوا(٤) أَهْلَ مَاءٍ صُبْحًا، فَبَرَزَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَتَلَهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ؟** ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا! فَصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ، وَمَدَّ يَدَهُ الْيُمْنَى (وَفِي لَفْظٍ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْرَفُ الْمَسَاءَةُ فِي وَجْهِهِ)، وَقَالَ: « **أَبَى اللَّهُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا** » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [**حديث صحيح**](٥).

٤٣٧٨ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي - أَحْسَبُهُ قَالَ: - جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا:

---

(١) أي: اعتصم بالشهادة؛ حماية لنفسه من الموت، ولم يرد إعلان إسلامه.

(٢) من لحمتي: أي من أقاربي وذوي رحمي.

(٣) أحمد (١٩٩٣٧)، وابن ماجة (٣٩٣٠)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٤) يقال: غَشِيتهُ أغشاه، إذا أتيته، والاسم: الْغِشْيَانُ.

(٥) أحمد (١٧٠٠٩)، والحاكم (١/ ١٩).

أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَـقُولُونَ: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا(١)، وَجَعَلَ خَالِدٌ بِهِمْ أَسْرًا وَقَتْلًا.

قَالَ: وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمًا أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ.

قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيْرِي، وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ! قَالَ: فَقَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ صَنِيعَ خَالِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **اللَّهُمَ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ** ». مَرَّتَيْنِ(٢). [**حديث صحيح**](٣).

(٢٠) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ رَسُولِ العَدُوِّ وَعَدَمِ جَوَازِ قَتْلِ المُشْرِكِ غَدْرًا أَوْ أَخْذِ مَالِهِ

٤٣٧٩ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ السَّعْدِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَسْقِي فَرَسًا لِيَ فِي السَّحَرِ، فَمَرَرْتُ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَهُمْ يَـقُولُونَ: إِنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَتَـيْتُ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - فَأَخْبَـرْتُهُ، فَـبَعَثَ الشُّرْطَةَ(٤)، فَجَاؤُوا بِهِمْ، فَاسْتَـتَابَهُمْ فَـتَابُوا، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، وَضَرَبَ عُنُـقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّـوَّاحَةِ، فَقَالُوا: أَخَذْتَ قَوْمًا في أَمْرٍ وَاحِدٍ، فَقَتَلْتَ بَعْضَهُمْ وَتَـرَكْتَ بَعْضَهُمْ؟! قَالَ: إِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمَ عَلَيْـهِ هَذَا، وابنُ أُثَالِ بْنِ حِجْرٍ، فَقَالَ: « **أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟** »، فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَفْدًا لَقَـتَلْتُـكُمَا** ». قَالَ: فَلِذَلِكَ قَـتَلْتُهُ. [**حديث صحيح**](٥).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَيْثُ قُتِلَ ابْنُ النَّـوَّاحَةِ: هَذَا وَابْنُ أُثَالٍ كَانَا أَتَـيَا النَّبِيَّ ﷺ رَسُولَيْنِ لِمُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتَشْهَدَانِ أَنِّي**

---

(١) الصابئ في الأصل: الخارج من دين إلى دين، وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم: صابئًا، فكأنهم قالوا: أسلمنا، أسلمنا.

(٢) أنكر الرسول ﷺ على خالد عدم التثبت في أمرهم، وتبرأ من فعله ولم يتبرأ منه، وقد عذره في اجتهاده فلم يقتص منه.

(٣) أحمد (٦٣٨٢)، والبخاري (٤٣٣٩)، (٧١٨٩)، والنسائي (٥٩٦١).

(٤) الشرطة: وزان: غرفة، والجمع: شُرَط، وزان: غُرَف.

(٥) أحمد (٣٧٣٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٣١٤)، وقال: رواه أحمد، وابن معيز لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن هارون، سمع من المسعودي بعد الاختلاط، لكنه متابع.

رَسُـولُ اللَّهِ؟ ». قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: « **لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا** ».

قَالَ: فَجَرَتْ سُنَّةٌ أَنْ لَا يُقْتَلَ الرَّسُولُ، فَأَمَّا ابنُ أَثَالٍ فَكَفَانَاهُ اللَّهُ ﷻ، وَأَمَّا هَذَا فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ فِيهِ حَتَّى أَمْكَنَ اللَّهُ مِنْهُ الْآنَ. [**حديث صحيح**][1].

٤٣٨٠ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابنَ مَسْعُودٍ - لِابْنِ النَّوَّاحَةِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ** »، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَسْتَ بِرَسُولٍ، يَا خَرَشَةُ، قُمْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ. [**حديث صحيح**][2].

٤٣٨١ - عَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ - قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ -: « **فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟** ».

قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا** ». [**حديث صحيح**][3].

٤٣٨٢ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ صَحِبَ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَوَجَدَ مِنْهُمْ غَفْلَةً فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهَا[4]. [**حديث صحيح**][5].

(٢١) بَابُ: جَوَازِ تَبْيِيتِ الكُفَّارِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِ ذَرَارِيهِمْ تَبَعًا

٤٣٨٣ - ز - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) أحمد (٣٧٠٨)، وأبو يعلى (٥٠٩٧)، وأورده الهيثمي (٥/ ٣١٤)، وقال: رواه أبو داود مختصرًا، ورواه أحمد والبزار وأبو يعلى مطولًا، وإسنادهم حسن.

(٢) أحمد (٣٦٤٢)، والنسائي (٨٦٧٥)، وأبو يعلى (٥٢٢١)، وأبو داود (٢٧٦٢)، وابن حبان (٤٨٧٩).

(٣) أحمد (١٥٩٨٩)، وأبو داود (٢٧٦١)، والحاكم (٢/ ١٤٢ - ١٤٣)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٤) لعله ﷺ لم يقبلها لقوله: « **من قتل قتيلًا فله سلبه** »، ولعله لم يقبلها لاحتمال أن هؤلاء المشركين ليسوا محاربين ولا أصحاب عهد، فقتلهم على هذه الصورة شبه غدر، ولذا فإن النبي ﷺ لم يقبلها؛ زجرًا للمغيرة عن فعل ذلك ثانية، واللَّه أعلم.

(٥) أحمد (١٨١٥٣)، والنسائي (٨٧٣٣).

الدَّارُ مِنْ دُورِ المُشْرِكِينَ نُصَبِّحُهَا لِلْغَارَةِ[١]، فَنُصِيبُ الوِلْدَانَ تَحْتَ بُطُونِ الخَيْلِ وَلَا نَشْعُرُ؟ فَقَالَ: « إِنَّهُمْ مِنْهُمْ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

٤٣٨٤ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: بَيَّتْنَا[٤] هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ. [حديث صحيح][٥].

٤٣٨٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ،عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ المشْرِكِينَ؟ قَالَ: « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ ». [حديث صحيح][٦].

٤٣٨٦ - عَنِ المُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا أَرَاهُمُ اللَّيْلَةَ إِلَّا سَيُبَيِّتُونَكُمْ، فَإِنْ فَعَلُوا فَشِعَارُكُمْ[٧]: حم لَا يُنْصَرُونَ ». [حديث صحيح][٨].

٤٣٨٧ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ».

وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: « هُمْ مِنْهُمْ ». ثُمَّ يَقُولُ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ بَعْدُ[٩]. [حديث صحيح][١٠].

---

(١) أي: القرية أو المدينة من ديار المشركين نصبِّحُها للإغارة عليها ليلًا.

(٢) ليس المراد إباحة قتل أبناء المشركين، ولكن إذا كان الوصول إلى المشركين مستحيلًا إلا بقتلهم، وأما قصدهم بالقتل فقد نهى عنه ﷺ، وبهذا يجمع بين هذا الحديث وأمثاله، وبين أحاديث النهي. واللَّه أعلم.

(٣) أحمد (١٦٦٨٦، ١٦٤٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الرحمن بن الحارث - وهو ابن عبد اللَّه بن عياش المخزومي -، ضعيفان. وعبد الرحمن بن الحارث، لم يسمع من عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة.

(٤) تبييت العدو: أن يغار عليه في ظلمة الليل فيؤخذ بغتة، والبيات: الإغارة بالليل.

(٥) أحمد (١٦٤٩٧).

(٦) أحمد (١٦٤٢٤)، ومسلم (١٧٤٥)، والنسائي (٨٦٢٣).

(٧) الشعار: العلامة، وكلمة السر للتعارف ليلًا هي هذا الكلام.

(٨) أحمد (١٦٦١٥)، وأبو داود (٢٥٩٧)، والترمذي (١٦٨٢)، والنسائي (٨٨٦١)، والحاكم (٢/ ١٠٧).

(٩) لقد تقدم الجمع بين حديث الصعب - وهو الأول في الباب - وبين أحاديث النهي، في التعليق على حديث الصعب بن جثامة المذكور.

(١٠) أحمد (١٦٦٥٨).

(٢٢) بَابُ: الكَفِّ عَنْ قَصْدِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرُّهْبَانِ وَالشَّيْخِ الفَانِي بِالْقَتْلِ

٤٣٨٨ - عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [حديث صحيح][١].

٤٣٨٩ - عَنْ رَبَاحِ بْنِ الرُّبَيِّعِ أَخِي حَنْظَلَةَ الكَاتِبِ ﷺ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ ﷺ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ بِمَا أَصَابَتِ المُقَدِّمَةُ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا، حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَانْفَرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ** »[٢].

فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: « **الحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُونَ[٣] ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا[٤]** ». [حديث صحيح][٥].

٤٣٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ امْرَأَةً فَنَازَعَتْهُ قَائِمَ سَيْفِهِ فَقَتَلَهَا، فَمَرَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأُخْبِرَ بِأَمْرِهَا، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ. [حديث صحيح لغيره][٦].

٤٣٩١ - عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَّا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا، فَنَهَانَا أَنْ نَقْتُلَ العُسَفَاءَ والوُصَفَاءَ[٧]. [حديث صحيح لغيره][٨].

---

(١) أحمد (٤٧٣٩)، والدارمي (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣)، والبخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

(٢) أي: أنها لم تقاتل، فلماذا تقتل إذًا؟

(٣) في الأصل هكذا، ولكن حرفها محققو المسند في مؤسسة الرسالة إلى: « لا تقتلوا ». ثم قال في الهامش: « في النسخ: لا تقتلون »، وضبب فوقها في (س) ».
نقول: هي إخبار بمعنى النهي، ويرجح ذلك أن الإخبار أبلغ من صريح النهي، انظر إعراب: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٨٣].

(٤) العسيف: هو الأجير، والظاهر: أنه الأجير على حفظ الدواب ونحو ذلك، لا من يُستأجر للقتال. وقيل: العسيف: هو الشيخ الفاني، وقيل: العسيف: العبد.

(٥) أحمد (١٥٩٩٢)، وأبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي (٨٦٢٨)، وابن ماجة (٢٨٤٢)، وأبو يعلى (١٥٤٦)، وابن حبان (٤٧٨٩).

(٦) أحمد (٢٣١٦)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٧) الوصفاء: العبيد والإماء.

(٨) أحمد (١٥٤٢٠)، وفي إسناده جهالة.

٤٣٩٢ - عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ، فَأَصَبْتُ ظَهْرًا، فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الوِلْدَانَ - وَقَالَ مَرَّةً: الذُّرِّيَّةَ -، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ القَتْلُ اليَوْمَ، حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟ ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ المُشْرِكِينَ.

فَقَالَ: « أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ المُشْرِكِينَ ».

ثُمَّ قَالَ: « أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً ».

قَالَ: « كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ[١] حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا، فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا أَوْ يُنَصِّرَانِهَا ». [حديث صحيح لغيره][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَاتَلُوا المُشْرِكِينَ فَأَفْضَى بِهِمُ القَتْلُ إِلَى الذُّرِّيَّةِ، فَلَمَّا جَاؤُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ؟ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانُوا أَوْلَادَ المُشْرِكِينَ. قَالَ: « وَهَلْ خِيَارُكُمْ إِلَّا أَوْلَادُ المُشْرِكِينَ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ تُولَدُ إِلَّا عَلَى الفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا ». [حديث صحيح لغيره][٣].

٤٣٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: « اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ »[٤]. [حديث صحيح لغيره][٥].

٤٣٩٤ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اقْتُلُوا شُيُوخَ

---

(١) أي: حنفاء الاستعداد لقبول الدين الكامن في فطرتهم، ولولا اجتيال الشياطين للعباد لأعلنوا جميعًا توحيد رب العباد.

(٢) أحمد (١٥٥٨٩)، والنسائي (٨٦١٦)، والدارمي (٢/ ٢٢٣)، والحاكم (٢/ ١٢٣)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: سماع الحسن من الأسود بن سريع لا يثبت عند بعض العلماء.

(٣) أحمد (١٥٥٨٨)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من الأسود بن سريع فيما ذكره علي بن المديني.

(٤) الصوامع: أماكن العبادة، وأصحابها هم الأحبار والرهبان الذين انقطعوا للعبادة في زعمهم.

(٥) أحمد (٢٧٢٨)، وأبو يعلى (٢٥٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي، قال ابن معين: ليس بشيء.

الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ[(١)] ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ (اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ)؟ قَالَ: يَقُولُ: الشَّيْخُ لَا يَكَادُ أَنْ يُسْلِمَ، وَالشَّابُّ - أَيْ: يُسْلِمُ - كَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الإِسْلَامِ مِنَ الشَّيْخِ، قَالَ: الشَّرْخُ الشَّبَابُ. [**حديث ضعيف**][(٢)].

(٢٣) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ[(٣)] وَالتَّحْرِيقِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَهَدْمِ الْعُمْرَانِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ

٤٣٩٥ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا[(٤)]، أَوْ أَحْرَقَ نَخْلًا، أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً، أَوْ ذَبَحَ شَاةً لِإِهَابِهَا؛ لَمْ يَرْجِعْ كَفَافًا** ». [**حديث ضعيف**][(٥)].

٤٣٩٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ، قَالَ: قَالَ: « **أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرِمَ أَنْفَهُ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

٤٣٩٧ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُثْلَةِ. [**حديث صحيح**][(٧)].

٤٣٩٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ[(٨)]. [**حديث صحيح**][(٩)].

---

(١) شرخ الشباب: أوله ونضارته. يقال: شَرَخَ الصبيُّ، يشرُخ، شروخًا، إذا بلغ أول شبابه.

(٢) أحمد (٢٠١٤٥).

(٣) المُثْلَةُ: تشويه الخِلْقة بقطع بعض الأعضاء، يقال: مَثَلَ بالقتيل مُثْلَةً - من بابي: ضرب، وقتل -: إذا قَطَعَ أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئًا من أطرافه، والاسم: المثلة.

(٤) يعني بالصغير: من لم يبلغ الحلم، وبالكبير: الشيخ الهرم.

(٥) أحمد (٢٢٣٦٨) وإسناده ضعيف؛ ابن لهيعة - وهو عبد الله - سيئ الحفظ، وشيخه مجهول.

(٦) أحمد (١٩٨٥٧)، والبزار (٣٥٦٦)، (٣٥٦٧)، والحاكم (٤/ ٣٠٥).

(٧) أحمد (١٨١٥٢)، حديث صحيح، وإسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل من ولد المغيرة، وللاختلاف فيه. ومسلمة بن نوفل: هو ابن عروة بن المغيرة بن شعبة كما ذكر البخاري في « التاريخ الكبير » (٧/ ٣٨٨)، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٨/ ٢٦٦)، وذكر ابنُ أبي حاتم أنه وثقه ابنُ مَعِين، ونقل عن أبيه أنه قال: صالح الحديث.

(٨) أي: لأنه رأى في ذلك مصلحة.

(٩) أحمد (٤٥٣٢)، والحميدي (٦٨٥)، والدارمي (٢/ ٢٢٢)، والبخاري (٣٠٢١)، (٤٠٣٢)، ومسلم (١٧٤٦)، والنسائي (٨٦٠٩)، والترمذي (١٥٥٢)، وابنُ ماجة (٢٨٤٥).

٤٣٩٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ وَجَّهَهُ وِجْهَةً، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَبو بَكْرٍ ﵁: مَا الَّذِي عَهِدَ إِلَيْكَ؟

قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ أَن أُغِيرَ عَلَى أُبْنَى[١] صَبَاحًا، ثُمَّ أُحَرِّقَ. [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُبْنَى، فَقَالَ: « ائْتِهَا صَبَاحًا، ثُمَّ حَرِّقْ ». [حديث صحيح][٣].

٤٤٠٠ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﵁: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟ »[٤]. وَكَانَ بَيْتًا في خَثْعَمٍ، يُسَمَّى: كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ في سَبْعِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ.

قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، وَبَعَثَ جَرِيرٌ بَشِيرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ[٥]. فَبَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ[٦]. [حديث صحيح][٧].

٤٤٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَعْثٍ، فَقَالَ: « إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: « كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ﷻ[٨]، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا ». [حديث صحيح][٩].

---

(١) أُبْنَى - وزان: حُبْلَى -: موضع بناحية البلقاء من الشام، وقيل: هي بين فلسطين والبلقاء، وانظر: « المعالم الأثيرة » للباحث الأخ محمد شراب ﵀.

(٢) أحمد (٢١٨٢٤).

(٣) أحمد (٢١٧٨٥)، وابن ماجة (٢٨٤٣)، وأبو داود (٢٦١٦)، والبزار (٢٥٦٦).

(٤) الخَلَصَةُ - محركة، وبضمتين -: صنم اسمه الخلصة، وذو الخلصة: بيت كان يدعى الكعبة اليمانية لخثعم.

(٥) كناية عن أنه نزع زينتها، وأذهب بهجتها، أو أنها صارت سوداء كالجمل الأجرب المطلي بالقطران لما أصابها من التحريق.

(٦) أي: دعا لهم ولخيلهم بالبركة والنماء.

(٧) أحمد (١٩١٨٨)، والبخاري (٣٨٢٣)، ومسلم (٢٤٧٦)، وأبو داود (٢٧٧٢)، وابن حبان (٧٢٠٢).

(٨) هذا خبر بمعنى النهي، يؤيد ذلك النهي الصريح في الحديث التالي، وهذا العدول تسديد وتصويب من اللَّه العليم لرسوله الكريم.

(٩) أحمد (٨٠٦٨)، و البخاري (٣٠١٦)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذي (١٥٧١)، والنسائي (٨٦١٣)،=

٤٤٠٢ - عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَرَهْطًا مَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ عُذْرَةَ، فَقَالَ: « إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَى فُلَانٍ، فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ ». فَانْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا تَوَارَوْا مِنْهُ نَادَاهُمْ - أَوْ أَرْسَلَ فِي أَثَرِهِمْ -، فَرَدُّوهُمْ، ثُمَّ قَالَ: « إِنْ أَنْتُمْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُحْرِقُوهُ بِالنَّارِ؛ فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ رَبُّ النَّارِ ». [حديث صحيح][(١)].

(٢٤) بَابُ: تَحْرِيمِ الفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ إِلَّا المُتَحَيِّزَ إِلَى فِئَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ

٤٤٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ ﷻ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ بَهْتُ مُؤْمِنٍ[(٢)]، أَوِ الفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ[(٣)] يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ ». [حديث جيد][(٤)].

٤٤٠٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ - فَإِنَّ لَهُ الجَنَّةَ ».

وَسَأَلُوهُ: مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: « الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ المُسْلِمَةِ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ ». [حديث صحيح][(٥)].

٤٤٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: قَالَ: كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً[(٦)]، وَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ، فَقُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ، وَبُؤْنَا بِالغَضَبِ؟

ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ دَخَلْنَا المَدِينَةَ فَبِتْنَا، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ، وَإِلَّا ذَهَبْنَا، فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ، فَخَرَجَ فَقَالَ: « مَنِ القَوْمُ؟ ».

= والدارمي (٢٤٦١)، وابن حبان (٥٦١١).

(١) أحمد (١٦٠٣٥)، وأبو يعلى (١٥٣٦)، وأبو داود (٢٦٧٣).

(٢) بَهْتُ المؤمن: أن تتهمه بما لم يفعل، وأن تفتري الكذب عليه، يقال: بَهَتَه، إذا قذفه بالباطل، وافترى عليه الكذب، والاسم: البهتان.

(٣) أي: لازمة حابسة، أي: أُلْزِمَ بها وحُبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم.

(٤) أحمد (٨٧٣٧).

(٥) أحمد (٢٣٥٠٢)، والنسائي (٣٤٧٢)، (٨٦٥٥)، وابن حبان (٣٢٤٧)، والحاكم (١/ ٢٣).

(٦) أي: جال الناس جولة يطلبون الفرار من العدو، والمَحِيصُ: الهرب، يقال: حاص الرجل، إذا حاد عن طريقه، أو انصرف عن جهته إلى جهة أخرى.

قَالَ: فَقُلْنَا: نَحْنُ الفَرَّارُونَ.

قَالَ: « **لَا، بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ**[١]**، أَنَا فِئَتُكُمْ، وَأَنَا فِئَةُ المُسْلِمِينَ** ». (وَفِي لَفْظٍ: **أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ**)[٢]. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَّلْنَا يَدَهُ. [**حديث ضعيف**][٣].

(٢٥) بَابُ: اسْتِحْبَابِ الإِقَامَةِ بِمَوْضِعِ النَّصْرِ ثَلَاثًا

٤٤٠٦ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَاتَلَ قَوْمًا فَهَزَمَهُمْ، أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ[٤] ثَلَاثًا. (وَفِي لَفْظٍ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثًا).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا، أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا، (وَفِي لَفْظٍ: ثَلَاثَ لَيَالٍ). [**حديث صحيح**][٥].

أَبْوَابُ
قَسْمِ الغَنَائِمِ وَالفَيْءِ

(١) بَابُ: حِلِّ الغَنِيمَةِ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ ﷺ وَأُمَّتِهِ، وَذِكْرِ أَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ بِالغَنِيمَةِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا

فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي** ». [**حديث صحيح**][٧].

٤٤٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا؛ لِأَنَّ يَوْمَ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٦٨ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾** [الأنفال: ٦٨، ٦٩]. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) أي: العائدون إلى القتال، والعاطفون عليه، يقال: عَكَرْت على الشيء، إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه.

(٢) أي: أنا مَلْجَؤهم ومأمنهم ونصيرهم.

(٣) أحمد (٥٣٨٤)، وأبو داود (٢٦٤٧).

(٤) العَرْصةُ: ساحة الدار وفناؤها.

(٥) أحمد (١٦٣٥٦)، ومسلم (٢٨٧٥)، وأبو يعلى (١٤١٥).

(٦) تقدم حديث جابر هذا برقم (٨٥٧) في أول باب: دخول الوقت للتيمم.

(٧) أحمد (١٤٢٦٤)، والدارمي (١٣٨٩)، والبخاري (٣٣٥)، (٤٣٨)، (٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١).

(٨) أحمد (٧٤٣٣)، والنسائي (١١٢٠٩)، والترمذي (٣٠٨٥)، وابن حبان (٤٨٠٦).

٤٤٠٨ - عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ كَابُلَ[١]، قَالَ: فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً، فَانْتَهَبُوهَا[٢]، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ مُنَادِيًا يُنَادِي، فَنَادَى؛ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا** »[٣]، رُدُّوهَا. فَرَدُّوهَا، فَقَسَمَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ. [**حديث جيد**][٤].

٤٤٠٩ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ أَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ ﷺ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عِقَالًا قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **اتْرُكْهُ حَتَّى يُقْسَمَ** - وَقَالَ عَتَّابٌ: **حَتَّى نَقْسِمَ** -، **ثُمَّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ عِقَالًا**[٥]، **وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ مِرَارًا** ». [**حديث ضعيف**][٦].

٤٤١٠ - عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَرْيَةً مِنْ قُرَى المَغْرِبِ يُقَالُ لَهَا: جِرْبَةُ[٧]، فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا فَقَالَ: أَيُّها النَّاسُ، إِنِّي لَا أَقُولُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، قَامَ فِينَا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: « **لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ** - يَعْنِي: إِتْيَانَ الحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا -، **وَأَنْ يُصِيبَ امْرَأَةً ثَيِّبًا مِنَ السَّبْيِ حَتَى يَسْتَبْرِئَهَا** - يَعْنِي: إِذَا اشْتَرَاهَا - **وَأَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ، وَأَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا**[٨] **رَدَّهَا فِيهِ، وَأَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ**[٩]، **رَدَّهُ فِيهِ** ». [**حديث صحيح**][١٠].

٤٤١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ

---

(١) كابل الآن: عاصمة أفغانستان.

(٢) أي: أخذوا ما لا يجوز أخذه قهرًا جهارًا، والمراد: أنهم أخذوا من الغنيمة قبل أن تقسم.

(٣) أي: ليس على سنتنا وطريقتنا. (٤) أحمد (٢٠٦٢١)، والدارمي (١٩٩٥).

(٥) قيل: أراد بالعقال الحبلَ الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة، وقيل: أراد ما يساوي عقالًا من حقوق الصدقة، وقيل: أراد بالعقال صدقة العام.

وقال الخطابي: إنما يضرب المثل في مثل هذا بالأقل لا بالأكثر، وليس بسائر في لسانهم أن العقال صدقة عام، وفي أكثر الروايات: (لو منعوني عَنَاقًا)، وفي أخرى: (جَدْيًا). وانظر: النهاية (٣/ ٢٨٠).

(٦) أحمد (٢٢٧٣٩)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٧) الجِرْبة - بكسر الجيم، وسكون الراء المهملة -: قرية أو جزيرة في المغرب العربي.

(٨) أي: أهزلها.

(٩) يقال: خَلِقَ الثوبُ وأخلق الثوبُ، إذا بَلِيَ واهترأ. وأَخْلَقَ الثوبَ، جعله خَلَقًا لا يصلح للبس.

(١٠) أحمد (١٦٩٩٧، ١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢١٥٩)، والدارمي (٢٤٨٨).

بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَامٍ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَزِمَ[١]. [حديث ضعيف][٢].

٤٤١٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتْحَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا انْهَزَمُوا، وَقَعْنَا فِي رِحَالِهِمْ، فَأَخَذَ النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ خُرْثِيٍّ[٣]، فَلَمْ يَكُنْ أَسْرَعَ مِنْ أَنْ فَارَتِ الْقُدُورُ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ[٤]، وَقَسَمَ بَيْنَنَا، فَجَعَلَ لِكُلِّ عَشَرَةٍ شَاةً. [حديث صحيح][٥].

٤٤١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا رَجُلٌ جِرَابًا[٦] فِيهِ شَحْمٌ، فَذَهَبْتُ آخُذُهُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ. [حديث صحيح][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ[٨]، قُلْتُ: لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا. قَالَ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ - قَالَ بَهْزٌ: إِلَيَّ -. [حديث صحيح][٩].

(٢) بَابُ: سَبَبِ نُزُولِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ[١٠]...﴾ الآيَةَ وَتَقْسِيمِ الغَنِيمَةِ عَلَى السَّوَاءِ بَيْنَ كُلِّ عَامِلٍ عَمِلَ فِي المَوْقِعَةِ قَدْرَ جُهْدِهِ

٤٤١٤ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ عَنِ الأَنْفَالِ؟

---

(١) أي: حتى يشد ثوبه عليه بحزام؛ كيلا تظهر عورته.

(٢) أحمد (٩٠١٧)، وأبو داود (٣٣٦٩)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٣) الخُرْثِيّ: أثاث البيت، أو أردأ المتاع والغنائم. ويقال: فلان يسمع خُرْثِيَّ الكلام، إذا أصغى لما ليس فيه خير.

(٤) كَفْءُ القدور: كبُّها وإفراغ ما فيها.

(٥) أحمد (١٩٠٥٨)، والدارمي (٢٤٧٠)، والحاكم (٢/ ١٣٤)، وأبو يعلى (٩٣٠)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣٧)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» باختصار النهبة وإكفاء القدور، وكذلك أبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) الجِراب - بكسر الجيم -: وعاء من الجلد يحفظ فيه الزاد وغيره.

(٧) أحمد (٢٠٥٥٥)، والبخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢).

(٨) التزمته، أي: اعتنقته وضممته إلى صدري.

(٩) أحمد (١٦٧٩١)، ومسلم (١٧٧٢).

(١٠) الأنفال: جمع نَفَل - بالتحريك -، وهو الغنيمة والنهبة، والجمع: أنفال، ونِفَال. والنَّفْل - بسكون الفاء -: الزيادة على الواجب، وهو التطوع. وولد الولد نافلة؛ لأنه زيادة على الولد، والغنيمة نافلة؛ لأنها زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرمًا على غيرها.

فَقَالَ: فِينَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ بَدْرٍ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا في النَّفْلِ، وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا[١]، فَانْتَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا، وَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ بَوَاءٍ - يَقُولُ: عَلَى السَّوَاءِ -. [**حديث حسن لغيره**][٢].

٤٤١٥ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا، فَالْتَقَى النَّاسُ، فَهَزَمَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي آثَارِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ، فَأَكَبَّتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ يَحْوُونَهُ[٣] وَيَجْمَعُونَهُ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً، حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَفَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ: نَحْنُ حَوَيْنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ.

وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ نَفَيْنَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ.

وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخِفْنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً، وَاشْتَغَلْنَا بِهِ.

فَنَزَلَتْ: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ**﴾ [الأنفال: ١]، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فُوَاقٍ[٤] بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَّلَ الرُّبُعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا - وَكَلَّ النَّاسُ -، نَفَّلَ الثُّلُثَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ وَيَقُولُ: « **لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ** ». [**حديث حسن**][٥].

٤٤١٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ، يَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟

---

(١) يعني: لأن البعض أراد أن يختص بالغنيمة دون الآخرين.

(٢) أحمد (٢٢٧٤٧)، والحاكم (٢/ ١٣٦).

(٣) حوى الشيء، يحويه، حواية: استولى عليه ومَلَكه.

(٤) أي: قسمها بسرعة بقدر فواق الناقة، والفواق: المدة بين حلبتين.

(٥) أحمد (٢٢٧٦٢)، والدارمي (٢٤٨٢).

قَالَ: « ثَـكِلَتْكَ أُمُّكَ[١] ابنَ أُمِّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟ »[٢].
[حديث صحيح لغيره][٣].

٤٤١٧ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ** ». [حديث صحيح][٤].

(٣) بَابُ: فَرْضِ خُمُسِ الغَنِيمَةِ للَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَمَا جَاءَ في تَقْسِيمِهِ

٤٤١٨ - عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الكِنْدِيِّ: أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَالحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الكِنْدِيِّ ﷺ، فَتَذَاكَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِعُبَادَةَ: يَا عُبَادَةُ، كَلِمَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيْ غَزْوَةِ كَذَا، فِي شَأْنِ الأَخْمَاسِ؟

فَقَالَ عُبَادَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَتِـهِم إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَقْسَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَاوَلَ وَبَـرَةً بَيْنَ أُنْمَلَـتَـيْهِ فَقَالَ: « **إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الخُمُسَ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الخَيْطَ وَالمِخْيَطَ[٥] وَأَكْبَـرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَـرَ** ... » الحَدِيثَ[٦]. [حديث صحيح][٧].

٤٤١٩ - عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ المَغَانِمَ تُجَزَّأُ خَمْسَةَ أَجْزَاءَ، ثُمَّ يُسْهَمُ عَلَيْهَا، فَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ لَهُ يَتَخَيَّـرُ. [ضعيف إسناده][٨].

---

(١) أي: فقدتك أمك، فهو دعاء بالموت، ولكن ليس معناه بمراد هنا؛ لأنه من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء، كقوله: تربت يداك، وقاتلك اللَّه... ونحو ذلك.

(٢) قال ابن بطال: تأويل الحديث: أن الضعفاء أشد إخلاصًا في الدعاء، وأكثر خشوعًا في العبادة؛ لجلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا.

(٣) أحمد (١٤٩٣)، والبخاري (٢٨٩٦)، والنسائي (٦/ ٤٥).
وفي إسناده عند أحمد: مكحول الشامي، لم يسمع من سعد.

(٤) أحمد (٢١٧٣١)، وأبو داود (٢٥٩٤)، والنسائي (٦/ ٤٥ - ٤٦)، والترمذي (١٧٠٢)، وابن حبان (٤٧٦٧)، والحاكم (٢/ ١٠٦)، ١٤٥، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) الخيط: معروف، والمِخْيَطُ - وزن منبر -: الإبرة. و« كَلِمَاتِ »: منصوب بفعل محذوف تقديره: أتذكر؟

(٦) سيأتي هذا الحديث بتمامه برقم (٤٤٥٤)، باب: ما يهدى للأمير والعامل ...

(٧) أحمد (٢٢٦٩٩)، وابن ماجة (٢٨٥٠).

(٨) أحمد (٥٣٩٧)، وفي إسناده: ابن لهيعة، ضعيف.

٤٤٢٠ - عَنْ أَبِي الزُّبَـيْرِ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِالخُمُسِ؟ قَالَ: كَانَ يَحْمِلُ الرَّجُلَ مِنهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ الرَّجُلَ، ثُمَّ الرَّجُلَ. [**ضعيف إسناده**][(١)].

٤٤٢١ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ القُـرْبَى مِـنْ خَيْـبَـرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَـنِـي المُطَّلِبِ، جِئْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَـنُو هَاشِمٍ لَا يُنْـكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكِ الذي وَصَفَكَ اللَّهُ ﷻ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي المُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَـرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ: « **إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّـةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ** »، قَالَ: ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ جَاءَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ حُنَيْنٍ[(٣)] بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَـرَابَتُنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا أَرَى هَاشِمًا وَالمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا** ».

قَالَ جُبَـيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِـبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ - وَلَا لِبَنِي نَوْفَـلَ - مِنْ ذَلِكَ الخُمُسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٤٤٢٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِعَبْدِ شَمْسٍ - وَلَا لِبَنِـي نَوْفَلٍ - مِنَ الخُمُسِ شَيْئًا كَمَا كَانَ يَقْسِمُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقْسِمُ الخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْـرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهِمْ - وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُعْطِيهِمْ، وَعُثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ - مِنْهُ. [**حديث صحيح**][(٥)].

٤٤٢٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عَلِيًّا ﷺ يَـقُولُ:

---

(١) أحمد (١٤٩٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٢) أحمد (١٦٧٤١)، والبخاري (٣١٤٠)، وأبو يعلى (٧٣٩٩)، وأبو داود (٢٩٨٠).

(٣) الكلام هنا فيما قسم من خمس حنين، وفي الطريق السابق كان الكلام عن قسم سهم ذوي القربى من خيبر، والذي يغلب على الظن أنهما واقعتان، واللَّه أعلم.

(٤) أحمد (١٦٧٨٢)، والبخاري (٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٧٨).

(٥) أحمد (١٦٧٦٨)، وأبو داود (٢٩٧٩).

اجْتَمَعْتُ أَنَا، وَفَاطِمَةُ، وَالعَبَّاسُ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ﷺ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَبُرَ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَكَثُرَتْ مَؤُنَتِي، فَإِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَأْمُرَ لِي بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا[١] مِنْ طَعَامٍ، فَافْعَلْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَفْعَلُ ذَلِكَ** ».

فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْمُرَ لِي كَمَا أَمَرْتَ لِعَمِّكَ، فَافْعَلْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَفْعَلُ ذَلِكَ** ».

ثُمَّ قَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتَ أَعْطَيْتَنِي أَرْضًا كَانَتْ مَعِيشَتِي مِنْهَا، ثُمَّ قَبَضْتَهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ، فَافْعَلْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَفْعَلُ ذَلِكَ** ».

قَالَ: فَقُلْتُ أَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي هَذَا الحَقَّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا فِي كِتَابِهِ مِنْ هَذَا الخُمُسِ فَأَقْسِمُهُ فِي حَيَاتِكَ؛ كَيْلَا يُنَازِعَنِيهِ أَحَدٌ بَعْدَكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَفْعَلُ ذَاكَ** ».

فَوَلَّانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ عُمَرُ ﷺ فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ، حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِيِّ عُمَرَ ﷺ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ. [**حديث ضعيف**][٢].

٤٤٢٤ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ[٣] حِينَ خَرَجَ مِنْ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي القُرْبَى، لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ: هُوَ لَنَا، لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْهُ شَيْئًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ. وَكَانَ الذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ: أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ، وَأَنْ

---

(١) الوسق: ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، والصاع أربعة أمداد.

(٢) أحمد (٦٤٦)، وأبو يعلى (٣٦٤)، وأبو داود (٢٩٨٤)، والحاكم (٢/ ١٢٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: الحسين بن ميمون، وهو الخندفي الكوفي، قال ابن المديني: ليس بمعروف قل من روى عنه، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ.

(٣) الحروري: نسبة إلى حروراء - بالمد، والقصر -، وهي موضع قريب من الكوفة نسبت إليه طائفة الخوارج التي قاتلها علي ﷺ.

يَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. [حديث صحيح][١].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّفِيِّ الَّذِي كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٤٢٥ – عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: كُنَّا بِهَذَا الْمِرْبَدِ[٢] بِالبَصْرَةِ، قَالَ: فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيمٍ، أَوْ قِطْعَةُ جِرَابٍ، فَقَالَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ أَبُو العَلَاءِ: فَأَخَذْتُهُ فَقَرَأْتُهُ عَلَى القَوْمِ، فَإِذَا فِيهِ: « **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْش: إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ، والصَّفِيَّ[٣]، فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَأَمَانِ رَسُولِهِ** ». قَالَ: قُلْنَا: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ** ». [حديث صحيح][٤].

(٥) بَابُ: تَقْسِيمِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الغَنِيمَةِ وَمَا يُعْطَى الفَارِسُ وَالرَّاجِلُ وَمَنْ يُرْضَخُ لَهُ مِنْهَا كَالْمَرْأَةِ وَالمَمْلُوكِ

٤٤٢٦ – عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ، وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا، وَأَعْطَى الفَرَسَ سَهْمَيْنِ. [حديث صحيح لغيره][٥].

٤٤٢٧ – عَنِ المُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا، وَأُمَّهُ سَهْمًا، وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ[٦]. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (١٩٤١)، والنسائي (٧/ ١٢٨ – ١٢٩)، وأبو يعلى (٢٧٣٩)، وأبو داود (٢٩٨٢).

(٢) المربد – وزان: منبر –: المكان الذي تُحبس فيه الإبل والغنم، والذي يُجْعل فيه التمر ليجف.

(٣) الصفي: هو ما كان يأخذه النبي ﷺ – أو رئيس الجيش – ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل أن تقسم.

(٤) أحمد (٢٣٠٧٧).

(٥) أحمد (١٧٢٣٩)، وأبو داود (٢٧٣٤)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عمرة، مجهول. والمسعودي، اختلط.

(٦) ظاهر الكلام يدل على أن صفية بنت عبد المطلب والدة الزبير أسْهَمَ لها كما أسهم للفارس، وليس الأمر كذلك؛ فإن ما أخذته صفية كان من سهم ذوي القربى، دل على ذلك رواية النسائي من حديث المنذر ابن الزبير، عن أبيه قال: « ضرب رسول اللَّه ﷺ يوم خيبر للزبير أربعة أسهم: سهمًا للزبير، وسهمًا لذي القربى لصفية أم الزبير ﷺ، وسهمين للفرس ».

(٧) أحمد (١٤٢٥).

٤٤٢٨ - عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جعَلَ يَوْمَ خَيْبَرَ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ. [حديث صحيح](١).

٤٤٢٩ - عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الحُدَيْبِيَةِ، لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِئَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا. [حديث ضعيف](٢).

٤٤٣٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي المَرْأَةَ وَالمَمْلُوكَ مِنَ الغَنَائِمِ مَا يُصِيبُ الجَيْشُ(٣). (وَفِي رِوَايَةٍ: دُوْنَ مَا يُصِيبُ الجَيْشُ). [حديث صحيح لغيره](٤).

٤٤٣١ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَزْوَةٍ، قَالَ: وَفِينَا مَمْلُوكُونَ، فَلَا يَـقْسِمُ لَهُمْ. [حديث صحيح](٥).

(وَعَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَتْ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، رَضَخَ(٦) لَنَا مِنَ الفَيْءِ ... الحَدِيثَ. [حديث حسن](٧).

(وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَقَدْ كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ الحَرُورِيُّ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِصَالٍ؛ مِنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ مَعَهُ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ مَعَهُ فَيُدَاوِينَ المَرْضَى، وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُحْذِيهِنَّ مِنَ الغَنِيمَةِ. [حديث صحيح](٨).

---

(١) أحمد (٤٤٤٨)، والبخاري (٢٨٦٣)، وأبو داود (٢٧٣٣)، وابن ماجة (٢٨٥٤).

(٢) أحمد (١٥٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٣٦)، والحاكم (٢/ ٤٥٩)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي بقوله: لم يروِ مسلم لمجمِّع شيئًا ولا لأبيه، وهما ثقتان.

(٣) ظاهر هذه الرواية: أنه كان يعطي المرأة والمملوك كما يعطي أفراد الجيش المحارب، وهذه الرواية مخالفة لكل الروايات، والصواب: أنه ليس لهؤلاء الناس نصيب معين، وإنما المقدار موكول إلى اجتهاد الإمام، يؤيد ذلك الرواية الثانية لهذا الحديث. ولعل لفظ « دون » ساقط من الرواية الأولى، والله أعلم. وانظر الحديث التالي.

(٤) أحمد (٢٩٢٩)، وفي إسناده عند أحمد: القاسم بن عباس، لم يدرك ابن عباس.

(٥) أحمد (٢٣٩٦٠، ٢٣٩٦١).

(٦) قدمنا أن الرضخ هو العطية القليلة.

(٧) أحمد (٢٧١٣٦)، و أبو داود (٣١٣).

(٨) أحمد (٢٨١١)، ومسلم (١٨١٢)، والترمذي (١٥٥٦).

٤٤٣٢ - عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ(١). [**حديث صحيح**](٢).

(٦) بَابُ: أَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْمُوسٍ

٤٤٣٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ: مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ، وَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُ أَنْ يُعِينَ صَاحِبَهُ الْمُشْرِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَأَتَيْتُهُ فَضَرَبْتُ يَدَهُ، فَقَطَعْتُهَا، وَاعْتَنَقَنِي بِيَدِهِ الأُخْرَى، فَوَاللَّهِ مَا أَرْسَلَنِي حَتى وَجَدْتُ رِيحَ الْمَوْتِ، فَلَوْلا أَنَّ الدَّمَ نَزَفَهُ لَقَتَلَنِي، فَسَقَطَ، فَضَرَبْتُهُ فَقَتَلْتُهُ، وَأَجْهَضَنِي عَنْهُ الْقِتَالُ وَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَلَبَهُ(٣)، فَلَمَّا فَرَغْنَا وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَسَلَبُهُ لَهُ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَتَلْتُ قَتِيلًا وَأُسْلِبَ، فَأَجْهَضَنِي عَنْهُ الْقِتَالُ، فَلَا أَدْرِي مَنِ اسْتَلَبَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا سَلَبْتُهُ، فَأَرْضِهِ عَنِّي مِنْ سَلَبِهِ(٤).

قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ ﷻ، تُقَاسِمُهُ سَلَبَهُ، ارْدُدْ عَلَيْهِ سَلَبَ قَتِيلِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صَدَقَ، فَارْدُدْ عَلَيْهِ سَلَبَ قَتِيلِهِ** ».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَخَذْتُهُ مِنْهُ فَبِعْتُهُ، فَاشْتَرَيْتُ بِثَمَنِهِ مَخْرَفًا(٥) بِالْمَدِينَةِ، وَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ اعْتَقَدْتُهُ(٦). [**حديث صحيح**](٧).

---

(١) أي: من سقط المتاع. والخرثي: أثاث البيت ومتاعه، وقيل: الرديء منه.

(٢) أحمد (٢١٩٤٠، ٢١٩٤١)، والدارمي (٢٤٧٥)، وابن ماجة (٢٨٥٥)، وأبو داود (٢٧٣٠)، والترمذي (١٥٥٧)، والنسائي (٧٥٣٥)، وصححه الحاكم (١/ ٣٢٧)، (٢/ ١٣١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أي: منعني أخذ سلبه اشتغالي بقتال غيره، فجاء غيري وأخذ سلبه.

(٤) أي: كأن يأخذ شيئًا من سلبه ويدع لي شيئًا مثلًا.

(٥) المخرف: البستان، وقيل: السكة من النخل تكون صفين يخرف من أيهما شاء، أي: يجتني. يقال: اخترف الثمر، إذا جناه.

(٦) اعتقدته: اقتنيته. يقال: اعتقدت مالًا، إذا جمعته. انظر: المصباح المنير.

(٧) أحمد (٢٢٦٠٧)، والبخاري (٢١٠٠)، ومسلم (١٧٥١)، وأبو داود (٢٧١٧)، والترمذي (١٥٦٢)، وابن حبان (٤٨٠٥).

٤٤٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: « **مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ، فَلَهُ سَلَبُهُ** »، فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلَبِ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا. [**حديث صحيح**][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: « **مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ** »، قَالَ: فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٤٤٣٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً إِلَى طَرَفِ الشَّامِ[(٣)]، فَأُمِّرَ عَلَيْنَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، قَالَ: فَانْضَمَّ إِلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَمْدَادِ حِمْيَرَ[(٤)]، فَأَوَى إِلَى رَحْلِنَا، لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ إِلَّا سَيْفٌ - لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ غَيْرُهُ -، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ جَزُورًا، فَلَمْ يَزَلْ يَحْتَالُ حَتَّى أَخَذَ مِنْ جِلْدِهِ كَهَيْئَةِ المِجَنِّ، حَتَّى بَسَطَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ وَقَدَ عَلَيْهِ حَتَّى جَفَّ، فَجَعَلَ لَهُ مَمْسَكًا كَهَيْئَةِ التُّرسِ، فَقُضِيَ أَنْ لَقِينَا عَدُوَّنَا فِيهِمْ أَخْلَاطٌ مِنَ الرُّومِ وَالعَرَبِ مِنْ قُضَاعَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ، وَسَرْجٍ مُذَهَّبٍ وَمِنْطَقَةٍ[(٥)] مُلَطَّخَةٍ ذَهَبًا، وَسَيْفٍ مِثْلِ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يَحْمِلُ عَلَى القَوْمِ، وَيُغْرِي بِهِمْ[(٦)]، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ المَدَدِيُّ يَحْتَالُ لِذَلِكَ الرُّومِيِّ حَتَّى مَرَّ بِهِ فَاسْتَقْفَاهُ[(٧)]، فَضَرَبَ عُرْقُوبَ فَرَسِهِ بِالسَّيْفِ، فَوَقَعَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ ضَرْبًا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ الفَتْحَ، أَقْبَلَ يَسْأَلُ لِلسَّلَبِ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّاسُ بِأَنَّهُ قَاتِلُهُ، فَأَعْطَاهُ خَالِدٌ بَعْضَ سَلَبِهِ، وَأَمْسَكَ سَائِرَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَحْلِ عَوْفٍ، ذَكَرَهُ[(٨)]، فَقَالَ لَهُ عَوْفٌ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَلْيُعْطِكَ مَا بَقِيَ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَمَشَى عَوْفٌ حَتَّى أَتَى خَالِدًا، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟

قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ سَلَبَ قَتِيلِهِ؟ قَالَ خَالِدٌ: اسْتَكْثَرْتُهُ لَهُ، قَالَ عَوْفٌ: لَئِنْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لَهُ. فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، بَعَثَهُ عَوْفٌ

---

(١) أحمد (١٣٠٤١)، وابن حبان (٤٨٤١). (٢) أحمد (١٢١٣١)، والدارمي (٢٤٨٤).

(٣) هذه الغزوة هي غزوة مؤتة كما صرح بذلك في رواية مسلم، وكانت سنة ثمان.

(٤) الأمداد: جمع مدد، وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد.

(٥) المنطقة: هي ما يسميه الناس حياصة، والمنطق - بدون هاء -: هو ما يشد به الوسط فوق الثياب.

(٦) أي: لج في مطالبتهم بالبراز وألح في طلبه.

(٧) أي: تبع أثره ليسلبه، يقال: قفاه، إذا تبعه، واستقفاه: قفاه ليسلبه.

(٨) أي: ذكر لعوف ما حصل بينه وبين خالد.

فَاسْتَعْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[١]، فَدَعَا خَالِدًا، وَعَوْفٌ قَاعِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا يَمْنَعُكَ يَا خَالِدُ أَنْ تَدْفَعَ إِلَى هَذَا سَلَبَ قَتِيلِهِ؟** ».

قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: « **ادْفَعْهُ إِلَيْهِ** ».

قَالَ: فَمَرَّ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ عَوْفٌ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتُغْضِبَ[٢]، فَقَالَ: « **لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو أُمَرَائِي[٣]؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى إِبِلًا وَغَنَمًا، فَدَعَاهَا، ثُمَّ تَخَيَّرَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَةَ المَاءِ وَتَرَكَتْ كَدِرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٤٤٣٦ - عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ وَغَطَفَانَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَانْتَزَعَ شَيْئًا مِنْ حَقَبِ[٦] البَعِيرِ، فَقَيَّدَ بِهِ البَعِيرَ، ثُمَّ جَاءَ يَمْشِي حَتَّى قَعَدَ مَعَنَا يَتَغَدَّى.

قَالَ: فَنَظَرَ فِي القَوْمِ، فَإِذَا ظَهْرُهُمْ فِيهِ قِلَّةٌ وَأَكْثَرُهُمْ مُشَاةٌ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى القَوْمِ، خَرَجَ يَعْدُو.

قَالَ: فَأَتَى بَعِيرَهُ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَخَرَجَ يَرْكُضُهُ[٧]، وَهُوَ طَلِيعَةٌ لِلْكُفَّارِ، فَأَتْبَعَهُ

---

(١) استعدى النبي ﷺ: طلب عونه ونصرته على خالد.

(٢) أي: أغضب عوف رسولَ اللَّه ﷺ بما قاله لخالد، فقال: « لا تعطه يا خالد ». فالنهي هنا للتنزيه لا للتحريم، وفي هذا: جواز القضاء في حالة الغضب، واللَّه أعلم.

(٣) في الأصل: « تاركي أمرائي »، وهذا خطأ، قال النووي في « شرح مسلم » (٤/ ٣٥٧): « قوله ﷺ: (هل أنتم تاركو لي أمرائي؟)، هكذا هو في بعض النسخ (تاركو) بغير نون، وفي بعضها (تاركون) بالنون، وهذا هو الأصل، والأول صحيح أيضًا، وهي لغة معروفة ... ». وانظر ما قاله النووي في توجيه ما يمكن أن يستشكل في هذا الحديث.

(٤) معنى ذلك: أن الرعية تأخذ صفوة الأمور وتتمتع بأعطياتها بغير نكد، وأما الولاة فيقاسون المتاعب في الجمع وفي التوزيع والصرف في الوجوه المشروعة، وإذا قصَّروا في حفظ الرعية والحرص على مصالحها توجه إليهم اللوم والعتاب.

(٥) أحمد (٢٣٩٨٧)، ومسلم (١٧٥٣).

(٦) الْحَقَبُ - بفتح الحاء المهملة والقاف -: الحبل الذي يشد على حقو البعير فيشد رحله إلى بطنه حتى لا يتقدم إلى كاهله، وهو غير الحزام. وأما الشيء الذي انتزعه فقيَّد به البعير، فهو عقال من جلد كما يدل على ذلك ما روى مسلم.

(٧) يقال: رَكَضْت الفرسَ، إذا ضربته ليعدو، ثم كثر استعماله حتى أسند للفرس فقيل: ركض الفرسُ؛ فهو لازم ومتعدٍّ.

رَجُلٌ مِنَّا مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَرْقَاءَ[١].

قَالَ إِيَاسُ: قَالَ أَبِي: فَاتَّبَعْتُهُ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ، قَالَ: وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ، قَالَ: وَلَحِقْتُهُ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَاقَةِ، وَتَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَام الجَمَلِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِخْ، فَلَمَّا وَضَعَ الجَمَلُ رُكْبَتَهُ إِلَى الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَهُ، فَنَدَرَ[٢]، ثُمَّ جِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ أَقُودُهَا، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، قَالَ: « **مَنْ قَتَلَ هَذَا الرَّجُلَ؟** ». قَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٤٤٣٧ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ عَلَى قَتِيلٍ، فَلَهُ سَلَبُهُ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٤٤٣٨ – وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ، فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ وَدِرْعَهُ، فَبَاعَهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

٤٤٣٩ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ قَتَلَهُ فَقَالَ: « **دَعُوهُ وَسَلَبَهُ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٤٤٤٠ – عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ[٨].

(٧) بَابُ: جَوَازِ تَنْفِيلِ بَعْضِ الجَيْشِ لِبَأْسِهِ أَوْ تَحَمُّلِهِ مَكْرُوهًا دُونَهُمْ

٤٤٤٠ م – عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁[٩] وَذَكَرَ قِصَّةَ إِغَارَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَزَارِيِّ عَلَى سَرْحِ[١٠] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتِنْقَاذِهِ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَيْرُ**

---

(١) الوُرْقَةُ: السمرة، يقال: جمل أورق، وناقة ورقاء.
(٢) أي: سقط، يقال: ندر الشيء – بابه: قعد –: إذا سقط، أو خرج من غيره.
(٣) أحمد (١٦٥٢٣)، ومسلم (١٧٥٤)، وأبو داود (٢٦٥٤).
(٤) أحمد (٢٢٥١٨).
(٥) أواق: جمع أوقيَّة، وهي اسم لأربعين درهمًا من الفضة.
(٦) أحمد (٢٢٦١٤). (٧) أحمد (٢٦٢٠)، وأبو يعلى (٢٦٨٢).
(٨) أحمد (١٦٨٢٢)، وأبو داود (٢٧٢١).
(٩) هذا طرف من حديث طويل يأتي في الغزوات، باب: غزوة ذي قرد.
(١٠) السَّرْحُ – بفتح السين وسكون الراء المهملتين –: المال السائم.

فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ ». فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الرَّاجِلِ وَالفَارِسِ جَمِيعًا. [**حديث صحيح**][١].

٤٤٤١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ شَفَانِي اللَّهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ. قَالَ: « **إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لَكَ وَلَا لِي، ضَعْهُ** »، قُلْتُ: فَوَضَعْتُهُ ثُمَّ رَجَعْتُ، قُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطِيَ هَذَا السَّيْفَ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلَائِي.

قَالَ: إِذَا رَجُلٌ يَدْعُونِي مِنْ وَرَائِي، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيَّ شَيْئًا؟ قَالَ: « **كُنْتَ سَأَلْتَنِي السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي، وَإِنَّهُ قَدْ وُهِبَ لِي، فَهُوَ لَكَ** ». قَالَ: وَأُنزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]. [**حديث حسن**][٢].

(٨) بَابُ: تَنْفِيلِ سَرِيَّةِ الجَيْشِ عَلَيْهِ وَاشْتِرَاكِهِمَا فِي الغَنِيمَةِ

٤٤٤٢ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ فِي بَدْأَتِهِ[٣]، وَنَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ فِي رَجْعَتِهِ. [**حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ فِي البَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. [**حديث صحيح**][٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَيْسَ فِي الشَّامِ رَجُلٌ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ. يَعْنِي: التَّنُوخِيَّ.

٤٤٤٣ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ فِي البَدَاءَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ. [**حديث حسن**][٦].

(وَعَنْهُ أَيْضًا) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ نَفَّلَ الرُّبُعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ

---

(١) أحمد (١٦٥٣٩)، ومسلم (١٨٠٧)، وأبو داود (٢٧٥٢)، وابن حبان (٧١٧٣).

(٢) أحمد (١٥٣٨)، وأبو داود (٢٧٤٠)، والترمذي (٣٠٧٩)، والنسائي (١١١٩٦)، وأبو يعلى (٧٣٥)، والحاكم (٢/ ١٣٢)، قال الترمذي: حسن صحيح. وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

(٣) قال الخطابي في « معالم السنن » (٢/ ٣١٣): « والبدأة إنما هي ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو، فما غنموا كان لهم منه الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه. فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية، كان لهم مما غنموا الثلث؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشق، والخطر فيه أعظم ».

(٤) أحمد (١٧٤٦٥)، وأبو داود (٢٧٤٩).

(٥) أحمد (١٧٤٦٩)، وابن ماجة (٢٨٥٣)، وابن حبان (٤٨٣٥).

(٦) أحمد (٢٢٧٢٦)، وابن ماجة (٢٨٥٢)، والترمذي (١٥٦١)، والحاكم (٢/ ١٣٥ - ١٣٦).

رَاجِعًا - وَكَلَّ النَّاسُ نَفَلَ الثُّلُثِ، وَكَانَ يَكْرَهُ الأَنْفَالَ وَيَقُولُ: « لِيَرُدَّ قَوِيُّ المُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ »[(١)]. [حديث حسن][(٢)].

٤٤٤٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: بَعَثَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ بَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا. [حديث صحيح][(٣)].

٤٤٤٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُنَفِّلُ فِي مَغَازِيهِ[(٤)]. [حديث صحيح لغيره][(٥)].

(٩) بَابُ: مَصْرِفِ الفَيْءِ

٤٤٤٦ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ فَيْءٌ[(٦)]، قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الآهِلَ[(٧)] حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى العَزَبَ حَظًّا وَاحِدًا، فَدُعِينَا، وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَدُعِيتُ، فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكَانَ لِيَ أَهْلٌ، ثُمَّ دَعَا بِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ[(٨)] فَأُعْطِيَ حَظًّا وَاحِدًا، فَبَقِيَتْ قِطْعَةُ سِلْسِلَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُهَا بِطَرَفِ عَصَاهُ فَتَسْقُطُ، ثُمَّ رَفَعَهَا وَهُوَ يَقُولُ: « كَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ يَكْثُرُ لَكُمْ مِنْ هَذَا؟ »[(٩)]. [حديث صحيح][(١٠)].

٤٤٤٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى

---

(١) هذا طرف من حديث تقدم برقم (٤٤١٥)، باب: سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

(٢) أحمد (٢٢٧٦٢).

(٣) أحمد (٥١٨٠)، ومسلم (١٧٤٩)، وأبو داود (٢٧٤٥).

(٤) المعنى: أنه ﷺ كان ينفِّل من يستحق على قدر بلائه وتعبه.

(٥) أحمد (١٩٦٠١)، وفي إسناده عند أحمد: النضر بن إسماعيل، ضعيف.

(٦) الفيء: هو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب، وأصل الفيء: الرجوع، يقال: فاء، يفيء، فئة وفيوءًا، كأنه كان في الأصل للمسلمين، فرجع إليهم.

(٧) الآهل: المتزوج، يقال: أَهَلَ الرجلُ، يَأْهِلُ، أُهُولًا، إذا تزوج. وكذلك تأهَّل.

(٨) دعا بعمار: طلب إحضاره، وقد حذف محققو مسند أحمد الباء، وقالوا في هامش (٣٩/ ٤١٢): « في (م): ثم دعا بعمار »!!

(٩) الظاهر: أن رسول اللَّه ﷺ يحذرهم من الفتنة بنَشَب الحياة والاغترار بزينتها.

(١٠) أحمد (٢٣٩٨٦)، وأبو داود (٢٩٥٣)، والحاكم (٢/ ١٤٠ - ١٤١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد أخرج بهذا الإسناد بعينه أربعة أحاديث، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ[١] المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ (وَفِي لَفْظٍ: قُوتَ سَنَةٍ)، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الكُرَاعِ[٢] وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ. [**حديث صحيح**][٣].

٤٤٤٨ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمَانٍ ثَلَاثٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا المَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنَ المُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا المَالِ نَصِيبٌ، إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ فِي الإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الإِسْلَامِ، والرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ، لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا المَالِ، وَهُوَ يَرْعَى مَكَانَهُ. [**أثر حسن**][٤].

٤٤٤٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا المَالِ وَقَاسِمَهُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللَّهُ يَقْسِمُهُ، وَأَنَا بَادِئٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ، فَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَّا جُوَيْرِيَةَ، وَصَفِيَّةَ، وَمَيْمُونَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا. فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ.

ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِئٌ بِأَصْحَابِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ - فَإِنَّا أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا - ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ، فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلِمَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَلِمَنْ شَهِدَ أُحُدًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، قَالَ: وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ العَطَاءُ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الهِجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ العَطَاءُ، فَلَا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مُنَاخَ[٥] رَاحِلَتِهِ. [**أثر صحيح**][٦].

---

(١) يقال: وَجَفَ الحصانُ وجيفًا، إذا أسرع، وأوجفته، إذا أعديته وجعلته يسرع.

(٢) الكُرَاع - بضم الكاف -: المراد هنا: الخيل.

(٣) أحمد (١٧١)، والحميدي (٢٢)، والبخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩).

(٤) أحمد (٢٩٢)، وأبو داود (٢٩٥٠).

(٥) المناخ - بضم الميم -: مكان الإناخة، وهو كناية عن تأخره في شدِّ راحلته وإناختها للهجرة، والحديث بطوله سيأتي في أبواب خلافة عمر، باب: خطب عمر إن شاء اللَّه.

(٦) أحمد (١٥٩٠٥)، والنسائي (٨٢٨٣)، وأورده مختصرًا الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٣٤٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجالهما ثقات.

٤٤٥٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**».

قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا** ...» ثَلَاثًا[(١)].

قَالَ: فَخُذْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ - قَالَ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ: فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِئَةٍ فَأَخَذْتُ -، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ: إِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي.

قَالَ: أَقُلْتَ: تَبْخَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟ مَا سَأَلْتَنِي مَرَّةً إِلَّا وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَكَ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٤٤٥١ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ[(٣)] فِيهَا خَرَزٌ، فَقَسَمَ لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ. (وَفِي لَفْظٍ: فَقَسَمَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ سَوَاءً). [**حديث صحيح**][(٤)].

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ[(٥)]. [**حديث صحيح**][(٦)].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٤٤٥٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَمْوَالَ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِئَةَ مِنَ

---

(١) عند البزار: « ثلاث مرات ملء كفيه »، فبيَّنَتْ ما أبهم هنا.

(٢) أحمد (١٤٣٠١)، والحميدي (١٢٣٣)، والبخاري (٢٥٩٨)، ومسلم (٢٣١٤)، وأبو يعلى (٢٠١٩).

(٣) الظَّبْيَةُ: جراب صغير عليه شعر، وقيل: هي شبه الخريطة والكيس.

(٤) أحمد (٢٥٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٥٢)، وأبو يعلى (٤٩٢٣).

(٥) قال الخطابي رحمه الله: « المشهور عن أبي بكر ﷺ: أنه سوَّى بين الناس ولم يفضل بالسابقة، وأعطى الأحرار والعبيد. وعن عمر ﷺ: أنه فضَّل بالسابقة والقِدَم، وأسقط العبيدَ، ثم رد علي بن أبي طالب ﷺ الأمر إلى التسوية بعد. ومال الشافعي إلى التسوية، وشبَّهه بقسم الميراث ».

(٦) أحمد (٢٥٢٦١).

الإِبِلِ كُلَّ رَجُلٍ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ؟

قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ: فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ[١]، وَلَمْ يَدْعُ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟** ».

فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا[٢] فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا كَذَا وَكَذَا، لِلَّذِي قَالُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالًا حُدَثَاءَ عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ - أَوْ قَالَ: أَسْتَأْلِفُهُمْ -، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ** ».

قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ بَعْدِي أَثَرَةً[٣] شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ** »[٤].

قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَلَمْ نَصْبِرْ. [**حديث صحيح**][٥].

٤٤٥٢ م - حَدَّثَنَا عَفَّانُ[٦]، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ شَيْءٌ، فَأَعْطَاهُ نَاسًا وَتَرَكَ نَاسًا - وَقَالَ جَرِيرٌ: أَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا -، قَالَ: فَبَلَغَهُ عَنِ الَّذِينَ تَرَكَ أَنَّهُمْ عَتِبُوا وَقَالُوا.

قَالَ: فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنِّي أُعْطِي نَاسًا وَأَدَعُ نَاسًا، وَأُعْطِي رِجَالًا وَأَدَعُ رِجَالًا - قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: ذِي وَذِي -، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي: أُعْطِي أُنَاسًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ، وَمِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ** »، قَالَ: وَكُنْتُ جَالِسًا تِلْقَاءَ وَجْهِ

---

(١) أدم - بفتح الأول والثاني، وبضمهما -: هو الجلد المدبوغ.

(٢) يعني: العقلاء المحنكون.

(٣) أي: الاستئثار بالمشترك، يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق.

(٤) أي: الذي يتقدمكم إليه. يقال: فرط، يفرط - مثل: ضرب، يضرب -: تقدم بطلب الماء. ومنه يقال للطفل المتوفى: اللّهم اجعله فرطًا: أي أجرًا متقدمًا.

(٥) أحمد (١٢٦٩٦)، والبخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩)، والنسائي (٨٣٣٥)، وأبو يعلى (٣٥٩٤).

(٦) تقدم هذا الحديث برقم (٣٠٥٥) في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في المؤلفة قلوبهم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. [**حديث صحيح**][(١)].

(١١) بَابُ: مَا يُهْدَى لِلأَمِيرِ وَالعَامِلِ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ مُبَاحَاتِ دَارِ الحَرْبِ

٤٤٥٣ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ** »[(٢)]. [**حديث جيد**][(٣)].

٤٤٥٤ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الجُوَيْرِيَةِ قَالَ: أَصَبْتُ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ فِي أَرْضِ الرُّومِ، قَالَ: وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعَنُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ فَأَتَيْتُ بِهَا يَقْسِمُهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الخُمُسِ** » - إِذًا لَأَعْطَيْتُكَ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْكَ. [**حديث صحيح**][(٤)].

(١٢) بَابُ: تَحْرِيمِ الغُلُولِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ، وَتَحْرِيقِ رَحْلِ الغَالِّ، وَمَا جَاءَ فِي النُّهْبَى

٤٤٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ[(٥)] امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمْ يَبْنِ، وَلَا أَحَدٌ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا[(٦)]، وَلَا أَحَدٌ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ[(٧)]، وَهُوَ يَنْتَظِرُ**

---

(١) أحمد (٢٠٦٧٢)، والبخاري (٩٢٣).

(٢) العمال: كل من تولى عملًا، كعمال الزكاة وأمراء الجيش ونحو ذلك، والغلول: الخيانة في المغنم.

(٣) أحمد (٢٣٦٠١)، وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عياش - وهو حمصيٌّ -، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم، وروايته هنا عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهوحجازي، وبذلك ضعَّفه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٠٠) و (٥/ ٢٤٩)، والحافظ ابن حجر في « الفتح » (٥/ ٢٢١) و (١٣/ ١٦٤)، وقال الحافظ: وقيل: إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية.

(٤) أحمد (١٥٨٦٢)، وأبو داود (٢٧٥٤).

(٥) البُضْعُ - بضم الباء، وسكون الضاد المعجمة -: فرج المرأة.

(٦) أي: تم البناء ولكن بدون السقف.

(٧) الخلفات: جمع خَلِفَة، وهي الحامل من الإبل.

وِلَادَهَا[(١)]. فغَزَا، فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ العَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ قَبِيلَتُهُ، قَالَ: فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ؛ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي المَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ[(٢)]، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا؛ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا »[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

٤٤٥٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: « **لَا أُلْفِيَنَّ[(٥)] يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ[(٦)]، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.**

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يومَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ[(٧)]، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ[(٨)]، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

---

(١) وِلادها - بكسر الواو -: ولادتها ووضع حملها. وقد أضرب عن اصطحاب هؤلاء معه في موكب الجهاد؛ لأنهم مشغولون بما يضعف عزمهم ويفوِّت كمال بَذْل وسعهم، والجهادُ من الأمور التي لا يزاولها إلا إنسان لا يشغله سوى النصر أو الشهادة. (٢) الصعيد: وجه الأرض.

(٣) أي: أحل اللَّه لهم الغنائم؛ لحاجتهم وفقرهم؛ ليتقووا بها على أعداء دينهم.

(٤) أحمد (٨٢٣٨)، والبخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧)، والنسائي (٨٨٧٨)، وابن حبان (٤٨٠٨).

(٥) لا أُلْفِيَنَّ، في الأصل: « لألفين »، وقال محققو المسند: « في (م) والنسخ المتأخرة في المواضع كلها: « لألفين ». وقال الحافظ في الفتح (٦/ ١٨٦): « بضم أوله، وبالفاء: أي لا أجد، هكذا الرواية للأكثر بلفظ النفي المؤكد، والمراد به النهي، وكذا عند الحموي، والمستملي. لكن روي بفتح الهمزة وبالقاف من اللقاء، وكذا لبعض رواة مسلم، والمعنى قريب. ومنهم من حذف الألف على أن اللام للقسم، وفي توجيهه تكلف، والمعروف أنه بلفظ النفي المراد به النهي، وهو وإن كان من نهي المرء نفسه، فليس المراد ظاهره، وإنما المراد نهي من يخاطبه عن ذلك، وهو أبلغ ».

(٦) رغاء - بضم الراء -: صوت الإبل، وصوت ذوات الخف.

(٧) ثغاء - بضم المثلثة والمد -: هو صوت الغنم.

(٨) الحمحمة: صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصَّهيل.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ[(١)] لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ[(٢)] تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ[(٣)]، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ ». [حديث صحيح][(٤)].

٤٤٥٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ؛ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَلَّا؛ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يا ابْنَ الخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ في النَّاسِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤْمِنُونَ ».

قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤْمِنُونَ. [حديث صحيح][(٥)].

٤٤٥٨ - عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ فِي أَرْضِ الرُّومِ، فَوُجِدَ فِي مَتَاعِ رَجُلٍ غُلُولٌ، فَسَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ وَجَدْتُمْ فِي مَتَاعِهِ غُلُولًا، فَأَحْرِقُوهُ - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: - واضْرِبُوهُ ».

قَالَ: فَأَخْرَجَ مَتَاعَهُ في السُّوقِ، قَالَ: فَوَجَدَ فِيهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا، فَقَالَ: بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ. [حديث ضعيف][(٦)].

---

(١) أي: عبد سرقه من الغنيمة، أو نفس قتلها في الدنيا وأزهق روحها.

(٢) الرقاع: جمع رُقْعَة، وهي ما تكتب فيها الحقوق تحركها الرياح فترى من كل ناحية لتعم الفضيحة وتتسع ساحة انتشارها.

(٣) الصامت: الذهب والفضة، يريد أنهما ليس لهما صوت كغيرهما.

(٤) أحمد (٩٥٠٣)، والبخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١)، وأبو يعلى (٦٩٨، ٦٠٨٣)، وابن حبان (٤٨٤٧).

(٥) أحمد (٢٠٣)، ومسلم (١١٤)، والدارمي (٢٤٨٩)، والترمذي (١٥٧٤)، وابن حبان (٤٨٤٩).

(٦) أحمد (١٤٤)، والدارمي (٢٤٩٠)، وأبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، وأبو يعلى (٢٠٤)، والحاكم (٢/ ١٢٧)، وقال الترمذي: غريب.

وفي إسناده عند أحمد: صالح بن محمد بن زائدة، ضعيف.

٤٤٥٩ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: وَكَانَ عَلَى رَحْلِ - وَقَالَ مَرَّةً: عَلَى ثَقَلِ[١] - النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ له: كِـرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ: « **هُوَ فِي النَّارِ** » فَـنَظَرُوا، فَإِذَا عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ قَدْ غَلَّهَا. (وَقَالَ مَرَّةً): أَوْ كِسَاءٌ قَدْ غَلَّهُ. [**حديث صحيح**][٢].

٤٤٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتُشْهِدَ مَوْلَاكَ فُلَانٌ، قَالَ: « **كَلَّا؛ إِنِّي رَأَيْتُ عَلَيْهِ عَبَاءَةً غَلَّهَا يومَ كَذَا وَكَذَا** ». [**حديث صحيح لغيره**][٣].

٤٤٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْـنِ العَاصِ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ غَنِـيمَةً، أَمَرَ بِلَالًا ﵁ فَنَادَى ثَلَاثًا[٤]، فَأَتَى رَجُلٌ بِـزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَسَمَ الغَنِـيمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ مِنْ غَنِيمَةٍ كُـنْتُ أَصَبْتُـهَا.

قَالَ: « **أَمَا سَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا؟** ». قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: « **فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَـنِـي بِهِ؟** ». فَاعتَلَّ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنِّـي لَنْ أَقْبَلَـهُ حَتَّى تَـكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُوَافِينِي بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٤٤٦٢ - عَنْ زَيْـدِ بْنِ خَالِـدٍ الجُهَنِـيِّ ﵁: أَنَّ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ تُوُفِّيَ بِخَيْـبَـرَ، وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** ».

قَالَ: فَـتَغَيَّـرَتْ وُجُوهُ القَوْمِ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ: « **إِنَّ صَاحِبَـكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ». فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ اليَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. [**حديث جيد**][٦].

٤٤٦٣ - عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ الوَبْرَةَ مِنْ قُصَّةٍ[٧] مِنْ فَيْءِ اللَّهِ ﷻ فَـيَـقُولُ: « **مَا لِي مِنْ هَذَا إِلَّا مِثْلُ مَا لِأَحَدِكُمْ إِلَّا الخُمُسَ[٨]، وَهُوَ**

---

(١) الثَّـقَلُ - بفتح الثاء والقاف -: العيالُ وما ثَـقُلَ من الأمتعة.

(٢) أحمد (٦٤٩٣)، والبخاري (٣٠٧٤)، وابن ماجة (٢٨٤٩).

(٣) أحمد (١٢٥٢٨)، وفي إسناده عند أحمد: أبو المُخيس اليشكري، مجهول. والحكم بن عطية ضعيف.

(٤) يعني: من كان عنده شيء من الغنيمة فليأت به النبي ﷺ ليعيده إلى الغنائم حتى تقسم.

(٥) أحمد (٦٩٩٦)، وأبو داود (٢٧١٢)، وابن حبان (٤٨٠٩)، والحاكم (٢/ ١٢٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) أحمد (١٧٠٣١)، والحميدي (٨١٥)، وابن ماجة (٢٨٤٨)، والحاكم (١/ ٣٦٤).

(٧) القُصَّةُ - بضم القاف، وفتح الصاد المهملة مشددة -: الخُصْلة من الشعر.

(٨) أي: فإنه لي، وهو مردود فيكم أعمل فيه برأيي واجتهادي.

مَرْدُودٌ فِيكُمْ، فَأَدُّوا الخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ فَمَا فَوقَهَا، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُولَ؛ فَإِنَّـهُ عَارٌ وَشَنَارٌ(١) عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ». [حديث حسن صحيح](٢).

٤٤٦٤ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه(٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ على أَصْحَابِهِ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - القَرِيبَ وَالبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنَجِّي اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ ». [حديث صحيح](٤).

٤٤٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « إِيَّاكُمْ وَالْخَيْلَ الْمُنَفِّلَةَ؛ فَإِنَّهَا إِنْ تَلْقَ تَفِرَّ، وَإِنْ تَغْنَمْ تَغْلُلْ ». [حديث ضعيف](٥).

٤٤٦٦ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ قَالَ: أَسَرَنِي فَارِسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنْتُ مَعَهُمْ، فَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَطَبَخُوهَا.

قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ النُّهْبَى - أَوِ: النُّهْبَةَ - لَا تَصْلُحُ؛ فَأَكْفِئُوا القُدُورَ ». [حديث حسن صحيح](٦).

أَبْوَابُ
المَنِّ وَالْفِدَاءِ فِي حَقِّ الأَسْرَى وَأَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ بِهِمْ

(١) بَابٌ: فِي الْمَنِّ عَلَى وُفُودِ هَوَازِنَ بِأَسْرَاهُمْ

٤٤٦٧ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) قال ابن عبد البر: « الشنار لفظة جامعة لمعنى النار والعار »، يريد: أن الغلول شين وعار، ومنقصة في الدنيا، وفي الآخرة جحيم ونار.

(٢) أحمد (١٧١٥٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٣٣٧)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه أم حبيبة بنت العرباض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات.

(٣) تقدم هذا الحديث برقم (٤٤١٨)، في باب: فرض الخمس.

(٤) أحمد (٢٢٧٩٥)، وابن ماجة (٢٥٤٠)، وفي إسناده عند أحمد: ربيعة بن ناجد، وثقه ابن حبان والعجلي، قال الذهبي في « المغني »: فيه جهالة، وقال في « الميزان »: لا يكاد يعرف.

(٥) أحمد (٨٦٧٦، ٩٢١١)، وابن ماجة (٢٨٢٩).

(٦) أحمد (٢٣١١٦)، وابن ماجة (٣٩٣٨)، وابن حبان (٥١٦٩)، والحاكم (٢/ ١٣٤).

قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ[١] مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوا أَنْ يَـرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْـيَهُمْ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَعِي مَنْ تَـرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُـهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَـيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَـيْتُ بِكُمْ** ».

وَكَانَ أَنظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ[٢] لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ.

فَلَمَّا تَـبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْـرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَـتَـيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْـيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ ﷻ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَـكُمْ قَدْ جَاؤُوا تَائِـبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْـيَهُمْ، فَمَـنْ أَحَبَّ مِنْـكُمْ أَنْ يُطَـيِّبَ[٣] ذَلِكَ فَلْيَـفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْـكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ[٤] حَتَّى نُعْطِيَـهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَـفِيءُ اللَّـهُ ﷻ عَلَيْنَا فَلْيَـفْعَلْ** ».

فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَـيَّـبْنَا ذَلِكَ لِـرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْـكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْـنَا عُرَفَاؤُكُمْ[٥] أَمْرَكُمْ** ».

فَرَجَعَ النَّاسُ، فَـكَلَّمَهُمْ عُـرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـأَخْبَـرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّـبُوا وَأَذِنُـوا. هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. [**حديث صحيح**][٦].

٤٤٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَارِيَةً مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ، فَوَهَبَهَا لِي، فَـبَعَثْتُ بِهَا إِلَى أَخْوَالِي مِنْ بَنِي جُمَحٍ لِيُصْلِحُوا لِيَ مِنْهَا، حَتَّى أَطُوفَ بِالْبَـيْتِ، ثُمَّ آتِـيهِمْ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصِيبَـهَا إِذَا رَجَـعْتُ إِلَيْهَا.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنَ المَسْجِدِ حِينَ فَـرَغْتُ، فَإِذَا النَّاسُ يَشْتَدُّونَ[٧]، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُـكُمْ؟ قَالُوا: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، قَالَ: قُلْتُ: تِلْكَ صَاحِبَتُـكُمْ فِي بَنِي جُمَحٍ، فَاذْهَبُوا فَخُذُوهَا، فَذَهَبُوا فَأَخَذُوهَا. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) هم الذين حاربوا النبي ﷺ في غزوة حنين، وسيأتي تفصيل ذلك في الغزوات.

(٢) البِضْعُ: من ثلاث إلى عشر، فإذا أضيفت إلى العشرة تدل على الثالث عشر إلى التاسع عشر.

(٣) أي: أن يعطي عن طيب نفس بلا عوض.

(٤) على حظه: على نصيبه.

(٥) العرفاء: رؤساء القبائل الذين تدور عليهم أمور قبائلهم ومعرفة أحوالها.

(٦) أحمد (١٨٩١٤)، والبخاري (٤٣١٨)، والنسائي (٨٨٧٦).

(٧) أي: يعدون ويهرولون.

(٨) أحمد (٥٣٧٤).

(٢) بَابٌ: فِي أَسْرِ العَبَّاسِ ﷺ وَفِدْيَتِهِ وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ

٤٤٦٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الَّذِي أَسَرَ العَبَّاسَ بْنَ عَبدِ المُطَّلِبِ ﷺ أَبَا الْيَسَرِ بْنَ عَمْرٍو - وَهُوَ: كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو أَحَدُ بَنِي سَلِمَةَ ﷺ -، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَيْفَ أَسَرْتَهُ يَا أَبَا اليَسَرِ؟** »(١).

قَالَ: لَقَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مَا رَأَيْتُهُ قَبْلُ وَلَا بعدُ، هَيْئَتُهُ كَذَا، هَيْئَتُهُ كَذَا.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ** ».

وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ: « **يَا عَبَّاسُ، افْدِ نَفْسَكَ وَابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَنَوْفَلَ بْنَ الحَارِثِ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمٍ أَحَدَ بَنِي الحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ** ».

قَالَ: فَأَبَى، وَقَالَ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتَكْرَهُونِي.

قَالَ: « **اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ، إِنْ يَكُ مَا تَدَّعِي حَقًّا، فَاللَّهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا، فَافْدِ نَفْسَكَ** ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ عِشْرِينَ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْسُبْهَا لِي مِنْ فِدَائِي.

قَالَ: « **لَا، ذَاكَ شَيْءٌ أَعْطَانَاهُ اللَّهُ مِنْكَ** ». قَالَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ! قَالَ: « **فَأَيْنَ المَالُ الذِي وَضَعْتَهُ بِمَكَّةَ حَيْثُ خَرَجْتَ عِنْدَ أُمِّ الفَضْلِ، وَلَيْسَ مَعَكُمَا أَحَدٌ غَيْرُكُمَا، فَقُلْتَ: إِنْ أُصِبْتُ فِي سَفَرِي هَذَا، فَلِلْفَضْلِ كَذَا، وَلِقُثَمَ كَذَا، وَلِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا؟** »(٢).

قَالَ: فَوَالذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي وَغَيْرُهَا، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَكَ رَسُولُ اللَّهِ. [**حديث صحيح**](٣).

٤٤٧٠ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِالْعَبَّاسِ قَدْ أَسَرَهُ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ هَذَا أَسَرَنِي، أَسَرَنِي رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ أَنْزَعُ(٤)، مِنْ هَيْئَتِهِ كَذَا وَكَذَا.

---

(١) أي: كيف تم لك هذا مع ضعفك وقوته، وصغر حجمك وضخامته؟

(٢) وهذا عَلَمٌ من أعلام النبوة، ومعجزة للنبي ﷺ؛ إذ أطلعه على ذلك ولم يطَّلع عليه أحد سوى اللَّه ﷻ.

(٣) أحمد (٣٣١٠). في إسناده عند أحمد جهالة.

(٤) يقال: نَزِعَ، يَنْزَعُ، نَزَعًا، إذا انحسَر شعره عن جانبي جبهته، فهو أَنْزَعُ، وهي نزعاء.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: « لَقَدْ آزَرَكَ اللَّهُ(١) بِمَلَكٍ كَرِيمٍ ». [حديث ضعيف](٢).

(٣) بَابٌ: فِيمَنِ افْتَدَى أَبَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ

٤٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ -: فَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كُنْتُ غُلَامًا لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَ الإِسْلَامُ قَدْ دَخَلَنَا، فَأَسْلَمْتُ وَأَسْلَمَتْ أُمُّ الفَضْلِ، وَكَانَ العَبَّاسُ قَدْ أَسْلَمَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَهَابُ قَوْمَهُ وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ، وَكَانَ أَبُو لَهَبٍ عَدُوُّ اللَّهِ قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ، وَبَعَثَ مَكَانَهُ العَاصَ بْنَ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ، وكَذَلِكَ كَانُوا صَنَعُوا: لَمْ يَتَخَلَّفْ رَجُلٌ إِلَّا بَعَثَ مَكَانَهُ رَجُلًا، فَلَمَّا جَاءَنَا الخَبَرُ، كَبَتَهُ اللَّهُ وَأَخْزَاهُ(٣)، وَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا قُوَّةً ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَمِنْ هَذَا المَوْضِعِ فِي كِتَابِ يَعْقُوبَ مُرْسَلٌ لَيْسَ فِيهِ إِسْنَادٌ، وَقَالَ: فِيهِ أَخُو بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ. قَالَ: وَكَانَ فِي الأُسَارَى أَبُو وَدَاعَةَ بْنُ صُبَيْرَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ لَهُ بِمَكَّةَ ابْنًا كَيِّسًا تَاجِرًا، ذَا مَالٍ، لَكَأَنَّكُمْ بِهِ قَدْ جَاءَنِي فِي فِدَاءِ أَبِيهِ ». وَقَدْ قَالَتْ قُرَيْشٌ: لَا تَعْجَلُوا بِفِدَاءِ أُسَارَاكُمْ، لَا يَتَأَرَّبُ(٤) عَلَيْكُم مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ.

فَقَالَ المُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ: صَدَقْتُمْ فَافْعَلُوا، وَانْسَلَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَدِمَ المَدِينَةَ، وَأَخَذَ أَبَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ.

وَقَدِمَ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصِ بْنِ الأَحْنَفِ فِي فِدَاءِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَانَ الَّذِي أَسَرَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ أَخُو بَنِي مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ. [حديث ضعيف](٥).

---

(١) أي: أعانك، ونصرك، وأمدك.

(٢) أحمد (١٨٤٩٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٨٥) ونسبه لأحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: أبو أحمد الزبيري، كثير الخطأ عن سفيان الثوري فيما ذكر الإمام أحمد.

(٣) أي: خيب اللَّه ظنه وأذله؛ حزنًا على من قتل وعلى من أسر.

(٤) أي: يتشدد ويتعدى في طلب الفدية.

(٥) أحمد (٢٣٨٦٤)، والحاكم (٣/ ٣٢٣).
وفي إسناده عند أحمد: حسين بن عبد اللَّه، متروك. وعكرمة مولى ابن عباس، لم يدرك أبا رافع.

(٤) بَابُ: قِصَّةِ رِعْيَةَ السُّحَيْمِيِّ وَأَسْرِ وَلَدِهِ وَأَخْذِ مَالِهِ وَالمَنِّ عَلَيْهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ بِرَدِّ وَلَدِهِ إِلَيْهِ

٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ (عَنْ رِعْيَةَ السُّحَيْمِيِّ ﷺ) قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَدِيمٍ[١] أَحْمَرَ، فَأَخَذَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَّعَ بِهِ دَلْوَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَلَمْ يَدَعُوا لَهُ رَائِحَةً وَلَا سَارِحَةً[٢] - وَلَا أَهْلًا، وَلَا مَالًا - إِلَّا أَخَذُوهُ، وَانْفَلَتَ عُرْيَانًا عَلَى فَرَسٍ لَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ[٣]، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى ابْنَتِهِ، وَهِيَ مُتَزَوِّجَةٌ فِي بَنِي هِلَالٍ، وَقَدْ أَسْلَمَتْ، وَأَسْلَمَ أَهْلُهَا، وَكَانَ مَجْلِسُ القَوْمِ بِفِنَاءِ بَيْتِهَا، فَدَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ البَيْتِ.

قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْهُ، أَلْقَتْ عَلَيْهِ ثَوْبًا، قَالَتْ: مَا لَكَ؟ قَالَ: كُلُّ الشَّرِّ نَزَلَ بِأَبِيكِ، مَا تُرِكَ لَهُ رَائِحَةٌ وَلَا سَارِحَةٌ - وَلَا أَهْلٌ، وَلَا مَالٌ - إِلَّا وَقَدْ أُخِذَ.

قَالَتْ: دُعِيتَ إِلَى الإِسْلَامِ؟ قَالَ: أَيْنَ بَعْلُكِ؟ قَالَتْ: فِي الإِبِلِ.

قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: كُلُّ الشَّرِّ قَدْ نَزَلَ بِهِ، مَا تُرِكَتْ لَهُ رَائِحَةٌ وَلَا سَارِحَةٌ - وَلَا أَهْلٌ، وَلَا مَالٌ - إِلَّا وَقَدْ أُخِذَ، وَأَنَا أُرِيدُ مُحَمَّدًا أُبَادِرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ أَهْلِي وَمَالِي، قَالَ: فَخُذْ رَاحِلَتِي بِرَحْلِهَا.

قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، قَالَ: فَأَخَذَ قَعُودَ الرَّاعِي، وَزَوَّدَهُ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ.

قَالَ: وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غَطَّى بِهِ وَجْهَهُ خَرَجَتِ اسْتُهُ[٤]، وَإِذَا غَطَّى اسْتَهُ خَرَجَ وَجْهُهُ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يُعْرَفَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى المَدِينَةِ، فَعَقَلَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ بِحِذَائِهِ حَيْثُ يُصَلِّي، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الفَجْرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْسُطْ يَدَيْكَ فَلَأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَهَا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهَا، قَبَضَهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثًا، قَبَضَهَا إِلَيْهِ، وَيَفْعَلُهُ[٥].

قَالَ: « مَنْ أَنْتَ؟ ». قَالَ: رِعْيَةُ السُّحَيْمِيُّ.

---

(١) الأديم: الجلد المدبوغ، والمراد: أنه ﷺ كتب إليه يدعوه إلى الإسلام، فلم يحفل بذلك، بل أخذ الكتاب فرقّع به دلوه استهانة به. (٢) يعني: من الماشية.

(٣) القِشْرُ: اللباس، والمراد: أنه انفلت عريانًا ليس عليه لباس.

(٤) الاستُ: العجز، والمراد به: حلقة الدبر. (٥) أي: جعل يقبضها ويبسطها.

قَالَ: فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَضُدَهُ ثُمَّ رَفَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: « **يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا رِعْيَةُ السُّحَيْمِيُّ الَّذِي كَتَبْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ كِتَابِي فَرَقَّعَ بِهِ دَلْوَهُ** ».

فَأَخَذَ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلِي وَمَالِي.

قَالَ: « **أَمَّا مَالُكَ فَقَدْ قُسِمَ، وَأَمَّا أَهْلُكَ فَمَنْ قَدِرْتَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ** ». فَخَرَجَ، فَإِذَا ابْنُهُ قَدْ عَرَفَ الرَّاحِلَةَ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَهَا، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَذَا ابْنِي.

فَقَالَ: « **يَا بِلَالُ اخْرُجْ مَعَهُ، فَسَلْهُ: أَبُوكَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ** ».

فَخَرَجَ بِلَالٌ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبُوكَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا اسْتَعْبَرَ إِلَى صَاحِبِهِ[١]!

فَقَالَ: « **ذَاكَ جَفَاءُ الْأَعْرَابِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ بِنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا. [**حديث صحيح**][٣].

وفِي آخِرِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: يَرَوْنَ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُغَارَ عَلَيْهِ.

(٥) بَابُ: فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ زَوْجِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٤٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ لِخَدِيجَةَ، أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا.

قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً[٤]، وَقَالَ: « **إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا، فَافْعَلُوا** ».

فَقَالُوْا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَطْلَقُوهُ وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا. [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) أي: ما رأيت أحدًا بكى عند رؤية صاحبه رقةً؛ وذلك لجفاء طباع أهل البوادي، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (٢٢٤٦٦).

(٣) أحمد (٢٢٤٦٥).

(٤) وذلك لأنها ذكرته بخديجة الصدر الحاني، والزوج الكريم؛ لأنه كان يحبها حبًّا جمًّا.

(٥) أحمد (٢٦٣٦٢)، وأبو داود (٢٦٩٢)، والحاكم (٣/ ٢٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٦) بَابٌ: فِي فِدَاءِ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمَنِ افْتُدِيَ بِتَعْلِيمِ أَوْلَادِ الأَنْصَارِ الكِتَابَةَ وَكَرَاهَةِ قَبُولِ الفِدْيَةِ عَلَى تَسْلِيمِ جُثَثِ قَتْلَى العَدُوِّ

٤٤٧٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ. [حديث صحيح][(١)].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الأَنْصَارِ الكِتَابَةَ.

قَالَ: فَجَاءَ يَومًا غُلَامٌ يَبْكِي إِلَى وَالِدِهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟

قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي! قَالَ: الخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ[(٢)] بَدْرٍ، وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا. [حديث حسن][(٣)].

٤٤٧٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الخَنْدَقِ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَعْطَوْا بِجِيفَتِهِ مَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُمْ؛ فَإِنَّهُ خَبِيثُ الجِيفَةِ، خَبِيثُ الدِّيَةِ ». فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا. [حديث ضعيف][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أُصِيبَ يَوْمَ الخَنْدَقِ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَطَلَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُجِنُّوهُ[(٥)]، فَقَالَ: « لَا، وَلَا كَرَامَةَ لَكُمْ ».

قَالُوا: فَإِنَّا نَجْعَلُ لَكَ عَلَى ذَلِكَ جُعْلًا؟

قَالَ: « وَذَلِكَ أَخْبَثُ وَأَخْبَثُ ». [حديث ضعيف][(٦)].

(٧) بَابٌ: فِي فِدَاءِ أَسْرَى بَدْرٍ وَمَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ بِسَبَبِهِ

٤٤٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يومُ بَدْرٍ،

---

(١) أحمد (١٩٨٢٧، ١٩٨٧٩).

(٢) الذَّحْلُ - بفتح الذال المعجمة، والحاء المهملة -: الحقد، والجمع: أذحال، مثل: سبب وأسباب، وإذا سكنت الحاء أصبح جمعها: ذُحُولًا، مثل: فَلْس فلوس. وطَالَبَ بذحله، أي: طالب بثأره.

(٣) أحمد (٢٢١٦).

(٤) أحمد (٢٢٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: نصر بن باب، ضعيف، والحجاج بن أرطاة، كذلك.

(٥) يقال: أجَنَّه الليلُ، وجَنَّ عليه، إذا ستره، ويقال للقبر: الجَنَنُ، وللترس: مِجَنّ.

(٦) أحمد (٢٣١٩)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ.

قَالَ: نَظَـرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِئَـةٍ وَنَـيِّفٍ، وَنَظَـرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ، فَاسْتَـقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ أَنْجِزْ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَـةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ، فَلَا تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ أَبَدًا**».

قَالَ: فَمَا زَالَ يَسْتَغِيثُ رَبَّهُ ﷻ وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَرَدَّاهُ، ثُمَّ الْتَـزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، وَأَنْـزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَئِذٍ وَالْتَقَوْا، فَهَزَمَ اللَّهُ ﷻ الْمُشْرِكِينَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَأُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَـكْرٍ وَعَلِيًّا وَعُمَرَ ﷺ.

فَقَالَ أَبُو بَـكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيـرَةِ وَالإِخْوَانِ، فَإِنِي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمُ الْفِدْيَةَ، فَـيَـكُونُ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُـوَةً لَـنَا عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَـيَـكُونُونَ لَـنَا عَضُدًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَـرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟**».

قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى مَا رَأَى أَبُو بَـكْرٍ، وَلَـكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ - قَرِيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُـقَهُ، وَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَـيَضْرِبَ عُنُـقَهُ، وَتُمَكِّنَ حَمْزَةَ مِنْ فُلَانٍ: أَخِيهِ، فَـيَضْرِبَ عُنُقَهُ، حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنْ لَيْسَتْ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ، هَؤُلَاءِ صَنَادِيدُهُمْ وَأَئِمَّتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ.

فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَـكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَأَخَذَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَـكْرٍ ﷺ، وَهُمَا يَبْـكِيَانِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا يُبْـكِيكَ أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُـكَاءً بَـكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُـكَاءً، تَـبَاكَيْتُ لِبُـكَائِكُمَا.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِدَاءِ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ** - لِشَجَرَةٍ قَرِيبَـةٍ -، **وَأَنْزَلَ اللَّهُ** ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ...﴾ [الأنفال: ٦٧]، **إِلَى قَوْلِـهِ**: ﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ

ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٨] مِنَ الفِدَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّ لَـهُمُ الغَنَائِمَ. فَلَمَّا كَانَ يَومُ أُحُدٍ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، عُوقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمُ الفِدَاءَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ، وَفَرَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَتُهُ، وَهُشِّمَتْ البَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، بِأَخْذِكُمُ الفِدَاءَ. [حديث صحيح][١].

٤٤٧٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يومَ بَدْرٍ: « مَنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَأْسِرُوا مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ[٢]؛ فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا كُرْهًا ». [حديث صحيح][٣].

٤٤٧٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، فَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنِينِ[٤]، أَطْلَقْتُهُمْ ». يَعْنِي: أُسَارَى بَدْرٍ. [حديث صحيح][٥].

(٨) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الأَسِيرِ مَا لَمْ يَحْتَلِمْ أَوْ يُنْبِتْ وَعَنْ قَتْلِ أَسِيرِ غَيْرِه، وَعَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَعَنْ وَطْءِ الحَبَالَى مِنَ الأَسْرَى، وَعَنْ قَتْلِ الأَسِيرِ صَبْرًا

٤٤٧٩ - عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رضي الله عنه قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ[٦] قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٢٠٨، ٢٢١)، ومسلم (١٧٦٣)، وأبو داود (٢٦٩٠)، والترمذي (٣٠٨١)، والبزار (١٩٦)، وابن حبان (٤٧٩٣).

(٢) جواب الشرط محذوف، والتقدير: فأسروا أو فافعلوا.

(٣) أحمد (٦٧٦)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٨٥)، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد ثقات.

(٤) النتنون: جمع نَتِن، يقال: نَتَنَ، يَنْتِنُ، نَتْنًا، إذا خبثت رائحته، فهو نَتِنٌ.

(٥) أحمد (١٦٧٣٣)، والحميدي (٥٥٨)، وأبو يعلى (٧٤١٦)، والبخاري (٣١٣٩)، (٤٠٢٤)، وأبو داود (٢٦٨٩).

(٦) أراد: شعر العانة، فجعله علامة للبلوغ.

(٧) أحمد (١٨٧٧٦)، والحميدي (٨٨٩)، والترمذي (١٥٨٤)، وأبو داود (٤٤٠٤)، وابن ماجة (٢٥٤١)، والنسائي (٨٦٢٠)، والدارمي (٢٤٦٤)، وابن حبان (٤٧٨١)، والحاكم (٢/ ١٢٣)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

٤٤٨٠ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَا قُرَيْظَةَ أَنهُمْ عُرِضُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ قُرَيْظَةَ: فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَا تُرِكَ. [**حديث صحيح**][1].

٤٤٨١ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَتَعَاطَى**[2] **أَحَدُكُمْ أَسِيرَ أَخِيهِ فَيَقْتُلَهُ** ». [**حديث ضعيف**][3].

٤٤٨٢ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِّيِّ قَالَ: كُنَّا فِي الْبَحْرِ، وَعَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ، وَمَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، فَمَرَّ بِصَاحِبِ الْمَقَاسِمِ وَقَدْ أَقَامَ السَّبْيَ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا.

قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ وَلَدِهَا حَتَّى وَضَعَهُ فِي يَدِهَا، فَانْطَلَقَ صَاحِبُ الْمَقَاسِمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ فَأَخْبَرَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَحِبَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][4].

٤٤٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالسَّبْيِ فَيُعْطِي أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ. [**حديث صحيح لغيره**][5].

٤٤٨٤ - عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا - يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: « **لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ يَسْقِيَ مَاؤَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**[6] - وَفِي لَفْظٍ: **وَلَدَ غَيْرِهِ** »، يَعْنِي: إِتْيَانَ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا

---

(١) أحمد (١٩٠٠٢)، والنسائي (٥٦٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: كثير بن السائب، لا يعرف.

(٢) وهذا من باب معاملة المعتل معاملة الصحيح، كقراءة قنبل: (إنه من يتقي ويصبر فإن اللَّه لا يضيع أجر المحسنين). وانظر: حجة القراءات ص(٣٦٤)، والكشف عن وجوه القراءات (٢/ ١٨). أو على أنها خبر يراد به النهي وهو أبلغ في النهي، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك؛ لأنه افتئات على حق الغير، أو لأنه ربما كان في إبقائه مصلحة لصاحبه، ولأن القتل وعدمه من حق الإمام.

(٣) أحمد (٢٠٢٠١)، وفي إسناده عند أحمد: بقية بن الوليد، وإسحاق بن ثعلبة، ضعيفان. ومكحولٌ الشامي، لم يسمع من سمرة.

(٤) أحمد (٢٣٤٩٩)، والدارمي (٢٤٧٩)، والترمذي (١٢٨٣)، والحاكم (٢/ ٥٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٥) أحمد (٣٦٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف، وعبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود، لم يسمع من أبيه إلا الشيء اليسير.

(٦) وهذا كناية عن الوطء، والمراد بالماء هنا: المني، والمراد بالزرع: ولد الغير. وهذا طرف من حديث =

« وَأَنْ يُصِيبَ امْرَأَةً ثَيِّبًا[١] حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، يَعْنِي: إِذَا اشْتَرَاهَا، وَأَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ ... ». الحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][٢].

٤٤٨٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوطَأَ الأَمَةُ حَتَّى تَحِيضَ، وَعَنِ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. [**حديث صحيح**][٣].

٤٤٨٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ مِنَّا[٤] مَنْ وَطِئَ حُبْلَى ». [**حديث صحيح لغيره**][٥].

٤٤٨٧ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مُجِحًّا[٦] عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، أَوْ طَرَفِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: « لَعَلَّ صَاحِبَهَا يُلِمُّ بِهَا؟[٧] ». قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ». [**حديث صحيح**][٨].

٤٤٨٨ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تِعْلِي قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ[٩] مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْرًا[١٠] بِالنَّبْلِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ ﵁ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ. [**حديث صحيح لغيره**][١١].

= تقدم برقم (٤٤١٠) في الباب الأول من أبواب قسم الغنائم.

(١) الثيب: المتزوج، ويستوي في الثيب الذكر والأنثى.

(٢) أحمد (١٦٩٩٧)، وأبو داود (٢١٥٩)، والدارمي (٢٤٨٨).

(٣) أحمد (١٦٩٩٣).

(٤) أي: ليس على سنتنا أو طريقتنا.

(٥) أحمد (٢٣١٨)، وأبو يعلى (٢٤١٤)، والحاكم (٢/ ١٣٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٦) المُجِحُّ: الحامل التي قربت ولادتها، يقال: أَجَحَّتِ المرأة، إذا حملت وعظم بطنها وقربت ولادتها، فهي مُجِحٌّ، والجمع: مَجَاحٌّ.

(٧) أي: لعله يطؤها وهي حامل، وهي من السبايا.

(٨) أحمد (٢١٧٠٣)، والدارمي (٢٤٧٨)، ومسلم (١٤٤١)، وأبو داود (٢١٥٦).

(٩) أعلاج: جمع عِلْج، وهو الرجل القوي الضخم، ويطلق على الرجل من كفار العجم، ويجمع أيضًا على: عُلُوج.

(١٠) القتل صبرًا: هو أن يمسك بذي روح، ثم يرمي به بشيء حتى يموت.

(١١) أحمد (٢٣٥٩٠)، وأبو داود (٢٦٨٧)، ابن حبان (٥٦١٠)، وفي إسناده عند أحمد انقطاع.

(٩) بَابُ: الأَسِيرِ يَدَّعِي الإِسْلَامَ قَبْلَ الأُسْرِ وَلَهُ شَاهِدٌ، وَفَضْلِ مَنْ يُسْلِمُ مِنَ الأَسْرَى

٤٤٨٩ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ - قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ (يَعْنِي: وَجِيءَ بالأَسَارَى)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**لَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ، أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ**».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ؛ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلَامَ. قَالَ: فَسَكَتَ.

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ**». [**حديث صحيح لغيره**][(١)].

٤٤٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**عَجِبَ**[(٢)] **رَبُّنَا مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ**». [**حديث صحيح**][(٣)].

٤٤٩١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: اسْتُضْحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟

قَالَ: «**قَوْمٌ يُسَاقُونَ**[(٤)] **إِلَى الْجَنَّةِ مُقَرَّنِينَ فِي السَّلَاسِلِ**». [**حديث حسن صحيح**][(٥)].

٤٤٩٢ - عَنِ العَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ

---

(١) أحمد (٣٦٣٢)، والترمذي (١٧١٤)، (٣٠٨٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث أبي عبيدة، لم يروه عنه إلا عمرو ابن مرة.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٨٦ - ٨٧)، وقال: روى الترمذي منه طرفًا، رواه أحمد ... ورواه أبو يعلى بنحوه، ورواه الطبراني أيضًا، وفيه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ولكن رجاله ثقات.
(٢) التعجب المعروف عند البشر معناه: استعظام الشيء؛ لعدم موقعه وخفاء سببه، وذلك مستحيل على اللَّه تعالى، ولذا فإننا نقول: إنه ﷻ سميع عليم خبير بصير، يتكلم ويرضى، ويسخط ويضحك ويعجب، ويتجلى لعباده يوم القيامة ضاحكًا، وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا كيف شاء، بلا كيف، ولا تأويل. ومن أنكر النزول أو تأول فإننا نرجو له العودة إلى الصواب.
(٣) أحمد (٨٠١٣)، وأبو داود (٢٦٧٧)، وابن حبان (١٣٤).
(٤) في الرواية السابقة: «يقادون». قال الخليل: «القود: أن يكون الرجل أمام الدابة آخذًا بقيادها، والسَّوْقُ: أن يكون خلفها».
(٥) أحمد (٢٢٢٠٣).

النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَنْدَقِ، فَأَخَذَ الْكِرْزِينَ[١] فَحَفَرَ بِهِ، فَصَادَفَ حَجَرًا فَضَحِكَ، قِيلَ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « ضَحِكْتُ مِنْ نَاسٍ يُؤْتَى بِهِمْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فِي النُّكُولِ[٢] يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ ». [حديث حسن صحيح][٣].

(١٠) بَابُ: أَنَّ الأَسِيرَ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَزُلْ مُلْكُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ وَجَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ

٤٤٩٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأُصِيبَ مَعَهُ الْعَضْبَاءُ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: « مَا شَأْنُكَ؟ ». فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، بِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ إِعْظَامًا لِذَلِكَ.

فَقَالَ: « أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ[٤] حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ ». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: « مَا شَأْنُكَ؟ ». قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ.

قَالَ: « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ، فَقَالَ: « مَا شَأْنُكَ؟ ».

فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي. قَالَ: « هَذِهِ حَاجَتُكَ ». قَالَ: فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ. [حديث صحيح][٥].

٤٤٩٤ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ - أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ - وَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَّاحَةً[٦]، لَا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا

---

(١) الكرزين - بفتح الكاف وكسرها، والكسر أشهر -: الفأس.

(٢) النكول: جمع نكل، وهو القيد. (٣) أحمد (٢٢٨٦١).

(٤) الجريرة: الجناية والذنب، والمثل: « في الجريرة تشترك العشيرة »، يضرب في الحث على التعاون.

(٥) أحمد (١٩٨٦٣)، والحميدي (٨٢٩)، والدارمي (٢٥٠٥)، ومسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائي (٨٥٩٢)، وابن حبان (٤٨٥٩).

(٦) مُلاحة - بضم الميم، وتشديد اللام بالفتح -: البادية الجمال. وفُعَّالة: بناء للمبالغة في الملاحة.

أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا.

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَكَرِهْتُهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ - أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ -، فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي.

قَالَ: « **فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟** ». قَالَتْ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **أَقْضِي كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ** ». قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **قَدْ فَعَلْتُ** ». قَالَتْ: وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ[١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ[٢]، قَالَتْ: فَلَقَدْ أُعْتِقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِئَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا. [**حديث صحيح**][٣].

٤٤٩٥ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ، فَقَالَ: اعْلَمُوا أَنِّي لَمْ أَقُلْ فِي الْكَلَالَةِ شَيْئًا، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِي أَحَدًا، وَأَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ وَفَاتِي مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِ اللَّهِ ﷻ ... الْحَدِيثَ. [**حديث ضعيف**][٤].

(١١) بَابُ: مَا يُفْعَلُ بِالجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا أَوْ حَرْبِيًّا أَوْ ذِمِّيًّا

٤٤٩٦ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: « **انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[٥]؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا** ». فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى[٦]

---

(١) مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هم أصهار رسول اللَّه ﷺ.

(٢) أي: أطلقوا ما بأيديهم من السبي إكرامًا لجويرية.

(٣) أحمد (٢٦٣٦٥)، وأبو داود (٣٩٣١)، وأبو يعلى (٤٩٦٣)، وابن حبان (٤٠٥٤)، (٤٠٥٥)، والحاكم(٤/ ٢٦).

(٤) أحمد (١٢٩)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٥) روضة خاخ: موضع قرب حمراء الأسد في نواحي المدينة.

(٦) تعادى: تتبارى في العدو.

بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. قَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ.

قُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ! قَالَ: فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ مِنْ عِقَاصِهَا(١)، فَأَخَذْنَا الْكِتَابَ، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟** ». قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ؛ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ** ». فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

فَقَالَ: « **إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا! وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ** ». (وَفِي لَفْظٍ): « **فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ** ». فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَا عُمَرَ ﷺ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [**حديث صحيح**](٢).

٤٤٩٧ - عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا، فَجَاءَ عَيْنُ الْمُشْرِكِينَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَتَصَبَّحُونَ(٣)، فَدَعَوْهُ إِلَى طَعَامِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغَ الرَّجُلُ، رَكِبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ذَهَبَ مُسْرِعًا لِيُنْذِرَ أَصْحَابَهُ. قَالَ: فَأَدْرَكْتُهُ، فَأَنَخْتُ رَاحِلَتَهُ، وَضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَغَنَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ. [**حديث صحيح**](٤).

٤٤٩٨ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ

---

(١) العقاص: جمع عقيصة، وهي الضفيرة من الشعر، وفي رواية أخرى: « فأهوت إلى حُجْزَتِها فأخرجت الصحيفة ». والجمع بين الروايتين هو أن تكون العقيصة طويلة، تربط بها الرسالة، ثم تغرزها في حجزتها، والله أعلم.

(٢) أحمد (٦٠٠، ١٠٨٣)، والحميدي (٤٩)، والبخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥) والنسائي (١١٥٨٥)، وأبو يعلى (٣٩٤)، وابن حبان (٦٤٩٩).

(٣) يتصبحون: يأكلون الصُّبْحَةَ، وهي ما يتعلل به قبل الغداء.

(٤) أحمد (١٦٥١٩)، والنسائي (٨٦٧٧).

عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا، فَمَرَّ بِحَلْقَةِ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ؟

فَقَالَ: « إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ ». [**حديث صحيح**][١].

(١٢) بَابُ: أَنَّ عَبْدَ الْكَافِرِ إِذَا خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا فَهُوَ حُرٌّ

٤٤٩٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭫ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْتِقُ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْعَبِيدِ قَبْلَ مَوَالِيهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا، وَقَدْ أَعْتَقَ يَوْمَ الطَّائِفِ رَجُلَيْنِ. [**حديث صحيح لغيره**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَبْدَانِ فَأَعْتَقَهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْتِقُ الْعَبِيدَ إِذَا خَرَجُوا إِلَيْهِ. [**حديث صحيح لغيره**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ: « مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنَ الْعَبِيدِ فَهُوَ حُرٌّ ».

فَخَرَجَ عَبِيدٌ مِنَ الْعَبِيدِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرَةَ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح لغيره**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) قَالَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ. [**حديث صحيح لغيره**][٥].

(١٣) بَابُ: أَنَّ الحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَحْرَزَ أَمْوَالَهُ، وَحُكْمِ الأَرَضِينَ الْمَغْنُومَةِ

٤٥٠٠ - عَنْ صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ ﭬ: أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ، فَأَخَذْتُهَا،

---

(١) أحمد (١٨٩٦٥)، وأبو داود (٢٦٥٢)، والحاكم (٢/ ١١٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٢١١١)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٣) أحمد (١٩٥٩، ٢١٧٦)، وأبو يعلى (٢٥٦٤)، والدارمي (٢٥٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: الحكم ابن عتيبة، لم يسمعه من مقسم. وحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٤) أحمد (٢٢٢٩)، وفي إسناده عند أحمد: نصر بن باب، وحجاج بن أرطاة، ضعيفان.

(٥) أحمد (١٩٥٩)، وأبو يعلي (٢٥٦٤)، والدارمي (٢٥٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: الحكم بن عتيبة، لم يسمعه من مقسم. وحجاج بن أرطاة، ضعيف.

فَأَسْلَمُوا، فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: « **إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ** ». [**حديث حسن**][١].

٤٥٠١ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِهِمْ، وَرَقِيقِهِمْ، وَمَاشِيَتِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ** ». [**حديث حسن لغيره**][٢].

٤٥٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٤٥٠٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: لَئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ، لَا يُفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ. [**حديث صحيح**][٤].

٤٥٠٤ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَدْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، وَصَارَتْ خَيْبَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، ضَعُفَ عَنْ عَمَلِهَا، فَدَفَعُوهَا إِلَى الْيَهُودِ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، وَيُنْفِقُونَ عَلَيْهَا، عَلَى أَنَّ لَهُمْ نِصْفَ مَا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِئَةَ سَهْمٍ، فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا، وَجَعَلَ النِّصْفَ الآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ. [**حديث صحيح**][٥].

٤٥٠٥ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحْنَا مِصْرَ بِغَيْرِ عَهْدٍ، قَامَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ فَقَالَ: يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، اقْسِمْهَا. فَقَالَ عَمْرٌو: لَا أَقْسِمُهَا. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ لَتَقْسِمَنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ.

---

(١) أحمد (١٨٧٧٨)، والدارمي (١٦٧٣)، وأبو داود (٣٠٦٧).

(٢) أحمد (٢٣٠٢٠)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سُلَيم، ضعيف.

(٣) أحمد (٨٢١٦)، ومسلم (١٧٥٦)، وأبو داود (٣٠٣٦)، وابن حبان (٤٨٢٦).

(٤) أحمد (٢١٣)، وأبو يعلى (٢٢٤)، والبخاري (٤٢٣٥).

(٥) أحمد (١٦٤١٧)، وأبو داود (٣٠١٢).

قَالَ عَمْرٌو: وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ ﵁، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ أَقِرَّهَا حَتَّى يَغْزُوَ مِنْهَا حَبَلُ الْحَبَلَةِ(١). [**أثر ضعيف**](٢).

أَبْوَابُ

الأَمَانِ وَالصُّلْحِ وَالمُهَادَنَةِ

(١) بَابُ: تَحْرِيمِ الدَّمِ بِالأَمَانِ وَصِحَّتِهِ مِنَ الْوَاحِدِ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى

٤٥٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: « **مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ** ». [**حديث صحيح**](٣).

٤٥٠٧ - عَنْ عَلِيٍّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ(٤)، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ(٥)، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ(٦)، أَ لَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ** ». [**حديث صحيح لغيره**](٧).

٤٥٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا(٨) وَلَا صَرْفًا** ». [**حديث صحيح**](٩).

---

(١) الحَبَلَة: جمع حابل، والحابل: المرأة الحامل. والمراد من ذلك: أن يغزو ولد الجنين الذي في بطن أمه، أي: ولد الولد.

(٢) أحمد (١٤٢٤)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٣) أحمد (٧٩٢٢)، ومسلم (١٧٨٠)، وأبو داود (١٨٧٢)، والنسائي (١١٢٩٨)، وابن حبان (٤٧٦٠).

(٤) أي: تتساوى في القصاص والديات، والكفء: النظير والمساوي.

(٥) الذمة: العهد والأمان والضمان والحرمة والحق.

(٦) أي: هم صف واحد على أعدائهم كأنهم البنيان المرصوص. وأما الآن وقد تنكروا لدينهم الذي ما عرفوا العز إلا به، فتجرأ عليهم أحط أهل الأرض يسلبون الأرض، وينتهكون العرض، ويقتلون الرجال والنساء والأطفال، وزعامات المسلمين في التيه سادرون: عمي لا ينظرون، صم لا يسمعون، فإنا للّه وإنا إليه راجعون.

(٧) أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٢٠٣٥)، وأبو يعلى (٥٦٢).

وفي إسناده عند أحمد: أبو حسان الأعرج، روايته عن علي مرسلة.

(٨) العدل: الفدية، وقيل: الفريضة. والصرف: التوبة، وقيل: النافلة.

(٩) أحمد (٩١٧٣)، ومسلم (١٥٠٨).

٤٥٠٩ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ[١] قَالَ: كُنَّا بِهَذَا الْمِرْبَدِ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيمٍ - أَوْ قِطْعَةُ جِرَابٍ - فَقَالَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ: فَأَخَذْتُهُ فَقَرَأْتُهُ عَلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا فِيهِ:

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ، إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّفِيَّ، فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَمَانِ رَسُولِهِ ... ». الْحَدِيثَ. [حديث صحيح][٢].

٤٥١٠ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَجَارَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا، وَعَلَى الْجَيْشِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنهما: لَا تُجِرْهُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يُجِيرُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ ». [حديث صحيح لغيره][٣].

٤٥١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « يُجِيرُ عَلَى أُمَّتِي أَدْنَاهُمْ ». [حديث حسن صحيح][٤].

٤٥١٢ - عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى فَاخِتَةَ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا، وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ[٥].

قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ، فَكَانَتْ أَشَدَّ مِنْ زَوْجِهَا.

قَالَتْ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْغُبَارِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « يَا أُمَّ هَانِئٍ، قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ ». [حديث صحيح][٦].

---

(١) هذا الحديث تقدم برقم (٤٤٢٥)، باب: ما جاء في الصفيّ.

(٢) أحمد (٢٠٧٤٠، ٢٠٧٣٧، ٢٣٠٧٧)، وأبو داود (٢٩٩٩)، وابن حبان (٦٥٥٧).

(٣) أحمد (١٦٩٥)، وأبو يعلى (٨٧٦)، (٨٧٧)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٤) أحمد (٨٧٨٠)، والترمذي (١٥٧٩)، والحاكم (٢/ ١٤١)، وقال الترمذي: حسن غريب، وسألت محمدًا، فقال: هذا حديث صحيح.

(٥) أي: تعرض لهما بالسيف ولم يقبل جواري لهما.

(٦) أحمد (٢٦٩٠٦، ٢٦٨٩٢)، والترمذي (١٥٧٩)، والنسائي (٨٦٨٤)، والحاكم (٤/ ٥٢ - ٥٣)، وقال الترمذي: وهذا حديثٌ حسن صحيح.

(٢) بَابُ: الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَعَدَمِ الْغَدْرِ بِمَنْ عِنْدَهُ أَمَانٌ

٤٥١٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﵁ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا، إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ قُلْنَا: مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «**انْصَرِفَا، نَفِي بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ**». [**حديث صحيح**][(١)].

٤٥١٤ - عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ ﵁ يَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ أَمَدٌ[(٢)]، فَأَرَادَ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهُمْ، فَإِذَا انْقَضَى الأَمَدُ غَزَاهُمْ، فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ[(٣)]، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَحُلَّنَّ عُقْدَةً وَلَا يَشُدَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**[(٤)]».

فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَرَجَعَ، وَإِذَا الشَّيْخُ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ. [**حديث صحيح لغيره**][(٥)].

٤٥١٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: «**إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ**[(٦)]**، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، ارْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ**

---

(١) أحمد (٢٣٣٥٤)، ومسلم (١٧٨٧)، والحاكم (٣/ ٢٠١ - ٢٠٢).

(٢) أي: عهد إلى وقت معهود، والأمد: الغاية، وبلغ أمده: بلغ غايته.

(٣) أي: ليكن منكم وفاء لا غدر، يريد أنه لا يجوز السير إليهم قبل انقضاء المدة.

(٤) استعار عقدة الحبل للمعاهدة، وحل العقدة: نقضها، وشدها: تأكيدها بشيء لم يقع التصالح عليه. والنبذ في أصل اللغة: الطرح، والمعنى: أعلم أنك قد فسخت العهد الذي بينك وبينهم حتى تكون أنت وهم في العلم بنقض العهد سواء، والله أعلم.

(٥) أحمد (١٧٠١٥، ١٧٠٢٥)، وأبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠)، والنسائي (٨٧٣٢)، وابن حبان (٤٨٧١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وفي إسناده عند أحمد انقطاع بين سُلَيم بن عامر الخَبَائِري وبين عمرو بن عَبَسَة، فقد ذكر أبو حاتم أنه لم يدركه.

(٦) يقال: خاس بعهده أو بوعده، إذا أخلفه. والمعنى: أنا لا أنقض العهد.

الَّذِي فِيهِ الآنَ فَارْجِعْ[(١)] ».

قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا. [**حديث صحيح**][(٢)].

٤٥١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: « **لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ** »[(٣)]. [**حديث حسن**][(٤)].

٤٥١٧ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٤٥١٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: « **لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ** ». [**حديث حسن صحيح**][(٦)].

٤٥١٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ يَقُولُ: « **يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامٍ عَامَّةٍ** »[(٧)]. [**حديث صحيح**][(٨)].

٤٥٢٠ - وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [**حديث صحيح**][(٩)].

٤٥٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

---

(١) أي: عليك بالرجوع إليهم؛ لأنك رسول، وإن وجدت ما تجده الآن في قلبك من ميل لدين اللَّه فارجع إلينا.

(٢) أحمد (٢٣٨٥٧)، وأبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي (٨٦٧٤)، وابن حبان (٤٨٧٧)، والحاكم (٣/ ٥٩٨).

(٣) جملة القول في هذا الحديث: أن الأمانة والعهد يرجعان إلى طاعة اللَّه في أداء حقوقه وحقوق عباده، كأنه لا إيمان ولا دين لمن لا يفي بعهد اللَّه بعد ميثاقه، ولا يؤدي أمانته بعد حملها.
والأمانة: التكاليف من الأمر والنهي.

(٤) أحمد (١٢٣٨٣، ١٢٥٦٧، ١٣١٩٩)، وأبو يعلى (٢٨٦٣)، والترمذي (٣١٧٤)، وابن حبان (١٩٤).

(٥) أحمد (٢٠٣٨٣)، والنسائي (٦٩٥٠)، وابن حبان (٤٨٨٢).

(٦) أحمد (٦٦٩٠).

(٧) فيه تحريم الغدر مطلقًا، والتغليظ فيه إذا كان من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير.

(٨) أحمد (٥٣٧٨)، والبخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥)، والنسائي (٨٧٣٧).

(٩) أحمد (١١٤٢٧)، والحميدي (٧٥٢)، ومسلم (١٧٣٨)، وأبو يعلى (١٢١٣).

يُعْرَفُ بِهِ ». [**حديث صحيح**][١].

٤٥٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، وَيُـقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُـلَانٍ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(٣) بَابُ: مُوَادَعَةِ الْمُشْرِكِينَ وَمُصَالَحَتِهِمْ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ

٤٥٢٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ[٣] وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْـبَـرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَـرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِـرَسُولِهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُـقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَـكْفُوا عَمَلَها، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْـنَا** ».

فَـقُرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(٤) بَابُ: فِيمَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ مَعَ الْكُفَّارِ وَمُدَّةِ الْمُهَادَنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٤٥٢٤ - عَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَـةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ ﷺ كِتَابًا بَيْنَـهُمْ، وَقَالَ: فَـكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَـكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَوْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ نُقَاتِلْكَ.

قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيٍّ: « **امْحُهُ** ». فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ[٦]. فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ.

---

(١) أحمد (١٢٤٤٣، ١٣٦١٢، ١٣٨٥٧)، والبخاري (٣١٨٧)، ومسلم (١٧٣٧).

(٢) أحمد (٣٩٠٠)، والبخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٦)، والنسائي (٨٧٣٨)، وابن ماجة (٢٨٧٢)، والدارمي (٢/ ٢٤٨)، وأبو يعلى (٥٣٤٢)، وابن حبان (٧٣٤١).

(٣) الإجلاء: الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة.

(٤) أريحا: مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام.

وتيماء: مدينة حجازية تقع شمال المدينة على بعد (٤٢٠) كيلًا، بين الشام ووادي القرى على طريق الحاج من بلاد الشام.

(٥) أحمد (٦٣٦٨)، والبخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٦) قال النووي: « هذه لغة في أمحوه ».

قَالَ: وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ[١] السِّلَاحِ، فَسَأَلْتُ: مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ. [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ طَرِيقٌ ثَانٍ) قَالَ: وَادَعَ[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثٍ: مَنْ أَتَاهُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَنْ يَرُدُّوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْنَا مِنْهُمْ رَدُّوهُ إِلَيْهِمْ، وَعَلَى أَنْ يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَأَصْحَابُهُ، فَيَدْخُلُونَ مَكَّةَ مُعْتَمِرِينَ، فَلَا يُقِيمُونَ إِلَّا ثَلَاثًا، وَلَا يُدْخِلُونَ إِلَّا جَلَبَ السِّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ. [**حديث صحيح**][٤].

٤٥٢٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ، فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: « **اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »، فَلَا نَدْرِي مَا « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُهُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: « **اكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ** ». قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **اكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ».

وَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَكْتُبُ هَذَا؟

قَالَ: « **نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

٤٥٢٦ - عَنْ ذِي مِخْمَرٍ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **سَيُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا فَتُنْصَرُونَ، وَتَسْلَمُونَ، وَتَغْنَمُونَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ[٧]، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنَ**

---

(١) جُلْبَان - بضم الجيم وسكون اللام، وفتح الباء الموحدة من تحت، وبضم الجيم واللام، وبفتح الباء مشددة -: القراب، وهو شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه، وقد يطرح فيه طعامه.

(٢) أحمد (١٨٥٦٧)، والبخاري (٢٦٩٨)، ومسلم (١٧٨٣)، وأبو يعلى (١٧١٣)، وأبو داود (١٨٣٢).

(٣) وادع فلان فلانًا: صالحه، وسالمه، وهادنه، وتاركه. والموادعة: المسالمة والمصالحة على ترك الحرب والأذى.

(٤) أحمد (١٨٦٨٣).

(٥) وافقهم رسول اللَّه ﷺ على كل ذلك، وظاهره: الحيف والجور على المسلمين؛ لأنه ﷺ علم بطريق الوحي أن هذا هو الطريق الذي تتحقق فيه مصلحة المسلمين، ولذا قال ﷺ لعمر: « يا ابن الخطاب، إني رسول اللَّه، ولن يضيعني اللَّه ﷻ ».

(٦) أحمد (١٣٨٢٧)، وأبو يعلى (٣٣٢٣)، ومسلم (١٧٨٤)، وابن حبان (٤٨٧٠).

(٧) المرج: الموضع الذي ترعى فيه الدواب. والتلول: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل.

النَّصْرَانِيَّةِ صَلِيبًا، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ[١]، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ[٢] ». [**حديث صحيح**][٣].

وَقَالَ رَوْحٌ مَرَّةً: « وَتَسْلَمُونَ، وَتَغْنَمُونَ، وَتُقِيمُونَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ ». [**حديث صحيح**][٤].

(٥) بَابُ: أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْكُفَّارِ

وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ... ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾

٤٥٢٧ - عَنْ بَجَالَةَ التَمِيمِيِّ قَالَ: لَمْ يُرِدْ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

٤٥٢٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ الْمَجُوسِيُّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَأَلْتُهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْجِزْيَةِ وَالْقَتْلِ، فَاخْتَارَ الْجِزْيَةَ. [**حديث ضعيف**][٧].

٤٥٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ، فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ، وَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَقَعَدَ فِيهِ، فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقَعُ فِي آلِهَتِنَا! قَالَ: مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ؟ قَالَ: « **يَا عَمِّ، أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي الْعَجَمُ إِلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ** ». قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ». قَامُوا فَقَالُوا: أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا؟ قَالَ: وَنَزَلَ ﴿ صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ﴾ [ص: ١]،

---

(١) دَقَّ الشيء: كسره، أو ضربه فهشمه، فاندق.

(٢) الملحمة: المعركة الشديدة، والمكان الذي تحدث فيه المعارك الشديدة أيضًا.

(٣) أحمد (١٦٨٢٥)، والحاكم (٤/ ٤٢١).

(٤) أحمد (٢٣٤٧٧).

(٥) هجر: مدينة، وهي قاعدة البحرين. والبحرين كانت تطلق على المنطقة الشرقية من السعودية، وقاعدتها هجر، وهي: الأحساء. انظر: « المعالم الأثيرة » ص(٢٩٣) للباحث محمد شراب.

(٦) أحمد (١٦٨٥)، والحميدي (٦٥)، وأبو داود (١٦٩٤)، والترمذي (١٩٠٧)، وأبو يعلى (٨٤٠)، والحاكم (٤/ ١٥٨)، وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٧) أحمد (١٦٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، اختلط بأخرة. وسليمان ابن موسى الأشدق، لم يدرك عبد الرحمن بن عوف.

فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]. [**حديث جيد**][(١)].

٤٥٣٠ - عَنْ عُـرْوَةَ بْنِ الزُّبَـيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَـةَ أَخْبَـرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُـؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَـرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَـتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّـرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِـيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْـنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِـهِ، فَـوَافَتْ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، انْصَرَفَ، فَـتَعَرَّضُوا لَـهُ، فَـتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، فَقَالَ: « **أَظُـنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ وَجَاءَ بِشَيْءٍ؟** ».

قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **فَأَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ**[(٢)]**، فَـوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْـكُمْ، وَلَـكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُـبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَـكُمْ، فَـتَـنَافَسُوهَا**[(٣)] **كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٤٥٣١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَصْلُحُ قِبْلَـتَانِ فِي أَرْضٍ**[(٥)]**، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَـةٌ** ». [**حديث ضعيف**][(٦)].

٤٥٣٢ - عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ -: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَـقُولُ: « **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى** ». [**حديث ضعيف**][(٧)].

---

(١) أحمد (٢٠٠٨)، والترمذي (٣٢٣٢)، والنسائي (١١٤٣٦)، وابن حبان (٦٦٨٦)، والحاكم (٢/ ٤٣٢)، وأبو يعلى (٢٥٨٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أي: ترقبوا الخير، وأبشروا بحصول المقصود.

(٣) التنافس: هو الرغبة في الشيء والانفراد به، وهو من الشيء النفيس. يقال: تنافس القوم في كذا، إذا تسابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهم الضر ببعض.

والتنافس نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحوق بهم.

(٤) أحمد (١٧٢٣٤)، والبخاري (٦٤٢٥)، ومسلم (٢٩٦١)، والنسائي (٨٧٦٦)، (٨٧٦٧)، وابن ماجة (٣٩٩٧).

(٥) أي: لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل التعادل.

(٦) أحمد (١٩٤٩)، وأبو داود (٣٠٣٢)، والترمذي (٦٣٣).

وفي إسناده عند أحمد: قابوس، قال ابن القطان: وقابوس عندهم ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه.

(٧) أحمد (١٥٨٩٧)، وفي إسناده عند أحمد اضطراب.

أَبْوَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

(١) بَابُ: مَشْرُوعِيَّةِ السَّبْقِ وَآدَابِهِ، وَمَا يَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعِوَضٍ

٤٥٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا سَبَقَ[١] إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ ». [حديث صحيح][٢].

٤٥٣٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَبَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأَرْسَلَ مَا ضُمِّرَ مِنْهَا[٣] مِنَ الْحَفْيَاءِ - أَوْ الْحَيْفَاءِ[٤] - إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَرْسَلَ مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ فَارِسًا يَوْمَئِذٍ، فَسَبَقْتُ النَّاسَ، طَفَّفَ[٥] بِيَ الْفَرَسُ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. [حديث صحيح][٦].

٤٥٣٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَبَّقَ[٧] النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَأَعْطَى السَّابِقَ. [حديث حسن][٨].

٤٥٣٦ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ[٩] فِي الْغَايَةِ. [حديث صحيح][١٠].

٤٥٣٧ - عَنْ أَبِي لَبِيدٍ: - لِمَازَةَ بْنِ زَبَّارٍ - قَالَ: أُرْسِلَتِ الْخَيْلُ زَمَنَ الْحَجَّاجِ، فَقُلْنَا: لَوْ أَتَيْنَا الرِّهَانَ.

---

(١) سَبَـقَ: بفتحتين، ويروى بسكون الباء، قال ابن الأثير: « السبق - بفتح الباء -: ما يجعل من المال هنا على المسابقة، وبالسكون مصدر: سبقت، أسبق، سَبْقًا. وقال الخطابي: الرواية الصحيحة بفتح الباء ».

(٢) أحمد (٧٤٨٢)، وابن ماجة (٢٨٧٨)، والنسائي (٦/ ٢٢٧).

(٣) الإضمار، قال الحافظ السيوطي: « أن تعلف الفرس حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتًا وتُغَشَّى بالجلال حتى تحمى وتعرق، فإذا جف عرقها، خف لحمها وقويت على الجري ». قيل: يفعل ذلك أربعين يومًا. والجِلَال جمع جُلّ، وهو للفرس كالثوب للإنسان يلبسه ليقيه البرد.

(٤) الحيفاء - بالمد والقصر -: مكان خارج المدينة، وفي صحيح البخاري: « قال سفيان الثوري: بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أميال، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل ». وقال الأستاذ شراب في « المعالم الأثيرة » (ص ١٠٢): « والحفياء: أظنها في الغابة التي تسمى اليوم الخليل، في شمال المدينة ».

(٥) طَفَّف به الفرس: وثب.

(٦) أحمد (٤٤٨٧)، والبخاري (٢٨٦٩)، ومسلم (١٨٧٠)، والدارمي (٢/ ٢١٢)، وأبو داود (٢٥٧٥)، والترمذي (١٦٩٩).

(٧) أي: أمر أو أباح المسابقة وأذن بها.

(٨) أحمد (٥٦٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عمر العمري، لا بأس به.

(٩) القُرَّح: جمع قارح، وهو الذي دخل في السنة الخامسة من الخيل.

(١٠) أحمد (٦٤٦٦)، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٨٨).

قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ أَتَيْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ: هَلْ كُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: سَبْحَةٌ[(١)] فَسَبَقَ النَّاسَ، فَهَشَّ لِذَلِكَ[(٢)] وَأَعْجَبَهُ. [**حديث حسن**][(٣)].

٤٥٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ الْعَضْبَاءَ كَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ[(٤)] لَهُ، فَسَابَقَهَا، فَسَبَقَهَا الأَعْرَابِيُّ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ اشْتَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ** »[(٥)]. [**حديث صحيح**][(٦)].

٤٥٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، قَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ** ». [**حديث ضعيف**][(٧)].

٤٥٤٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا جَلَبَ[(٨)]، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ[(٩)] فِي الإِسْلَامِ** ». [**حديث صحيح**][(١٠)].

٤٥٤١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(١١)].

---

(١) السبحة: من قولهم: فرس سابح، إذا كان مدُّ يديه حسنًا في الجري.

(٢) يقال: هـش الرجل، يَهشُّ - بابه: تعب، وضرب - هَشَاشة، إذا تبسم وارتاح.

(٣) أحمد (١٢٦٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن زيد - وهو أخو حماد بن زيد -، ضعَّفه يحيى بن سعيد وأبو حاتم والنسائي والعقيلي وغيرهم، ووثقه سليمان بن حرب ويحيى بن معين وابن سعد والعجلي، وعن أحمد قال: ليس به بأس، وقال مسلم بن إبراهيم: صدوق حافظ.

(٤) القعود: الشاب من الإبل، سمِّي بذلك لأن ظهره اقْتُعِدَ؛ أي ركب.

(٥) في هذا الحديث: التزهد في الدنيا؛ لقوله: إن كل شيء فيها لا يرتفع إلا اتضع. وفيه: حسن خلق النبي ﷺ. وفيه: جواز المسابقة على الخيل والإبل.

(٦) أحمد (١٣٦٥٩)، والبخاري (٢٨٧٢)، وأبو داود (٤٨٠٢)، وأبو يعلى (٣٣٤٥)، (٣٣٤٦).

(٧) أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٨٠)، وابن ماجة (٢٨٧٦)، والحاكم (٢/ ١١٤).
وفي إسناده عند أحمد: سفيان بن حسين، ضعيف في الزهري.

(٨) الجَلَبُ - محركًا -: جمع جَلَبَة، وهي: الأصوات. يقال: أجلب عليه، إذا صاح به واستحثه على الإسراع.

(٩) الشغار: زواج معروف في الجاهلية، يزوج الرجل ابنته على أن يتزوج ابنة الزوج بدون صداق، واحدة بواحدة.

(١٠) أحمد (٥٦٥٤).

(١١) أحمد (١٩٩٤٦)، وأبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)، وابن حبان (٣٢٦٧). =

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي المُسَابَقَةِ عَلَى الأَقْدَامِ

٤٥٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُفُّ عَبْدَ اللَّهِ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ، ثُمَّ يَقُولُ: « مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ».

قَالَ: فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، فَيَقَعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ، فَيُقَبِّلُهُمْ. [حديث ضعيف][١].

٤٥٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا، حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: « هَذِهِ بِتِلْكَ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

٤٥٤٤ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ فِي قِصَّةِ رُجُوعِهِمْ مِنْ غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ[٤] إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا (يَعْنِي: الْمَدِينَةَ) قَرِيبًا مِنْ ضَحْوَةٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ لَا يُسْبَقُ، جَعَلَ يُنَادِي: هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ أَلَا رَجُلٌ يُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ فَأَعَادَ ذَلِكَ مِرَارًا، وَأَنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْدِفِي، قُلْتُ لَهُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، خَلِّنِي فَلأُسَابِقِ الرَّجُلَ؟ قَالَ: « إِنْ شِئْتَ ».

قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ[٥]، فَطَفَرَ[٦] عَنْ رَاحِلَتِهِ، وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ عَنِ النَّاقَةِ، ثُمَّ إِنِّي رَبَطْتُ عَلَيْهَا شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ - يَعْنِي: اسْتَبْقَيْتُ نَفَسِي -، ثُمَّ إِنِّي عَدَوْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ فَأَصُكُّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِيَدِي[٧]، قُلْتُ: سَبَقْتُكَ وَاللَّهِ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: فَضَحِكَ

= وفي إسناده عند أحمد: الحسن، لم يسمع من عمران.

(١) أحمد (١٨٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف. وعبد اللَّه بن الحارث بن نوفل تابعي، ولد في حياة النبي ﷺ، وروايته عنه مرسلة، وأورده الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » (٨/ ٤٢١)، ونسبه للبغوي عن داود بن عمر عن جرير، ثم قال: وهو مرسل جيد الإسناد! وقد رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » عن جرير مثله.

(٢) في هذا الحديث: استحباب ملاطفة الزوجة، وحسن معاشرتها، وجواز مسابقتها بقصد المزح والملاعبة، وإدخال السرور عليها، وهذا من مكارم الأخلاق.

(٣) أحمد (٢٤١١٨)، والحميدي (٢٦١)، والنسائي (٨٩٤٢)، وابن ماجة (١٩٧٩).

(٤) ذو قرد: المكان الذي أغار فيه عيينة بن حصن الفزاري على لقاح النبي ﷺ. وقرد: جبل أسود بأعلى وادي النُّقْمَى، شمال شرقي المدينة، على قرابة (٣٥) كيلًا.

(٥) إليك: اسم فعل أمر بمعنى تنحَّ، والمراد: اذهب إلى المسابقة وتنحَّ عن راحلتك.

(٦) طَفَر: وثب وقفز بارتفاع، كما يطفر الإنسان الحائط إلى ما وراءه.

(٧) يقال: صكه، إذا ضرب قفاه ووجهه بيده مبسوطة.

وَقَالَ: إِنْ أَظُنُّ! حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَـةَ. [حديث صحيح][١].

(٣) بَابُ: الرَّمْيِ بِالسِّهَامِ وَفَضْلِهِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ، وَاللَّعِبِ بِالْحِرَابِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ

٤٥٤٥ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ وَهُمْ يَتَنَاضَلُونَ[٢] فِي السُّوقِ، فَقَالَ: « ارْمُوا يَـا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُـلَانٍ - لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ -، فَـأَمْسَكُوا أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ: ارْمُوا ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟

قَالَ: « ارْمُوا، وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّـكُمْ ». [حديث صحيح][٣].

٤٥٤٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَـفَرٍ يَـرْمُونَ، فَقَالَ: « رَمْـيًا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ». [حديث صحيح][٤].

٤٥٤٧ - عَنْ عُقْبَـةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « سَتُفْتَحُ عَلَيْـكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيـكُمُ اللَّهُ ﷻ، فَلَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ ». [حديث صحيح][٥].

٤٥٤٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْـبَرِ: « وَأَعِدُّوا لَـهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ[٦]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ». [حديث صحيح][٧].

٤٥٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَـةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُدْخِلُ الثَّـلَاثَـةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّـةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِـهِ الْخَيْـرَ، وَالْمُمِدُّ بِهِ، وَالرَّامِي بِهِ ».

---

(١) أحمد (١٦٥٣٩)، ومسلم (١٨٠٧)، وأبو داود (٢٧٥٢)، وابن حبان (٧١٧٣).

(٢) يتناضلون: يترامون للسبق، والتناضل: الترامي.

(٣) أحمد (١٦٥٢٨)، والبخاري (٣٥٠٧)، وابن حبان (٤٦٩٣).

(٤) أحمد (٣٤٤٤)، وابن ماجة (٢٨١٥)، والحاكم (٢/ ٩٤).

(٥) أحمد (١٧٤٣٣)، ومسلم (١٩١٨)، وأبو يعلى (١٧٤٢)، وابن حبان (٤٦٩٧).

(٦) تكرار هذه الجملة تأكيد وترغيب في تعلمه والمثابرة على العناية به؛ لأن المسلم في جهاد دائم.

(٧) أحمد (١٧٤٣٢)، ومسلم (١٩١٨)، والدارمي (٢٤٠٤)، والترمذي (٣٠٨٣) وأبو داود (٢٥١٤)، وابن ماجة (٢٨١٣)، وأبو يعلى (١٧٤٣)، وابن حبان (٤٧٠٩)، والحاكم (٢/ ٣٢٨).

وَقَالَ: « ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا: رَمْيَةَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ نَسِيَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ، فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلِمَهُ »[(١)]. [حديث جيد][(٢)].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): قَالَ: فَتُوُفِّيَ عُقْبَةُ، وَلَهُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - قَوْسًا، مَعَ كُلِّ قَوْسٍ قَرَنٌ[(٣)] وَنَبْلٌ، وَأَوْصَى بِهِنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [حديث جيد][(٤)].

٤٥٥٠ - عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ تَثَاقَلْتُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ ... »، فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِي آخِرِهِ: « وَمَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ الرَّمْيَ فَتَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَنِعْمَةٌ كَفَرَهَا ». [حديث جيد][(٥)].

٤٥٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ[(٦)] يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « دَعْهُمْ يَا عُمَرُ »[(٧)]. [حديث صحيح][(٨)].

---

(١) معناه: أنَّ عِلْمَ الرمي نعمة ينبغي الحفاظ عليها، ومن نسيها فقد عصى؛ لأنه ستر نعمة، وغطاها حيث ينبغي عليه أن يرعاها ويطورها ويفيد بها، ويشكر من أعطاها.

(٢) أحمد (١٧٣٠٠)، والدارمي (٢٤٠٥).

(٣) القَرَنُ - بفتح القاف والنون -: جعبة من جلود تُشَق ويُجْعل فيها النشاب.

(٤) أحمد (١٧٣٣٧).

(٥) أحمد (١٧٣٢١)، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٤٣٥٤)، والحاكم (٢/ ٩٥).

(٦) الحصباء: صغار الحصى. وقد فعل ذلك لظنه أن هذا من اللَّهو الباطل.

(٧) في أحاديث الباب: الدلالة على مشروعية الرمي بالسهام، واللعب بالحراب، وفضل ذلك، والحث عليه، والاعتناء بتعلمه. وفيها: أن من تعلم ذلك ونسيه أو تركه كان على غير هدي المصطفى ﷺ، وليس المراد أن يتدرب على هذه الوسائل، وإنما عليه أن يعد العدة المناسبة للعصر الذي يعيش فيه؛ لحماية أرضه والذود عن عرضه، وليستطيع المسلم - وهو المكلف بذلك - أن ينشر دعوة الحق، ويرفع الظلم عن الناس جميعًا.

(٨) أحمد (٨٠٨٠)، والبخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣)، وأبو يعلى (٦٤٤٨)، وابن حبان (٥٨٦٧).

أبْوَابُ
مَا جَاءَ فِي صِفَاتِ الخَيْلِ وَفَضْلِ اقْتِنَائِهَا لِلْجِهَادِ وَمَا يُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ مِنْهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

(١) بَابٌ: فِي مَدْحِ الخَيْلِ وَفَضْلِ اقْتِنَائِهَا لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

٤٥٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْلِ، فَقَالَ: « **الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَـوَاصِيهَا الْخَيْـرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ.**

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَـهُ أَجْرٌ، الَّذِي يَـتَّخِذُهَا وَيَحْبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَا غَيَّـبَتْ فِي بُطُونِهَا فَـهُوَ لَـهُ أَجْرٌ، وَإِنْ اسْتَـنَّتْ[١] **مِنْهُ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَ لَـهُ فِي كُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَـرَضَ لَـهُ نَهَـرٌ فَسَقَاهَا مِنْـهُ، كَانَ لَـهُ بِكُلِّ قَطْـرَةٍ غَيَّـبَـتْهُ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ ...** » - حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا ... الْحَدِيثَ[٢]. [**وهو حديث صحيح**][٣].

٤٥٥٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ احْتَـبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا لِمَوْعُودِهِ، كَانَ شِبَعُهُ، وَرِيُّـهُ، وَبَوْلُـهُ، وَرَوْثُـهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِـهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٤٥٥٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَـزِيدَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الخَيْلُ فِي نَـوَاصِيهَا الْخَيْـرُ مَعْقُودٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ رَبَطَـهَا عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا احْتِسَابًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَـإِنَّ شِبَعَهَـا، وَجُـوعَهَا، وَرِيَّـهَا، وَظَـمَأَهَا، وَأَرْوَاثَـهَا، وَأَبْوَالَـهَا فَـلَاحٌ فِي مَوَازِينِـهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

---

(١) يقال: استنَّ الفرس، إذا جرى في نشاطه على سَنَنِهِ - أي: طريقه - في جهة واحدة.

(٢) هذا الحديث تقدم برقم (٢٩٦٥) في كتاب الزكاة، باب: افتراض الزكاة والحض عليها. وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل، وفيه أنه لا بأس بذكر الشيء المستقذر بلفظه إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(٣) أحمد (٧٥٦٣)، والبخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧)، وأبو داود (١٦٥٨)، وأبو يعلى (٢٦٤١)، وابن حبان (٤٦٧٢).

(٤) أحمد (٨٨٦٦)، والبخاري (٢٨٥٣)، وأبو يعلى (٦٥٦٨)، وابن حبان (٤٦٧٣)، والحاكم (٢/ ٩٢).

وَمَنْ رَبَطَـهَا رِيَاءً أَوْ سُمْعَـةً، وَفَـرَحًا وَمَرَحًا، فَإِنَّ شِبَعَهَا - وَجُوعَهَا، وَرِيَّهَا، وَظَمَأَهَا، وَأَرْوَاثَـهَا، وَأَبْوَالَـهَا - خُسْرَانٌ فِي مَوَازِينِـهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [حديث حسن صحيح][(١)].

٤٥٥٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَـوَاصِيهَا الْخَيْـرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». [حديث صحيح][(٢)].

٤٥٥٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْـلُهُ. [حديث صحيح][(٣)].

٤٥٥٧ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيرُ وَالنَّـيْلُ[(٤)] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلُـهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، فَامْسَحُوا بِنَـوَاصِيهَا، وَادْعُوا لَـهَا بِالْبَـرَكَةِ، وَقَلِّـدُوهَا، وَلَا تُـقَلِّـدُوهَا بِالأَوْتَارِ »[(٥)].

وَقَالَ عَلِيٌّ: « وَلَا تُـقَلِّـدُوهَا الأَوْتَارَ ». [حديث حسن][(٦)].

٤٥٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْبَـرَكَـةُ[(٧)] فِي نَـوَاصِي الْخَيْلِ ». [حديث صحيح][(٨)].

٤٥٥٩ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْـتِلُ عُرْفَ فَـرَسٍ[(٩)] بِأُصْبُعَيْـهِ وَهُـوَ يَـقُولُ: « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَـوَاصِيهَا الْخَيْـرُ - الأَجْـرُ، وَالْمَغْـنَمُ - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». [حديث صحيح][(١٠)].

٤٥٦٠ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَـكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ

---

(١) أحمد (٢٧٥٧٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٦١)، وقال: رواه أحمد، وفيه شهر ابن حوشب، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (٤٦١٦)، والبخاري (٣٦٤٤)، ومسلم (١٨٧١)، وابن ماجة (٢٧٨٧)، وابن حبان (٤٦٦٨).

(٣) أحمد (١١٣٤٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٥٨)، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عطية، وهو ضعيف.

(٤) النَّـيْلُ: بلوغ المقصود، يقال: نال من عدوه - باب: فهم - نَيْلًا، إذا بلغ منه ما يريد.

(٥) لقد نهاهم عن ذلك؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فتكون كالعوذة لها، فنهاهم ليعلمهم أن ذلك لا يدفع ضررًا ولا يصرف حذرًا.

(٦) أحمد (١٤٧٩١).

(٧) البركة: النمو والزيادة، يقال: بارك اللَّه تعالى فيه، فهو مبارك، والأصل: مبارك فيه.

(٨) أحمد (١٢١٢٥)، والبخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٨٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٢١)، وأبو يعلى (٤١٧٣)، وابن حبان (٤٦٧٠).

(٩) عرف الفرس: هو الشعر النابت في أعلى رقبتها طويلًا مسترسلًا.

(١٠) أحمد (١٩١٩٦)، ومسلم (١٨٧٢)، والنسائي (٤٤١٤)، وابن حبان (٤٦٦٩).

الْخَيْلِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْرًا[١]، لَا، بَلِ النِّسَاءُ. [حديث حسن صحيح][٢].

(٢) بَابٌ: فِي الصِّفَاتِ الْمَمْدُوحَةِ وَالْمَذْمُومَةِ مِنْهَا

٤٥٦١ - عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ يُمْنَ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا** ». [حديث صحيح][٣].

٤٥٦٢ - عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ﷺ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا - أَوْ قَالَ: وَأَكْفَالِهَا -، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ[٤] أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ** ». [حديث جيد][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [حديث جيد][٦].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَدْرِي بِالْكُمَيْتِ بَدَأَ، أَوْ بِالأَدْهَمِ، قَالَ: وَسَأَلُوهُ: لِمَ فُضِّلَ الأَشْقَرُ؟

قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ الأَشْقَرِ.

٤٥٦٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **خَيْرُ الْخَيْلِ: الأَدْهَمُ، الأَقْرَحُ، الأَرْثَمُ، مُحَجَّلُ الثَّلَاثِ[٧]، مُطْلَقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ** »[٨]. [حديث صحيح][٩].

---

(١) غَفْرًا: مصدر الفعل: غفر - بابه: ضرب -، كما يأتي غُفْرانًا أيضًا.

(٢) أحمد (٢٠٣١٢).

(٣) أحمد (٢٤٥٤)، وأبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥).

(٤) الكميت من الخيل: ما كان لونه بين الأسود والأحمر، ويطلق على الذكر والأنثى.

(٥) أحمد (١٩٠٣٢)، وأبو داود (٢٥٤٣)، والنسائي (٤٤٠٦)، وأبو يعلى (٧١٦٩).

(٦) أحمد (١٩٠٣٣).

(٧) الأقرح: الجواد الذي في جبهته قرحة، وهي بياض يسير في وسطها. والأرثم: الجواد الذي في شفته العليا بياض. والمحجل: هو الجواد الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الرُّكَب، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معهما رجل أو رجلان.

(٨) أي: على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل.

(٩) أحمد (٢٢٥٦١)، والدارمي (٢٤٢٨)، وابن ماجة (٢٧٨٩)، والترمذي (١٦٩٦)، والحاكم (٢/ ٩٢)، وابن حبان (٤٦٧٦).

٤٥٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ[١] مِنَ الْخَيْلِ. [حديث صحيح][٢].

(٣) بَابٌ: فِي اسْتِحْبَابِ تَكْثِيرِ نَسْلِهَا، وَفَضْلِ ذَلِكَ، وَالنَّهْيِ عَنِ اخْتِصَائِهَا، وَكَرَاهَةِ إِنْزَاءِ الْحُمُرِ عَلَيْهَا

٤٥٦٥ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ: أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ: أَطْرِقْنِي مِنْ فَرَسِكَ[٣]؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ أَطْرَقَ فَعَقَّبَ لَهُ الْفَرَسُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حَمَلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ». [حديث صحيح][٤].

٤٥٦٦ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَغْلٌ أَوْ بَغْلَةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: « **بَغْلٌ** » أَوْ: « **بَغْلَةٌ** ».

قُلْتُ: وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ قَالَ: « **يُحْمَلُ الْحِمَارُ عَلَى الْفَرَسِ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمَا هَذَا** ».

قُلْتُ: أَفَلَا نَحْمِلُ فُلَانًا عَلَى فُلَانَةٍ[٥]؟ قَالَ: « **لَا؛ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ». [حديث صحيح][٦].

٤٥٦٧ - عَنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَحْمِلُ لَكَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ فَيُنْتِجَ لَكَ بَغْلًا، فَتَرْكَبَهَا؟ قَالَ: « **إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ». [حديث صحيح لغيره][٧].

---

(١) الشكال: أن يكون في رجل الفرس بياض وفي يده اليسرى، أو يده اليمنى ورجله اليسرى، كما صرح بذلك في رواية لمسلم.

(٢) أحمد (٧٤٠٨، ٩٦٢٦، ٩٨٩٤)، ومسلم (١٨٧٥)، وأبو داود (٢٥٤٧)، وابن حبان (٤٦٧٨).

(٣) أي: أعرني فرسك للضراب، يقال: أطرق الفحل، يطرقه، إطراقًا، إذا أعاره للضراب، واستطراق الفحل: استعارته لذلك.

(٤) أحمد (١٨٠٣٢)، وابن حبان (٤٦٧٩).

(٥) أي: الحمار المسمَّى كذا على الفرس المسمَّاة كذا؛ لأنهم كانوا يسمون الدواب.

(٦) أحمد (٧٦٦).

(٧) أحمد (١٨٧٩٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٦٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الأوسط »، إلا أنه قال: عن الشعبي أن دحية مرسل، وهو عند أحمد: عن الشعبي عن دحية، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا عمر بن حُسيل من آل حذيفة، ووثقه ابن حبان.

وفي إسناده عند أحمد: الشعبي، لم يسمع من دحية الكلبي، قال أبو حاتم: ما سمع الشعبي بالشام إلا من المقدام بن أبي كريمة.

٤٥٦٨ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ[١]. [حديث صحيح][٢].

٤٥٦٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ[٣]. [حديث ضعيف][٤].

(٤) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي إِكْرَامِهَا وَعَلَفِهَا وَتَضْمِيرِهَا وَكَرَاهَةِ جَزِّ مَا طَالَ مِنْ شَعْرِهَا

٤٥٧٠ - عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّ رَوْحَ بْنَ زِنْبَاعٍ زَارَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ ﷺ فَوَجَدَهُ يُنَقِّي شَعِيرًا لِفَرَسِهِ، قَالَ: وَحَوْلَهُ أَهْلُهُ، فَقَالَ لَهُ رَوْحٌ: أَمَا كَانَ فِي هَؤُلَاءِ مَنْ يَكْفِيكَ؟

قَالَ تَمِيمٌ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنِ امْرِئٍ يُنَقِّي لِفَرَسِهِ شَعِيرًا، ثُمَّ يَعْلِفُهُ عَلَيْهِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةً** ». [حديث جيد][٥].

٤٥٧١ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْمُنْفِقَ عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَبَاسِطٍ يَدَيْهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا** ». [حديث جيد][٦].

٤٥٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ. [حديث صحيح لغيره][٧].

٤٥٧٣ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ: جَزِّ أَعْرَافِ الْخَيْلِ، وَنَتْفِ أَذْنَابِهَا، وَجَزِّ نَوَاصِيهَا[٨]، وَقَالَ: « **أَمَّا أَذْنَابُهَا فَإِنَّهَا مَذَابُّهَا، وَأَمَّا أَعْرَافُهَا**

---

(١) أي: نحمله عليها لنسل البغال، وهذا منهي عنه.
(٢) أحمد (٧٣٨).
(٣) انظر: مجمع الزوائد برقم (٩٤٦٠) بتحقيقنا.
(٤) أحمد (٤٧٦٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٦٥)، وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الله ابن نافع [مولى ابن عمر]، وهو ضعيف.
(٥) أحمد (١٦٩٥٥)، وابن ماجة (٢٧٩١).
(٦) أحمد (١٧٦٢٢).
(٧) أحمد (٥٥٨٨)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف.
(٨) النواصي: جمع ناصية، وهي الشعر المسترسل من مقدم الرأس.

فَإِنَّهَا إِدْفَاؤُهَا(١)، وَأَمَّا نَـوَاصِيهَا فَإِنَّ الْخَيْـرَ مَعْقُودٌ فِـيهَا ». [حديث حسن لغيره](٢).

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): « وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ بِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». [حديث حسن لغيره](٣).

(٥) بَابُ: قَوْلِهِ ﷺ الخَيْلُ ثَلَاثَةٌ

٤٥٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَـرَسٌ لِلْإِنْسَانِ، وَفَـرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَـرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يُرْبَطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلَفُـهُ وَرَوْثُـهُ وَبَوْلُـهُ ... - وَذَكَـرَ مَا شَاءَ اللَّهُ -. وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ، فَالَّذِي يُـقَامَـرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا فَـرَسُ الإِنْسَانِ، فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُـهَا الإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَـهَا(٤)، فَهِيَ تَسْتُـرُ مِنْ فَقْرٍ ». [حديث صحيح](٥).

٤٥٧٥ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْـبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبِطُـهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، فَـثَمَنُـهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُـهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَتُـهُ أَجْرٌ، وَعَلَفُـهُ أَجْرٌ. وَفَرَسٌ يُغَالِقُ(٦) عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَيُـرَاهِنُ، فَثَمَنُـهُ وِزْرٌ، وَعَلَفُـهُ وِزْرٌ. وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَـةِ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ». [حديث صحيح](٧).

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ الخَيْلِ

٤٥٧٦ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا حَجَّاجٌ وَهَاشِمٌ، قَالَا: حَدَّثَـنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي شِمَاسَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ خُدَيْجٍ مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ ﷺ

---

(١) يقال: أدفأ فلانًا، إذا ألبسه ما يُدْفئه، وأدفأه الثوب، إذا أسخنه، والمراد: أن وجود أعرافها سبب في إدفائها ودفع البرد عنها.

(٢) أحمد (١٧٦٣٨)، وأبو داود (٢٥٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: ثور، لم يسمع من عتبة بن عبد.

(٣) أحمد (١٧٦٣٨)، وانظر سابقه.

(٤) أي: يطلب نتاجها فينتفع بثمنها.

(٥) أحمد (٣٧٥٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٦٠ - ٢٦١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود، فالحديث صحيح.

(٦) يقال: غالق على الشيء، إذا راهن عليه. والمغالـق: جـمعٌ، واحـده: مِـغْلَـقٌ، وهي سهام الميسر.

(٧) أحمد (٣٧٥٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٦٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَسَأَلَهُ: مَا تُعَالِجُ مِنْ فَرَسِكَ هَذَا؟

فَقَالَ: إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْفَرَسَ قَدِ اسْتُجِيبَ لَهُ دَعْوَتُهُ، قَالَ: وَمَا دُعَاءُ الْبَهِيمَةِ مِنَ الْبَهَائِمِ؟

قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ فَرَسٍ إِلَّا وَهُوَ يَدْعُو كُلَّ سَحَرٍ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَوَّلْتَنِي عَبْدًا مِنْ عِبَادِكَ[١]، وَجَعَلْتَ رِزْقِي بِيَدِهِ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ. [**أثر صحيح**][٢].

قَالَ أَبِي: وَوَافَقَهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي شِمَاسَةَ.

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيْسَ مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ مَعَ كُلِّ فَجْرٍ يَدْعُو بِدَعْوَتَيْنِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ، فَاجْعَلْنِي مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ - أَوْ أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ -** ». [**صحيح موقوفًا**][٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ شِمَاسَةَ أَيْضًا.

(٧) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الإِبِلِ

٤٥٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نِعْمَ الإِبِلُ الثَّلَاثُونَ؛ تَحْمِلُ عَلَى نَجِيبِهَا، وَتُعِيرُ أَدَاتَهَا[٤]، وَتَمْنَحُ غَزِيرَتَهَا[٥]، وَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا فِي أَعْطَانِهَا** »[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

٤٥٧٨ - عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ،

---

(١) خولتني عبدًا من عبادك: أي جعلتني مِلْكًا له، يقال: خوله اللَّه مالًا، إذا أعطاه. وتخولتهم بالموعظة، إذا تعهدتهم بها.

(٢) أحمد (٢١٤٤٢).

(٣) أحمد (٢١٤٩٧)، والحاكم (٢/ ٩٢).

(٤) في كنز العمال برقم (١٥٧٨٥): « تغني أربابها ». وأداتها: كالدلو وغير ما يستعمل من أجلها.

(٥) أي: تعار ذات اللبن لفقير ينتفع بحلبها ووبرها مدة ثم يردها.

(٦) أعطان الإبل: مباركها، وهي جمعٌ، واحده: عَطَن، مثل: سبب وأسباب.

(٧) أحمد (٩٧٦٦).

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: « **لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ** ». [**حديث صحيح**][1].

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مِيَاهِهِمْ[2].

* * *
* *
*

(١) أحمد (٢١٨٨٧).

(٢) عند الشيخين: « مبيتهم ».

(١٢) كِتَابُ الْعِتْقِ

(١) بَابُ: فَضْلِ الْعِتْقِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ

٤٥٧٩ - عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ جَاعِلٌ وَفَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ جَاعِلٌ وَفَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ: عُضْوًا بِعُضْوٍ** ». [**حديث صحيح**][2].

٤٥٨٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُعْتِقُ بِالْيَدِ الْيَدَ، وَبِالرِّجْلِ الرِّجْلَ، وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ** ».

قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لِغُلَامٍ لَهُ أَفْرَهَ (أَيْ: أَنْشَطِ غِلْمَانِهِ): ادْعُ لِي مُطَرِّفًا، فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: اذْهَبْ، فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى. [**حديث صحيح**][3].

٤٥٨١ - عَنِ الْغَرِيفِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ اللَّيْثِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَوْجَبَ[4]، فَقَالَ: « **أَعْتِقُوا عَنْهُ، يُعْتِقِ اللَّهُ ﷻ بِكُلِّ عُضْوٍ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً، يُفْدِ اللَّهُ**

---

(١) أحمد (١٩٤٢٨).

(٢) أحمد (١٧٠٢٠).

(٣) أحمد (٩٤٤١)، والبخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩)، وابن حبان (٤٣٠٨).

(٤) أي: فعل فعلًا استحق به النار.

(٥) أحمد (١٦٠١٢)، وأبو داود (٣٩٦٤)، والحاكم (٢/ ٢١٢).
وفي إسناده عند أحمد: الغريف بن عياش بن فيروز وثقه ابن حبان، وقال الحافظ في « التقريب »: مقبول.

بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْها عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ». [**حديث صحيح**][(١)].

٤٥٨٢ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: أَعْتَقْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرْبَعِينَ مُحَرَّرًا[(٢)].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَبَقَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ** »[(٣)]. [**حديث صحيح**][(٤)].

٤٥٨٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **إِيمَانٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا** ».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ؟ قَالَ: « **تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ** ».

وَقَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: « **كُفَّ أَذَاكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَنْ نَفْسِكَ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٤٥٨٤ - عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: أَعْتَقْتُ جَارِيَةً لِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِعِتْقِهَا، فَقَالَ: « **آجَرَكِ اللَّهُ، أَمَا إِنَّكِ لَوْ كُنْتِ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ** »[(٦)]. [**حديث صحيح**][(٧)].

٤٥٨٥ - عَنْ سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ خِدْمَتُهُ، فَقَالَ: « **يَا أَبَا بَكْرٍ، أَعْتِقْ سَعْدًا** ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مَاهِنٌ غَيْرُهُ؟

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتَتْكَ الرِّجَالُ** ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي السَّبْيَ. [**حديث ضعيف**][(٨)].

---

(١) أحمد (١٦٩٨٥).

(٢) يقال: حَرَّ العبد، يَحَرُّ، حَرَارًا، إذا خلص من الرق. والمحرر: من جُعل من العبيد حرًّا.

(٣) أي: هداك الله إلى الإسلام بسبب ما سبق لك من فعل الخير والإحسان إلى الآخرين.

(٤) أحمد (١٥٥٧٥)، والحميدي (٥٥٤)، والبخاري (٢٥٣٨)، ومسلم (١٢٣)، والحاكم (٣/ ٤٨٣).

(٥) أحمد (٢١٣٣١)، والحميدي (١٣١)، والدارمي (٢٧٣٨)، والبخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، وابن ماجة (٢٥٢٣)، وابن حبان (١٥٢).

(٦) يظهر أن أخوالها فقراء، وفي هذا الحديث: أن صلة الرحم بالعبد لمحتاجي أهله أفضل من عتقه.

(٧) أحمد (٢٦٨١٧)، وأبو داود (١٦٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤٩٣٢)، والحاكم (١/ ٤١٤ - ٤١٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٨) أحمد (١٧١٧)، وأبو يعلى (١٥٧٣)، والحاكم (٢/ ٢١٣) وصححه، ووافقه الذهبي. وفي إسناده عند أحمد: أبو عامر الخزاز، ضعيف.

٤٥٨٦ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ ». [حديث صحيح لغيره][١].

٤٥٨٧ - عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو الْقُشَيْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ ».

قَالَ عَفَّانُ: « مَكَانَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ بِعَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ[٢]، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ. وَمَنْ ضَمَّ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ - قَالَ عَفَّانُ: إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ - حَتَّى يُغْنِيَهُ اللَّهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ». [حديث صحيح لغيره][٣].

٤٥٨٨ - عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ سَبْيٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ خَوْلَانَ، فَأَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مِنْهُمْ.

(قَالَتْ): فَنَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ سَبْيٌ مِنْ مُضَرَ: مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُعْتِقَ مِنْهُمْ. [حديث حسن لغيره][٤].

٤٥٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيْنَ اللَّهُ؟ ». فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا السَّبَابَةِ.

فَقَالَ لَهَا: « مَنْ أَنَا؟ ». فَأَشَارَتْ بِإِصْبَعِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ؛ أَيْ: أَنْتَ

---

(١) أحمد (٢٢١١٣)، وفي إسناده عند أحمد: قتادة، لم يسمع من قيس الجُذامي.

(٢) يعني: بسبب عقوقه لهما وإساءته إليهما.

(٣) أحمد (١٩٠٣٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٤٣)، وقال: رواه أحمد، وهو أطول من هذا، وهو في البر والصلة، وفيه علي بن زيد، وفيه ضعف، وهو حسن الحديث.
وأورده أيضًا (٨/ ١٣٩ - ١٤٠) وقال: رواه أحمد، ثم قال: وإسناده حسن.
وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد، ضعيف.

(٤) أحمد (٢٦٢٦٨)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٤٢)، وقال: رواه أحمد، وفيه من لم أعرفهم، ثم ذكره فيه (١٠/ ٤٦)، وقال: رواه أحمد والبزار بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: ابن معقل، وجاء اسمه عند الحاكم في « المستدرك »: عبد اللَّه بن معقل، وذكر الحافظ في « أطراف المسند » أنه عبد اللَّه بن معقل المحاربي، وهذا قد ذكره المزي في « التهذيب » تمييزًا، وذكره الذهبي في « الميزان »، وقال: محلُّه الصدق، وقال الحافظ في « التقريب »: مجهول.
وقد اختلف عليه في وصله وإرساله، والمرسل منه أصح.

رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: « **أَعْتِقْهَا** ». [**حديث صحيح لغيره**][(١)].

٤٥٩٠ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ، كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ** ». [**حديث جيد**][(٢)].

٤٥٩١ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ - مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا؟ قَالَ: « **لَا خَيْرَ فِيهِ، نَعْلَانِ أُجَاهِدُ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنًا** ». [**حديث ضعيف**][(٣)].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ إِلَى المَوَالِي وَالْوَصِيَّةِ بِهِمْ وَالنَّهْيِ عَنْ ضَرْبِهِمْ

٤٥٩٢ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ[(٤)]، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا مَنَّانٌ[(٥)]، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ[(٦)]، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَطَاعَ اللَّهَ وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ** ». [**حديث ضعيف**][(٧)].

٤٥٩٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ** ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ أَكْثَرُ الأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَأَيْتَامًا؟

قَالَ: « **بَلَى، فَأَكْرِمُوهُمْ كَرَامَةَ أَوْلَادِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ** ».

قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

---

(١) أحمد (٧٩٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: المسعودي، اختلط.

(٢) أحمد (٢١٧١٩)، والترمذي (٢١٢٣)، وأبو داود (٣٩٦٨)، والحاكم (٢/ ٢١٣).

(٣) أحمد (٢٧٦٢٤)، والنسائي في « الكبرى » (٤٩١٣)، وابن ماجة (٢٥٣١).
وفي إسناده عند أحمد: أبو يزيد الضَّبِّي، مجهول، قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في « العلل الكبير » (١/ ٣٤٧): أبو يزيد لا أعرف اسمه، وهو رجل مجهول. وقال الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٨٤): ليس بمعروف. وجهَّله الحافظان الذهبي وابن كثير.

(٤) الخَبّ: الخَدَّاع المكار الذي يفسد بين المسلمين بالخدع.

(٥) المنان: هو الذي يمن على الناس بما يقدمه لهم.

(٦) سوء الملكة دليل على سوء الخلق، وهو شؤم، والشؤم يورث الخذلان.

(٧) أحمد (٣٢)، والترمذي (١٩٦٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وفي إسناده عند أحمد: فرقد السبخي، ضعيف.

قَالَ: « فَـرَسٌ صَالِحٌ تَرْتَبِطُـهُ، تُقَاتِلُ عَلَيْـهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ ». [حديث ضعيف][(١)].

٤٥٩٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ – يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ، فَـلْيَبْدَأْ بِهِ فَلْيُطْعِمْهُ، أَوْ لِـيُجْلِسْهُ مَعَهُ؛ فَإِنَّـهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَـهُ ». [حديث صحيح لغيره][(٢)].

٤٥٩٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَصْلَحَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ لَـهُ طَعَامًا فَكَفَاهُ حَرَّهُ وَبَرْدَهُ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً فِي يَدِهِ ». [حديث صحيح][(٣)].

(وَعَنْهُ مِـنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: « فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا[(٤)] قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَـتَـيْنِ ». [حديث صحيح][(٥)].

٤٥٩٦ – عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا عَنْ خَادِمِ الرَّجُلِ إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةَ وَالْحَرَّ؟ فَقَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَدْعُوَهُ؛ فَإِنْ كَرِهَ أَحَدُنَا أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ، فَلْيُطْعِمْهُ أُكْلَةً فِي يَدِهِ. [حديث صحيح][(٦)].

٤٥٩٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُـهُ، وَلَا يُـكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِـيقُ ». [حديث صحيح][(٧)].

٤٥٩٨ – عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ بْـنِ يَـزِيـدَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّـةِ الْـوَدَاعِ: « أَرِقَّـاءَكُمْ، أَرِقَّاءَكُمْ، أَرِقَّاءَكُـمْ[(٨)]، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَـأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّـا تَـلْبَسُونَ، فَإِنْ جَـاؤُوا بِـذَنْبٍ لَا تُـرِيدُونَ أَنْ تَغْفِـرُوهُ، فَبِـيعُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا

---

(١) أحمد (٧٥)، وابن ماجة (٣٦٩١)، وأبو يعلى (٩٤).
وفي إسناده عند أحمد: فرقد السبخي، ضعيف.

(٢) أحمد (٣٦٨٠)، وابن ماجـة (٣٢٩١)، وأبـو يعلى (٥١٢٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٣٨)، وقال: رواه أحمد، وفيه إبراهيم الهجري، وهو ضعيف.

(٣) أحمد (٧٥١٤)، وأبو يعلى (٦٣٢٠).

(٤) المشفوه: القليل، وأصله الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل.

(٥) أحمد (٧٧٢٦)، ومسلم (١٦٦٣)، وأبو داود (٣٨٤٦).

(٦) أحمد (١٤٧٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٧) أحمد (٧٣٦٤)، والحميدي (١١٥٥)، وابن حبان (٤٣١٣).

(٨) أي: استوصوا بهم وأحسنوا إليهم.

تُعَـذِّبُوهُمْ ». [حديث صحيح لغيره][١].

٤٥٩٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِخْوَانَـكُمْ[٢]، جَعَلَهُمُ اللَّهُ لَـكُمْ قِنْيَـةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ[٣]، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَـهُ مَا يَغْلِبُـهُ فَلْيُعِنْـهُ عَلَيْهِ ». [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ خَدَمِكُمْ[٥]، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَا يُلَائِمُكُمْ مِنْ خَدَمِكُمْ فَبِيعُوا، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ ﷻ ». [حديث صحيح لغيره][٦].

٤٦٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَـقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ. وَلَا يَـقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَـقُلْ: سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ.

وَلَا يَـقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلْيَـقُلْ: فَـتَاتِي وَغُلَامِي ». [حديث صحيح][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَـكِنْ لِيَـقُلْ: غُلَامِي، وَجَارِيَتِي، وَفَـتَايَ، وَفَـتَاتِي ». [حديث صحيح][٨].

٤٦٠١ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَـنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ عَـفَّانُ: أَنَا أَبُو غَالِبٍ..

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْـبَـرَ وَمَعَهُ غُلَامَانِ، وَهَبَ أَحَدَهُمَا

---

(١) أحمد (١٦٤٠٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٣٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه عاصم بن عبيد اللَّه، وهو ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد اللَّه بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف.

(٢) منصوب بفعل محذوف، والمراد: احفظوا إخوانكم، وفي قوله: « **إخوانكم** » إشعار بالحث على التلطف بهم والتعطف عليهم، والشفقة والتسامح، وغير ذلك من ضروب الإحسان إليهم.

(٣) أي: جعلهم اللَّه ملك أيديكم.

(٤) أحمد (٢١٤٠٩)، والبخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١)، وأبو داود (٥١٥٨)، وابن ماجة (٣٦٩٠)، والترمذي (١٩٤٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) أي: وافق طباعكم وأعجبكم سيره وخدمته.

(٦) أحمد (٢١٤٨٣)، وأبو داود (٥١٦١).

وفي إسناده عند أحمد: مورِّق العجلي، لم يسمع أبا ذر فيما قاله أبو زرعة الرازي والدارقطني.

(٧) أحمد (٨١٩٧)، والبخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩).

(٨) أحمد (١٠٢٨١).

لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ: « **لَا تَضْرِبْهُ؛ فَإِنِّي قَدْ نُهِيتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي** ».

قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: أَنَا أَبُو غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلَامَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْدِمْنَا[١]. فَقَالَ: « **خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ** ».

قَالَ: خِرْ لِي. قَالَ: « **خُذْ هَذَا وَلَا تَضْرِبْهُ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مُقْبَلَنَا[٢] مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي قَدْ نُهِيتُ** »، وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ غُلَامًا وَقَالَ: « **اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا** »، فَأَعْتَقَهُ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا فَعَلَ الغُلَامُ؟** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَوْصِيَ بِهِ مَعْرُوفًا، فَأَعْتَقْتُهُ. [**حديث حسن**][٣].

(٣) بَابُ: جَوَازِ ضَرْبِ المَمْلُوكِ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ، وَالتَّشْدِيدِ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ

٤٦٠٢ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ، يَكْذِبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي، وَأَضْرِبُهُمْ وَأَسُبُّهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَبُوكَ، وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ إِنْ كَانَ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلًا لَكَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا، لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ، اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ الَّذِي بَقِيَ قِبَلَكَ** ».

فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَبْكِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَهْتِفُ[٤].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا لَهُ؟ مَا يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾** [الأنبياء: ٤٧]؟ ».

---

(١) أَخْدِمْنَا: هب لنا خادمًا.

(٢) مقبلنا – بضم الميم وفتح الباء الموحدة –: اسم زمان من: أقبل، يقبل؛ أي: وقت قدومنا من خيبر.

(٣) أحمد (٢٢١٥٤)، وفي إسناده عند أحمد: أبو غاب البصري، لا بأس به.

(٤) أي: يصيح ويدعو.

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ فِرَاقِ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: عَبِيدَهُ -، إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ. [**حديث صحيح**][(١)].

٤٦٠٣ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي إِذَا بِرَجُلٍ يُنَادِي مِنْ خَلْفِي: « **اعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ** ». فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ!

فَقَالَ: « **وَاللَّهِ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا** ».

قَالَ: فَحَلَفْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي أَبَدًا. [**حديث صحيح**][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **وَاللَّهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ** ». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعْتِقُهُ لِوَجْهِ اللَّهِ ﷻ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٤٦٠٤ - عَنْ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ دَعَا غُلَامًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ، فَقَالَ: مَا لِي مِنْ أَجْرِهِ مِثْلُ هَذَا - لِشَيْءٍ رَفَعَهُ مِنَ الأَرْضِ -، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ لَطَمَ غُلَامَهُ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٤٦٠٥ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ لَهُ[(٥)] قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا فِي قِبَلِ أُحُدٍ[(٦)] وَالْجُوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُهَا (وَفِي لَفْظٍ: فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهَا) ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ[(٧)]، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟

---

(١) أحمد (٢٦٤٠١)، والترمذي (٣١٦٥)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن غزوان، وقد روى ابنُ حنبل عن عبد الرحمن بن غزوان هذا الحديث.
وقد أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٥٠ - ٣٥١)، ونسبه لأحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد جهالة وانقطاع.

(٢) أحمد (٢٢٣٥٤)، ومسلم (١٦٥٩)، والترمذي (١٩٤٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد (٢٢٣٥٠)، ومسلم (١٦٥٩)، وأبو داود (٥١٥٩).

(٤) أحمد (٤٧٨٤)، ومسلم (١٦٥٧)، وأبو داود (٥١٦٨)، وأبو يعلى (٥٧٨٢).

(٥) تقدم برقم (١٦٦٤)، باب: النهي عن الكلام في الصلاة.

(٦) القبل - بفتح القاف والباء الموحدة من تحت -: الكلأ في مواضع من الأرض، والمراد: أنها ترعى غنمًا في الكلأ النابت على سفوح جبل أحد. والجوانية - بضم الجيم، وفتح الواو مشددة -: قيل: هي أرض من عمل المدينة من جهة الفرع، وقال النووي: إنها موضع قرب أحد في شامي المدينة.

(٧) أي: أغلظ عليّ في اللوم.

قَالَ: « **ائْتِـنِي بِهَا** ». فَأَتَـيْتُـهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: « **أَيْنَ اللَّـهُ؟** » فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: « **مَنْ أَنَا؟** ». قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: « **أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَـةٌ** ». وَقَالَ مَرَّةً: « **هِيَ مُؤْمِنَـةٌ؛ فَأَعْتِقْهَا** ». [**حديث صحيح**](١).

٤٦٠٦ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَـنَا، ثُمَّ جِئْتُ وَأَبِي فِي الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: اقْتَدْ مِنْهُ(٢)، فَعَفَا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ: قَالَ: كُنَّا - وَلَدَ(٣) مُقَرِّنٍ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةً لَيْسَ لَـنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ(٤)، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَـبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **أَعْتِقُوهَا** ». فَقَالُوا: لَيْسَ لَـنَا خَادِمٌ غَيْـرَهَا.

قَالَ: « **فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَـهَا** ». [**حديث صحيح**](٥).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ(٦) مُحَرَّمَةٌ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِـعَ سَبْعَةٍ مَعَ إِخْوَتِي، وَمَا لَـنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدٌ(٧)، فَلَطَمَهُ أَحَدُنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ. [**حديث صحيح**](٨).

(٤) بَابُ: عِقَابِ مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ أَوْ رَمَاهُ بِالزِّنَا وَهُوَ بَرِيءٌ

٤٦٠٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ زِنْبَاعًا أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟** ». قَالَ: زِنْبَاعٌ. فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: « **مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟** ».

فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبْدِ: « **اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ** ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ قَالَ: « **مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِـهِ** ». فَأَوْصَى بِـهِ

---

(١) أحمد (٢٣٧٦٢)، والدارمي (١٥٠٣)، ومسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، وابن خزيمة (٨٥٩).

(٢) أي: اقتص منه، فهو أمر من القَوَد، والقود: القصاص.

(٣) منصوب بفعل محذوف، تقديره: أخص أو أعني.

(٤) لفظ خادم يطلق على الجارية، كما يطلق على الرجل، والخادم في الواقع كانت أنثى، ولا يقال خادمة إلا في لغة شاذة، وجاء الوصف بحسب كونها أنثى، واللَّه أعلم.

(٥) أحمد (١٥٧٠٥)، ومسلم (١٦٥٨)، وأبو داود (٥١٦٧)، والنسائي في « الكبرى » (٥٠١١).

(٦) أي: صورة الوجه، ولطم الوجه منهي عنه.

(٧) لقد أجرى الوصف مجرى اللفظ، فلفظ خادم مذكر، ولذا وصفه بقوله: واحد.

(٨) أحمد (١٥٧٠٣)، ومسلم (١٦٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (٥٠١٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: نَعَمْ، نُجْرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةَ وَعَلَى عِيَالِكَ، فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ﷺ جاءَهُ، فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ، أَيْنَ تُرِيدُ؟

قَالَ: مِصْرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضًا يَأْكُلُهَا. [**حديث حسن**][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ مُثِّلَ بِهِ أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ، فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ».

قَالَ: فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ خُصِيَ يُقَالُ لَهُ: سَندَرٌ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ، فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنِ اصْنَعْ بِهِ خَيْرًا، أَوِ احْفَظْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ. [**حديث حسن**][(٢)].

٤٦٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ[(٣)] ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ لَهُ، يُقَامُ عَلَيْهِ - يَعْنِي الْحَدَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٤٦٠٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ زَنَّى[(٥)] أَمَةً لَمْ يَرَهَا تَزْنِي، جَلَدَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَوْطٍ مِنْ نَارٍ** ». [**حديث ضعيف**][(٦)].

---

(١) أحمد (٦٧١٠)، وأبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجة (٢٦٨٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٨٨ - ٢٨٩)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) أحمد (٧٠٩٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٣٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولكنه ثقة.

وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بنُ أرطاة، ضعيف.

(٣) قال القاضي عياض: « سُمِّي بذلك؛ لأنه ﷺ بعث بقبول التوبة بالقول والاعتقاد، وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم ». قال: « ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة: الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام، وأصل التوبة: الرجوع ».

(٤) أحمد (٩٥٧٦)، والبخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذي (١٩٤٧)، والنسائي في « الكبرى » (٧٣٥٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال النسائي: هذا حديث جيد.

(٥) زَنَّى أمته: رماها بالزنا.

(٦) أحمد (٢١٣٧٥)، وفي إسناده عند أحمد: الحمصي وأبو طالب، مجهولان، قال صاحب « تعجيل المنفعة » (٢/ ٤٨٦): كذا رأيته في « المسند »، ووقع في « الكنى » لأبي أحمد تبعًا للبخاري: الجهضمي، =

(٥) بَابٌ: فِي الْعَفْوِ عَنِ الْمَمْلُوكِ إِذَا اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ

٤٦١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خَادِمًا يُسِيءُ وَيَظْلِمُ، أَفَأَضْرِبُهُ؟ قَالَ: « **تَعْفُو عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ يُعْفَى عَنِ الْمَمْلُوكِ؟ قَالَ: فَصَمَتَ عَنْهُ، ثُمَّ أَعَادَ، فَصَمَتَ عَنْهُ، ثُمَّ أَعَادَ، فَقَالَ: « **يُعْفَى عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً** ». [**حديث صحيح**][2].

(٦) بَابٌ: ثَوَابِ الْعَبْدِ إِذَا أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ، وَوَعِيدِهِ إِذَا خَالَفَ

٤٦١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا الْعَبْدُ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ** ». [**حديث صحيح**][3].

قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا، قَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ[4].

٤٦١٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ** ». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. [**حديث صحيح**][5].

٤٦١٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَطَاعَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَسَيِّدَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ** ». فَلَمَّا أُعْتِقَ أَبُو رَافِعٍ بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: كَانَ لِي أَجْرَانِ، فَذَهَبَ أَحَدُهُمَا. [**حديث صحيح**][6].

= ولم يذكر له اسمًا ولا حالًا، ولا لأبي طالب.

(١) أحمد (٥٦٣٥)، والترمذي (٥٥١)، وقال: حديث حسن.
وفي إسناده عند أحمد: عطية بن سعد العوفي، ضعيف.

(٢) أحمد (٥٨٩٩)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) أحمد (٧٤٢٨)، ومسلم (١٦٦٦).

(٤) يقال: أزهد الرجلُ، إذا قَلَّ ماله، فهو مُزْهِد، أي: قليل ماله.

(٥) أحمد (٨٣٧٢)، ومسلم (١٦٦٥).

(٦) أحمد (٨٥٣٧)، وأبو يعلى (٦٤٢٧).

٤٦١٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْعَبْدُ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَنَصَحَ لِسَيِّدِه، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ». [حديث صحيح][1].

٤٦١٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ عِيسَى وَمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَلَهُ أَجْرَانِ ». [حديث صحيح][2].

٤٦١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نِعِمَّا لِلْعَبْدِ[3] أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَطَاعَةَ سَيِّدِهِ، نِعِمَّا لَهُ، وَنِعِمَّا لَهُ ». [حديث صحيح][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « نِعْمَ مَا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعِمَّا لَهُ ». [حديث صحيح][5].

(٧) بَابُ: وَعِيدِ الْعَبْدِ إِذَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ سَرَقَ أَوْ أَبَقَ

٤٦١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّهُ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِنَّ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ لَيُحَاسَبُ بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قِيلَ لَهُ: نَقَصْتَ مِنْهَا؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلَّطْتَ عَلَيَّ مَلِيكًا شَغَلَنِي عَنْ صَلَاتِي، فَيَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُكَ تَسْرِقُ مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِكَ، فَهَلَّا سَرَقْتَ لِنَفْسِكَ مِنْ عَمَلِكَ أَوْ عَمَلِهِ؟[6] قَالَ: فَيَتَّخِذُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ ». [حديث ضعيف][7].

٤٦١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَقَدْ

---

(١) أحمد (٤٦٧٣)، والبخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٦٦٤)، وأبو داود (٥١٦٩).

(٢) أحمد (١٩٥٣٢)، والحميدي (٧٦٨)، والدارمي (٢٢٤٤)، والبخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤)، والترمذي (١١١٦)، والنسائي في « الكبرى » (٥٥٠٢)، وابن حبان (٢٢٧)، وقال الترمذي: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح.

(٣) نِعِمَّا - بكسر النون والعين المهملة -، أي: نعم ما للعبد، أدغمت الميم في الميم، والمعنى: له مسرة وقرة عين جزاء إحسان عبادة ربه وطاعة سيده.

(٤) أحمد (٧٦٥٥)، ومسلم (١٦٦٧). (٥) أحمد (٨٢٣٣).

(٦) أي: من وقت طعامك أو راحتك، أو من وقت عملك عنده خلسة فتؤدي الصلاة؟

(٧) أحمد (٨٣٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: المبارك بن فضالة، مشهور بالتدليس، والحسن البصري، لم يسمع أبا هريرة.

خَلَعَ رِبْقَةَ الإِيمَانِ مِنْ عُنُـقِهِ »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٤٦١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيهِ لَعْنَـةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَـقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا** »[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

٤٦٢٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا سَرَقَ عَبْدُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ** »[٥]. [**حديث ضعيف**][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَبَـقَ الْعَبْدُ**[٧] - وَقَالَ مَرَّةً: **إِذَا سَرَقَ** -، **فَبِعْـهُ وَلَوْ بِـنَشٍّ** ». وَالنَّـشُّ: نِصْفُ أُوقِـيَـةٍ. [**حديث ضعيف**][٨].

٤٦٢١ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَبَـقَ الْعَبْدُ فَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ فَمَاتَ، فَـهُوَ كَافِرٌ** ». [**حديث صحيح**][٩].

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعِتْقِ

(١) بَابُ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً وَحُكْمِ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ أَوْ أَعْتَقَ مَا لَمْ يَمْلِكْ

٤٦٢٢ - عَنْ سَفِينَـةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَعْتَـقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ ﷺ وَاشْتَـرَطَتْ عَلَيَّ

---

(١) أي: أهمل أوامر اللَّه تعالى ونواهيه، والربقة في الأصل: عروة في حبل تجعل في عنق الدابة لتقاد بها، ثم استعير للإيمان، فأصبح المعنى: ما يشد به نفسه من عرى الإيمان.

(٢) أحمد (١٤٥٦٢).

(٣) تقدم في كتاب الجهاد برقم (٤٥٠٨)، باب: تحريم الدم بالأمان.

(٤) أحمد (١٠٣٧)، والبخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٧٨)، وأبو يعلى (٢٩٦)، وأبو داود (٢٠٣٤)، وابن حبان (٣٧١٧).

(٥) النَّشُّ: - بفتح النون، بعدها شين معجمة -: عشرون درهمًا أو نصف أوقية كما في الرواية التالية.

(٦) أحمد (٨٤٣٩)، وابن ماجة (٢٥٨٩)، وأبو داود (٤٤١٢)، والنسائي (٨/ ٩١)، وأبو يعلى (٥٩٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن أبي سلمة، ضعيف.

(٧) أَبَـقَ العبد، يأبِقُ: هرب، وتأبّق، إذا استتر، وقيل: احتبس.

(٨) أحمد (٨٦٧١).

(٩) أحمد (١٩٢٢٥)، ومسلم (٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: داود بن يزيد الأودي، ضعيف، لكنه متابع.

أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ. [حديث صحيح][١].

٤٦٢٣ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ رَفَعَهُ، قَالَ: « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ حُرٌّ ». [حديث صحيح لغيره][٢].

(وَعَنْهُ بِالسَّنَدِ الأَوَّلِ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ عَتِيقٌ ». [حديث صحيح لغيره][٣].

٤٦٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ ». [حديث صحيح][٤].

٤٦٢٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ طَلَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَتَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ». [حديث حسن][٥].

(٢) بَابُ: حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أَوْ كَانَ يَمْلِكُ عَبْدًا فَأَعْتَقَ بَعْضَهُ

٤٦٢٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ[٦] فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حَقَّهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ أُعْتِقَ مَا أَعْتَقَ ». [حديث صحيح][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي إِنْسَانٍ أَوْ مَمْلُوكٍ، كُلِّفَ عِتْقَ بَقِيَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُعْتِقُهُ بِهِ، فَقَدْ جَازَ

---

(١) أحمد (٢١٩٢٧)، وابن ماجة (٢٥٢٦)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤٩٩٥)، والحاكم (٣/ ٦٠٦)، وصححه.

(٢) أحمد (٢٠١٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يصرح بسماعه في هذا الخبر.

(٣) أحمد (٢٠٢٠٤).

(٤) أحمد (٧١٤٣)، ومسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٦)، والنسائي في « الكبرى » (٤٨٩٦)، وابن حبان (٤٢٤).

(٥) أحمد (٦٧٦٩)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن جعفر، سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط، لكنه متابع، ومطر ابنُ طهمان الوراق، ضعيف، وقد توبع أيضًا. وعبد اللَّه بن بكر السهمي، سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

(٦) أي: نصيبًا له قَلَّ أو كثر.

(٧) أحمد (٥٨٢١)، والبخاري (٢٥٥٣)، ومسلم (١٥٠١).

مَـا عَـتَـقَ ». [حديث صحيح][١].

٤٦٢٧ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْـنَـيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَـهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، قُـوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةً لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ[٢]، ثُمَّ يُعْتَقُ ». [حديث صحيح][٣].

٤٦٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَ لَـهُ شِقْصٌ[٤] فِي مَمْلُوكٍ، فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ[٥] إِنْ كَانَ لَـهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ[٦] فِي ثَمَنِ رَقَـبَتِهِ غَيْـرَ مَشْقُوقٍ[٧] ». [حديث صحيح][٨].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ مَرْفُوعًا): « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَـبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَـهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْـرَ مَـشْقُوقٍ عَلَيْهِ ». [حديث صحيح][٩].

٤٦٢٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ، وَغَرَّمَهُ بَـقِيَّـةَ ثَمَنِـهِ. [حديث صحيح][١٠].

٤٦٣٠ - عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: « هُوَ حُـرٌّ كُلُّـهُ، لَيْسَ لِلَّهِ تَـبَارَكَ وَتَعَالَى شَرِيكٌ »[١١]. [حديث صحيح][١٢].

٤٦٣١ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَـنَا عُمَرُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّـةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ: طَهْمَانُ -

---

(١) أحمد (٥٤٧٤)، وأبو داود (٣٩٤٤)، والنسائي في « الكبرى » (٤٩٥٨).

(٢) الوكس - بفتح الواو وسكون الكاف -: النقص، والشطط: الجور بالزيادة على القيمة.

(٣) أحمد (٤٥٨٩)، والحميدي (٦٧٠)، والبخاري (٢٥٢١)، ومسلم (٨٧١)، والنسائي في « الكبرى » (٤٩٤١)، وأبو داود (٧٣٩).

(٤) الشِّقْصُ - والشقيص -: النصيب قليلًا كان أو كثيرًا، وقيل: هو القليل من كل شيء.

(٥) أي: من أعتق نصف مملوك فعليه تحرير النصف الثاني، بأن يدفع ثمنه إلى شريكه أو شركائه فيه.

(٦) الاستسعاء: أن يسعى العبد ويكتسب حتى يُحَصِّل قيمة نصيب الشريك الآخر. وقيل: هو أن يخدم الذي لم يعتق بقدر ماله من الرق، فإن كان له النصف، خدمه نصف النهار، وهكذا.

(٧) أي: لا يكلفه ما يشق عليه، ولا يكلفه من الخدمة فوق حصته.

(٨) أحمد (٧٤٦٨)، والحميدي (١٠٩٣)، والبخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣)، وأبو داود (٣٩٣٨)، وابن ماجة (٢٥٢٧)، والترمذي (١٣٤٨)، والنسائي في « الكبرى » (٤٩٦٢)، وابن حبان (٤٣١٨).

(٩) أحمد (٩٥٠٢)، ومسلم (١٥٠٣).

(١٠) أحمد (٨٥٦٥)، وأبو داود (٣٩٣٤).

(١١) الظاهر: أن هذا الرجل موسرًا، ووضعه يستدعي ما كلفه به رسول اللَّه ﷺ.

(١٢) أحمد (٢٠٧١٦)، وأبو داود (٣٩٣٣)، والنسائي في « الكبرى » (٤٩٧٠).

أَوْ ذَكْوَانُ - فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **تُعْتَقُ فِي عِتْقِكَ، وَتُـرَقُّ فِي رِقِّكَ**[(١)] ».

قَالَ: وَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَكَانَ عُمَرُ - يَعْنِي: ابْنَ حَوْشَبٍ - رَجُلًا صَالِحًا. [**مرسل ضعيف**][(٢)].

٤٦٣٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: حَفِظْنَا عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، ضَمِنَ بَقِيَّتَهُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٣)].

٤٦٣٢ - (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ جَوَازُ عِتْقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. [**حديث صحيح لغيره**][(٤)].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّدْبِيرِ وَجَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ لِحَاجَةٍ

٤٦٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: مَذْكُورٌ (وَفِي لَفْظٍ: أَبُو مَذْكُورٍ) أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ، عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **مَنْ يَشْتَرِيهِ؟ مَنْ يَشْتَرِيهِ؟** »، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَّامِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: خَتَنُ[(٥)] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا[(٦)] فَعَلَى عِيَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا**

---

(١) أي: أنت حر بمقدار ما عتق منك، وعليك أن تخدم من لم يعتق بمقدار ما يملك فيك.

(٢) أحمد (١٥٤٠٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٤٨)، وقال: رواه أحمد، وهو مرسل، ورجاله ثقات.

(٣) أحمد (١٦٤١٨)، وقد أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٤٨)، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٤) أحمد (٢٢٧٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّمَيري، ليِّن الحديث. وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادة، مجهول الحال، وروايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.

(٥) ختن الرجل: أبو زوجته، والأختان: كل من كان من قِبَلِ المرأة، والأحماء من قبل الرجل، والصهر يجمعهما.

(٦) هكذا جاءت في الأماكن الثلاثة، ولكن محققي المسند في مؤسسة الرسالة أثبتوا في الأماكن الثلاثة: « وكان فضلٌ ». ثم قالوا في هامش الجزء (٢٢/ ١٧٤): « لفظة « فضل » جاءت في المواضع الثلاثة من أصولنا الخطية، وبعض مصادر التخريج « فضلًا » بالنصب، والجادة ما أثبتناه، فإنَّ « كان » هنا تامة ».

نقول: قوله: « كان فضلًا » صحيح على أن « فضلًا » خبر كان الناقصة، وهذا ليس بخطأ، وهو وجه. وليس بعيدًا أن =

فَعَلَى ذَوِي قَـرَابَـتِـهِ - أَوْ قَالَ: عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ -، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَـهَاهُنَا وَهَاهُنَا[١] ». [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَقَالَ عَمْرٌو: قَالَ جَابِرٌ: غُلَامٌ قِبْطِيٌّ، وَمَاتَ عَامَ الأَوَّلِ[٣]. زَادَ فِيهَا أَبُو الزُّبَيْرِ: يُـقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ.

٤٦٣٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا دَبَّـرَ عَبْدًا لَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَـبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دَيْنِ مَوْلَاهُ. [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّـرَ. [حديث صحيح].

٤٦٣٥ - عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: اشْتَـكَتْ[٥] عَائِشَةُ، فَطَالَ شَكْوَاهَا، فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَـةَ يَتَطَـبَّبُ، فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ وَجَعِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّـكُمْ تَنْعَتُونَ نَعْتَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ. قَالَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ، سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا.

قَالَتْ: نَعَمْ[٦]، أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي فَأُعْتَقَ. قَالَ: وَكَانَتْ مُدَبَّـرَةً.

قَالَتْ: بِيعُوهَا فِي أَشَدِّ الْعَرَبِ مِلْكَةً، وَاجْعَلُوا ثَمَنَـهَا فِي مِثْلِهَا. [أثر صحيح][٧].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُكَاتَبِ

٤٦٣٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِئَـةِ أَوْقِـيَـةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْقِـيَّاتٍ، فَهُوَ رَقِـيقٌ ». [حديث حسن][٨].

= تضمن « كان » معنى « وجد »، فتكون الجملة: فإن وجد فضلًا، وتكون (فضلًا) مفعولًا به، وقد جاء في رواية أحمد (٣/ ٣٦٩): « كان فضل » في المواضع الثلاثة، كما جاءت كذلك في رواية عبد الرزاق (١٦٦٨١)، والله أعلم.

(١) وهذا كناية عن الإنفاق في وجوه الخير المختلفة.

(٢) أحمد (١٤٢٧٣)، ومسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٧/ ٣٠٤)، وابن خزيمة (٢٤٤٥)، وابن حبان (٣٣٤٢).

(٣) يعني: في إمارة ابن الزبير، كما جاء في رواية مسلم.

(٤) أحمد (١٥١٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: النضر بن إسماعيل، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيفان.

(٥) أي: مرضت فطال مرضها.

(٦) هذا جواب عن سؤال لم يذكر، فكأنها سئلت: هل قول الطبيب صحيح؟ فأجابت بذلك. وقد فَعَلَتْ ذلك - والله أعلم - لأن عائشة دبرتها، فأرادت لها الموت السريع لتتخلص من الرق، فكان الإحسان إليها سببًا في الإساءة لسيدتها، وهذا لا يصدر إلا من النفس اللئيمة، والله أعلم.

(٧) أحمد (٢٤١٢٦).

(٨) أحمد (٦٦٦٦)، وابن ماجة (٢٥١٩)، والنسائي في « الكبرى » (٥٠٢٥)، وأبو داود (٣٩٢٦)، =

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): « أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَةَ أَوَاقٍ، فَهُوَ عَبْدٌ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَهُوَ عَبْدٌ ». [حديث حسن][١].

٤٦٣٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ ». [حديث جيد][٢].

٤٦٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْمُكَاتَبُ يُودَى[٣] مَا أُعْتِقَ مِنْهُ بِحِسَابِ الْحُرِّ، [وَمَا أُرِقَّ مِنْهُ بِحِسَابِ الْعَبْدِ]. [حديث صحيح][٤].

٤٦٣٨ - عَنْ عَلِيٍّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ». [حديث صحيح][٥].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ

٤٦٣٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ »، أَوْ قَالَ: « مِنْ بَعْدِهِ »، وَرُبَّمَا قَالَهُمَا جَمِيعًا. [حديث ضعيف][٦].

٤٦٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ، لَا يَرَى[٧] بِذَلِكَ بَأْسًا. [حديث صحيح][٨].

= والترمذي (١٢٦٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته.
وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، لكنه متابع.

(١) أحمد (٦٧٢٦)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والنسائي في « الكبرى » (٥٠٢٦)، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٢١٨).

(٢) أحمد (٢٦٤٧٣)، والحميدي (٢٨٩)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٢٨)، وابنُ ماجة (٢٥٢٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وفي إسناده عند أحمد: نَبْهان مولى أم سَلَمة ومكاتَبُها، وقال الدارقطني في رواية محمد بن عبد الرحمن: غير محفوظ، وقال ابن حزم في « المحلى » (١١/ ٣): لا يوثق، وقال ابن عبد البر: مجهول.

(٣) يُودَى: مبني للمجهول، يقال: وَدَى القتيل، يَدِي، دِيَةً، إذا أعطى وليَّه المال الذي هو بدل النفس. وانظر: « معالم السنن » (٤/ ٣٧)، و « الجوهر النقي » (١٠/ ٣٢٣ - ٣٢٦).

(٤) أحمد (٢٦٦٠)، والحاكم (٢/ ٢١٨).

(٥) أحمد (٧٢٣)، والنسائي في « الكبرى » (٥٠٢٢).

(٦) أحمد (٢٩١٠)، والدارمي (٢٥٧٤)، وابن ماجة (٢٥١٥)، والحاكم (٢/ ١٩).
وفي إسناده عند أحمد: حسين بن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن عباس الهاشمي المدني، ضعيف.

(٧) رواية ابن ماجة: « لا نرى » بالنون.

(٨) أحمد (١٤٤٤٦)، وابن ماجة (٢٥١٧)، وأبو يعلى (٢٢٢٩)، وابن حبان (٤٣٢٣).

٤٦٤١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح لغيره][١].

٤٦٤٢ - عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي سَلَامَةُ بِنْتُ مَعْقِلٍ قَالَتْ: كُنْتُ لِلْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو، وَلِي مِنْهُ غُلَامٌ، فَقَالَتْ لِيَ امْرَأَتُهُ: الآنَ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَاحِبُ تَرِكَةِ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو؟** »، فَقَالُوا: أَخُوهُ أَبُو الْيَسَرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.

فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **لَا تَبِيعُوهَا، وَأَعْتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدْ جَاءَنِي فَائْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ** ». فَفَعَلُوا، فَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قَوْمٌ: أُمُّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُعَوِّضْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ حُرَّةٌ، قَدْ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفِيَّ كَانَ الِاخْتِلَافُ. [حديث ضعيف][٢].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَلَاءِ الْمُعْتَقِ وَلِمَنْ يَكُونُ

٤٦٤٣ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ[٣]، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَلْيَكُنْ لَنَا وَلَاؤُكِ.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** ».

قَالَتْ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ ﷻ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ** ». [حديث صحيح][٤].

---

(١) أحمد (١١١٦٤)، والنسائي في « الكبرى » (٥٠٤١).
وفي إسناده عند أحمد: زيد أبو الحَوَارِيِّ بنُ الحَوَارِيِّ العَمِّيّ، ضعيف.
(٢) أحمد (٢٧٠٢٩)، وأبو داود (٣٩٥٣).
وفي إسناده عند أحمد: والدة الخطاب بن صالح، مجهولة.
(٣) الأهل هنا: السادة، والأهل في الأصل: الآل، وفي الشرع: من تلزمك نفقته.
(٤) أحمد (٢٤٥٢٢)، والبخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذي (٢١٢٤)، =

٤٦٤٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ بَـرِيرَةَ أَتَتْهَا تَسْتَعِينُـهَا، وَكَانَتْ مُكَاتَبَـةً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ؟ فَأَتَتْ أَهْلَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ لَـنَا وَلَاءَهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** ». [**حديث صحيح**][١].

٤٦٤٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَـكُونَ لَهُمْ وَلَاؤُهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ** ». [**حديث صحيح**][٢].

* * *
* *
*

= وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أحمد (٢٤٠٥٣)، والبخاري (٢١٥٥)، والنسائي في « الكبرى » (٦٤٠٤).

(٢) أحمد (٤٨٥٥)، والبخاري (٦٧٥٩).

(١٣) كِتَابُ الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ

(١) بَابٌ: فِي أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ ﷻ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِالْآبَاءِ

٤٦٤٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ ﷻ** »، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: « **لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ** ». [**حديث صحيح**][1].

٤٦٤٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَلْقَةٍ، فَسَمِعَ رَجُلًا فِي حَلْقَةٍ أُخْرَى وَهُوَ يَقُولُ: لَا وَأَبِي، فَرَمَاهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى، وَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ يَمِينَ عُمَرَ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا وَقَالَ: « **إِنَّهَا شِرْكٌ** ». [**حديث صحيح**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: « **مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَشْرَكَ** ». وَقَالَ الآخَرُ: « **وَهُوَ شِرْكٌ** ». [**حديث صحيح**][3].

٤٦٤٨ - عَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: لَا وَأَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَهْ**[4]، **إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ** ». [**حديث صحيح**][5].

٤٦٤٩ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَإِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ** ». قَالَ عُمَرُ: فَمَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا[6]. [**حديث صحيح**][7].

٤٦٥٠ - عَنْ عُمَرَ ﵁ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. [**حديث صحيح**][8].

٤٦٥١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَحَلَفْتُ: لَا وَأَبِي، فَهَتَفَ بِي

---

(١) أحمد (٥٤٦٢).

(٢) أحمد (٥٢٦٥). (٣) أحمد (٤٩٠٤).

(٤) مه: اسم فعل أمر بمعنى: اكفف. (٥) أحمد (٣٢٩).

(٦) آثرًا: حاكيًا عن غيري. ولكن الحاكي لا يسمَّى حالفًا، ولذا فإنها تحمل على أن العامل محذوف؛ أي: ولا ذكرتها آثرًا عن غيري. ولعله ضمَّن (حلفت) معنى (تكلمت)، أو أن معناه يرجع إلى التفاخر بالآباء، فكأنه قال: ما حلفت بآبائي ذاكر لمآثرهم متباهيًا بمفاخرهم.

(٧) أحمد (٢٤١)، وأبو داود (٣٢٥٠).

(٨) أحمد (١١٢)، والبخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦)، وابن ماجة (٢٠٩٤).

رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي: « **لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ** ». فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ. [**حديث صحيح**](١).

٤٦٥٢ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ** »(٢). وَقَالَ يَزِيدُ: « **وَالطَّوَاغِي** »(٣). [**حديث صحيح**](٤).

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الحَلِفِ بِالْكَعْبَةِ

٤٦٥٣ – عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَتَـرَكْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ، فَجَاءَ الْكِنْدِيُّ مُرَوَّعًا، فَقُلْتُ: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ آنِفًا، فَقَالَ: أَحْلِفُ بِالْكَعْبَـةِ؟

فَقَالَ: احْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَـةِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا تَحْلِفْ بِأَبِيكَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ** ». [**حديث ضعيف**](٥).

٤٦٥٤ – عَنْ قُتَـيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ الْجُهَنِـيَّـةِ ﷺ قَالَتْ: أَتَى حَبْرٌ(٦) مِنَ الأَحْبَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّـكُمْ تُشْرِكُونَ.

قَالَ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَا ذَاكَ؟** ». قَالَ: تَـقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ: وَالْكَعْبَـةِ.

قَالَتْ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ قَالَ: « **فَمَنْ حَلَفَ، فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَـةِ** ».

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّـكُمْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدًّا(٧).

قَالَ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَا ذَاكَ؟** ». قَالَ: تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ.

قَالَتْ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ قَالَ: « **فَمَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، فَلْيَـفْصِلْ بَيْنَـهُمَا: ثُمَّ شِئْتَ** ». [**حديث صحيح**](٨).

---

(١) أحمد (٢٤٠)، وفي إسناده عند أحمد: في رواية سماك بن حرب عن عكرمة اضطراب.

(٢) الطواغيت: جمع طاغوت، وهو الصنم، ويطلق على الشيطان، ويكون الطاغوت واحدًا وجمعًا، ومذكرًا ومؤنثًا.

(٣) الطواغي: الأصنام، قال ذلك أهل اللغة، واحدها: طاغية.

(٤) أحمد (٢٠٦٢٤)، ومسلم (١٦٤٨)، والنسائي (٧/ ٧)، وابن ماجة (٢٠٩٥).

(٥) أحمد (٦٠٧٣)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة الرجل الكندي.

(٦) الحِبْر – بفتح الحاء المهملة، وبكسرها أيضًا، وسكون الباء –: العالم، جمع: أحبار. وكان يقال لابن عباس: الحبر والبحر؛ لعلمه الغزير وفهمه الدقيق. والمراد هنا: عالم من علماء اليهود.

(٧) الند: المثل والنظير.

(٨) أحمد (٢٧٠٩٣)، والحاكم (٤/ ٢٩٧).

(٣) بَابُ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ

٤٦٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ** ». [**حديث صحيح**][1].

٤٦٥٦ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ أَصْحَابِي: قَدْ قُلْتَ هُجْرًا[2]، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قُلْ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ - ثَلَاثًا، ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ، وَلَا تَعُدْ** ». [**حديث صحيح**][3].

(٤) بَابُ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ

٤٦٥٧ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ[4] سِوَى الإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ** ». [**حديث صحيح**][5].

٤٦٥٨ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِمًا** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٨٠٨٧)، والبخاري (٦١٠٧)، ومسلم (١٦٤٧)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٨٢٨)، وابن ماجة (٢٠٩٦)، وأبو داود (٣٢٤٧)، وابن حبان (٥٧٠٥).

(٢) الهجر - بضم الهاء وسكون الجيم -: الفحش، والقبيح من الكلام.

(٣) أحمد (١٥٩٠)، وابن حبان (٤٣٦٤)، وابن ماجة (٢٠٩٧)، وأبو يعلى (٧١٩)، والنسائي في « الكبرى » (١١٥٤٥).

(٤) المِلَّة: الدين أو الشريعة؛ أي: هي اسم لما شرع اللَّه لعباده بوساطة أنبيائه؛ ليتوصلوا به إلى السعادة في الدنيا والآخرة.

(٥) أحمد (١٦٣٨٦)، والبخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠)، وابن حبان (٤٣٦٦)، وابن ماجة (٢٠٩٨).

(٦) أحمد (٢٣٠٠٦)، وأبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجة (٢١٠٠)، والنسائي (٧/ ٦)، والحاكم (٤/ ٢٩٨).

(٥) بَابُ: مَنْ حَلَفَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ

٤٦٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً** »[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

٤٦٦٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ عَلَيْهَا: لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٤٦٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا قَامَ قُمْنَا مَعَهُ، فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَعْطِنِي يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَقَالَ: « **لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ** »، فَجَذَبَهُ فَخَدَشَهُ، قَالَ: فَهَمُّوا بِهِ، قَالَ: « **دَعُوهُ** ». قَالَ: ثُمَّ أَعْطَاهُ. قَالَ: وَكَانَتْ يَمِينُهُ أَنْ يَقُولَ: « **لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ** ». [**حديث حسن**][(٤)].

(وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ** ... ». الْحَدِيثَ. [**وهو حديث صحيح**][(٥)].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ)[(٦)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ** ... ». الْحَدِيثَ[(٧)]. [**وهو حديث صحيح**][(٨)].

(وَعَنْهُ أَيْضًا) مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ آخِرِ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، قَالَ: وَيَبْقَى رَجُلٌ

---

(١) في هذا الحديث: استحباب كثرة الاستغفار والتوبة كل يوم ولو لم يذنب.

(٢) أحمد (٧٧٩٣)، والبخاري (٦٣٠٧)، وابن حبان (٩٢٥)، والترمذي (٣٢٥٩).

(٣) أحمد (٤٧٨٨)، والبخاري (٦٦٢٨)، وابن حبان (٤٣٣٢)، والدارمي (٢/ ١٨٧)، والترمذي (١٥٤٠)، وأبو يعلى (٥٤٤٢).

(٤) أحمد (٧٨٦٩)، وأبو داود (٤٧٧٥)، وابن ماجة (٢٠٩٣)، والنسائي (٨/ ٣٣).
وفي إسناده عند أحمد: هلال بن أبي هلال المدني، لا يُعرف.

(٥) أحمد (٢٥٤٧٥)، ومسلم (١٦٧٦)، وابن حبان (٤٤٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣٤٧٩)، وأبو يعلى (٤٧٦٧ - ٤٧٦٨).

(٦) هذا الحديث تقدم برقم (١١٣) في كتاب الإيمان، باب: الإيمان بالنبي ﷺ.

(٧) هذا الحديث سيأتي في كتاب القيامة، باب: صفة النار.

(٨) أحمد (٨٢٠٣).

يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّارِ، فَيَـقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي[١] رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا[٢]، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَـقُولَ: « **فَلَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْـرَهُ** ».

فَـيَـقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْـرَهُ ... الحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][٣].

(وَجَاءَ فِي حَدِيثِ الإِفْـكِ[٤]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَاسْتَعْـذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَـقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْـرٍ فَـقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُـبَـادَةَ رضي الله عنهما: لَعَمْـرُ اللَّهِ لَـنَـقْـتُـلَـنَّـهُ ... الحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][٥].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما)[٦]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّـرَ أُسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِـهِ، فَقَالَ: « **إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِـهِ، فَقَدْ طَعَنْـتُـمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ، وَايْمُ اللَّهِ[٧] إِنْ كَانَ لَخَلِـيقًا لِلإِمَارَةِ** ... ». الحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][٨].

(٦) بَابُ: الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ وَالتَّوْرِيَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى النِّيَّةِ

٤٦٦٢ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَـنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَـرَ رضي الله عنهما - قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَعْلَمُـهُ إِلَّا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى[٩] فَـهُـوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى يَمِينِـهِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِـعَ غَيْـرَ حَنِثٍ - أَوْ قَالَ: غَيْـرَ حَرِجٍ -** »[١٠]. [**حديث صحيح**][١١].

---

(١) أي: آذاني، يقال: قَشَبَ فلانًا رِيح كَذَا، يَقْشِبُهُ، قشبًا، إذا آذته.

(٢) أي: اشتد لهيبها وارتفعت حرارتها. يقال: ذكت النار، تذكو، ذُكُوًّا، وذَكًا، وذَكَاءً، إذا اشتد لهيبها واشتعلت.

(٣) أحمد (٧٧١٧).

(٤) سيأتي حديث الإفك في أبواب الغزوات: غزوة بني المصطلق، وفي مناقب عائشة.

(٥) أحمد (٢٥٦٢٣).

(٦) سيأتي هذا الحديث في كتاب: مناقب الصحابة، باب: مناقب أسامة بن زيد.

(٧) هذه الكلمة من ألفاظ القسم، تفتح همزتها وتكسر، وهمزتها وصل، وقد تقطع. وذهب المبرد إلى أنها عوض من واو القسم، وأن معنى قوله: « **وايم اللَّه** »: واللَّه لأفعلن.

(٨) أحمد (٤٧٠١)، والبخاري (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٨١٦)، وابن حبان (٧٠٥٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٩) يعني بقوله: إن شاء اللَّه. انظر الرواية التالية.

(١٠) حَنِثٍ: صفة مشبهة، يعني: غير وافٍ بقسمه. وإذا قدرنا من قبلها تصبح: « من غير حِنْثٍ ولا حرج، واللَّه أعلم.

(١١) أحمد (٤٥١٠).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ بِالخِيَارِ: إِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَتْرُكْ ». [حديث صحيح][1].

٤٦٦٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى ». [حديث صحيح][2].

٤٦٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ »[3]. [حديث صحيح][4].

٤٦٦٥ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعْنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ النَّاسُ[5] أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي؛ فَخَلَّى عَنْهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « أَنْتَ كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، صَدَقْتَ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ ». [حديث ضعيف][6].

٤٦٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ ». (وَفِي لَفْظٍ: بِمَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ). [حديث حسن][7].

---

(١) أحمد (٥٣٦٢).

(٢) أحمد (٤٥٨١)، وأبو داود (٣٢٦١)، والحميدي (٦٩٠)، وابنُ حبان (٤٣٣٩).

(٣) أي: سواء أن فعل المحلوف عليه أو تركه، وفيه الدلالة على أن التقييد بمشيئة اللَّه تعالى مانع من انعقاد اليمين، أو يحل انعقادها. وللعلماء كلام في ذلك.

(٤) أحمد (٨٠٨٨)، وابن ماجة (٢١٠٤)، والترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٧/ ٣٠)، وأبو يعلى (٦٢٤٦).

(٥) تحرج فلان: فعل فعلًا جانب به الحرج. كما يقال: تَحنَّثَ، إذا فعل ما يخرج به عن الحنث. قال ابن الأعرابي: « للعرب ألفاظ تخالف معانيها ألفاظها، قالوا: تحرج، وتحنث، وتأثم، وتهجد، إذا ترك الهجود، ومن هذا الباب ما ورد بلفظ الدعاء ولا يراد به الدعاء، بل الحث والتحريض، كقوله: تربت يداك، وعقرى، وحلقى، وما أشبه ذلك ».

(٦) أحمد (١٦٧٢٦)، وأبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجة (٢١١٩)، والحاكم (٤/ ٢٩٩ - ٣٠٠)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: جدة إبراهيم بن عبد الأعلى، مجهولة. وسويد بن حنظلة، قال ابن عبد البر: لا أعلم له نسبًا، وقال الأزدي: ما روى عنه إلا ابنته.

(٧) أحمد (٧١١٩)، والدارمي (٢٣٤٩)، ومسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجة (٢١٢١)، والترمذي (١٣٥٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وعبد اللَّه بن أبي صالح هو أخو سهيل بن أبي صالح، لا نعرفه إلا من حديث هشيم عن عبد اللَّه بن أبي صالح.

(٧) بَابُ: التَّغْلِيظِ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ وَتَعْظِيمِهَا عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٦٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** ».

وَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ[١] مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ** ﴾ [آل عمران: ٧٧]. [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ:) قَالَ: فَخَرَجَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقْرَؤُهَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: إِنَّ رَجُلًا ادَّعَى رَكِيًّا لِي[٣]، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ** ». فَقُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ حَلَفَ فَاجِرًا[٤].

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا[٥] يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٤٦٦٨ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ - يُقَالُ لَهُ: امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ - رَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، فَقَضَى عَلَى الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَيِّنَةِ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَقَضَى عَلَى امْرِئِ الْقَيْسِ بِالْيَمِينِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: إِنْ أَمْكَنْتَهُ مِنَ الْيَمِينِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَتْ وَاللَّهِ - أَوْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ - أَرْضِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** ». قَالَ رَجَاءٌ: وَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا** ﴾ [آل عمران: ٧٧].

---

(١) مصداق الشيء: ما يصدقه.

(٢) أحمد (٣٥٧٦)، والحميدي (٩٥)، والبخاري (٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨).

(٣) الرَّكِيّ: البئر، وقد ادعى الرجل أن هذا البئر له. (٤) فاجرًا: كاذبًا.

(٥) الصبر: الحبس والإمساك، ويمين الصبر: هي التي يلزم بها الحالفُ عند الحاكم ونحوه.

(٦) أحمد (٢١٨٤١)، والبخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٩٣).

فَقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ: مَاذَا لِمَنْ تَـرَكَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « الْجَنَّـةُ ».
قَالَ: فَاشْهَدْ أَنِّي قَدْ تَـرَكْتُـهَا لَهُ كُلَّهَا. [حديث صحيح][١].

٤٦٦٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [حديث صحيح][٢].

٤٦٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْيَمِينُ الْكَاذِبَـةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ[٣] ». (وَفِي لَفْظٍ: لِلْبَـرَكَةِ). [حديث صحيح][٤].

٤٦٧١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْـنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَـةٍ مَصْبُورَةٍ[٥] مُتَعَمِّدًا، فَلْيَـتَـبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ». [حديث صحيح][٦].

٤٦٧٢ - عَنْ أَبِي سُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ الَّتِي يَـقْتَطِعُ بِهَا الرَّجُلُ مَالَ الْمُسْلِمِ تَعْقِمُ الرَّحِمَ ». [حديث ضعيف][٧].

٤٦٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « مَا مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ يَحْلِفُ عِنْـدَ هَذَا الْمِنْـبَرِ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ[٨]، إِلَّا وَجَبَتْ لَـهُ النَّارُ ». [حديث صحيح][٩].

٤٦٧٤ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مِنْـبَرِي كَاذِبًا (زَادَ فِي رِوَايَـةٍ: يَسْتَحِقُّ بِهَا حَـقَّ مُسْلِمٍ)، إِلَّا تَـبَوَّأَ مَقْعَـدَهُ مِنَ النَّارِ ». [حديث صحيح][١٠].

---

(١) أحمد (١٧٧١٦)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٩٥).
(٢) أحمد (١٩٥١٤)، وأبو يعلى (٧٢٧٤).
(٣) منفقة: مَفْعَلَة من الفعل نفق، ونفق البيع: إذا راج، ضد كسد. والسِّلْعَةُ - بكسر السين المهملة وسكون اللام -: المتـاع وما يتجر به، ومَمْحَقَـةٌ: مَفْعَلَةٌ من المحق، أي: مذهبة للبركة، مبددة للكسب.
(٤) أحمد (٧٢٠٧)، والحميدي (١٠٣١)، والبخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)، وأبو داود (٣٣٣٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٦)، وأبو يعلى (٦٤٥٨)، وابن حبان (٤٩٠٦).
(٥) قيل لليمين مصبورة وصاحبها الذي صُبر - أي: حُبس - من أجلها، فصاحبها هو المصبور. وقد صبر من أجلها، فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازًا.
(٦) أحمد (١٩٩١٢)، وأبو داود (٣٢٤٢).
(٧) أحمد (٢٠٧٤٧)، وفي إسناده عند أحمد: الرجل الذي روى عنه معمر، مجهول.
(٨) ذكر السواك الرطب؛ مبالغة في أن اليمين الكاذبة توجب لصاحبها النار ولو كانت على شيء تافه.
(٩) أحمد (٨٣٦٢)، وابن ماجة (٢٣٢٦)، والحاكم (٤/ ٢٩٧).
(١٠) أحمد (١٤٧٠٦)، والنسائي في « الكبرى » (٦٠١٨)، وأبو يعلى (١٧٨٢)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم(٤/ ٢٩٦ - ٢٩٧).

(٨) بَابُ: مَنْ حَلَفَ كَاذِبًا وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ

٤٦٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَّعِيَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ (وَفِي لَفْظٍ: قَدْ حَلَفْتَ)، وَلَكِنْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ بِإِخْلَاصِكَ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** »(١). [**حديث صحيح لغيره**](٢).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَوَقَعَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ؛ قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﵇ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقَّهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ؛ وَكَفَّارَةُ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ شَهَادَتُهُ ». [**حديث صحيح لغيره**](٣).

٤٦٧٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [**حديث صحيح لغيره**](٤).

(٩) بَابُ: الْأَمْرِ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ لِلْعُذْرِ، وَمَنْ كَذَّبَ بَصَرَهُ وَصَدَّقَ الْحَالِفَ

٤٦٧٧ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَفْوَانَ، وَكَانَ لَهُ بَلَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ حَسَنٌ، وَكَانَ صَدِيقًا لِلْعَبَّاسِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَأَبَى، وَقَالَ: « **إِنَّهَا لَا هِجْرَةَ** ».

فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ فِي السِّقَايَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْفَضْلِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي يُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَأَبَى.

قَالَ: فَقَامَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ، وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ، وَأَتَاكَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَأَبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهَا لَا هِجْرَةَ** ».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُبَايِعَنَّهُ، قَالَ: فَبَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، قَالَ:

---

(١) يعني: أن اللَّه تعالى قد غفر لهذا ذنب الحلف به كاذبًا؛ لأنه علم إخلاصه في التوحيد.
(٢) أحمد (٢٦١٣)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن السائب، اختلط بأخرة.
(٣) أحمد (٢٦٩٥)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن السائب، اختلط بأخرة.
(٤) أحمد (٥٣٦١)، وأبو يعلى (٥٦٩٠)، في إسناده عند أحمد: ثابت البناني لم يسمع ابن عمر.

فَقَالَ: « هَاتِ، أَبْـرَرْتُ قَسَمَ عَمِّي، وَلَا هِجْرَةَ ». [حديث ضعيف][(١)].

٤٦٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَتْ إِلَيْهَا امْرَأَةٌ تَمْرًا فِي طَـبَقٍ، فَأَكَلَتْ بَعْضًا، وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَقَالَتْ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلَّا أَكَلْتِ بَقِيَّـتَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَبِرِّيهَا؛ فَإِنَّ الإِثْمَ عَلَى الْمُحَنِّثِ »[(٢)]. [حديث صحيح لغيره][(٣)].

٤٦٧٨ - (عَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ) قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْـعٍ. قَالَ: فَذَكَرَ مَا أَمَرَهُمْ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّـبَاعِ الْجَنَائِـزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِبْـرَارِ الْمُقْسِمِ[(٤)] ... الْحَدِيثَ. [حديث صحيح][(٥)].

٤٦٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ[(٦)] فِي حَدِيثِ رُؤْيَا أَعْبَـرَهَا (أَيْ: فَسَّرَهَا) أَبُو بَـكْرٍ ﷺ أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ تَعْبِيرِهَا: أَصَبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « أَصَبْتَ، وَأَخْطَـأْتَ ».

قَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَـتُخْبِرَنِّي. فَقَالَ: « لَا تُقْسِمْ ». [حديث صحيح][(٧)].

٤٦٧٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ أَبَا بَـكْرٍ ﷺ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا تُقْسِمْ ». [حديث صحيح][(٨)].

٤٦٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَـهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟

---

(١) أحمد (١٥٥٥١)، وابن ماجة (٢١١٦)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٢) أي: أَبِرِّيها في قسمها بأكل ما حلفت عليه؛ فإن الإثم على المتسبب في الحنث، والمحنث: اسم فاعل من الفعل حَنَّثَ.

(٣) أحمد (٢٤٨٣٥)، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٤ / ١٨٣، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: أبو الزاهرية حدير بن كريب، لم يسمع من عائشة.

(٤) إبرار المقسم: أن تفعل ما أراد الحالف ليصير بذلك بارًّا إذا لم يكن ما أقسم عليه فيه محظور شرعًا، وإلا فلا.

(٥) أحمد (١٨٥٠٤)، والبخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٦) هذا طرف من حديث طويل سيأتي في كتاب: تعبير الرؤيا، الباب الخامس.

(٧) أحمد (٢١١٣)، وأبو يعلى (٢٥٦٥).

(٨) أحمد (١٨٩٤)، والحميدي (٥٣٦)، ومسلم (٢٢٦٩)، وابن ماجة (٣٩١٨)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٤٠)، وأبو داود (٣٢٦٩)، وابن حبان (١١١).

قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُو! قَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي ».
[حديث صحيح][١].

(١٠) بَابُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ

٤٦٨١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ». [حديث حسن صحيح][٢].

٤٦٨٢ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا ». [حديث صحيح لغيره][٣].

٤٦٨٣ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح لغيره][٤].

٤٦٨٤ – عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِلَامَ تَدْعُو؟ قَالَ: « إِلَى اللَّهِ وَالرَّحِمِ[٥] ».

قُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَأَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ شَيْئًا، ثُمَّ أُعْطِيهِ، ثُمَّ أُعْطِيهِ، قَالَ: « فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ عَبْدَانِ أَحَدُهُمَا يُطِيعُكَ وَلَا يَخُونُكَ وَلَا يَكْذِبُكَ، وَالآخَرُ يَخُونُكَ وَيَكْذِبُكَ؟ ».

قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلِ الَّذِي لَا يَخُونُنِي وَلَا يَكْذِبُنِي وَيَصْدُقُنِي الحَدِيثَ، أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ: « كَذَاكُمْ أَنْتُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ ﷻ ». [حديث صحيح][٦].

---

(١) أحمد (٨١٥٤)، والبخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨)، وابن حبان (٤٣٣٦).
(٢) أحمد (٦٩٠٧)، وابن حبان (٤٣٤٧).
وفي إسناده عند أحمد: مسلم بن خالد الزنجي، سيئ الحفظ.
(٣) أحمد (١١٧٢٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٨٣)، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن.
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن لهيعة، وهو ضعيف. ولضعف رواية دراج عن أبي الهيثم.
(٤) أحمد (٦٧٣٦)، وأبو داود (٣٢٧٤)، وابن ماجة (٢١١١).
(٥) أي: إلى توحيد اللَّه تعالى، وإلى صلة الرحم.
(٦) أحمد (١٧٢٢٨)، والحميدي (٨٨٣)، والنسائي في « الكبرى » (١١١٥٨)، وابن ماجة (٢١٠٩).

٤٦٨٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قال: قال لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ إِذَا آلَيْتَ[١] عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ». [حديث صحيح][٢].

٤٦٨٦ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ». [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: « وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ ». بَدَلَ: « وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ». [حديث صحيح][٤].

٤٦٨٧ - عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِئَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِئَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ[٥]، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ[٦] ». [حديث صحيح][٧].

٤٦٨٨ - عَنْ زَهْدَمَ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدَّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ مَوْلًى، فَلَمْ يَدْنُ، قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.

قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ[٨]، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا. فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ[٩] مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ - قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسَبُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضْبَانُ - فَقَالَ: « لَا وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ ».

---

(١) أي: حلفت.

(٢) أحمد (٢٠٦١٦)، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٣٢٧٧)، والنسائي (٧/ ١١)، وابن حبان (٤٤٧٩).

(٣) أحمد (١٨٢٤٤)، والدارمي (٢٣٤٥).

(٤) أحمد (١٨٢٥٧)، ومسلم (١٦٥١)، وابن حبان (٤٣٤٥).

(٥) لقد أقسم أن لا يعطيه غضبًا؛ لأنه سأله هذا المبلغ القليل وهو ابن حاتم الطائي الجواد المشهور بالكرم وكثرة العطاء.

(٦) جواب لولا محذوف، تقديره: لما أعطيتك، ثم أعطاه.

(٧) أحمد (١٨٢٦٥)، ومسلم (١٦٥١).

(٨) أي: كرهته نفسه وعافته؛ لأنه رآه يأكل قذرًا.

(٩) الرهط: ما دون العشرة إلى الأربعين، ورهط الرجل: عشيرته وأهله.

فَانْطَلَقْنَا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ[١] إِبِلٍ، فَقَالَ: « أَيْنَ هَؤُلَاءِ الأَشْعَرِيُّونَ؟ ».

فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى[٢]، فَانْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، فَقُلْتُ: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا[٣]، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ بِيَمِينِهِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَعَرَفْنَا - أَوْ ظَنَنَّا - أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ!

فَقَالَ ﷺ: « انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ ﷻ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا ». [**حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ مِن طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: « إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، أَوْ قَالَ: إِنِّي كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ». [**حديث صحيح**][٥].

٤٦٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَحْمَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَوَافَقَ مِنْهُ شُغْلًا، فَقَالَ: « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ ... ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ مُخْتَصَرًا. [**حديث صحيح**][٦].

٤٦٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ». [**حديث صحيح**][٧].

٤٦٩١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: « إِذَا اسْتَلْجَجَ أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ[٨] فِي أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ[٩] عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا ». [**حديث صحيح**][١٠].

---

(١) النهب: الغنيمة، والأصل: ما يؤخذ اختطافًا بحسب السبق إليه على غير تسوية بين الآخذين.

(٢) غر الذرى: بيض الأسنمة، وذروة كل شيء: أعلاه.

(٣) أي: لئن أخذنا ما أعطانا في حالة غفلته عن يمينه، من غير أن نذكره بها، فلن نفلح.

(٤) أحمد (١٩٥٩١)، والحميدي (٧٦٦)، والدارمي (٢٠٥٥)، والبخاري (٦٧٢١)، ومسلم (١٦٤٩)، والترمذي في « الشمائل » (١٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (٤٨٥٩).

(٥) أحمد (١٩٥٥٨)، والبخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩)، والنسائي في « الكبرى » (٤٧٢١)، وابن ماجة (٢١٠٧)، وأبو يعلى (٧٢٥١).

(٦) أحمد (١٢٠٥٦)، وأبو يعلى (٣٨٣٥).

(٧) أحمد (٧٨٣٤)، ومسلم (١٦٥٠)، والترمذي (١٥٣٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤٧٢٢)، وابن حبان (٤٣٤٩).

(٨) اسْتَلَجَّ بيمينه: أصرَّ عليها ولازمها، فلم يكفرها زاعمًا أنه صادق.

(٩) أي: هو أكثر إثمًا بإصراره على عدم التكفير، مع العلم بأنه ليس على التكفير إثم.

(١٠) أحمد (٧٧٤٣)، والبخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَاللَّهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ ﷻ ». [حديث صحيح][(١)].

(١١) بَابُ: الْيَمِينِ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَمَا لَا يَمْلِكُ

٤٦٩٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ». [حديث حسن][(٢)].

٤٦٩٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ». [حديث حسن][(٣)].

أَبْوَابُ النَّذْرِ

(١) بَابُ: النَّذْرِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ سَوَاءً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

٤٦٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ ﷻ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ ﷻ فَلَا يَعْصِهِ ». [حديث صحيح][(٤)].

٤٦٩٥ - عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَاقَتِي، وَكَيْتَ وَكَيْتَ. قَالَ: « أَمَّا نَاقَتُكَ فَانْحَرْهَا، وَأَمَّا كَيْتَ وَكَيْتَ فَمِنَ الشَّيْطَانِ ». [حديث ضعيف][(٥)].

٤٦٩٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً؟ فَقَالَ لَهُ: « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ ». [حديث صحيح][(٦)].

---

(١) أحمد (٨٢٠٨).
(٢) أحمد (٦٧٣٢)، وأبو داود (٣٢٧٣).
(٣) أحمد (٦٧٨٠).
(٤) أحمد (٢٤٠٧٥)، والبخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي في « الكبرى » (٤٧٤٨)، والدارمي (٢٣٣٨)، وابن خزيمة (٢٢٤١)، وابن حبان (٤٣٨٧).
(٥) أحمد (٦٨٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٨٨)، وقال: رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة والثوري.
وفي إسناده عند أحمد: جابر الجعفي، ضعيف.
(٦) أحمد (٢٥٥)، والدارمي (٢٣٣٣)، والبخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وابن ماجة (٢١٢٩)، =

٤٦٩٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنَةِ كَرْدَمَ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ثَلَاثَةً مِنْ إِبِلِي؟

فَقَالَ: « **إِنْ كَانَ عَلَى جَمْعٍ[١] مِنْ جَمْعِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ عَلَى عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ عَلَى وَثَنٍ، فَلَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَاقْضِ نَذْرَكَ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَى أُمِّ هَذِهِ الْجَارِيَةِ مَشْيًا، أَفَأَمْشِي (وَفِي رِوَايَةٍ: أَفَتَمْشِي) عَنْهَا؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٢].

٤٦٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمَ: أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ عَدَدًا مِنَ الْغَنَمِ[٤] - قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: خَمْسِينَ شَاةً - عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ[٥] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَلْ عَلَيْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ؟** ». قَالَ: لَا، قَالَ: « **فَأَوْفِ لِلَّهِ بِمَا نَذَرْتَ لَهُ** ».

قَالَتْ: فَجَمَعَهَا أَبِي، فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا، وَانْفَلَتَتْ مِنْهُ شَاةٌ، فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي بِنَذْرِي، حَتَّى أَخَذَهَا فَذَبَحَهَا. [**حديث صحيح لغيره**][٦].

٤٦٩٨ - عَنْ كَرْدَمَ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَلِوَثَنٍ أَوْ لِنُصُبٍ[٧]؟** ». قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قَالَ: « **فَأَوْفِ لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَا جَعَلْتَ لَهُ، انْحَرْ عَلَى بُوَانَةَ، وَأَوْفِ بِنَذْرِكَ** ». [**حديث صحيح**][٨].

٤٦٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَمَةً سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعَ

= والترمذي (١٥٣٩)، وأبو داود (٣٣٢٥)، وأبو يعلى (٢٥٤).

(١) الجمع: اسم لجماعة الناس، ويجمع على: جموع.

(٢) أحمد (١٦٦٠٧)، وأبو داود (٣٣١٥).

وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن شعيب، لم يسمع من كردم.

(٣) طرف من حديث سيأتي في كتاب: النكاح، باب: تزويج من لم تولد.

(٤) في الحديث السابق نذر إبلًا، وهذا يدل على تعدد الحال وتكرار النذر.

(٥) بُوَانَة: هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر، وقيل: تفتح باؤها.

(٦) أحمد (٢٧٠٦٤)، وأبو داود (٣٣١٤).

وفي إسناده عند أحمد: سارة بنت مِقْسم، مجهولة.

(٧) الوثن: كل ما له جثة معمولة من الخشب أو الحجارة، كصورة الآدمي تصنع لتعبد. والنصب: حجر يُنْصب ويعبد من دون الله تعالى.

(٨) أحمد (١٥٤٥٦)، وابن ماجة (٢١٣١).

مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا، أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالدُّفِّ، قَالَ: « **إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ فَافْعَلِي، وَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَفْعَلِي فَلَا تَفْعَلِي** ».

فَضَرَبَتْ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، قَالَ: فَجَعَلَتْ دُفَّهَا خَلْفَهَا، وَهِيَ مُقْنِعَةٌ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرَقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنَا جَالِسٌ هَاهُنَا، وَدَخَلَ هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتَ فَعَلَتْ مَا فَعَلَتْ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(٢) بَابُ: لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

٤٧٠٠ – عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[٣] رضي الله عنه قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، فَأُسِرَ الرَّجُلُ، وَأُخِذَتِ الْعَضْبَاءُ مَعَهُ ... الْحَدِيثَ (وَفِيهِ:) وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ[٤]. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سُرْحِ[٥] الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِهَا، وَكَانَتِ الْعَضْبَاءُ فِيهِ، قَالَ: وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا، أَرَاحُوا إِبِلَهُمْ بِأَفْنِيَتِهِمْ.

قَالَ: فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَعْدَمَا نَوَّمُوا[٦]، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أَتَتْ عَلَى بَعِيرٍ رَغَا[٧]، حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ، فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ[٨] مُجَرَّسَةٍ فَرَكِبَتْهَا، ثُمَّ وَجَّهَتْهَا قِبَلَ الْمَدِينَةِ.

قَالَ: وَنَذَرَتْ إِنِ اللَّهُ عز وجل أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، عُرِفَتِ النَّاقَةُ، فَقِيلَ: نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَذْرِهَا، أَوْ أَتَتْهُ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بِئْسَمَا جَزَتْهَا – أَوْ: بِئْسَمَا جَزَيْتِهَا –؛ إِنِ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا!** ».

---

(١) مُقْنِعَةٌ: مطرقة لا ترفع رأسها.

(٢) أحمد (٢٢٩٨٩)، وابن حبان (٦٨٩٢)، والترمذي (٣٦٩٠)، وقال الترمذي بإثره: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

(٣) هذا حديث تقدم برقم (٤٤٩٣) في كتاب: الجهاد.

(٤) أي: اختارها لنفسه وأعدها لرحيله.

(٥) السرح، والسارح، والسارحة سواء: الماشية.

(٦) أي: مبالغة في ناموا.

(٧) رغا البعير: صوَّت، يقال: رغا، يرغو، رغاء.

(٨) الناقة الذلول: الناقة التي سهل قيادها.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ جَاءَ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ: إِنَّ غُلَامًا لِي أَبَقَ، فَنَذَرْتُ إِنْ أَنَا عَايَنْتُهُ أَنْ أَقْطَعَ يَدَهُ، فَقَدْ جَاءَ، فَهُوَ الْآنَ بِالْجِسْرِ[(٢)]. قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: لَا تَقْطَعْ يَدَهُ، وَحَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: إِنَّ عَبْدًا لِي أَبَقَ، وَإِنِّي نَذَرْتُ إِنْ أَنَا عَايَنْتُهُ أَنْ أَقْطَعَ يَدَهُ، قَالَ: فَلَا تَقْطَعْ يَدَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّ فِينَا، أَوْ قَالَ: يَقُومُ فِينَا، فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٤٧٠٢ - عَنْ هَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ الْبُرْجُمِيِّ: أَنَّ غُلَامًا لِأَبِيهِ أَبَقَ، فَجَعَلَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، قَالَ: فَقَدَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَعَثَنِي إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ: أَقْرِئْ أَبَاكَ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ غُلَامِهِ.

قَالَ: وَبَعَثَنِي إِلَى سَمُرَةَ فَقَالَ: أَقْرِئْ أَبَاكَ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ غُلَامِهِ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٤٧٠٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا تَمْلِكُونَ، وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا تَمْلِكُونَ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ** ﷻ ». [**حديث حسن**][(٥)].

٤٧٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ** ﷻ، **وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

٤٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا:

---

(١) أحمد (١٩٨٦٣)، والحميدي (٨٢٩)، والدارمي (٢٥٠٥)، ومسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦).

(٢) الجسر: الذي كانت فيه الموقعة بين المسلمين والفرس قرب الحيرة من بلاد العراق.

(٣) أحمد (١٩٩٩٦). (٤) أحمد (١٩٨٤٦).

(٥) أحمد (٦٩٣٢).

(٦) أحمد (٢٦٠٩٨)، والنَّسائي (٧/ ٢٦)، وأبو يعلى (٤٧٨٣).

وفي إسناده عند أحمد: الزهري، لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة بن عبد الرحمن.

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: قَالَ جَابِرٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَـةِ اللَّهِ ﷻ** ». [**حديث صحيح لغيره**][1].

(وَبِالسَّنَدِ الْمُتَـقَدِّمِ) قَالَا: أَخْبَـرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَـرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَـةِ اللَّهِ ﷻ. وَلَمْ يَـرْفَعَاهُ. [**موقوف صحيح**][2].

٤٧٠٦ – عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ** ». [**حديث صحيح**][3].

٤٧٠٧ – عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: مَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ. قَالَ: وَقَالَ: « **أَلَا إِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرِمَ أَنْفَهُ، أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، فَلْيُهْدِ هَدْيًا، وَلْيَرْكَبْ** ». [**أوله صحيح**][4].

(٣) بَابُ: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُبَاحًا أَوْ غَيْرَ مَشْرُوعٍ أَوْ لَا يُطِيقُهُ وَكَفَّارَةِ ذَلِكَ

٤٧٠٨ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَـةً؟ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكِ شَيْئًا؛ لِتَخْرُجْ رَاكِبَـةً، وَلْتُـكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا** ». [**حديث صحيح**][5].

٤٧٠٩ – وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ عُقْبَـةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتَـهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، وَشَكَى إِلَيْهِ ضَعْفَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، فَلْتَـرْكَبْ، وَلْتُهْدِ بَدَنَـةً** ». [**حديث صحيح**][6].

٤٧١٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَـيْهِ مُتَـوَكِّئًا عَلَيْهِمَا، فَـقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَـا شَأْنُ هَـذَا الشَّيْخِ؟** ».

---

(١) أحمد (١٤١٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن موسى، لم يسمع من جابر.

(٢) أحمد (١٤١٦٨). (٣) أحمد (١٦٣٨٧).

(٤) أحمد (١٩٨٥٧)، والحاكم (٤/ ٣٠٥)، وصحح إسناده الحاكم.

وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من عمران.

(٥) أحمد (٢٨٢٧).

(٦) أحمد (٣١٣٤)، والدارمي (٢٣٣٥)، وأبو داود (٣٢٩٦)، والحاكم (٤/ ٣٠٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

فَقَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ؟

فَقَالَ: « **ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ** ». [**حديث صحيح**][١].

٤٧١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَغَنِيٌّ أَنْ يُعَذِّبَ هَذَا نَفْسَهُ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٤٧١٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ﷻ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « **لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ** ». [**حديث صحيح**][٣].

قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

٤٧١٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ**[٤]**، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** ». [**حديث صحيح**][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ فِي ابْنٍ لَهَا لَتَحُجَّنَّ حَافِيَةً بِغَيْرِ خِمَارٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **تَحُجُّ رَاكِبَةً مُخْتَمِرَةً، وَلْتَصُمْ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٤٧١٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ رَجُلَيْنِ، وَهُمَا مُقْتَرِنَانِ[٧] يَمْشِيَانِ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا بَالُ الْقِرَانِ؟** »، قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرِنَيْنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيْسَ هَذَا نَذْرًا** »، فَقَطَعَ قِرَانَهُمَا. [**حديث حسن**][٨].

---

(١) أحمد (٨٨٥٩)، ومسلم (١٦٤٣)، وأبو يعلى (٦٣٥٤)، وابن خزيمة (٣٠٤٣)، والدارمي (٢٣٣٦)، وابن ماجة (٢١٣٥).

(٢) أحمد (١٢٠٣٨)، والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي (٧/ ٣٠)، وابن حبان (٤٣٨٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد (١٧٣٨٦)، والبخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، وأبو داود (٣٢٩٩).

(٤) أي: غير ساترة رأسها بالخمار، والخمار: هو ما يلف على رأس المرأة ورقبتها لسترهما.

(٥) أحمد (١٧٣٠٦)، والدارمي (٢٣٣٤)، وأبو داود (٣٢٩٤).

(٦) أحمد (١٧٣٣٠).

(٧) أي: ربط أحدهما نفسه بالآخر.

(٨) أحمد (٦٧١٤)، وأبو داود (٢١٩٢)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٤/ ١٨٦)، وقال: روى أبو داود طرفًا من آخره. رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون. وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن أبي الزناد، رواية البغداديين عنه مضطربة، وهذا منها. قال يعقوب =

قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ: « **إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ** ﷻ ». [حديث حسن].

٤٧١٥ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ذِي قَرَابَةٍ لَهُ مُقْتَرِنًا بِهِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **مَا هَذَا؟** »، قَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ، فَأَمَرَ بِالْقِرَانِ أَنْ يُقْطَعَ. [حديث حسن لغيره][١].

٤٧١٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: « **مَا شَأْنُكَ؟** »، فَقَالَ: نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيْسَ هَذَا نَذْرًا، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ** ﷻ ». [حديث حسن][٢].

٤٧١٧ - عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَأَبُو إِسْرَائِيلَ يُصَلِّي، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَقْعُدُ، وَلَا يُكَلِّمُ النَّاسَ، وَلَا يَسْتَظِلُّ، وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لِيَقْعُدْ، وَلْيُكَلِّمِ النَّاسَ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَصُمْ** ». [حديث صحيح][٣].

(٤) بَابٌ: قَوْلِهِ ﷺ: لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ

٤٧١٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَشْهَدَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ؟

فَقَالَ عِمْرَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ** ». [حديث ضعيف][٤].

٤٧١٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّمَا النَّذْرُ**

= ابن شيبة: سمعت علي بن المديني يضعف ما حدث به ابن أبي الزناد بالعراق، ويصحح ما حدث به بالمدينة. لكنه توبع.

(١) أحمد (٢٠٥٨٩)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٢) أحمد (٦٩٧٥)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٤/ ١٨٧)، ولم ينسبه لأحمد، إنما نسبه إلى الطبراني في « الأوسط »، وقال: وفيه عبد الله بن نافع المدني، وهو ضعيف.

(٣) أحمد (١٧٥٣٢).

(٤) أحمد (١٩٨٨٨)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن الزبير الحنظلي البصري، متروك.

يَمِينٌ، كَفَّارَتُـهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ». [حديث صحيح][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ». [حديث صحيح][٢].

(٥) بَابُ: مَا يُذْكَرُ فِيمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ

٤٧١٩ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ)[٣] أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ[٤] مِـنْ مَالِي صَدَقَـةً إِلَى اللَّهِ تَـعَالَى وَإِلَى رَسُولِـهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ».

قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْـبَـرَ. [حديث صحيح][٥].

(عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَـةَ): أَنَّ لُبَابَـةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ﷺ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ، وَأَنْ أَنْخَلِـعَ مِنْ مَالِـي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِـرَسُولِـهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّـلُثُ ». [حديث صحيح][٦].

(٦) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ

٤٧٢٠ - عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ ﷻ: لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أُقَدِّرْهُ عَلَيْـهِ، وَلَـكِنَّـهُ شَيْءٌ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَا يُؤْتِينِي عَلَى الْبُخْلِ ». [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (١٧٣٤٠)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيئ الحفظ، لكنه توبع.

(٢) أحمد (١٧٣٠١)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والترمذي (١٥٢٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وفي إسناده عند أحمد: محمد مولى المغيرة بن شعبة: محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي، قال أبو حاتم والدارقطني والذهبي في « الميزان » وابن حجر في « التقريب »: مجهول، وقال الذهبي في « الكاشف »: ليس بحجة، وأورده العقيلي وابن عدي وابن الجوزي في جملة الضعفاء، وقد توبع.

(٣) هذا طرف من حديث طويل سيأتي في كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة التوبة.

(٤) أي: أُعَـرَّى من مالي كما يعرى الإنسان إذا خلع ملابسه.

(٥) أحمد (١٥٧٨٩). (٦) أحمد (١٥٧٥٠)، وابن حبان (٣٣٧١).

(٧) أحمد (٧٢٩٧)، والحميدي (١١١٢)، والبخاري (٦٦٩٤)، وأبو داود (٣٢٨٨)، وابن ماجة (٢١٢٣).

٤٧٢١ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: « **إِنَّهُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيْلِ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَنْذُرُوا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٤٧٢٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث صحيح**][3].

(٧) بَابُ: مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ فَصَادَفَ يَوْمَ عِيدٍ

٤٧٢٣ - عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَومِ أَرْبِعَاءَ، فَأَتَى ذَلِكَ عَلَى يَوْمِ أَضْحَى، أَوْ نَحْرٍ.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ. [**حديث صحيح**][4].

(٨) بَابُ: إِنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي المَسْجِدِ الأَقْصَى أَجْزَأَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ أَوِ المَدِينَةِ

٤٧٢٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ رِجَالٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يومَ الفَتْحِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ قَرِيبٍ مِنَ المَقَامِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لَئِنْ فَتَحَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ مَكَّةَ، لَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، هَاهُنَا فِي قُرَيْشٍ مُقْبِلًا مَعِي وَمُدْبِرًا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **هَاهُنَا فَصَلِّ** ».

فَقَالَ الرَّجُلُ قَوْلَهُ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: « **هَاهُنَا فَصَلِّ** ». ثُمَّ قَالَ الرَّابِعَةَ مَقَالَتَهُ هَذِهِ.

---

(١) أحمد (٩٣٤٠). (٢) أحمد (٩٩٦٣).

(٣) أحمد (٥٢٧٥)، والبخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩)، وابن ماجة (٢١٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤٧٤٤)، والدارمي (٢/ ١٨٥)، وأبو داود (٣٢٨٧)، وابن حبان (٤٣٧٥).

(٤) أحمد (٤٤٤٩)، والبخاري (٦٧٠٥).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اذْهَبْ فَصَلِّ فِيهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا، لَقَضَى عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ». [حديث جيد][١].

٤٧٢٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حديث صحيح][٢].

٤٧٢٦ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى[٣]، فَقَالَتْ: لَئِنْ شَفَانِيَ اللَّهُ، لَأَخْرُجَنَّ، فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَبَرَأَتْ، فَتَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ ». [حديث صحيح][٤].

(٩) بَابُ: قَضَاءِ الْمَنْذُورَاتِ عَنِ الْمَيِّتِ

٤٧٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ إِنِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ عز وجل، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ.

فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: « صُومِي ». [حديث صحيح][٥].

٤٧٢٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا[٦]: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: « اقْضِهِ عَنْهَا ». [حديث صحيح][٧].

٤٧٢٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ قَالَ: « أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ ». [حديث صحيح][٨].

---

(١) أحمد (٢٣١٦٩)، وأبو داود (٣٣٠٦).

(٢) أحمد (١٤٩١٩)، والدارمي (٢٣٣٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، وأبو يعلى (٢١١٦)، والحاكم (٤/ ٣٠٤).

(٣) أي: مرضت مرضًا مَا.

(٤) أحمد (٢٦٨٢٦)، ومسلم (١٣٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (٧٧٠).

(٥) أحمد (١٨٦١)، ومسلم (١١٤٨)، وأبو داود (٣٣٠٨).

(٦) هذا طرف من حديث تقدم في كتاب الصوم برقم (٣٣٨٧)، باب: قضاء الصوم عن الميت.

(٧) أحمد (١٨٩٣)، والبخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٣٧٠٧)، وابن ماجة (٢١٣٢)، والترمذي (١٥٤٦)، والنسائي (٦/ ٢٥٤)، وأبو يعلى (٢٦٨٣)، وابن حبان (٤٣٩٣).

(٨) أحمد (٢٣٨٤٦)، والنسائي (٦/ ٢٥٣).

وفي إسناده عند أحمد: في رواية سليمان بن كثير عن الزهري مقال، وقد توبع.

٤٧٣٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟** ».
قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « **فَاقْضُوا لِلَّهِ ﷻ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ** ». [**حديث صحيح**][١].

* * *
* *
*

(١) أحمد (٢١٤٠)، والدارمي (١٧٦٨)، والبخاري (٦٦٩٩)، وابن خزيمة (٣٠٤١).

(١٤) كِتَابُ الأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ [١] مُطْلَقًا وَالاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ

٤٧٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُلُّ كَلَامٍ - أَوْ أَمْرٍ - ذِي بَالٍ لَا يُفْتَتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، فَهُوَ أَبْتَرُ، أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ » [٢]. [حديث حسن] [٣].

٤٧٣٢ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلًا قَطُّ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ».

وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا [٤] عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ تَعَاطِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ غَدًا فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ ».

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « ذِكْرُ اللَّهِ ﷻ » [٥]. [حديث صحيح لغيره] [٦].

٤٧٣٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ... ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [حديث صحيح] [٧].

---

(١) قال النووي في الأذكار (ص ١٠ - ١١): « اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها، بل كل عامل للَّه تعالى بطاعة فهو ذاكر للَّه تعالى، كذا قاله سعيد بن جبير ﷺ وغيره من العلماء.

وقال عطاء ﷺ: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام: كيف تشتري، وتبيع، وتصلي، وتصوم، وتنكح، وتطلق، وتحج، وأشباه هذا؟ ». وقال القرطبي: « مجلس ذكر، يعني: مجلس علم وتذكير، وهي المجالس التي يذكر فيها: كلام اللَّه، وسنة رسوله ».

(٢) أبتر، وأقطع، وأجذم بمعنى: ناقص غير معتد به شرعًا، وهو قليل البركة.

(٣) أحمد (٨٧١٢)، وابن حبان (١)، وأبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجة (١٨٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: قرة بن عبد الرحمن، ضعيف. وفي إسناده ومتنه اضطراب.

(٤) أي: أكثرها ثوابًا عند اللَّه تعالى.

(٥) يؤخذ من هذا الحديث: أن الذكر أفضل الأعمال وخيرها على العموم، وقد استشكل بعض أهل العلم تفضيل الذكر على الجهاد مع ورود الأدلة الصحيحة على أنه أفضل الأعمال، وقد أجاب العلماء بأجوبة كثيرة، أظهرها: أن ما ورد من الأحاديث المشتملة على تفضيل بعض الأعمال على بعض آخر، وما ورد منها مما يدل على تفضيل البعض المفضل عليه - يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمن كان مطيقًا للجهاد، وقويّ الأثر فيه، فأفضل أعماله الجهاد، ومن كان كثير المال، فأفضل أعماله الصدقة، ومن كان غير متصف بأحد الصفتين، فأفضل أعماله الذكر والصلاة ونحو ذلك ». قاله الساعاتي.

(٦) أحمد (٢٢٠٧٩)، وفي إسناده عند أحمد انقطاع. (٧) أحمد (٢٧٥٢٥).

٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - هُوَ يَشُكُّ؛ يَعْنِي: الأَعْمَشَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ فُضُلًا[١] عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى بُغْيَتِكُمْ، فَيَجِيئُونَ، فَيَحُفُّونَ[٢] بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَيَّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ[٣]؟

فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، وَيَذْكُرُونَكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟

فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟

فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ، لَكَانُوا أَشَدَّ تَحْمِيدًا، وَتَمْجِيدًا، وَذِكْرًا. فَيَقُولُ: فَأَيَّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ؟

فَيَقُولُونَ: يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟

فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟

فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا، كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا. قَالَ: فَيَقُولُ: وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّذُونَ؟

فَيَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. فَيَقُولُ: وَهَلَ رَأَوْهَا؟

فَيَقُولُونَ: لَا. قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟

فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا، كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا هَرَبًا، وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفًا. قَالَ: فَيَقُولُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ[٤].

قَالَ: فَيَقُولُونَ: فَإِنَّ فِيهِمْ فُلَانًا الْخَطَّاءُ لَمْ يُرِدْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ؟ فَيَقُولُ: هُمُ

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » (٥/ ٥٤٤): وأما « فضلًا » فضبطوه على أوجه:
أحدها - وهو أرجحها وأشهرها في بلادنا -: فُضُلًا، بضم الفاء والضاد.
والثانية: بضم الفاء، وإسكان الضاد، ورجحها بعضهم، وادعى أنها أكثر وأصوب.
والثالثة: بفتح الفاء وإسكان الضاد. قال القاضي: هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم.
والرابعة: فُضُلٌ - بضم الفاء والضاد، ورفع اللام - على أنها خبر مبتدأ محذوف.
والخامسة: فضلاء - بالمد - جمع فاضل ... ». وانظر بقية كلامه هناك.

(٢) أي: يطوفون بهم ويدورون حولهم، يقال: حف القوم بالبيت إذا طافوا به، فهم حَافُّون.

(٣) سؤال اللَّه تعالى عنهم وهو أعلم بهم ما هو إلا إظهار شرف الذاكرين في عالم الملائكة.

(٤) زاد مسلم: « فأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا ».

الْقَوْمُ[(١)] لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٤٧٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِكَ، ذَكَرْتُكَ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَإٍ، ذَكَرْتُكَ فِي مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ دَنَوْتَ مِنِّي شِبْرًا، دَنَوْتُ مِنْكَ ذِرَاعًا، وَإِنْ دَنَوْتَ مِنِّي ذِرَاعًا، دَنَوْتُ مِنْكَ بَاعًا[(٣)]، وَإِنْ أَتَيْتَنِي تَمْشِي، أَتَيْتُكَ أُهَرْوِلُ** »[(٤)].

قَالَ قَتَادَةُ: فَاللَّهُ تَعَالَى أَسْرَعُ بِالْمَغْفِرَةِ. [**حديث صحيح**][(٥)].

٤٧٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنَا مَعَ عَبْدِي حِينَ يَذْكُرُنِي (وَفِي لَفْظٍ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي)، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي** ... ». الحَدِيثَ[(٦)]. [**حديث صحيح**][(٧)].

٤٧٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ[(٨)]. [**حديث صحيح**][(٩)].

٤٧٣٨ - عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُمَا شَهِدَا لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَيْهِمَا -: « **مَا قَعَدَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ﷻ**

---

(١) تعريف الخبر يدل على الكمال؛ يعني: هم القوم كل القوم، الكاملون فيما هم فيه من السعادة.

(٢) أحمد (٧٤٢٤)، والترمذي (٣٦٠٠) وقال: حسن صحيح.

(٣) الباع: طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره.

(٤) « مذهب السلف: أنهم كانوا يصفون اللَّه بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، ونعلم أن ما وصف اللَّه به نفسه من ذلك، فهو حق ليس فيه لغز ولا أحاجي، بل معناه يُعْرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه، وهو سبحانه ليس كمثله شيء: لا في نفسه المقدسة المذكورة بأسمائها وصفاتها، ولا في أفعاله. فكما تيقن أن اللَّه سبحانه له ذات حقيقية، وله أفعال حقيقية، فكذلك له صفات حقيقية، وهو ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى: ١١] لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، وكل ما أوجب نقصًا أو حدوثًا، فإن اللَّه تعالى منزه عنه، فإنه سبحانه مستحق للكمال الذي لا غاية فوقه ». قاله مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي في « أقاويل الثقات » (ص ٢٣٤).

(٥) أحمد (١٢٤٠٥).

(٦) تقدم هذا الحديث في كتاب الجنائز برقم (٢٦٢٤)، باب: حسن الظن باللَّه.

(٧) أحمد (٧٤٢٢)، والبخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، وابن حبان (٨١١)، والترمذي (٣٦٠٣)، وقال: حسن صحيح.

(٨) تقدم هذا الحديث في كتاب الطهارة برقم (٧٤٣)، باب: حجة من قال: الجنب لا يقرأ القرآن.

(٩) أحمد (٢٤٤١٠)، ومسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجة (٣٠٢)، وأبو يعلى (٤٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٧)، وابن حبان (٨٠٢).

إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ[(١)]، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ». [حديث صحيح][(٢)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[(٣)]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ عز وجل فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ** ». [حديث صحيح][(٤)].

٤٧٣٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنَ الْغَازِي؟ قَالَ: « **لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ، وَيَخْتَضِبَ دَمًا، لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً** ». [حديث ضعيف][(٥)].

٤٧٤٠ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ طَاهِرًا، فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ عز وجل خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ** ». [حديث صحيح][(٦)].

٤٧٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ** ». [حديث صحيح لغيره][(٧)].

٤٧٤٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أي: الطمأنينة والوقار.
(٢) أحمد (٩٧٧٢)، وابن ماجة (٣٧٩١)، وابن حبان (٨٥٥).
(٣) سيأتي هذا الحديث في قسم الترغيب، باب: الترغيب في إعانة المسلم وتفريج كربه.
(٤) أحمد (٧٤٢٧)، ومسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (١٤٥٥)، وابن ماجة (٢٢٥)، والحاكم (١/ ٨٩)، وابن حبان (٥٣٤)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.
(٥) أحمد (١١٧٢٠)، وأبو يعلى (١٤٠١)، والترمذي (٣٣٧٦)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث درَّاج.
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف، ورواية دراج عن أبي الهيثم فيها اضطراب.
(٦) أحمد (٢٢٠٤٨)، وأبو داود (٥٠٤٢)، وابن ماجة (٣٨٨١).
(٧) أحمد (١٢٤٥٣)، وأبو يعلى (٤١٤١).

« يَفْضُلُ الذِّكْرُ عَلَى النَّـفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بِسَبْعِ مِئَـةِ أَلْفِ ضِعْفٍ ». [**حديث ضعيف**][(١)].

(وَفِي لَفْظٍ: بِسَبْعِ مِئَـةِ ضِعْفٍ).

٤٧٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، فَلَمْ يَذْكُـرُوا اللَّـهَ فِيـهِ، إِلَّا كَانَ عَلَيْـهِمْ تِـرَةً**[(٢)]. **وَمَا مِنْ رَجُـلٍ مَشَى طَرِيـقًا، فَلَمْ يَذْكُـرِ اللَّهَ، إِلا كَانَ عَلَيْهِ تِـرةً، وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَوَى إِلَى فِـرَاشِهِ، فَلَمْ يَـذْكُـرِ اللَّهَ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِـرَةً** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

٤٧٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيَّانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ خَيْرُ الرِّجَالِ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُـهُ** ».

وَقَالَ الآخَرُ: إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا، فَبَابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ[(٤)]؟ قَالَ: « **لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ** ﷻ ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٤٧٤٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ أَجْرًا؟ قَالَ: « **أَكْثَـرُهُمْ لِلَّهِ تَـبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا** ».

قَالَ: فَأَيُّ الصَّائِمِينَ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: « **أَكْثَـرُهُمْ لِلَّهِ تَـبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا** ».

ثُمَّ ذَكَـرَ لَـنَا الصَّلَاةَ، وَالـزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَالصَّدَقَـةَ، كُـلَّ ذَلِكَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **أَكْثَـرُهُمْ لِلَّهِ تَـبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا** ».

فَقَالَ أَبُو بَـكْرٍ ﷺ لِعُمَـرَ ﷺ: يَا أَبَا حَفْصٍ، ذَهَبَ الذَّاكِـرُونَ بِكُلِّ خَيْـرٍ. فَـقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَجَلْ** »[(٦)]. [**حديث ضعيف**][(٧)].

---

(١) أحمد (١٥٦٤٧)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٢) التِّـرَةُ: النقص، وقيل: التبعة، والتاء فيه عوض عن الواو المحذوفة، مثل: وعدته عدة، ويجوز فيها الرفع على أنها اسم كان، والنصب على أنها خبرها.

(٣) أحمد (٩٥٨٣)، والحميدي (١١٥٨)، وأبو داود (٤٨٥٦)، والنسائي (٤٠٤)، وابن حبان (٨٥٣).

(٤) أي: لقد كثرت علينا أبواب الطاعات فعجزنا عن العمل بها جميعًا، كما عجزنا عن معرفة الأفضل منها، فأرشدنا إلى باب جامع مانع، العمل فيه قليل، والثواب فيه جزيل، كي نلتزمه ونداوم عليه.

(٥) أحمد (١٧٦٨٠).

(٦) أي: نعم، ويؤخذ من هذا الحديث: أن أفضل عباد اللَّه أكثرهم له ذكرًا، وأن العمل الذي يصحبه الذكر أفضل من مثله عريًّا عن الذكر.

(٧) أحمد (١٥٦١٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٧٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه زبان بن فائد، وهو ضعيف، وقد وُثق، وكذلك ابن لهيعة، وبقية رجال أحمد ثقات.

٤٧٤٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا: مَجْنُونٌ!** ». [**حديث ضعيف**][1].

٤٧٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ** »[2]. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنِ الْمُفَرِّدُونَ؟ قَالَ: « **الَّذِينَ يُهْتَرُونَ**[3] **فِي ذِكْرِ اللَّهِ** ». [**حديث صحيح**][4].

(٢) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ حِلَقِ الذِّكْرِ وَمَجَالِسِهِ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٧٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا** »[5]. قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: « **حِلَقُ الذِّكْرِ** ». [**حديث صحيح**][6].

٤٧٤٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ عز وجل.

قَالَ: آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: آللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ.

قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً[7] لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: « **مَا أَجْلَسَكُمْ؟** ».

قَالُوا: نَذْكُرُ اللَّهَ عز وجل، وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِكَ.

قَالَ: « **آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟** ». قَالُوا: آللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَلِكَ.

قَالَ: « **أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَإِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عز وجل**

---

(١) أحمد (١١٦٥٣)، وابن حبان (٨١٧)، والحاكم (١/ ٤٩٩).
وفي إسناده عند أحمد: دراج، في روايته عن أبي الهيثم اضطراب.

(٢) المفردون: المعتزلون عن الناس بذكر اللَّه ولا يتحدثون بغيره، وهم الذاكرون اللَّه كثيرًا والذاكرات.

(٣) يقال: أُهْتِرَ فلان بكذا، واسْتُهْتِرَ، فهو مُهْتَرٌ بِهِ، وَمُسْتَهْتَرٌ؛ أي: مُولَعٌ به لا يتحدث بغيره، ولا يفعل سواه.

(٤) أحمد (٨٢٩٠).

(٥) الرَّتْعُ: الأكل والشرب في خصب وسعة، وأراد برياض الجنة: ذكر اللَّه، وشبَّه الخوض فيه بالرتع.

(٦) أحمد (١٢٥٢٣)، والترمذي (٣٥١٠)، وأبو يعلى (٣٤٣٢).
وفي إسناده عند أحمد: محمد بن ثابت البُناني، ضعيف.

(٧) يقال: اتهمه بكذا، إذا أدخل عليه التهمة وظنها به. واتهمه في قوله: إذا شك في صدقه.

يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ[١] ». [حديث صحيح][٢].

٤٧٥٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَقُولُ الرَّبُّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ ».

فَقِيلَ: وَمَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « مَجَالِسُ الذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ ». [حديث ضعيف][٣].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الذِّكْرِ الخَفِيِّ

٤٧٥١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي[٤] ». [حديث ضعيف][٥].

٤٧٥٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرَفًا وَلَا نَعْلُو شَرَفًا، وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ، إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ[٦]، فَإِنَّكُمْ مَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ[٧] وَلَا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ». [حديث صحيح][٨].

---

(١) أصل البهاء: الحسن والجمال، وفلان يباهي بماله؛ أي: فاخر به. والمراد: أن اللَّه ﷻ يظهر فضل الذاكرين لملائكته ويريهم حسن عملهم ويثني عليهم عندهم.

(٢) أحمد (١٦٨٣٥)، ومسلم (٢٧٠١)، والترمذي (٣٣٧٩)، وأبو يعلى (٧٣٨٧)، وابن حبان (٨١٣).

(٣) أحمد (١١٦٥٢)، وأبو يعلى (١٠٤٦)، وابن حبان (٨١٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٧٦)، وقال: رواه أحمد بإسنادين، وأحدهما حسن، وكذلك أبو يعلى.

وفي إسناده عند أحمد: دراج، في روايته عن أبي الهيثم اضطراب.

(٤) أي: ما يقنع به ويرضى على الوجه المطلوب شرعًا، وإلا فإنه لا يملأ عين ابن آدم إلا التراب.

(٥) أحمد (١٤٧٧)، وأبو يعلى (٧٣١).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، ضعيف، ثم هو لم يُدرك سعدًا.

(٦) اربعوا على أنفسكم: ارفقوا بأنفسكم، واخفضوا أصواتكم.

(٧) الحول: الحركة والحيلة، ولا حول، أي: لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة اللَّه تعالى، فإنه لا حول عن معصية اللَّه إلا بعصمته، ولا قوة على طاعة اللَّه إلا بعونه.

(٨) أحمد (١٩٥٩٩)، والبخاري (٦٦١٠)، ومسلم (٢٧٠٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٨١).

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى [١]

٤٧٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا - مِئَةً غَيْرَ وَاحِدٍ -، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنَّهُ وِتْرٌ[٢] يُحِبُّ الْوِتْرَ ». [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ لِلَّهِ ﷻ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا - مِئَةً إِلَّا وَاحِدًا -، مَنْ أَحْصَاهَا كُلَّهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ». [حديث صحيح][٤].

أَبْوَابُ
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صِيَغٍ مَخْصُوصَةٍ

(١) بَابُ: فَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٤٧٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الإِيمَانُ[٥] أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا، أَرْفَعُهَا وَأَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ». [حديث صحيح][٦].

٤٧٥٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: « إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً، فَأَتْبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنَ الْحَسَنَاتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: « هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ ». [حديث صحيح لغيره][٧].

٤٧٥٦ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مَاذَا يُنْجِينَا مِمَّا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي أَنْفُسِنَا[٨]؟

---

(١) هي حسنى؛ لأنها تقع في القلب وفي السمع الموقع الحسن، وهي تدل على توحيد اللَّه، وعلى قدرته، وعلى بطشه، وعلى رحمته، وعلى مغفرته، وعلى عقوبته، وعلى جوده وإنعامه وإفضاله ...

(٢) الوتر: الفرد، فهو الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد.

(٣) أحمد (٧٥٠٢)، والحميدي (١١٣٠)، والبخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧)، والترمذي (٣٥٠٨).

(٤) أحمد (٩٥١٣)، والترمذي (٣٥٠٦)، وابن حبان (٨٠٧).

(٥) الإيمان باللَّه تعالى: تصديق جازم، واعتقاد مع يقين، واستسلام بحب، وخضوع بإذعان، مع شعور تام بالأمن والأمان، والراحة والاطمئنان.

(٦) أحمد (٨٩٢٦)، والترمذي (٢٦١٤).

(٧) أحمد (٢١٤٨٧)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٨) أي: من الوساوس والأمور المذمومة شرعًا.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **يُنْجِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولُوا مَا أَمَرْتُ بِهِ عَمِّي أَنْ يَقُولَهُ فَلَمْ يَقُلْهُ**[١] ». [**حديث صحيح لغيره**][٢].

(وَعَنْهُ أَيْضًا[٣]) قَالَ: تَوَفَّى اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الأَمْرِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَجَاةُ هَذَا الأَمْرِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي فَرَدَّهَا عَلَيَّ**[٤]، **فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٥].

٤٧٥٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ». [**حديث صحيح**][٧].

(عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ) قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ لُقِّنَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ** ». [**حديث حسن صحيح**][٨].

٤٧٥٧ - عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ أُحَدِّثُهُ، فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: « **مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ** ».

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: « **وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ** ».

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: « **وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ** » ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: « **عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ** ».

---

(١) يريد قول: لا إله إلا اللَّه.

(٢) أحمد (٣٧)، وأبو يعلى (١٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن جبير، لم يسمع من عثمان بن عفان.

(٣) هذا طرف من حديث سيأتي في: كتاب السيرة النبوية، باب: تأثير وفاة النبي ﷺ على أصحابه.

(٤) يعني: لا إله إلا اللَّه. (٥) أحمد (٢٠).

(٦) حديث الخدري هذا، وحديث زاذان التالي، تقدما في الجنائز برقم (٢٦٤٤)، باب: ما جاء في المحتضر وتلقينه كلمة التوحيد.

(٧) أحمد (١٠٩٩٣)، ومسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٩٥٢)، وأبو يعلى (١٠٩٦)، وابن حبان (٣٠٠٣)، وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح.

(٨) أحمد (١٥٨٩٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٢٢)، وقال: رواه أحمد، وفيه عطاء ابن السائب، وفيه كلام لاختلاطه.

قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ يَجُرُّ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ: فَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ بِهَذَا بَعْدُ، وَيَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. [**حديث صحيح**](١).

٤٧٥٨ - عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَالَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَـهُ كُفُوًا أَحَدٌ. عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَـهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ** ». [**حديث ضعيف**](٢).

٤٧٥٨ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ)(٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ نُوحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، دَعَا ابْنَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي قَاصِرٌ عَلَيْكُمَا الوَصِيَّةَ، آمُرُكُمَا بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكُمَا عَنِ اثْنَتَيْنِ: أَنْهَاكُمَا عَنِ الشِّرْكِ، وَالكِبْرِ، وَآمُرُكُمَا بِلَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَمَا فِيهِمَا، لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَوُضِعَتْ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) فِي الكِفَّةِ الأُخْرَى، كَانَتْ أَرْجَحَ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا حَلْقَةً فَوُضِعَتْ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) عَلَيْهِمَا، لَفَصَمَتْهُمَا - أَوْ: لَقَصَمَتْهُمَا -، وَآمُرُكُمَا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ كُلُّ شَيْءٍ** »(٤). [**حديث صحيح**](٥).

٤٧٥٩ - عَنْ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ وَكَانَ يَتْبَعُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَيَسْمَعُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ فَلَقِيَ نَوْفًا، فَقَالَ نَوْفٌ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَلَائِكَتِهِ: « **ادْعُوا لِي عِبَادِي** ». قَالُوا: يَا رَبُّ، كَيْفَ وَالسَّمَاوَاتُ السَّبْعُ دُونَهُمْ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ ذَلِكَ؟ قَالَ: « **إِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، اسْتَجَابُوا** ». [**حديث صحيح**](٦).

٤٧٦٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ نَوْفًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابْنَ الْعَاصِ - اجْتَمَعَا، فَقَالَ نَوْفٌ: لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا وُضِعَ فِي كِفَّةِ

---

(١) أحمد (٢١٤٦٦)، والبخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤).

(٢) أحمد (١٦٩٥٢)، والترمذي (٣٤٧٣)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والخليل بن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث، قال محمد بن إسماعيل: هو منكر الحديث.
وفي إسناده عند أحمد: خليل بن مرة الضُّبَعي البصري، ضعيف. والأزهر بن عبد اللَّه، لم يسمع من تميم الداري.

(٣) طرف من حديث طويل سيأتي في كتاب: اللباس، باب: تحريم لبس الحرير على الرجال.

(٤) يؤخذ منه: أن صلاة كل شيء من الجماد والنبات والحيوان، سبحان اللَّه وبحمده، وببركة هذه يرزق اللَّه كل شيء.

(٥) أحمد (٧١٠١). (٦) أحمد (٦٨٦٠).

الميـزَانِ، وَوُضِعَتْ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » فِي الْكِفَّـةِ الأُخْرَى، لَـرَجَحَتْ بِـهِنَّ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَـا فِـيهِنَّ كُنَّ طَبَـقًا مِنْ حَدِيـدٍ، فَـقَـالَ رَجُلٌ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، لَخَرَقَتْهُنَّ حَتَّى تَنْـتَهِيَ إِلَى اللَّهِ ﷻ ...»[١]. [حديث صحيح][٢].

٤٧٦١ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَـنَا مُعَاذٌ فِي مَـرَضِهِ: قَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا كُنْتُ أَكْتُمُكُمُوهُ[٣]؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَجَبَتْ لَـهُ الْجَنَّـةُ ». [حديث صحيح][٤].

(٢) بَابُ: الأَصْلُ فِي الاجْتِمَاعِ عَلَى الذِّكْرِ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٤٧٦٢ - عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ - وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ حَاضِرٌ يُصَدِّقُهُ - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « هَلْ فِيكُمْ غَرِيبٌ؟ » - يَعْنِي: أَهْلَ الْكِتَابِ -، فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَرَ بِغَلْقِ الْبَابِ، وَقَالَ: « ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ وَقُولُوا: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ ». فَـرَفَعْنَا أَيْدِيَـنَا سَاعَـةً، ثُـمَّ وَضَـعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ بَعَثْـتَنِي بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَأَمَرْتَنِي بِهَا، وَوَعَدْتَنِي عَلَيْهَا الْجَنَّـةَ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ».

ثُمَّ قَالَ: « أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ غَفَرَ لَـكُمْ ». [حديث حسن][٥].

٤٧٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « جَدِّدُوا إِيمَانَـكُمْ ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟ قَالَ: « أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ ». [حديث ضعيف][٦].

٤٧٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ

---

(١) هذا الحديث تقدم برقم (٩٠٣)، باب: انتظار الصلاة.

(٢) أحمد (٦٧٥٠)، وابن ماجة (٨٠١)، وقال البوصيري في « الزوائد »: لهذا إسناد رجاله ثقات.
وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » (١/ ٢٨٢)، ونسبه إلى ابن ماجة، وقال: ورواته ثقات.

(٣) لقد كتمه مدة حياته؛ خوفًا من اتكال الناس على ذلك، وأخبر به عند موته خشية كتمان العلم.

(٤) أحمد (٢٢٠٣٤).

(٥) أحمد (١٧١٢١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » في موضعين (١/ ١٨) و(١٠/ ٨١)، وقال في الموضع الثاني: رواه أحمد، وفيه راشد بن داود، وقد وثقه غير واحد، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.
وفي إسناده عند أحمد: راشد بن داود الصنعاني الدمشقي، ضعيف.

(٦) أحمد (٨٧١٠)، والحاكم (٤/ ٢٥٦).
وفي إسناده عند أحمد: صدقة بن موسى، ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي.

الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ(١)؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصَةً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ ». [حديث صحيح](٢).

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ ... إلخ

٤٧٦٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَالَ: لَا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَـهُ، لَـهُ الْمُلْكُ وَلَـهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. مِئَتَيْ مَرَّةٍ فِي يَـوْمٍ، لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَـهُ، وَلَا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلَّا بِأَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ ». [حديث صحيح](٣).

٤٧٦٦ - عَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ وَرِقٍ، أَوْ مِنْحَةَ لَـبَنٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا(٤)، فَهُوَ كَعَتَاقِ نَسَمَةٍ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَـهُ، لَـهُ الْمُلْكُ، وَلَـهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَـهُوَ كَعَتَاقِ نَسَمَة ... ». الحَدِيثَ(٥) [حديث صحيح](٦).

٤٧٦٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَـدِّهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَـرُ دُعَـاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَـرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَـهُ، لَـهُ الْمُلْكُ، وَلَـهُ الْحَمْدُ،

---

(١) أولُ - بالرفع -: صفة لأحد، أو بدل منه، والتقدير: أقدم منك. وأولَ - بالفتح -: منصوبة على الحال، أي: لا يسألني أحد سابقًا لك، ولا يضر كون صاحب الحال نكرة؛ لأنه في سياق النفي، كقولهم: ما كان أحد مثلك.

(٢) أحمد (٨٨٥٨)، والبخاري (٦٥٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٤٢).

(٣) أحمد (٦٧٤٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٨٦)، ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: ورجال أحمد ثقات، وفي رجال الطبراني من لم أعرفهم. ولم ينسبه إلى البزار.
وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » (٢/ ٤٤٩)، وقال: رواه أحمد بإسناد جيد، والطبراني. ولم ينسبه للبزار.

(٤) الزُّقاق: الطريق، يريد: من أرشد الضال أو الأعمى على طريقه. ومنحة الورق: قرض الدراهم، ومنحة اللبن: إعطاء الفقير ناقة ينتفع بلبنها مدة ثم يعيدها.

(٥) سيأتي في الهبة و الهدية برقم (٥٥٣٢)، باب: الحث على الهدية.

(٦) أحمد (١٨٥١٦).

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[(١)]. [حديث حسن لغيره][(٢)].

٤٧٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَالَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَـهُ، لَـهُ الْمُلْكُ، وَلَـهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. مِئَـةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَـهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَـهُ مِئَـةُ حَسَنَـةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَـةُ سَيِّئَـةٍ، وَكَانَتْ لَـهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ». [حديث صحيح][(٣)].

٤٧٦٩ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَالَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَـهُ، دَخَلَ الْجَنَّـةَ ».

قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ».

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ».

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ».

قَالَ: فَخَرَجْتُ لِأُنَادِيَ بِهَا فِي النَّاسِ، قَالَ: فَلَقِيَنِي عُمَرُ، فَقَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِنْ عَلِمُوا بِهَذِهِ اتَّـكَلُوا عَلَيْهَا. فَـرُحْتُ فَأَخْبَـرْتُهُ ﷺ، فَقَالَ: « صَدَقَ عُمَرُ ». [حديث صحيح لغيره][(٤)].

٤٧٧٠ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ (يَعْنِي: سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) ﷺ قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ.

قَالَ: « قُلْ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَـهُ، اللَّهُ أَكْبَـرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ. خَمْسًا ».

---

(١) عبر عن هذه الصيغة بالدعاء؛ لكونها بمنزلته في ابتغاء المنفعة: الداعي يطلب منفعة يرجو تحقيقها، والذاكر يبتغي ثواب الذكر، وهو أعظم المنافع التي تعود على الإنسان، والإكثار من الدعاء بهذه الصيغة؛ لأنها جمعت من أنواع الثناء على اللَّه ﷻ، وعلى توحيده، وعلى الاعتراف له بالقدرة والعظمة، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (٦٩٦١)، والترمذي (٣٥٨٥)، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وحماد بن أبي حميد: هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث.
ونقل المنذري في « الترغيب » (٢/ ٤١٩) عن الترمذي أنه قال: حديث حسن غريب.
وفي إسناده عند أحمد: محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقي، ضعيف.

(٣) أحمد (٨٠٠٨)، والبخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١)، وابن ماجة (٣٧٩٨)، والترمذي (٣٤٦٨)، وابن حبان (٨٤٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أحمد (٢٧٤٩١)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهِيعة، ضعيف. وواهب بن عبد اللَّه المعافري، لم يسمع من أبي الدرداء.

قَالَ: هَـؤُلَاءِ لِـرَبِّي[١]، فَـمَـا لِـي؟ قَالَ: « قُلِ: اللَّـهُـمَّ اغْـفِـرْ لِـي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي ». [حديث صحيح][٢].

(٤) بَابُ: فَضْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ للَّه ... إلخ وَأَنَّهَا الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ

٤٧٧١ - خط - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﵂ قَالَتْ: مَـرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ - أَوْ كَمَا قَالَتْ -، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ وَأَنَا جَالِسَةٌ. قَالَ: « سَبِّحِي اللَّهَ مِئَـةَ تَسْبِيحَةٍ؛ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِئَـةَ رَقَـبَـةٍ تُعْتِقِينَـهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِئَـةَ تَحْمِيدَةٍ تَعْدِلُ لَكِ مِئَـةَ فَـرَسٍ مُسْرَجَـةٍ مُلْجَمَـةٍ، تَحْمِلِيـنَ عَلَيْهَا فِـي سَبِيـلِ اللَّهِ ﷿، وَكَـبِّرِي اللَّهَ مِئَةَ تَـكْبِيرَةٍ؛ فَـإِنَّهَا تَـعْدِلُ لَكِ مِئَـةَ بَدَنَـةٍ مُقَلَّـدَةٍ مُتَـقَـبَّـلَـةٍ، وَهَـلِّلِـي اللَّهَ مِئَـةَ تَهْلِيلَةٍ ».

قَالَ ابْنُ خَلَفٍ: أَحْسِبُهُ قَالَ: « تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَلَا يُـرْفَعُ يَوْمَئِذٍ لِأَحَدٍ عَمَلٌ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَيْتِ بِـهِ ». [حديث ضعيف][٣].

٤٧٧٢ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ جُرَيٍّ قَالَ: الْتَقَى رَجُلَانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « سُبْحَانَ اللَّـهِ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَؤُهُ، وَاللَّهُ أَكْبَـرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالوُضُوءُ نِصْفُ الإِيمَانِ ». [حديث جيد][٤].

٤٧٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - يَعْنِـي: ابْـنَ الْعَاصِ ﵄ - قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الأَرْضِ رَجُلٌ يَـقُولُ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَـرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. إِلَّا كُـفِّرَتْ عَنْـهُ ذُنُوبُـهُ وَلَـوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ

---

(١) ما تقدم خاص بتوحيد اللَّه تعالى، وتعظيمه، والثناء عليه، وما يلي خاصٌّ بك أيها الداعي، وهو الدعاء الذي يشتمل على مصالح الدنيا والآخرة؛ ومعناه: اللَّهم اغفر لي ذنوبي السابقة، وارزقني ما أستعين به على طاعتك، واهدني السبيل الموصل إليك، وعافني من الأمراض الحسية والمعنوية التي تعيقني عن هذا السبيل.

(٢) أحمد (١٥٦١)، ومسلم (٢٦٩٦)، وأبو يعلى (٧٩٦).

(٣) أحمد (٢٦٩١١)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٦٨٠).

وفي إسناده عند أحمد: أبو صالح، وهو باذام - ويقال: باذان - مولى أمِّ هانئ، ضعيف.

(٤) أحمد (١٨٢٨٧)، والدرامي (٦٥٤)، والترمذي (٣٥١٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

زَبَدِ الْبَحْرِ ». [**حديث صحيح**][(١)].

٤٧٧٤ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَالَ الْكَلِمَاتِ؟** ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهَا تَصْعَدُ حَتَّى فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ** ».

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا تَرَكْتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَوْنٌ: مَا تَرَكْتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنِ ابْنِ عُمَرَ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٤٧٧٥ - عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَخْذَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي.

قَالَ: « **قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ عز وجل فَمَا لِي؟

قَالَ: « **قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي** »، ثُمَّ أَدْبَرَ وَهُوَ مُمْسِكٌ كَفَّيْهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَمَّا هَذَا، فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ** ». [**حديث قوي**][(٣)].

٤٧٧٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ** ».

قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **الْمِلَّةُ** »[(٤)].

قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **الْمِلَّةُ** ».

---

(١) أحمد (٦٤٧٩)، والترمذي (٣٤٦٠)، والحاكم (١/ ٥٠٣).

(٢) أحمد (٥٧٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) أحمد (١٩١١٠)، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، فقد ضعفه شعبة وأحمد، وقال النسائي: ليس بذاك القوي.

(٤) المِلَّةُ: الدين، وسمي التسبيح والتكبير والتهليل ... ملة؛ لأنه جَمَعَ أصل الدين وهو: توحيد اللَّه عز وجل، وتعظيمه، وتنزيهه، واللَّه أعلم.

قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « المِلَّـةُ ».

قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **التَّـكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** ». [حديث حسن لغيره][١].

٤٧٧٦ م - (وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثٍ لَهُ[٢]: « **أَلَا وَإِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هُنَّ البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ** ». [حديث صحيح لغيره][٣].

٤٧٧٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، كُتِبَ لَهُ - أَوْ: كُتِبَتْ لَهُ - ثَلَاثُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ - أَوْ: حُطَّتْ - عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً** ». [حديث صحيح][٤].

٤٧٧٨ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أَفْضَلُ الكَلَامِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ** ». [حديث صحيح][٥].

٤٧٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ غُصْنًا فَنَفَضَهُ[٦] فَلَمْ يَنْتَفِضْ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَلَمْ يَنْتَفِضْ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَانْتَفَضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، تَنْفُضُ الْخَطَايَا كَمَا تَنْفُضُ**

---

(١) أحمد (١١٧١٣)، وأبو يعلى (١٣٨٤)، وابن حبان (٨٤٠)، والحاكم (١/ ٥١٢ - ٥١٣)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٨٧)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وإسنادهما حسن.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وهو ضعيف. ورواية دراج عن أبي الهيثم فيها ضعف.

(٢) سيأتي الحديث المشار إليه في كتاب: الخلافة والإمارة برقم (١٠٩٨٠)، باب: إمارة السفهاء.

(٣) أحمد (١٨٣٥٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٤٧)، وقال: له حديث في الباقيات الصالحات غير هذا رواه ابن ماجة.

وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٤) أحمد (٨٠١٢)، وابن حبان (٨٣٦).

(٥) أحمد (١٦٤١٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٦٧٨)، وابن حبان (٨٣٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٨٨)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٦) نفض، ينفض - بابه: نصر -، نفضًا، والنَّفْضُ: تحريك الثوب ونحوه؛ ليزول عنه الغبار. ونَفَضَ الورقَ من الشجر: حرّكه ليسقط.

الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا ». [حديث حسن][(١)].

٤٧٨٠ - عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ - قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَلَا تَغْفُلْنَ، فَتُنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ** ». [حديث جيد][(٢)].

٤٧٨١ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَلْمَانَ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ - قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ، فَجَلَسْنَا إِلَى عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ إِلَى جَنْبِ جِدَارِ المَسْجِدِ، فَلَمْ نَسْأَلْهُ، وَلَمْ يُحَدِّثْنَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ مَجْلِسِكُمْ هَذَا، فَلَمْ نَسْأَلْهُ، وَلَمْ يُحَدِّثْنَا.

قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَتَكَلَّمُونَ وَلَا تَذْكُرُونَ اللَّهَ؟ قُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالحَمْدُ للَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. بِوَاحِدَةٍ[(٣)] عَشْرًا، وَبِعَشَرَةٍ مِئَةً، مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَكَتَ غَفَرَ لَهُ ... الحَدِيثَ. [حديث موقوف ضعيف][(٤)].

٤٧٨٢ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَفْضَلُ الكَلَامِ بَعْدَ القُرْآنِ أَرْبَعٌ، وَهِيَ مِنَ القُرْآنِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ** ». [حديث صحيح][(٥)].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَنْوَاعٍ شَتَّى مِنَ التَّسْبِيحِ

٤٧٨٣ - قر - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ** ». [حديث صحيح][(٦)].

٤٧٨٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « مَا

---

(١) أحمد (١٢٥٣٤)، والترمذي (٣٥٣٣).

(٢) أحمد (٢٧٠٨٩)، والترمذي (٣٥٨٣)، وابنُ حبان (٨٤٢).

(٣) الجار والمجرور متعلقان بجواب الطلب المحذوف، والتقدير: يكتب لكم.

(٤) أحمد (٥٥٤٤)، وأبو داود (٣٥٩٨١)، وابن ماجة (٢٣٢٠).
وفي إسناده عند أحمد: أيوب بن سلمان الصنعاني، مجهول.

(٥) أحمد (٢٠٢٢٣)، وابن ماجة (٣٨١١).

(٦) أحمد (٨٠٠٩)، والبخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١)، وابن ماجة (٣٨١٢)، والترمذي (٣٤٦٦)، والنسائي في « اليوم والليلة » (٨٢٦)، وابن حبان (٨٢٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

اصْطَفَاهُ اللَّهُ ﷻ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ». [حديث صحيح][(١)].

٤٧٨٥ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَدَعْ رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَعْمَلَ لِلَّهِ أَلْفَ حَسَنَةٍ حِينَ يُصْبِحُ، يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِئَةَ مَرَّةٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْفُ حَسَنَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَعْمَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي يَوْمِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَيَكُونُ مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ سِوَى ذَلِكَ وَافِرًا ». [حديث ضعيف][(٢)].

٤٧٨٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي اليَوْمِ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ ». قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟

قَالَ: « يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، وَتُمْحَى عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ ». [حديث صحيح][(٣)].

٤٧٨٧ - عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ، نَبَتَ لَهُ غَرْسٌ[(٤)] فِي الجَنَّةِ ». [حديث صحيح][(٥)].

٤٧٨٨ - عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُدْوَةً وَأَنَا أُسَبِّحُ، ثُمَّ انْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ: « مَا زِلْتِ قَاعِدَةً؟ ». قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: « أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ لَوْ عُدِلْنَ بِهِنَّ عَدَلَتْهُنَّ - أَوْ لَوْ وُزِنَّ بِهِنَّ وَزَنَتْهُنَّ؛ يَعْنِي: بِجَمِيعِ مَا سَبَّحَتْ -: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ[(٦)] كَلِمَاتِهِ، ثَلَاثَ

---

(١) أحمد (٢١٣٢٠)، ومسلم (٢٧٣١)، والترمذي (٣٥٩٣)، والحاكم (١/ ٥٠١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢) أحمد (٢١٧٤١)، والحاكم (١/ ٥١٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بن عبد اللَّه بن أبي مريم، ضعيف.

(٣) أحمد (١٤٩٦)، والحميدي (٨٠)، ومسلم (٢٦٩٨)، وأبو يعلى (٨٢٩).

(٤) قُيِّدَ هذا المطلق برواية صحيحة بيَّنت أن هذا الغرس هو النخل؛ حملًا للمطلق على المقيد.

(٥) أحمد (١٥٦٤٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٦١ - ١٦٢)، وقال: روى أبو داود بعضه، ورواه أحمد، وفيه زبان بن فائد، وهو ضعيف.

(٦) مداد كلماته: أي مثل عددها، وقيل: قدر ما يوازيها في الكثرة عيار: كيل، أو وزن، أو عدد، أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير، وهذا تمثيل يراد به التقريب؛ لأن الكلام لا يدخل في الكيل والوزن، وإنما يدخل في العدد، والمِدَادُ: مصدر كالمدد، يقال: مددت الشيء مدًّا ومدادًا، وهو ما يُكَثَّرُ به ويزاد. انظر: النهاية.

مَرَّاتٍ ». [**حديث صحيح**][١].

٤٧٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَجَاءَ جُوَيْرِيَةَ فَقَالَتْ: مَا زِلْتُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَائِبَةً.

قَالَ: فَقَالَ لَهَا: « **لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَّ، لَرَجَحْنَ بِمَا قُلْتِ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَاءَ نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ كَلِمَاتِهِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٤٧٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٤٧٩١ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ مِنْ تَسْبِيحِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ يَتَعَاطَفْنَ حَوْلَ العَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، يُذَكِّرْنَ بِصَاحِبِهِنَّ. أَلَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَزَالَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْءٌ يُذْكَرُ بِهِ؟!** ». [**حديث صحيح**][٤].

٤٧٩٢ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: « **يَا قَبِيصَةُ، مَا جَاءَ بِكَ؟** ». قُلْتُ: كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، فَأَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مَا يَنْفَعُنِي اللَّهُ ﷻ بِهِ.

قَالَ: « **يَا قَبِيصَةُ، مَا مَرَرْتَ بِحَجَرٍ وَلَا شَجَرٍ وَلَا مَدَرٍ**[٥] **إِلَّا اسْتَغْفَرَ لَكَ.**

يَا قَبِيصَةُ، إِذَا صَلَّيْتَ الفَجْرَ فَقُلْ ثَلَاثًا: سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، تُعَافَى مِنَ العَمَى وَالجُذَامِ وَالفَالِجِ[٦].

---

(١) أحمد (٢٦٧٥٨)، ومسلم (٢٧٢٦)، وأبو يعلى (٧٠٦٨)، وابن حبان (٨٢٨)

(٢) أحمد (٢٣٣٤)، والحميدي (٤٩٦)، ومسلم (٢١٤٠)، وأبو داود (١٥٠٣)، وابن حبان (٨٣٢).

(٣) أحمد (٧١٦٧)، والبخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤)، وابن ماجة (٣٨٠٦)، والترمذي (٣٤٦٧)، وأبو يعلى (٦٠٩٦)، وابن حبان (٨٣١).

(٤) أحمد (١٨٣٦٢).

(٥) المَدَرُ: التراب المتلبد. وقال الأزهري: المدر: قطع الطين. وقيل: هو الطين المتماسك الذي لا رمل فيه. والعرب تسمي القرية: مَدَرَةً - بالتحريك -؛ لأن بنيانها غالبًا من المدر.

(٦) الفالج: مرض يحدث في أحد شقي البدن طولًا يبطل إحساسه وحركته، وربما كان في الشقين، وهو الذي يقال لـه: الشلل، نسأل اللَّه الحفظ من البلاء.

يَا قَبِيصَةُ، قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِمَّا عِنْدَكَ، وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَانْشُرْ عَلَيَّ رَحْمَتَكَ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ ». [حديث ضعيف][١].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّحْمِيدِ وَفَضْلِهِ

٤٧٩٣ - عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الحَلْقَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالقَوْمِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: السَّلَامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ: « وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ». فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا، طَيِّبًا، مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا أَنْ يُحْمَدَ وَيَنْبَغِي لَهُ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « كَيْفَ قُلْتَ؟ ». فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا[٢] عَشَرَةُ أَمْلَاكٍ كُلُّهُمْ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يَكْتُبَهَا، فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُونَهَا حَتَّى رَفَعُوهَا إِلَى ذِي العِزَّةِ، فَقَالَ: اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي ». [حديث صحيح][٣].

٤٧٩٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي إِذْ سَمِعْتُ مُتَكَلِّمًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ، إِلَيْكَ يَرْجِعُ الأَمْرُ كُلُّهُ، عَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ، فَأَهْلٌ أَنْ تُحْمَدَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِي، وَاعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي، وَارْزُقْنِي عَمَلًا زَاكِيًا تَرْضَى بِهِ عَنِّي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « ذَاكَ مَلَكٌ أَتَاكَ يُعَلِّمُكَ تَحْمِيدَ رَبِّكَ ». [حديث ضعيف][٤].

٤٧٩٥ - عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ ﷺ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ[٥] مَا خَلَقَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ

---

(١) أحمد (٢٠٦٠٢)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٢) ابتدرها: استبق إلى كتابتها. (٣) أحمد (١٢٩٨٨).

(٤) أحمد (٢٣٣٥٥)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) نائب مفعول مطلق نابت عنه، وهي صفته، والتقدير: أحمدك حمدًا ملء.

كُلِّ شَيْءٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَهَا، فَأَعْظِمْ ذَلِكَ ». [حديث صحيح][(١)].

٤٧٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْقَى رَجُلًا فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، كَيْفَ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: بِخَيْرٍ، أَحْمَدُ اللَّهَ. فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ ».

فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: « كَيْفَ أَنْتَ يَا فُلَانُ؟ ». فَقَالَ: بِخَيْرٍ إِنْ شَكَرْتُ.

قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ تَسْأَلُنِي فَتَقُولُ: « جَعَلَكَ بِخَيْرٍ »، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ سَكَتَّ عَنِّي! فَقَالَ لَهُ: « إِنِّي كُنْتُ أَسْأَلُكَ، فَتَقُولُ: بِخَيْرٍ، أَحْمَدُ اللَّهَ. فَأَقُولُ: جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، وَإِنَّكَ اليَومَ قُلْتَ: إِنْ شَكَرْتُ. فَشَكَكْتَ، فَسَكَتُّ عَنْكَ »[(٢)].
[حديث ضعيف][(٣)].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَفَضْلِهَا

٤٧٩٧ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْدِمُهُ.

قَالَ: فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ؟ ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ». [حديث صحيح][(٤)].

٤٧٩٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ » (وَفِي لَفْظٍ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟) قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ». [حديث صحيح][(٥)].

---

(١) أحمد (٢٢١٤٤)، والحاكم (١/ ٥١٣)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) وذلك لما تضمنته من براءة النفس من حولها وطولها وقوتها، إلى حول اللّه وقوته، فهي كلمة استسلام وتفويض إلى من بيده الخير وهو على كل شيء قدير، فالعبد لا يقدر على جلب شيء كما لا يقدر على دفعه إلا بعون اللّه وتوفيقه.

(٣) أحمد (١٣٥٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: مؤمل بن إسماعيل، ضعيف، والصحيح أنه مرسل.

(٤) أحمد (١٥٤٨٠)، والترمذي (٣٥٨١)، والنسائي في « الكبرى » (١٠١٨٧)، والحاكم (٤/ ٢٩٠)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٩٨)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، غير ميمون ابن أبي شبيب، وهو ثقة.
وفي إسناده عند أحمد: ميمون بن أبي شبيب، لم يذكروا له سماعًا من قيس بن سعد.

(٥) أحمد (١٩٥٧٥)، وأبو داود (١٥٢٦).

٤٧٩٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ». [حديث صحيح][(١)].

٤٨٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ ». [حديث صحيح][(٢)].

٤٨٠١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ؟ ».

قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ». [حديث صحيح لغيره][(٣)].

٤٨٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ لِبَعْضِ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلَكَ المُكْثِرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا - ثَلَاثَ مَرَاتٍ حَتَّى بِكَفِّهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ».

ثُمَّ مَشَى سَاعَةً، فَقَالَ: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ ». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا مَلْجَأَ[(٤)] مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ».

ثُمَّ مَشَى سَاعَةً، فَقَالَ: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ، وَمَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ؟ ». فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ ». [حديث صحيح][(٥)].

٤٨٠٣ - عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ تَحْتَ العَرْشِ؟ ».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: « أَنْ تَقُولَ: لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ».

---

(١) أحمد (٢١٢٩٨)، والنسائي في « الكبرى » (١١٣٠٣).

(٢) أحمد (٨٤٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وأبوه، ضعيفان.

(٣) أحمد (٢١٩٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو رزين مسعود بن مالك الأسدي، لم يدرك معاذًا.

(٤) أي: لا التجاء ولا اعتصام إلا بالله، ولا حماية ولا توفيق ولا عون إلا من الله؛ ولذا فإننا نفر منه إليه؛ إذ لا اتكال لنا إلا عليه سبحانه.

(٥) أحمد (٨٠٨٥)، والحاكم (١/ ٥١٧).

قَالَ أَبُو بَلْجٍ: وَأَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: « فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ ».
[حديث صحيح][١].

قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: قَالَ أَبُو بَلْجٍ: قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؟

فَقَالَ: لَا، إِنَّهَا فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [الكهف: ٣٩].

٤٨٠٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَقَالَ: « مَنْ مَعَكَ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ. فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: مُرْ أُمَّتَكَ فَلْيُكْثِرُوا مِنْ غِرَاسِ الجَنَّةِ؛ فَإِنَّ تُرْبَتَهَا طَيِّبَةٌ، وَأَرْضَهَا وَاسِعَةٌ. قَالَ: وَمَا غِرَاسُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ».
[حديث جيد][٢].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاسْتِغْفَارِ وَفَضْلِهِ

٤٨٠٥ - خط - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ».
[حديث ضعيف][٣].

٤٨٠٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لِرَبِّهِ: بِعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَا أَبْرَحُ أُغْوِي بَنِي آدَمَ[٤] مَا دَامَتِ الأَرْوَاحُ فِيهِمْ.

فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: فَبِعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَبْرَحُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي ».
[حديث حسن لغيره][٥].

---

(١) أحمد (١٠٧٣٦).

(٢) أحمد (٢٣٥٥٢)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عبد الرحمن، مجهول الحال.

(٣) أحمد (٢٢٣٤)، وأبو داود (١٥١٨)، وابن ماجة (٣٨١٩)، والحاكم (٤/ ٢٦٢)، وفي إسناده عند أحمد: الحكم بن مصعب، مجهول.

(٤) أي: لا أزال أضل عبادك وأسعى في إغوائهم وخديعتهم.

(٥) أحمد (١١٢٤٤)، وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن أبي عمرو القرشي المخزومي - أبو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب - لم يسمع من أبي سعيد.

٤٨٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**[١] **وَأَتُوبُ إِلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٤٨٠٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ اسْتَغْفَرَ مِئَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، أَوْ إِنَّكَ أَنْتَ تَوَّابٌ غَفُورٌ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٤٨٠٩ - عَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُ لَيُغَانُ**[٤] **عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَومٍ مِئَةَ مَرَّةٍ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٤٨١٠ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **العَبْدُ آمِنٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مَا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ** ﷻ ». [**حديث حسن لغيره**][٦].

٤٨١١ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **يُكْثِرُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ مِنْ قَوْلِ:** « **سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ** ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟** ».

قَالَ: « **إِنَّ رَبِّي** ﷻ **كَانَ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، وَأَمَرَنِي إِذَا رَأَيْتُهَا أَنْ أُسَبِّحَ بِحَمْدِهِ، وَأَسْتَغْفِرَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا، فَقَدْ رَأَيْتُهَا:** ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ﴾ [النصر: ١ - ٣] ». [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) ليس المراد من قوله « سبعين » التحديد، وإنما المراد الكثرة والدوام على الاستغفار.

(٢) أحمد (٧٧٩٣)، والبخاري (٦٣٠٧)، والترمذي (٣٢٥٩).

(٣) أحمد (٥٣٥٤).

(٤) الغَيْنُ: الغيم، وَغِينَتِ السماء، تغان، إذا أطبق عليها الغيم، وقوله: « **ليغان على قلبي** » كناية عن الاشتغال عن المراقبة بالمصالح الدنيوية؛ فإنها، وإن كانت مهمة، فهي في مقابلة الأمور الأخروية كاللَّهو عند أهل المراقبة.

(٥) أحمد (١٧٨٤٨)، ومسلم (٢٧٠٢)، وأبو داود (١٥١٥).

(٦) أحمد (٢٣٩٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٧) أحمد (٢٤٠٦٥)، ومسلم (٤٨٤)، وابن حبان (٦٤١١).

(٩) بَابٌ: فِي أَصْلِ التَّثْلِيثِ فِي صِيَغِ الأَذْكَارِ وَالاِسْتِغْفَارِ وَالدَّعَوَاتِ

٤٨١٢ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلاثًا. [حديث صحيح][1].

أَبْوَابُ الأَذْكَارِ المُؤَقَّتَةِ

(١) بَابُ: مَا يُقَالُ فِي الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ وَعِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ

٤٨١٣ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ إِذَا أَصْبَحْتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ، وَإِذَا أَخَذْتُ مَضْجَعِي مِنَ اللَّيْلِ: « اللَّهُمَّ فَاطِرَ[2] السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ[3] وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ ». [حديث صحيح][4].

٤٨١٤ - عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَلْقَى بَيْنَ يَدَيَّ صَحِيفَةً، فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرْتُ فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَبَا بَكْرٍ، قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ... ». فَذَكَرَ نَحْوَ الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ. [حديث صحيح][5].

٤٨١٥ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى

---

(١) أحمد (٣٧٤٤)، وابن حبان (٩٢٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٢٩١)، وأبو داود (١٥٢٤)، وأبو يعلى (٥٢٧٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٥١)، وقال: رواه الطبراني في « الأوسط »، ورجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) الفاطر: هو الخالق المبدع المخترع على غير مثال سبق.

(٣) شر النفس: هواها المخالف للهدى والرشاد، وشر الشيطان: وسوسته وشركه وإغواؤه وإضلاله.

(٤) أحمد (٨١)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سُليم، ضعيف، ومجاهد بن جَبْر، لم يُدرك أبا بكر.

(٥) أحمد (٦٨٥١)، والترمذي (٣٥٢٩).

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُنَّ كَعِدْلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا قَالَها بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَمِثْلُ ذَلِكَ». [حديث صحيح][(١)].

٤٨١٦ - عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا أَيُّوبَ، أَلَا أُعَلِّمُكَ؟».

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَى[(٢)] عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَإِلَّا كُنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عِدْلَ[(٣)] عَشْرِ رِقَابٍ مُحَرَّرِينَ، وَإِلَّا كَانَ فِي جُنَّةٍ[(٤)] مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَا قَالَهَا حِينَ يُمْسِي إِلَّا كَذَلِكَ».

قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ أَبِي أَيُّوبَ؟ قَالَ: آللَّهِ لَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][(٥)].

٤٨١٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَحَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ مَسْلَحَةً[(٦)] مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلًا يَقْهَرُهُنَّ، فَإِنْ قَالَ حِينَ

---

(١) أحمد (٢٣٥١٨)، وابن حبان (٢٠٢٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّه بن يعيش، جهَّله الحسيني وابن حجر.

(٢) محا، يمحو، محوًا، ومحى، يمحي، محيًا: أزاله وأذهب أثره.

(٣) عدل - بفتح العين وكسرها، وسكون الدال المهملتين -: مثل.

(٤) أي: في وقاية وحماية من الشيطان ووسوسته.

(٥) أحمد (٢٣٥١٦)، وفي إسناده عند أحمد جهالة أبي الورد بن ثمامة القشيري وأبي محمد الحضرمي.

(٦) المَسْلَحَةُ - بفتح الميم وسكون السين المهملة، وفتح اللام -: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وقد سُمُّوا بذلك؛ لأنهم ذوو سلاح. والمراد: أنه من قال ذلك، كانت له الحافظ من كل أذًى يصيبه في ذلك اليوم.

يُمْسِي، فَمِثْلُ ذَلِكَ ». [حديث صحيح][(١)].

٤٨١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَالَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَـهُ، لَـهُ المُلْكُ، وَلَـهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. مَنْ قَالَـهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِـحُ، كُتِبَ لَـهُ بِهَا مِئَـةُ حَسَنَـةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهَا مِئَـةُ سَيِّـئَـةٍ، وَكَانَتْ لَـهُ عَدْلَ رَقَـبَـةٍ، وَحُفِظَ بِهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى يُمْسِيَ. وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي، كَانَ لَـهُ مِثْلُ ذَلِكَ ». [حديث صحيح][(٢)].

٤٨١٩ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَـالَ حِينَ أَصْبَحَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَـهُ، لَـهُ المُلْكُ، وَلَـهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَـهُ كَعَدْلِ رَقَـبَـةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَـهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا عَشْرُ سَيِّـئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَـهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا أَمْسَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِـحَ ».

قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِـيمَا يَـرَى النَّائِمُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يَـرْوِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: « صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ ». [حديث صحيح][(٣)].

٤٨٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ قَالَ إِذَا أَمْسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ[(٤)] مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ[(٥)] تِلْكَ اللَّيْلَةَ ».

قَالَ: فَـكَانَ أَهْلُـنَا قَدْ تَعَلَّمُوهَا، فَـكَانُوا يَـقُولُونَها، فَلُدِغَتْ جَارِيَـةٌ مِنْهُمْ، فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا. [حديث صحيح][(٦)].

٤٨٢١ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: لَمَّا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا

---

(١) أحمد (٢٣٥٦٨). (٢) أحمد (٨٧١٩).

(٣) أحمد (١٦٥٨٣)، وابن ماجة (٣٨٦٧)، وأبو داود (٥٠٧٧).

(٤) الكلمات: هي القرآن، والتامات: قيل: هي الكاملات، والمعنى: أنه لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس. وقيل: هي النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ منه.

(٥) الحُمَةُ - بضم الحاء وفتح الميم -: الإبرة التي تضرب بها العقرب، والزنبور، ونحو ذلك. وقيل: هي سُمُّ كل شيء يلدغ أو يلسع.

(٦) أحمد (٧٨٩٨)، ومسلم (٢٧٠٩)، وابن حبان (١٠٢٢)، والنسائي (٥٨٥)، وأبو داود (٣٨٩٨)، وابن ماجة (٣٥١٨).

خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ ». [حديث صحيح][1].

٤٨٢٢ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ أَنَّهُ لُدِغَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَوْ أَنَّكَ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ ».

قَالَ سُهَيْلٌ: فَكَانَ أَبِي إِذَا لُدِغَ أَحَدٌ مِنَّا يَقُولُ: قَالَهَا؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا لَا تَضُرُّهُ. [حديث صحيح][2].

٤٨٢٣ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ[3] وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ ». [حديث صحيح][4].

٤٨٢٤ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ[5]: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ... » فَذَكَرَ الحَدِيثَ المُتَقَدِّمَ، ثُمَّ قَالَ: « مَنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ». [حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (٨٨٨٠)، وابن حبان (١٠٢١).

(٢) أحمد (١٥٧٠٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٤٣٢)، وأبو داود (٣٨٩٨).

(٣) أي: إنني مقيم على العهد، محافظ على الميثاق الذي أخذت (ألست بربكم؟)، أو على ما عاهدتنا وأمرتنا في كتابك العظيم بقدر استطاعتي، وإنني أعترف لك بإنعامك علي وإفضالك، وأقر بذنوبي وتقصيري في عبادتك، ولذا فإنني أرجو أن تغفر لي يا غفار الذنوب، وأن ترحمني إذ لا راحم لي سواك يا رب العالمين.

(٤) أحمد (٢٣٠١٣)، وابن حبان (١٠٣٥)، والحاكم (١/ ٥١٤)، وأبو داود (٥٠٧٠)، وابن ماجة (٣٨٧٢).

(٥) إنه سيد الاستغفار؛ لأن فيه الإقرار بوحدانية اللَّه تعالى، وفيه: الاعتراف بأن اللَّه تعالى هو الخالق الرازق المحيي المميت، وفيه: الإقرار بالعبودية للَّه، والإقرار بالعهد الذي أخذه اللَّه على عباده، وفيه: الرجاء بتحقيق ما وعدنا الذي لا يخلف الميعاد، وفيه: إضافة النعم إلى اللَّه، وإضافة الذنب إلى مرتكبه، وفيه: الاعتراف الكامل بأنه لا يقدر على ذلك سواه، وأنه:

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى ... فَأَوَّلُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

(٦) أحمد (١٧١١١)، والبخاري (٦٣٢٣)، وابن حبان (٩٣٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٢٩٨) =

٤٨٢٥ - عَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي مَسْجِدِ حِمْصَ، إِذْ مَرَّ رَجُلٌ فَقَالُوا: هَذَا خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَضْتُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَتَدَاوَلْهُ الرِّجَالُ فِيمَا بَيْنَكُمَا. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُمْسِي أَوْ يُصْبِحُ** (وَفِي لَفْظٍ: **حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي**): **رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ** ﷻ **أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ** ». [**حديث حسن صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِمِثْلِهِ)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: « **يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ، وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَمْسَى** ». [**حديث حسن صحيح**][2].

٤٨٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: « **أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، وَعَلَى كَلِمَةِ الإِخْلَاصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ** ﷺ، **وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا**[3] **مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ المُشْرِكِينَ** ». [**حديث صحيح**][4].

٤٨٢٧ - ز - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: « **مِنَ المُشْرِكِينَ** »: وَإِذَا أَمْسَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][5].

٤٨٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَارَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ** ». [**حديث حسن صحيح**][6].

٤٨٢٩ - ز - عَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ**

= والحاكم (٢/ ٤٥٨)، والترمذي (٣٣٩٣).

(١) أحمد (١٨٩٦٧)، وأبو داود (٥٠٧٢)، والنسائي في « الكبرى » (٩٨٣٢)، وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ لجهالة سابق بن ناجية.

(٢) أحمد (٢٣١١٢).

(٣) الحنيفية في الإسلام: الميل إليه، والإقامة على عقده، وقال ابن سيده: « الحنيف: المسلم الذي يتحنف عن الأديان؛ أي: يميل إلى الحق، قال: وقيل: هو المخلص ».

(٤) أحمد (١٥٣٦٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٠١٧٥).

(٥) أحمد (٢١١٤٤)، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن إسماعيل، ضعيف، وأبوه وجده متروكان.

(٦) أحمد (٢٢٣٢٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١١٥)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلَاءٍ حَتَّى اللَّيْلِ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ». [**حديث صحيح**][1].

٤٨٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: « **أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ للَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ** ». [**حديث صحيح**][2].

٤٨٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: « **اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ المَصِيرُ** ». [**حديث صحيح**][3].

٤٨٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي**[4]**، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي** ». قَالَ: يَعْنِي: الخَسْفَ. [**حديث صحيح**][5].

٤٨٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِئَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][6].

٤٨٣٤ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَأَنْ أَقْعُدَ أَذْكُرُ اللَّهَ، وَأُكَبِّرُهُ وَأَحْمَدُهُ، وَأُسَبِّحُهُ، وَأُهَلِّلُهُ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً، رَقَبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ (وَفِي لَفْظٍ: أَرْبَعَ رِقَابٍ) مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّى**

---

(١) أحمد (٥٢٨)، وابن حبان (٨٥٢)، وأبو داود (٥٠٨٩).

(٢) أحمد (٤١٩٢)، ومسلم (٢٧٢٣)، وابن حبان (٩٦٣)، وأبو داود (٥٠٧١)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٤٠٨)، والترمذي (٣٣٩٠)، وأبو يعلى (٥٠١٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه شعبة بهذا الإسناد عن ابن مسعود، لم يرفعه.

(٣) أحمد (١٠٧٦٣).

(٤) العورة: كل ما يستحيى منه إذا ظهر وانكشف، والروعة: الفزع. نسأل اللَّه الأمن والأمان.

(٥) أحمد (٤٧٨٥)، وابنُ حبان (٩٦١)، وأبو داود (٥٠٧٤)، وابنُ ماجة (٣٨٧١)، والحاكم (١/ ٥١٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٤٠١).

(٦) أحمد (٨٨٣٥)، ومسلم (٢٦٩٢)، وابن حبان (٨٥٩)، والحاكم (١/ ٥١٨)، والترمذي (٣٤٦٩)، وأبو داود (٥٠٩١).

تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ». [**حديث حسن صحيح لغيره**][1].

٤٨٣٥ - عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **أَلَا أُخْبِرُكُمْ لِمَ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ الَّذِي وَفَّى؟ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى:** ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم: ١٧] **حَتَّى يَخْتِمَ الآيَةَ** ». [**حديث ضعيف**][2].

٤٨٣٦ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ الثَّلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الحَشْرِ، وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ اليَومِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ** ». [**حديث حسن**][3].

٤٨٣٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: « **اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ** » تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي، وَتَقُولُ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ** »، تُعِيدُهَا حِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا، وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي.

قَالَ: نَعَمْ يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ. قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **دَعَوَاتُ المَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ[4]، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ** ». [**حديث حسن**][5].

---

(١) أحمد (٢٢١٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد، ضعيف.

(٢) أحمد (١٥٦٢٤)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) أحمد (٢٠٣٠٦)، والدارمي (٣٤٢٥)، والترمذي (٢٩٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: خالد بن طَهْمان، ضعَّفه ابن معين وقال: خلَّط قبل موته بعشر سنين.

(٤) الشأن: يطلق على الأمر والحال والخطب، ويجمع على: شؤون، والمراد هنا: إصلاح حاله وما يحتاج إليه في حياته وبعد موته.

(٥) أحمد (٢٠٤٣٠)، وأبو داود (٥٠٩٠).

أَبْوَابُ

آدَابِ النَّوْمِ وَأَذْكَارِه

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَغَلْقِ الْبَابِ، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

٤٨٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. [**حديث صحيح**](١).

٤٨٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ**(٢) **وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ** ». [**حديث صحيح**](٣).

٤٨٤٠ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ** ». [**حديث صحيح**](٤).

٤٨٤١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَبِيتَنَّ النَّارُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّهَا عَدُوٌّ** ». [**حديث صحيح لغيره**](٥).

٤٨٤٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَجِيفُوا**(٦) **أَبْوَابَكُمْ، وَأَكْفِئُوا**(٧) **آنِيَتَكُمْ، وَأَوْكِئُوا أَسْقِيَتَكُمْ**(٨)**، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بِالتَّسَوُّرِ عَلَيْكُمْ** ». [**حديث صحيح لغيره**](٩).

٤٨٤٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ، فَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، فَقَالَ: « **إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ؛ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا**

---

(١) أحمد (٢٤٩٠٢). (٢) الغَمَرُ: رائحة اللحم ودسمه.

(٣) أحمد (٧٥٦٩)، وأبو داود (٣٨٥٢)، والدارمي (٢٠٦٣)، وابن ماجة (٣٢٩٧)، وابن حبان (٥٥٢١)، والترمذي (١٨٦٠)، والحاكم (٤/ ١٣٧). (٤) أحمد (٤٥١٥).

(٥) أحمد (٥٣٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) أجيفوا الأبواب: ردوها وأغلقوها مع ذكر اللَّه تعالى.

(٧) قال القاضي عياض: رويناه بقطع الألف المفتوحة، وكسر الفاء - رباعي -، ووصلها وفتح الفاء، وهما صحيحان. والمعنى: اقلبوا آنيتكم ولا تتركوها للعق الشيطان ولحس الهوام.

(٨) أي: اربطوا أسقيتكم - وهي ظروف الماء المصنوعة من الجلد - بخيط، واذكروا اللَّه.

(٩) أحمد (٢٢٢٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: الفرج بن فضالة، ضعيف.

عَنْـكُمْ ». [حديث صحيح][(١)].

٤٨٤٤ - عَنْ جَابِـرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَـةَ، وَخَمِّرُوا الإِنَاءَ[(٢)]، وَأَطْفِئُوا السُّرُجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا[(٣)]، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً؛ فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ البَـيْتِ ». [حديث صحيح][(٤)].

(٢) بَابُ: هَيْئَةِ الاضْطِجَاعِ لِلنَّوْمِ وَمَا يَفْعَلُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَالنَّهْيِ عَنْ ضَجْعَةِ أَهْلِ النَّارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

٤٨٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ، وَضَعَ يَمِينَـهُ تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ: « اللَّهُـمَّ قِنِـي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ ». [حديث صحيح لغيره][(٥)].

٤٨٤٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: كَانَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، وَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى تَحْتَ خَدِّهِ، وَقَالَ: « رَبِّ - يَعْنِي: - قِـنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ: تَجْمَعُ - عِبَادَكَ ». [حديث صحيح][(٦)].

٤٨٤٧ - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا، مِثْلُهُ، وَفِيهِ: « يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ - ثَلَاثًا ». [حديث صحيح لغيره][(٧)].

٤٨٤٨ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَرَجلٍ، عَنِ البَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، تَوَسَّدَ يَمِينَـهُ وَيَـقُولُ: « اللَّهُـمَّ قِـنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ ».

---

(١) أحمد (١٩٥٧١)، ومسلم (٢٠١٦)، وابن ماجة (٣٧٧٠)، وأبو يعلى (٧٢٩٣)، وأبو عوانة (٥/ ٣٣٦)، وابن حبان (٥٥٢٠).

(٢) خمِّروا الإناء: غطوه.

(٣) الْغَلَـقُ: ما يمنع الداخل من الدخول، والخارج من الخروج، ولا يفتح إلا بمفتاح، والجمع: أغلاق.

(٤) أحمد (١٤٢٢٨)، والحميدي (١٢٧٣)، ومسلم (٢٠١٢)، وأبو داود (٣٧٣٢)، وابن ماجة (٣٦٠)، والترمذي (١٨١٢)، وأبو يعلى (١٨٣٧)، وابن خزيمة (١٣٢)، وابن حبان (١٢٧٥).

(٥) أحمد (٣٧٩٦)، وأبو يعلى (٥٠٢١).
وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

(٦) أحمد (٢٣٢٤٤)، والحميدي (٤٤٤)، والترمذي (٣٣٩٨).

(٧) أحمد (٢٦٤٦٢)، وأبو يعلى (٧٠٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٥٩٩).
وفي إسناده عند أحمد: انقطاع بين عاصم بن أبي النَّجود، وسَواء الخزاعي.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَقَالَ الآخَرُ: « **يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ** ». [**حديث صحيح**][١].

٤٨٤٩ - عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَهْفَةَ الغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ضِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ تَضَيَّفَهُ[٢] مِنَ المَسَاكِينِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ يَتَعَاهَدُ ضَيْفَهُ، فَرَآنِي مُنْبَطِحًا[٣] عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: « **لَا تَضْطَجِعْ هَذِهِ الضِّجْعَةَ؛ فَإِنَّهَا ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ** ﷻ ». [**حديث حسن**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّهُ ضَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ نَفَرٍ، قَالَ: فَبِتْنَا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ يَطَّلِعُ، فَرَآهُ مُنْبَطِحًا عَلَى وَجْهِهِ، فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ فَأَيْقَظَهُ، وَقَالَ: « **هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ** ». [**حديث حسن**][٥].

٤٨٥٠ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يَقُولُ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ رَاقِدٌ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: « **هَذَا أَبْغَضُ الرُّقَادِ إِلَى اللَّهِ** ﷻ ». [**حديث حسن لغيره**][٦].

٤٨٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ: « **إِنَّ هَذِهِ الضِّجْعَةَ مَا يُحِبُّهَا اللَّهُ** ﷻ ». [**حديث حسن**][٧].

٤٨٥٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الوَحْدَةِ[٨]: أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ. [**حديث صحيح**][٩].

(٣) بَابُ: مَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ النَّوْمِ

٤٨٥٣ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ رَجُلٍ يَأْوِي إِلَى**

---

(١) أحمد (١٨٤٧٢).

(٢) أي: فيمن نزل به من الأضياف المساكين، يعني: أهل الصفة.

(٣) المنبطح: المستلقي على بطنه.

(٤) أحمد (٢٣٦١٥)، وفي إسناده عند أحمد: ابن طِهْفة، مجهول.

(٥) أحمد (٢٣٦١٤).

(٦) أحمد (١٩٤٧٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٠١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٧) أحمد (٧٨٦٢)، والترمذي (٢٧٦٨)، وابن حبان (٥٥٤٩)، والحاكم (٤/ ٢٧١)، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

(٨) الوحدة - بفتح الواو -: الانفراد.

(٩) أحمد (٥٦٥٠).

فِرَاشِهِ، فَيَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ ﷻ مَلَكًا يَحْفَظُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ(١) مَتَى هَبَّ ». [حديث ضعيف](٢).

٤٨٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا(٣) وَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ: يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [حديث صحيح](٤).

٤٨٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ...﴾ السَّجْدَةَ و ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ...﴾ [الملك] [حديث صحيح](٥).

٤٨٥٦ - عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ(٦) قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ. وَقَالَ: « إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ »(٧). [حديث جيد](٨).

(٤) بَابُ: مَا يُقَالُ مِنَ الأَذْكَارِ غَيْرِ الْقُرْآنِيَّةِ عِنْدَ النَّوْمِ

٤٨٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ كَانَ يَقُولُ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ، يَقُولُ: « بِاسْمِكَ رَبِّي، وَضَعْتُ جَنْبِي، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا

---

(١) يهب من نومه: يستيقظ من نومه.

(٢) أحمد (١٧١٣٢)، والترمذي (٣٤٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٦٤٨)، وابن حبان (١٩٧٤).
وفي إسناده عند أحمد: أبو مسعود الجريري سعيد بن إياس، قد اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه، وفيه جهالة.

(٣) نفث فيهما: نفخ فيهما مع شيء من الريق.

(٤) أحمد (٢٤٨٥٣)، والبخاري (٥٠١٧)، وأبو داود (٥٠٥٦)، والترمذي (٣٤٠٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٦٢٤)، وابن حبان (٥٥٤٤)، وقال الترمذي: هذا حسن غريب صحيح.

(٥) أحمد (١٤٦٥٩)، والدارمي (٣٤١١)، والترمذي (٢٨٩٢).
وفي إسناده عند أحمد: الليث بن أبي سليم، ضعيف، لكنه متابع.

(٦) المسبِّحات - بكسر الباء الموحدة من تحت -: هي السور التي افتتحت بلفظ التسبيح.

(٧) لقد أبهم الآية هنا، كما أبهم ساعة الإجابة يوم الجمعة، وليلة القدر في العشر الأواخر؛ وذلك للمحافظة على قراءة المسبحات كلها كما حوفظ في ذينيك على إحياء جميع الجمعة، والعشر الأواخر، واللَّه أعلم.

(٨) أحمد (١٧١٦٠)، وأبو داود (٥٠٥٧)، والترمذي (٢٩٢١)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٥٤٩).
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن أبي بلال، مجهول.

فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ». [**حديث صحيح**][١].

٤٨٥٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: « **اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى**[٢]**، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ**[٣]**، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٤٨٥٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ**[٥]**، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ وَرَقِ الشَّجَرِ** ». [**حديث ضعيف**][٦].

٤٨٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: « **الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، وَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٤٨٦١ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَقُولَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: « **اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ**[٨]**، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ،**

---

(١) أحمد (٧٣٦٠).

(٢) أي: يا من تفلق الحبة الجامدة المنبتة؛ لتنبثق منها الحياة، والنواة الصلبة؛ لتندفع منها الحركة الحية المعطاء.

(٣) أي: أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، يا من قدرتك فوق كل قدرة، وبطشك فوق كل ذي بطش.

(٤) أحمد (٨٩٦٠)، ومسلم (٢٧١٣)، وأبو داود (٥٠٥١)، وابن ماجة (٣٨٧٣)، والترمذي (٣٤٠٠)، وابن حبان (٥٥٣٧).

(٥) عالج: رمل عظيم في بلاد العرب يمر شمال نجد قرب مدينة حائل بالسعودية، إلى شمال تيماء. وقد سُمّي القسم الغربي منه (رمل بحتر) نسبة إلى قبيلة من قبائل طيّئ، ويسمى اليوم (النفود).

(٦) أحمد (١١٠٧٤)، والترمذي (٣٣٩٧).

وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بنُ الوليد الوصافي، قال أحمد: ليس بمحكم الحديث، يُكتب حديثه للمعرفة، وقال يحيى وأبو داود: ليس بشيء، وقال يحيى في موضع آخر وأبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي والفلاس: متروك الحديث، وقال العقيلي: في حديثه مناكير، لا يتابع على كثير من حديثه.

(٧) أحمد (١٢٥٥٢)، ومسلم (٢٧١٥)، وأبو داود (٥٠٥٣).

(٨) أي: أسلمت واستسلمت وسلمت نفسي إليك طائعة أحكامك، منقادة لك، راجية رحمتك، خائفة عقابك.

وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ(١)، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مَاتَ، مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ ». [حديث صحيح](٢).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَتَوَضَّأْ، وَنَمْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ... ». فَذَكَرَ الحَدِيثَ المُتَقَدِّمَ بِلَفْظِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: « فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الفِطْرَةِ ». [حديث صحيح](٣).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: « وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ». وَقَالَ: « اجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ».

قَالَ: فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فَقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ؟ قَالَ: « لَا، وَبِنَبِيِّكَ(٤) الَّذِي أَرْسَلْتَ ». [حديث صحيح](٥).

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى): « فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا كَثِيرًا ». [حديث صحيح](٦).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا اضْطَجَعَ الرَّجُلُ، فَتَوَسَّدَ يَمِينَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَسْلَمْتُ نَفْسِي ... (فَذَكَرَ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ:) وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ، أَوْ بُوِّئَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ(٧) ». [حديث صحيح](٨).

٤٨٦٢ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ،

---

(١) أي: طمعًا في ثوابك، وخوفًا من عقابك. (٢) أحمد (١٨٥١٥).

(٣) أحمد (١٨٥٨٧)، والبخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٥٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٦١٨)، وابن خزيمة (٢١٦)، وابن حبان (٥٥٣٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال: وقد رُوي من غير وجه عن البراء، ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الوضوء إلا في هذا الحديث.

(٤) وفي رده ﷺ للعلماء تفسيرات، لعل أوجهها: إما أنه ذكر ودعاء، فينبغي أن يقتصر على اللفظ الوارد بحروفه، ويجوز أن يتعلق الجزاء بتلك الحروف. وإما أنه أوحي إليه بهذا اللفظ، فلا يجوز لذلك تغييره ولا تبديله، والله أعلم.

(٥) أحمد (١٨٥٨٨)، والبخاري (٢٤٧)، وأبو داود (٥٠٤٨).

(٦) أحمد (١٨٥٦١)، وأبو داود (٥٠٤٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٦١٩).

(٧) بُوِّئَ - مبني للمجهول -: أي أُعدَّ له بيت في الجنة.

(٨) أحمد (١٨٦١٧)، ومسلم (٢٧١٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٦٢٠).

وَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

٤٨٦٣ - عَنِ الوَلِيدِ بْنِ الوَلِيدِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي أَجِدُ وَحْشَةً. قَالَ: « **فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ**[(٢)] **وَأَنْ يَحْضُرُونَ. فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ، وَبِالحَرَى**[(٣)] **أَنْ لَا يَقْرَبَكَ** ». [**حديث حسن لغيره**][(٤)].

٤٨٦٤ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِّيِّ قَالَ: أَخْرَجَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قِرْطَاسًا وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَالمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي إِثْمًا**[(٥)]، **أَوْ أَجُرَّهُ عَلَى مُسْلِمٍ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٦)].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ.

٤٨٦٥ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ شَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَثَرَ العَجِيْنِ فِي يَدَيْهَا، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَرَجَعَتْ، قَالَ: فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: « **مَكَانَكُمَا** ». فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: « **أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا، سَبَّحْتُمَا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدْتُمَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،**

---

(١) أحمد (١٨٤٧٢).

(٢) همز الشيطان: المُوتَةُ، والمُوتَةُ: الجنون.

(٣) بالحرى - بفتح الحاء، وفتح الراء وكسرها -: الأجدر والأخلق والأولى أن لا يقربك شيطان.

(٤) أحمد (١٦٥٧٣)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن حبان، لم يدرك الوليد بن الوليد.

(٥) أي: أن أكتسب ذنبًا أو أدانيه وألاصقه، يقال: اقترف الذنب اقترافًا، إذا فعله.

(٦) أحمد (٦٥٩٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٢٢)، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن، ثم ذكر روايتين للحديث، وقال: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح غير حيي بن عبد اللَّه المعافري، وقد وثقه جماعة، وضعفه غيرهم.

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

وَكَبَّـرْتُمَاهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ». [**حديث صحيح**][(١)].

(وَعَنْهُ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ)[(٢)]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: « **تُسَبِّحَانِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدَانِ عَشْرًا، وَتُكَـبِّـرَانِ عَشْرًا، وَإِذَا أَوَيْتُـمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ... إلخ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

٤٨٦٦ - ز - عَنِ ابْنِ أَعْبد قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ ﷺ؟ كَانَتِ ابْنَـةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ أَكْرَمِ أَهْلِهِ عَلَـيْهِ، وَكَانَتْ زَوْجَتِي، فَجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّـرَ الرَّحَى بِيَدِهَا، وَأَسْقَتْ بِالْقِرْبَـةِ حَتَّى أَثَّـرَتِ القِرْبَـةُ بِنَحْرِهَا، وَقَمَّتْ البَيْتَ[(٤)] حَتَّى اغْبَـرَّتْ ثِـيَابُهَا، وَأَوْقَدَتْ تَحْتَ القِدْرِ حَتَّى دَنِسَتْ ثِـيَابُهَا، فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْيٌ أَوْ خَدَمٌ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْأَلِـيهِ خَادِمًا يَـقِيكِ حَرَّ مَا أَنْتِ فِيهِ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـوَجَدَتْ عِنْدَهُ خَدَمًا أَوْ خُدَّامًا، فَـرَجَعَتْ وَلَمْ تَسْأَلْهُ ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ: « **أَلَا أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْـرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتِ إِلَى فِرَاشِكِ سَبِّحِي اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَـبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ** ».

قَالَ: فَأَخْرَجَتْ رَأْسَهَا وَقَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، مَـرَّتَـيْنِ. [**حديث صحيح**][(٥)].

٤٨٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: « **اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَـيْتَـهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّـهَا فَاغْفِرْ لَـهَا، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ العَافِيَـةَ** ».

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][(٦)].

---

(١) أحمد (٧٤٠)، والبخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧)، وأبو داود (٥٠٦٢)، وابن حبان (٥٥٢٤).
(٢) سيأتي في حوادث السنة الثانية من كتاب السيرة، باب: زواج علي بفاطمة ﷺ.
(٣) أحمد (٨٣٨).
(٤) أي: كنسته، يقال: قَمَّ، يَقُمُّ - باب: قتل - البيت، إذا كنسه وأزال كناسته. والقُمَامة: الكُنَاسة، والمِقَمَّةُ: الْمِكْنَسَةُ.
(٥) أحمد (١٣١٣)، وفي إسناده عنـد أحمد: علي بن أعبد، مجهول. وأبو الورد: ابن ثمامة بن حزن القشيري، وقال ابن سعد: كان معروفًا قليلَ الحديث، وقال ابن المديني: ليس بالمعروف، ولا أعرف له غيرَ هذا الحديث.
(٦) أحمد (٥٥٠٢)، ومسلم (٢٧١٢).

٤٨٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ: « الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ وَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَلِكَ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَكَ كُلُّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ». [حديث صحيح][1].

(٥) بَابُ: مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ خَشْيَةَ الْفَزَعِ فِيهِ وَالأَرَقِ وَالْوَحْشَةِ

٤٨٦٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الفَزَعِ: « بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ ». [حديث حسن][2].

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ أَنْ يَقُولَهَا عِنْدَ نَوْمِهِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ أَنْ يَحْفَظَهَا كَتَبَهَا لَهُ فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ.

(٦) بَابُ: مَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ مَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِحَاجَةٍ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ الانْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ أَثْنَاءَ اللَّيْلِ وَعِنْدَ التَّيَقُّظِ مِنْهُ فِي آخِرِهِ

٤٨٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ (وَفِي لَفْظٍ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ) فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ[3]، ثُمَّ لِيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَدَثَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ». [حديث صحيح][4].

٤٨٧١ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ[5] فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ

---

(١) أحمد (٥٩٨٣)، وأبو داود (٥٠٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٩٤)، وابن حبان (٥٥٣٨).
(٢) أحمد (١٦٥٧٣)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن حبان، لم يدرك الوليد بن الوليد.
(٣) داخلة الإزار: طرفه الذي يلي الجسد، ويستحب أن ينفض فراشه قبل الدخول فيه.
(٤) أحمد (٧٨١١)، وابن ماجة (٣٨٧٤)، والدارمي (٢٦٨٤).
(٥) تَعَارَّ من الليل: استيقظ.

شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي - أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُ - اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، تُقُبِّلَتْ صَلَاتُهُ ». [حديث صحيح][1].

٤٨٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ[2] ثَلَاثَ عُقَدٍ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ: عَلَيْكَ لَيْلاً طَوِيلاً فَارْقُدْ - وَقَالَ مَرَّةً: يَضْرِبُ عَلَيْهِ بِكُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلًا طَوِيلًا -. قَالَ: وَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ ﷻ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ العُقَدُ، وَأَصْبَحَ طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطًا، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ ». [حديث صحيح][3].

٤٨٧٣ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى إِلَّا وَعَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ[4] مَعْقُودٌ ثَلَاثَ عُقَدٍ حِينَ يَرْقُدُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا ». [حديث صحيح][5].

٤٨٧٤ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: « الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا مِنْ بَعْدِ مَا أَمَاتَنَا[6]، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ».

قَالَ شُعْبَةُ هَذَا أَوْ نَحْوَ هَذَا المَعْنَى، وَإِذَا قَامَ قَالَ: « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ ». [حديث صحيح][7].

٤٨٧٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ نَمُوتُ وَنَحْيَا ».

---

(١) أحمد (٢٢٦٧٣)، والدارمي (٢٦٨٧)، والبخاري (١١٥٤)، وأبو داود (٥٠٦٠)، وابن ماجة (٣٨٧٨)، والترمذي (٣٤١٤)، وابن حبان (٢٥٩٦).

(٢) القافية: القفا، وقيل: مؤخرة الرأس، وقيل: وسطه.

(٣) أحمد (٧٣٠٨)، والحميدى (٩٦٠)، ومسلم (٧٧٦)، والنسائي (٣/ ٢٠٣ - ٢٠٤)، وأبو يعلى (٦٢٧٨)، وابن خزيمة (١١٣١)، وابن حبان (٢٥٥٣).

(٤) الجرير: الحبل من أدم - يعني: الجلد - مثل الزمام، ويطلق على غيره من الحبال.

(٥) أحمد (٧٤٤١)، وابن ماجة (١٣٢٩).

(٦) جعل النوم موتًا؛ لأنه يشبهه من حيث عدم الإحساس وفقد الإدراك. والنشور: البعث والحياة بعد الموت الحقيقي.

(٧) أحمد (١٨٦٨٦).

وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: « **الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ». [**حديث صحيح**][١].

٤٨٧٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِنًا[٢] أَنْ يَقُولَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ** ».

فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: « **الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ». [**حديث صحيح**][٣].

أَبْوَابُ
أَذْكَارٍ تُقَالُ فِي أَحْوَالٍ شَتَّى

(١) بَابُ: مَا يُقَالُ لِدُخُولِ المَنْزِلِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ، وَفِي السُّوقِ، وَعِنْدَ انْفِضَاضِ المَجْلِسِ

٤٨٧٧ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَحِينَ يَطْعَمُ، قَالَ الشَّيْطَانُ**[٤]: **لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ هَاهُنَا، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ مَطْعَمِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالعَشَاءَ**؟ ». قَالَ: نَعَمْ. [**حديث صحيح**][٥].

٤٨٧٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: « **بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ**[٦]**، أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا** ». [**حديث صحيح**][٧].

٤٨٧٩ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ**

---

(١) أحمد (٢١٣٦٦)، والبخاري (٧٣٩٥).
(٢) أي: خليقًا وجديرًا.
(٣) أحمد (٢٣٢٨٦).
(٤) يعني: لإخوانه وأعوانه ورفقته، ويؤخذ من ذلك: استحباب ذكر اللَّه تعالى عند دخول المنزل.
(٥) أحمد (١٤٧٢٩)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف، لكنه متابع.
(٦) من: زلة القدم، وهذا كناية عن وقوع الذنب من غير قصد.
(٧) أحمد (٢٦٦١٦)، والحميدي (٣٠٣)، وابنُ ماجة (٣٨٨٤)، والنسائيُّ في « الكبرى » (٧٩٢١).
وفي إسناده عند أحمد: عامر الشعبي، لم يسمع من أم سلمة فيما قال عليُّ بن المديني.

يُرِيدُ سَفَرًا أَوْ غَيرَهُ، فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ: بِسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. إِلَّا رُزِقَ خَيْرَ ذَلِكَ المَخْرَجِ، وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ المَخْرَجِ ». [حديث ضعيف](١).

٤٨٨٠ - عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَالَ فِي سُوقٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ ». [حديث ضعيف](٢).

٤٨٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كَفَّارَةُ المَجَالِسِ(٣) أَنْ يَقُولَ العَبْدُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ». [حديث صحيح](٤).

(٢) بَابُ: مَا يَقُولُ مَنِ اسْتَجَدَّ ثَوْبًا

٤٨٨٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا، سَمَّاهُ بِاسْمِهِ قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ ». [حديث صحيح](٥).

(٣) بَابُ: مَا يُقَالُ عِنْدَ نُزُولِ المَطَرِ وَسَمَاعِ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ وَرُؤْيَةِ الهِلَالِ

٤٨٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا(٦) مِنْ أُفُقٍ مِنْ آفَاقِ

---

(١) أحمد (٤٧١)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٢) أحمد (٣٢٧)، وابن ماجة (٢٢٣٥)، والترمذي (٣٤٢٩).
وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، منكر الحديث.

(٣) يعني: إذا حصل فيه غيب أو نميمة أو هذيان وضجة.

(٤) أحمد (٨٨١٨)، وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عياش، كان مخلطًا في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها، وقد توبع.

(٥) أحمد (١١٢٤٨)، وأبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب صحيح. وفي إسناده عند أحمد: سعيد الجُريري، وهو ابن إياس، قد اختلط، وسماع عبد اللَّه بن المبارك منه بعد اختلاطه.

(٦) أي: سحابًا لم يتكامل اجتماعه ثقيلًا من أفق من الآفاق، وعندما يراه ﷺ يترك عمله خوفًا من أن يكون رسول عذاب كما أرسل إلى أقوام آخرين.

السَّمَاءِ، تَـرَكَ عَمَلَهُ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَـقُولُ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ** ». فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ: « **اللَّهُمَّ صَيِّـبًا نَافِعًا** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَـرَ قَالَ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيـئًا** »[2]. [**حديث صحيح**][3].

٤٨٨٤ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ قَالَ: « **اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ** ». [**حديث ضعيف**][4].

٤٨٨٥ - عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ إِذَا رَأَى الهِلَالَ قَالَ: « **اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ**[5] **عَلَيْنَا بالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ** ». [**حديث حسن**][6].

٤٨٨٦ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الهِلَالَ قَالَ: « **اللَّهُ أَكْبَـرُ، الحَمْدُ لِلَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْـرَ هَذَا الشَّهْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ القَدَرِ وَمِنْ سُوءِ الحَشْرِ** ». [**حديث ضعيف**][7].

(٤) بَابُ: مَا يُقَالُ عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيَكَةِ وَنُهَاقِ الْحِمَارِ وَنُبَاحِ الكِلَابِ

٤٨٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ**

---

(١) أحمد (٢٥٥٧٠)، وأبو داود (٥٠٩٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٨٣٠).

(٢) أي: اللَّهم اجعله غيثًا منهمرًا متدفقًا غير متعب ولا ضار، وكل أمرٍ يأتيك من غير تعب فهو هنيء.

(٣) أحمد (٢٤٥٨٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٧٥٤)، وابنُ ماجة (٣٨٩٠).

(٤) أحمد (٥٧٦٣)، والترمذي (٣٤٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٧٦٤)، وأبو يعلى (٥٥٠٧)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من لهذا الوجه.
وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف. وأبو مطر، قال الذهبي في « الميزان » (٤/ ٥٧٤): لا يُدرى من هو، وقال الحافظ في « التقريب »: مجهول. وذكره ابن حبان في « الثقات ».

(٥) أي: أطلعه، وأصل الإهلال: رفع الصوت، وكانوا إذا رأوا الهلال رفعوا أصواتهم بالتكبير.

(٦) أحمد (١٣٩٧)، والدارمي (١٦٨٨)، والترمذي (٣٤٥١)، وأبو يعلي (٦٦١)، والحاكم (٤/ ٢٨٥)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن سفيان، ضعَّفه ابنُ معين وابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي والدارقطني، وبلال بن يحيي بن طلحة لَين.

(٧) أحمد (٢٢٧٩١)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّمَا رَأَتْ مَلَكًا، سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحِمَارِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ». [حديث صحيح][١].

٤٨٨٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ): « إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الكِلَابِ وَنُهَاقَ الحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَقِلُّوا الخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَبُثُّ فِي لَيْلِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَا شَاءَ[٢]، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا أُجِيفَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: القِرَبَ)[٣]، وَغَطُّوا الجِرَارَ، وَأَكْفِئُوا الآنِيَةَ[٤] ». [حديث صحيح][٥].

أَبْوَابُ

أَذْكَارٌ تُقَالُ لِمَا يُهِمُّ الإِنْسَانَ مِنْ عَوَارِضَ وَآفَاتٍ

(١) بَابُ: مَا يُقَالُ لِدَفْعِ كَيْدِ الشَّيَاطِينِ وَتَمَرُّدِهِمْ عَلَى الإِنْسَانِ وَعَبَثِهِمْ بِهِ

٤٨٨٩ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَنْبَشٍ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ؟

قَالَ: جَاءَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَوْدِيَةِ، وَتَحَدَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الجِبَالِ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ يُرِيدُ أَنْ يَحْرِقَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَرَعَبَ[٦] - قَالَ جَعْفَرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: جَعَلَ يَتَأَخَّرُ -، قَالَ: وَجَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْ. قَالَ: « مَا أَقُولُ؟ ». قَالَ: « قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا،

---

(١) أحمد (٨٠٦٤)، والبخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩)، وأبو داود (٥١٠٢)، والترمذي (٣٤٥٩).
(٢) أي: ينشر ويفرق من خلقه في الليل ما يشاء من إنس وجن وهوام وشياطين ... وغير ذلك.
(٣) القرب: جمع قربة، وهي وعاء من الجلد لحفظ الماء. والمراد: اربطوا أفواه القرب؛ لئلَّا يدخلها شيء من المؤذيات.
(٤) أي: اقلبوها على أفواهها؛ كيلا يتناوب عليها ما هو مؤذ وضار.
(٥) أحمد (١٤٢٨٣)، وأبو يعلى (٢٢٢١)، والحاكم (٤/ ٢٨٣ - ٢٨٤)، وابن حبان (٥٥١٧).
(٦) رَعَبَ - بابه: نفع -: خاف، يتعدى بنفسه وبالهمز، يقال: رَعَبْتُهُ وأرعبته، إذا أخفته.

وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ[١] إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ ».

فَطَفِئَتْ نَارُ الشَّيَاطِينِ وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ. [**حديث ضعيف**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَحَدَّرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَوْدِيَةِ ... فَذَكَرَ نَحْوَ الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ. [**حديث ضعيف**][٣].

(٢) بَابُ: مَا يُقَالُ لِدَفْعِ ضَرَرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَا يَقُولُ مَنْ خَافَ رَجُلًا أَوْ قَوْمًا

٤٨٩٠ - عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ** ». [**حديث حسن**][٤].

٤٨٩١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ مِنْ رَجُلٍ، أَوْ مِنْ قَوْمٍ، قَالَ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَجْعَلُكَ** (وَفِي لَفْظٍ: **إِنَّا نَجْعَلُكَ**) **فِي نُحُورِهِمْ**[٥]، **وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ** ». [**حديث صحيح**][٦].

(٣) بَابُ: مَا يُقَالُ عِنْدَ الْكَرْبِ وَالْهَمِّ وَالْغَمِّ وَمَا يَقُولُ مَنْ غَلَبَهُ أَمْرٌ

٤٨٩٢ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﷺ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهَا عِنْدَ الكَرْبِ: « **اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا** ». [**حديث حسن صحيح**][٧].

---

(١) الطارق: ما جاءك ليلًا، فكل ما أتى ليلًا فقد طرق، وهو طارق.

(٢) أحمد (١٥٤٦١)، وأبو يعلى (٦٨٤٤)، وفي إسناده عند أحمد: جعفر بن سليمان الضبعي، ضعيف.

(٣) أحمد (١٥٤٦٠)، وانظر سابقه.

(٤) أحمد (٤٤٦)، وابن ماجة (٣٨٦٩)، والترمذي (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٤٧).

(٥) أي: اللَّهم إنا نجعلك حائلًا بيننا وبين أعدائنا، ودافعًا ومدافعًا عنا، وهذا كناية عن الاستغاثة باللَّه في دفع الأعداء حيث لا حول لنا ولا قوة إلا به سبحانه، وهو العلي القدير.

(٦) أحمد (١٩٧١٩).

(٧) أحمد (٢٧٠٨٢)، وابن ماجة (٣٨٨٢).

(عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ** ».
[**حديث حسن صحيح**][1].

٤٨٩٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي (وَفِي لَفْظٍ: لَقَّنَنِي) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ بِي كَرْبٌ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: أَوْ شِدَّةٍ) أَنْ أَقُولَ: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ** (وَفِي لَفْظٍ: **الحَكِيمُ** بَدَلَ **الحَلِيمِ**)، **سُبْحَانَ اللَّهِ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ العَظِيمِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ** »[2]. [**حديث حسن صحيح**][3].

٤٨٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ**[4] **بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ: أَنْ تَجْعَلَ القُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي**[5]. **إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا** ».

قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: « **بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا** ».
[**حديث صحيح**][6].

٤٨٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ: أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنَ الحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا دَخَلَ بِكِ فَقُولِي: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ** ».

---

(١) أحمد (٢٠٤٣٠)، وأبو داود (٥٠٩٠).

(٢) ما جاء في هذا الحديث هو ذكر، ولعل المراد: أنه يستفتح به الدعاء، يؤيد هذا الافتراض ما جاء في بعض روايات هذا الحديث عند البخاري بعد قوله: « **والحمد لله رب العالمين** »: « **اللَّهم إني أعوذ بك من شر عبادك، حسبنا الله ونعم الوكيل** ».

(٣) أحمد (٧٠١)، والحاكم (١/ ٥٠٨)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) أي: انفردت بعلمه فلا يعلمه سواك، والاستئثار: الانفراد بالشيء، يقال: استأثر بالشيء إذا خص به نفسه.

(٥) أي: أسألك أن تجعل قلبي مرتاحًا للقرآن، مائلًا إليه، راغبًا في تلاوته وتدبره والعمل بما جاء به، واجعله نورًا لبصري وبصيرتي، وجلاء حزني، وذهاب همي، وشفاء لي من كل سقم يلم بي.

(٦) أحمد (٣٧١٢).

وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَحْزَنَهُ أَمْرٌ قَالَ هَذَا، قَالَ حَمَّادٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا. [**حديث حسن**][(١)].

٤٨٩٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ؟ فَقَدْ بَلَغَتِ القُلُوبُ الحَنَاجِرَ[(٢)]؟ قَالَ: « **نَعَمْ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا، وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا** ».

قَالَ: فَضَرَبَ اللَّهُ ﷻ وُجُوهَ أَعْدَائِهِ بِالرِّيحِ، فَهَزَمَهُ اللَّهُ ﷻ بِالرِّيحِ[(٣)]. [**حديث حسن صحيح**][(٤)].

٤٨٩٧ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ المَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ[(٥)]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ** ». فَقَالَ: « **مَا قُلْتَ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى العَجْزِ[(٦)]، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالكَيْسِ[(٧)]، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ** ». [**حديث حسن**][(٨)].

(٤) بَابُ: مَا يُقَالُ لِطَلَبِ المَغْفِرَةِ وَوَفَاءِ الدَّيْنِ

٤٨٩٨ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ - مَعَ أَنَّكَ مَغْفُورٌ لَكَ؟ -: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَلِيُّ**

---

(١) أحمد (١٧٦٢).

(٢) أي: زالت عن أماكنها من شدة الخوف والفزع. والحناجر: جمع حنجرة، وهي جوف الحلقوم ومجرى النفس، وهذا من التمثيل في التعبير عن شدة الخوف.

(٣) نزل في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ [الأحزاب: ٩].

(٤) أحمد (١٠٩٩٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٣٦)، وقال: رواه أحمد والبزار، وإسناد البزار متصل، ورجاله ثقات، وكذلك رجال أحمد، إلا أن في نسختي من « المسند »: عن ربيح بن أبي سعيد عن أبيه، وهو في البزار: عن أبيه عن جده.

(٥) يشير بذلك إلى أن خصمه أخذ ماله باطلًا، والظاهر: أن النبي ﷺ قضى لخصمه بيمينه.

(٦) يعني: أن اللَّه ﷻ لا يرضى عن العجز، وهو التساهل في عواقب الأمور وعدم الأخذ بالحزم.

(٧) أي: عليك أن تتيقظ وأن تنظر في عواقب الأمور وأن تحذر من الوقوع في المكروه، فإذا غلبك الخصم بعد ذلك فقل: حسبي اللَّه ونعم الوكيل، وأما قولك ذلك بدون تيقظ وانتباه وتدبر لما يجري، وبدون القيام بأسباب دفعه أو استجراره، فهو من الضعف، واللَّه لا يحب ذلك.

(٨) أحمد (٢٣٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٢٧). وفي إسناده عند أحمد: بقية بن الوليد، ضعيف. وجهالة سيفٍ.

العَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ». [حديث حسن][١].

٤٨٩٩ - ز - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَتَى عَلِيًّا ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، عَجَزْتُ عَنْ مُكَاتَبَتِي، فَأَعِنِّي. فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ[٢] دَنَانِيرَ، لَأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: قُلْ: « اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ[٣]، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ ». [حديث ضعيف][٤].

أَبْوَابُ الدُّعَاءِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

(١) بَابُ: الحَثِّ عَلَى الدُّعَاءِ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهِ وَآدَابِهِ، وَأَنَّهُ يَنْفَعُ لَا مَحَالَةَ

٤٩٠٠ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « لَنْ يَنْفَعَ حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَلَكِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلَ، فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ عِبَادَ اللَّهِ ». [حديث حسن لغيره][٥].

٤٩٠٠ - عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلَا يَرُدُّ القَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي العُمُرِ إِلَّا البِرُّ ». [حديث جيد][٦].

٤٩٠١ ز - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ ﷻ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ ». [حديث حسن صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٧١٢)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٧٨).

(٢) جبل صير: جبل بأجأ في ديار طيِّئ، فيه كهوف شبه البيوت. معجم البلدان (٣/ ٤٣٨).

(٣) أي: اللَّهم اجعلني مستغنيًا مقتنعًا بحلالك، معرضًا عما حرمت يا رب العالمين.

(٤) أحمد (١٣١٩)، والترمذي (٣٥٦٣)، والحاكم (١/ ٥٣٨)، وقال الترمذي: حسن غريب، وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (٢٢٠٤٤)، وفي إسناده عند أحمد: شهر بن حوشب، لم يسمع من معاذ، وإسماعيل بن عياش، روايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها.

(٦) أحمد (٢٢٣٨٦)، وابن ماجة (٩٠)، وابن حبان (٨٧٢).

(٧) أحمد (٢٢٧٨٥)، والترمذي (٣٥٧٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٤٩٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا** ».

قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ قَالَ: « **اللَّهُ أَكْثَرُ** ». [**حديث صحيح**][1].

٤٩٠٣ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ** » ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠][2]. [**حديث صحيح**][3].

٤٩٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ ﷻ مِنَ الدُّعَاءِ** ». [**حديث حسن صحيح**][4].

٤٩٠٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ، غَضِبَ عَلَيْهِ** ». [**حديث حسن**][5].

٤٩٠٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ**[6] **لِلَّهِ ﷻ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَهَا لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][7].

٤٩٠٧ - عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَسْتَحْيِي أَنْ يَبْسُطَ العَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ فِيهِمَا خَيْرًا فَيَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ. [**حديث صحيح مرفوعًا**][8].

٤٩٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ**

---

(١) أحمد (١١١٣٣)، وأبو يعلى (١٠١٩).

(٢) وقد جاء بها استدلالًا على أن الدعاء يُسمى عبادة، وأنَّ تَـرْكَ الدعاء استكبار.

(٣) أحمد (١٨٣٥٢)، وابن حبان (٨٩٠)، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٩١).

(٤) أحمد (٨٧٤٨)، وابن ماجة (٣٨٢٩)، والترمذي (٣٣٧٠)، والحاكم (١/ ٤٩٠)، وقال: حديث حسن غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (٩٧١٩)، وابن ماجة (٣٨٢٧).

(٦) يَنْصِبُ وَجْهَه - بابه: ضرب -: يقيم وجهه ويرفعه.

(٧) أحمد (٩٧٨٥)، والحاكم (١/ ٤٩٧).
وفي إسناده عند أحمد: عم عبيد اللَّه بن عبد الرحمن، وهو عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن موهب، مجهول.

(٨) أحمد (٢٣٧١٤)، والحاكم (١/ ٤٩٧)، وصحَّح إسناده على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

عَبْدِي بِي[١]، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي ». [حديث صحيح][٢].

٤٩٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا تَمَنَّى[٣] أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْظُرْ مَا الَّذِي يَتَمَنَّى، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا الَّذِي يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أُمْنِيَّتِهِ »[٤]. [حديث حسن][٥].

٤٩١٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ[٦]، وَيَدَعُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ. [حديث صحيح][٧].

(٢) بَابُ: اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، وَمَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ، وَمَسْحِ الوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ الفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ

٤٩١١ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى - نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ - اسْتَقْبَلَ البَيْتَ فَدَعَا. قَالَ رَوْحٌ: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ بَكْرٌ:عَنْ أُمِّهِ. [حديث ضعيف][٨].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى - نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ - اسْتَقْبَلَ البَيْتَ فَدَعَا. قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ إِذَا جِئْنَا ذَلِكَ

---

(١) قال القرطبي في المفهم: « معنى « ظن عبدي بي »: ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكًا بصادق وعده ».

(٢) أحمد (١٣١٩٢)، وأبو يعلى (٣٢٣٢).

(٣) التمني: اشتهاء حصول أمر مرغوب فيه، فهو: إرادة تتعلق بالمستقبل.

(٤) أي: لا يعلم ما يُقَدَّرُ له منها؛ لذا فعليه أن يحسن أمنيته، وأن يدعو بما يراه خيرًا؛ لأن في الأوقات ساعات لا يوافقها سؤال سائل إلا وقع المطلوب على الأثر.

(٥) أحمد (٩٠٢٤)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٩٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٥١)، وزاد نسبته إلى أبي يعلى.

وفي إسناده عند أحمد: عمر بن أبي سلمة، ضعيف.

(٦) أي: يجب الدعاء بالكلمات التي تجمع خيري الدنيا والآخرة، وتجمع الأغراض الصالحة، وقيل: يجب من الكلام ما كان لفظه قليلًا، ومعناه كثيرًا، والله أعلم.

(٧) أبو داود (١٤٨٢)، وابن حبان (٨٦٧)، والحاكم (١/ ٥٣٩)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٨) أحمد (٢٣١٧٦)، وفي إسناده عند أحمد اضطراب.

المَوْضِعَ، اسْتَقْبَلَ البَيْتَ فَدَعَا. [حديث ضعيف][(١)].

٤٩١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمُدُّ يَدَيْهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: يَعْنِي: فِي الِاسْتِسْقَاءِ. [حديث صحيح][(٢)].

٤٩١٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ يَدْعُو هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ ثَنْدُوَتَيْهِ[(٣)]، وَجَعَلَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ. [حديث ضعيف][(٤)].

٤٩١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا، جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الأَرْضَ. [حديث صحيح][(٥)].

- (عَنْ قَتَادَةَ)[(٦)]: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ (وَفِي لَفْظٍ: مِنَ الدُّعَاءِ) إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [حديث صحيح][(٧)].

٤٩١٥ - عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَأَلَ جَعَلَ بَاطِنَ كَفَّيْهِ إِلَيهِ (وَفِي لَفْظٍ: إِلَى وَجْهِهِ)، وَإِذَا اسْتَعَاذَ جَعَلَ ظَاهِرَهُمَا إِلَيْهِ. [حديث ضعيف][(٨)].

٤٩١٦ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا[(٩)]. قَالَ: فَتَنَاوَلَ الخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى. [حديث صحيح][(١٠)].

٤٩١٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ عَلَى مِنْبَرٍ

---

(١) أحمد (٢٧٤٦٢)، وفي إسناده عند أحمد اضطراب.

(٢) أحمد (٧٢١٣)، وابن خزيمة (١٤١٣).

(٣) ثندوتيه: مثنى ثندوة، وهما للرجال كالثديين للنساء، ومن ضم الثاء همز (ثُنْدُؤة)، ومن فتحها لم يهمز.

(٤) أحمد (١١٠٩٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٦٨) في كل رواياته التي سلفت أرقامها، وقال: رواها كلها أحمد، وفيها بشر بن حرْب، وهو ضعيف.
وفي إسناده عند أحمد: بشر بن حرب، ضعيف.

(٥) أحمد (١٢٢٣٩).

(٦) هذا الحديث تقدم برقم (٢٥٨٧)، باب: رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء.

(٧) أحمد (١٢٨٦٧)، والبخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٨١٧)، وأبو يعلى (٢٩٦٦).

(٨) أحمد (١٦٥٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٩) الخطام: الحبل الذي يقاد به البعير.

(١٠) أحمد (٢١٨٢١).

وَلَا غَيْرِهِ، مَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِشَارَةً. [**حديث حسن**][1].

٤٩١٨ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ دُعَاءً، إِلَّا اسْتَفْتَحَهُ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى العَلِيِّ الوَهَّابِ. [**حديث ضعيف**][2].

٤٩١٩ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ. [**حديث ضعيف**][3].

(٣) بَابُ: تَأَكُّدِ حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الدُّعَاءِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْمِيمِهِ بِالدُّعَاءِ لِلْغَيْرِ وَالْبَدْءِ بِنَفْسِهِ

٤٩٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ ﷻ أَيُّهَا النَّاسُ، فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ[4]؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ** ». [**حديث حسن لغيره**][5].

٤٩٢١ - وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَحْدَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَقَدْ حَجَبْتَهَا عَنْ نَاسٍ كَثِيرِينَ** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٢٢٨٥٥)، وأبو داود (١١٠٥)، وابن خزيمة (١٤٥٠)، وأبو يعلى (٧٥٥١)، وابن حبان (٨٨٣)، والطبراني (٦٠٢٣)، والحاكم (١/ ٥٣٥ - ٥٣٦).
وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث المدني.

(٢) أحمد (١٦٥٤٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٥٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه، وفيه عمر بن راشد اليمامي، وثقه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: عمر بن راشد اليمامي، ضعيف.

(٣) أحمد (١٧٩٤٣)، وأبو داود (١٤٩٢).
وفي إسناده عند أحمد: حفص بن هاشم بن عتبة، مجهول. وابن لهيعة، ضعيف.

(٤) أي: كونوا على حالة تستحقون بها الرجاء، وذلك باستجماع شرائط الدعاء وآدابه؛ كاستحضار القلب، والتوجه إلى اللَّه ﷻ، والخضوع، والتضرع، واعتقاد أن اللَّه يجيب الدعاء؛ لأن الكريم لا يخيب راجيه، إذ كيف وهو القائل: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠].

(٥) أحمد (٦٦٥٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٤٨)، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن.
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٦) أحمد (٦٨٤٩)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٢٦)، وابن حبان (٩٨٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٥٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه، وإسنادهما حسن.

٤٩٢٢ - ز - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ الأَنْبِيَاءَ (وَفِي لَفْظٍ: إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ) بَدَأَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: « **رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى هُودٍ وَصَالِحٍ** ». [**حديث صحيح**][1].

٤٩٢٣ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْمَرْءِ بِظَهْرِ الغَيْبِ[2] لِأَخِيهِ، فَمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ، إِلَّا قَالَ المَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ** ». [**حديث صحيح**][3].

٤٩٢٤ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ - فَأَتَاهُمْ، فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ لَهُ: أَتُرِيدُ الحَجَّ العَامَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَتْ: فَادْعُ لَنَا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **إِنَّ دَعْوَةَ المَرْءِ المُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ، عَنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ** ».

قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. [**حديث صحيح**][4].

(٤) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ الدَّاعِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَعَنِ اسْتِبْطَاءِ الإِجَابَةِ، وَكَرَاهَةِ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

٤٩٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ، فَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيُعْظِمْ رَغْبَتَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَتَعَاظَمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَعْطَاهُ** ». [**حديث صحيح**][5].

٤٩٢٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٢١١٣٠).

(٢) أي: في غيبة المدعو له، وفي سره؛ لأنه أبلغ في الإخلاص.

(٣) أحمد (٢٧٥٥٨)، ومسلم (٢٧٣٢)، وابن حبان (٩٨٩).

وفي إسناده عند أحمد: وهم ابنُ نُمير فيه بإثباتِ سماع أمِّ الدرداء من النبي ﷺ؛ فإنَّ أمَّ الدرداء - وهي الصُّغرى - ليست صحابية، وإنما الصواب: عنها، عن زوجها أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.

(٤) أحمد (٢١٧٠٧)، ومسلم (٢٧٣٢)، وأبو داود (١٥٣٤)، وابن حبان (٩٨٩).

(٥) أحمد (٩٩٠٠)، ومسلم (٢٦٧٩)، وأبو يعلى (٦٤٩٦)، وابن حبان (٨٩٦).

(٦) أحمد (٩٩٦٨)، والحميدي (٩٦٣)، وابن حبان (٩٧٧).

٤٩٢٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [**حديث صحيح**][١].

٤٩٢٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ** »[٢].

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟

قَالَ: « **يَقُولُ: دَعَوْتُ رَبِّي، فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي!** ». [**حديث حسن صحيح**][٣].

٤٩٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولَ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي، فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي!** ». [**حديث صحيح**][٤].

٤٩٣٠ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ لِابْنِ أَبِي السَّائِبِ قَاصِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ثَلَاثًا لَتُبَايِعَنِّي[٥] عَلَيْهِنَّ، أَوْ لَأُنَاجِزَنَّكَ. فَقَالَ: مَا هُنَّ؟ بَلْ أَنَا أُبَايِعُكِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَتْ: اجْتَنِبِ السَّجْعَ[٦] مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا لَا يَفْعَلُونَ ذَاكَ. وَقُصَّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَثِنْتَيْنِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَثَلَاثًا، فَلَا تُمِلَّ[٧] النَّاسَ هَذَا الْكِتَابَ. وَلَا أُلْفِيَنَّكَ[٨] تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْطَعَ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ، وَلَكِنِ اتْرُكْهُمْ، فَإِذَا جَرَّؤُوكَ عَلَيْهِ وَأَمَرُوكَ بِهِ فَحَدِّثْهُمْ ».
[**حديث صحيح لغيره**][٩].

---

(١) أحمد (١١٩٨٠)، والبخاري (٦٣٣٨)، ومسلم (٢٦٧٨).

(٢) أي: ما لم يستبطئ الإجابة ويسأم الدعاء. (٣) أحمد (١٣٠٠٨)، وأبو يعلى (٢٨٦٥).

(٤) أحمد (٩١٤٨)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٥٥)، ومسلم (٢٧٣٥)، وابن حبان (٨٨١).

(٥) وهكذا جاءت في جميع المصورات لمجمع الزوائد، وقد خرجنا هذا الحديث فيه برقم (٩٣١)، وقد أثبت محققو المسند في « مؤسسة الرسالة »: « لتتابعني » موضعها اعتمادًا على (ظ٧، ظ٨): « لتتابعني »، وأشاروا إلى وجودها في (م، ق) كما هي عندنا، ثم أشاروا إلى رواية أبي يعلى للحديث وقالوا: « لعله في مسنده الكبير، إذ لم نجده في مطبوع مسنده الصغير ». نقول: بل هو فيه برقم (٤٤٧٥) وإسناده صحيح.

(٦) السجع: هو موالاة الكلام على روي واحد، ومنه: سجعت الحمامة، إذا رَدَّدَتْ صوتها، وقال الأزهري: السجع هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن. والمعنى المراد: لا تتكلف السجع في الدعاء، ولا تشغل فكرك به؛ لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء.

(٧) تُمِلّ: من الإملال، والإملال: السآمة والضجر، تقول: مَلِلْت منه - بابه: تعب - مللًا وملالة، سئمت وضجرت، ويتعدى بالهمزة فيقال: أمللته.

(٨) أي: لا أجدنَّك، وألفينك - بضم الهمزة وسكون اللام، وكسر الفاء، ونون التوكيد الثقيلة -: أجدنك، أصادفنك. ويقال أيضًا: ألفاه، إذا صادفه ووجده.

(٩) أحمد (٢٥٨٢٠)، وابن حبان (٩٧٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٩١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى بنحوه. وفي إسناده عند أحمد: الشعبي، لم يسمع من عائشة.

(٥) بَابُ: كَرَاهَةِ الاعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ

٤٩٣١ - عَنْ أَبِي نَعَامَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ ﷺ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ القَصْرَ الأَبْيَضَ[(١)] عَنْ يَمِينِ الجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا. (وَفِي لَفْظٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الفِرْدَوْسَ[(٢)] وَكَذَا)، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، سَلِ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الجَنَّةَ، وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ[(٣)]؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يَكُونُ قَوْمٌ (وَفِي لَفْظٍ: يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ) يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطُّهُورِ[(٤)] ». [حديث صحيح لغيره][(٥)].

٤٩٣٢ - عَنْ مَوْلًى لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ سَعْدًا ﷺ سَمِعَ ابْنًا لَهُ يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا، وَإِسْتَبْرَقَهَا[(٦)]... وَنَحْوًا مِنْ هَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَسَلَاسِلِهَا، وَأَغْلَالِهَا[(٧)].

فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ خَيرًا كَثِيرًا، وَتَعَوَّذْتَ بِاللَّهِ مِنْ شَرٍّ كَثِيرٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وَإِنَّ حَسْبَكَ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَولٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَولٍ أَوْ عَمَلٍ ». [حديث صحيح لغيره][(٨)].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَوْقَاتٍ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ

٤٩٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَنْزِلُ رَبُّنَا[(٩)]، تَبَارَكَ اسْمُهُ،

---

(١) هو الدار الكبيرة المشيدة، سُمِّي بذلك؛ لقصر النساء عليه وحبسهن فيه.

(٢) الفردوس: وسط الجنة وأعلاها.

(٣) عُذْ به - بضم العين المهملة، وسكون الذال -، أي: الجأ إلى اللَّه تعالى وتحصن به من عذاب النار.

(٤) الاعتداء في كل شيء: هو مجاوزة الحد فيه، ويكون الاعتداء في الدعاء أيضًا بطلب ما يستحيل شرعًا. وقيل: الاعتداء في الدعاء هو: أن يدعو بإثم أو قطيعة رحم.

(٥) أحمد (١٦٧٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبان الرقاشي، ضعيف. وأبو نعامة: قيس بن عباية الحنفي، لم يسمع من عبد اللَّه بن مُغَفَّل.

(٦) الإستبرق: ما غلظ من الديباج.

(٧) الأغلال: جمع غُل - بضم الغين المعجمة -، وهو طوق من حديد يوضع في العنق.

(٨) أحمد (١٤٨٣).

(٩) هذا الحديث من أحاديث الصفات، نؤمن به كما جاء ونكل علمه إلى اللَّه.

كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ ».

فَلِذَلِكَ كَانُوا يُفَضِّلُونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ أَوَّلِهِ. [حديث صحيح][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِيهِ: « مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزِقُنِي فَأَرْزُقَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضُّرَّ فَأَكْشِفَهُ عَنْهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ ». [حديث صحيح][2].

٤٩٣٤ - عَنْ رِفَاعَةَ الجُهَنِيِّ ﷺ[3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثُلُثَا اللَّيْلِ - يَنْزِلُ اللَّهُ ﷻ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي أَحَدًا غَيْرِي، مَنْ ذَا يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ ». [حديث صحيح][4].

٤٩٣٥ - عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يَنْزِلُ اللَّهُ ﷻ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ ». [حديث صحيح][5].

(٧) بَابُ: دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ بِهَا الدُّعَاءُ
مِنْهَا دَعْوَةُ ذِي النُّونِ[6]، وَالدُّعَاءُ بِيَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ

٤٩٣٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ هُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ »[7]. [حديث صحيح][8].

(١) أحمد (٧٥٩٢)، وابن ماجة (١٣٦٦). (٢) أحمد (٧٥٠٩)، ومسلم (٧٥٨).

(٣) حديث رفاعة هذا تقدم في كتاب الإيمان، فانظره مع التعليق.

(٤) أحمد (١٦٢١٨)، والدارمي (١/ ٣٤٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٠) دون قوله: « إذا مضى ... »، وقال: رواه أحمد، وعند ابن ماجة بعضه، ورجاله موثقون.

(٥) أحمد (١٦٧٤٥)، والدارمي (١/ ٣٤٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٣٢١)، وأبو يعلى (٧٤٠٨).

(٦) أي: صاحب الحوت، وهو يونس بن متى، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

(٧) وشرط الاستجابة: استحضار الذنب، والندم على ارتكابه، والتوبة الخالصة منه، والرجوع إلى اللَّه بذل وخضوع وضراعة، وإلا فمجرد ذكر الألفاظ بدون ذلك لا ينفع ولا يجدي فتيلًا.

(٨) أحمد (١٤٦٢)، وأبو يعلى (٧٧٢)، والترمذي (٣٥٠٥)، والحاكم (٥/ ٥٠١) وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

٤٩٣٧ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَـقُولُ: يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، فَقَالَ: « **قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ، فَسَلْ** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٤٩٣٨ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **أَلِظُّوا**[٣] **بِيَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي اسْمِ اللَّهِ الأَعْظَمِ

٤٩٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي عَيَّاشٍ زَيْدِ بْنِ صَامِتٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، يَا مَنَّانُ[٥]، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى** ». [**حديث صحيح**][٦].

٤٩٤٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الحَلْقَةِ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ، جَلَسَ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ دَعَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (زَادَ فِـي رِوَايَـةٍ: وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ) الحَنَّانَ، بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَـيُّومُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتَـدْرُونَ بِمَا دَعَا؟** »، قَـالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ العَظِيمِ** (وَفِـي رِوَايَـةٍ: **بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ**) **الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى** ». [**حديث صحيح**][٧].

٤٩٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُـرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَـقُولُ:

---

(١) يعني: قد سمع اللَّه نداءك فاطلب منه ما شئت؛ فإنه سيقضي حاجتك.

(٢) أحمد (٢٢٠١٧)، والترمذي (٣٥٢٧).

(٣) أي: الزموا هذه الدعوة وأكثروا منها. وقال الزمخشري: أَلَظَّ، وَأَلَبَّ، وأَلَحَّ: أخوات في معنى اللزوم والدوام.

(٤) أحمد (١٧٥٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (٧٧١٦)، والحاكم (١/ ٤٩٨ - ٤٩٩)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٥) المنان: كثير العطاء، المعطي الذي غمر عطاؤه كل طالب.

(٦) أحمد (١٣٧٩٨). (٧) أحمد (١٣٥٧٠).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: « **قَدْ سَأَلَ بِاسْمِ اللَّهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

(وَفِي لَفْظٍ): فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ** ». [**حديث صحيح**].

٤٩٤٢ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَ ﴿ الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [آل عمران: ١ - ٢]: « **إِنَّ فِيهِمَا اسْمَ اللَّهِ الأَعْظَمَ** ». [**حديث حسن صحيح**][(٢)].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَدْعِيَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٩٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَإِسْرَافِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ** ». [**حديث حسن صحيح**][(٣)].

٤٩٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتُّقَى، وَالْعِفَّةَ، وَالْغِنَى** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٤٩٤٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي** ». [**حديث حسن**][(٥)].

٤٩٤٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: إِنَّا كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: « رَبِّ

---

(١) أحمد (٢٢٩٥٢)، والدارمي (٣٤٩٨).

(٢) أحمد (٢٧٦١١)، وأبو داود (١٤٩٦)، والترمذي (٣٤٧٨)، وابن ماجة (٣٨٥٥)، والدارمي (٣٣٨٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد (٧٩١٣)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٧٣).

وفي إسناده عند أحمد: عبدُ الرحمن بن عبد اللَّه بن عتبة المسعودي، وإن كانت رواية يزيد بن هارون عنه بعد الاختلاط، لكنه متابع.

(٤) أحمد (٣٦٩٢).

(٥) أحمد (٣٨٢٣)، وأبو يعلى (٥٠٧٥)، وابن حبان (٩٥٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٧٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وقال: « **فحسن خلقي** ». ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح، وهو ثقة.

اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّـوَّابُ الغَفُورُ ». مِئَـةَ مَرَّةٍ. [**حديث صحيح**][1].

٤٩٤٧ - عَنْ أَبِي صِرْمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَـقُولُ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ غِنَايَ وَغِنَى مَوْلَايَ** ». [**حديث حسن**][2].

٤٩٤٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي القَمُوصِ، عَنْ وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ ﷺ، سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي عِبَادِكَ المُنْتَخَبِينَ**[3]**، الغُـرِّ، المُحَجَّلِينَ، المُتَـقَبَّلِـينَ** ».

قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِبَادُ اللَّهِ المُنْـتَخَبُونَ؟ قَالَ: « **عِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ** ».

قَالُوا: فَمَا الْغُرُّ المُحَجَّلُونَ؟ قَالَ: « **الَّذِينَ يَبْـيَضُّ مِنْهُمْ مَوَاضِعُ الطُّهُورِ** ».

قَالُوا: فَمَا الْوَفْدُ المُتَـقَبَّلُونَ؟ قَالَ: « **وَفْدٌ يَـفِدُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ مَعَ نَبِيِّهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ، تَـبَارَكَ وَتَعَالَى** ». [**حديث ضعيف**][4].

٤٩٤٩ - عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، وَامْرَأَةٍ مِنْ قَـيْسٍ ﷺ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ؛ قَـالَ أَحَـدُهُمَا: سَمِعْتُـهُ يَـقُولُ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي** ».

وَقَالَ الآخَرُ: سَمِعْتُـهُ يَـقُولُ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَهْدِيكَ لِأَرْشَدِ أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي** ». [**حديث صحيح**][5].

٤٩٥٠ - عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَجُوزٍ مِنْ بَنِي نَمِيرٍ: أَنَّهَا رَمَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالأَبْطَحِ[6] تِجَاهَ البَيْتِ قَبْلَ الهِجْرَةِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُـهُ يَـقُولُ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**

---

(١) أحمد (٤٧٢٦)، وأبو داود (١٥١٦)، وابن ماجة (٣٨١٤)، والترمذي (٣٤٣٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أحمد (١٥٧٥٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٧٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح، وكذلك الإسناد الآخر وإسناد الطبراني، غير لؤلؤة مولاة الأنصار، وهي ثقة.

(٣) المنتخبون: المختارون من الناس، والانتخاب: الاختيار والانتقاء.

(٤) أحمد (١٥٥٥٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٧٤)، وقال: رواه أحمد، وفيه من لم أعرفهم.

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد اللَّه العمري، مجهول.

(٥) أحمد (١٦٢٦٩)، وابن حبان (٩٠١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٧٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني، إلا أنه قال: « وامرأة من قريش »، ورجالهما رجال الصحيح.

(٦) أبطح مكة: مسيل واديها، ويجمع على: البطاح والأباطح.

ذَنْبِي وَخَطَئِي وَجَهْلِي ». [حديث صحيح لغيره][1].

٤٩٥١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ عَلَى المِنْبَرِ: « اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ[2]، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ[3] ». سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا المِنْبَرِ. [حديث صحيح][4].

٤٩٥٢ - عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ القُرَشِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: « اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الآخِرَةِ ». [حديث جيد][5].

٤٩٥٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، كُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ». [حديث صحيح][6].

٤٩٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَظُلْمَنَا، وَهَزْلَنَا، وَجِدَّنَا، وَعَمْدَنَا، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدَنَا ». [حديث حسن][7].

٤٩٥٥ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ[8]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

---

(١) أحمد (١٦٥٥٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٧٧)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا السليل، ضُرَيْب بن نفير لم يسمع من أحد من الصحابة فيما قيل.
وفي إسناده عند أحمد: أبو السليل، وهو ضُرَيب بن نقير، ويقال: ابن نفير، ويقال: ابن نفيل، لم يسمع من أحد الصحابة.

(٢) الجد - بفتح الجيم -: الحظ في الدنيا بالمال، أو الولد، أو العظمة، أو السلطان. والمعنى: لا ينجيه حظه منك، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك.

(٣) الفقه في الأصل: الفهم، وقوله: « يفقهه في الدين »، أي: يفهمه علوم الدين وأسرار الشريعة مع العمل بما يعلم. وفي هذا الحديث: فضل العلماء، وشرف العلم، وأن التفقه في الدين مع العمل علامة على حسن الخاتمة.

(٤) أحمد (١٦٨٩٤)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٦٦).

(٥) أحمد (١٧٦٢٨).

(٦) أحمد (١٩٧٣٨)، والبخاري (٦٣٩٨)، وفي « الأدب المفرد » (٦٨٨)، ومسلم (٢٧١٩)، وابن حبان (٩٥٧).

(٧) أحمد (٦٦١٧)، وابنُ حبان (١٠٢٧) وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٧٢)، ونسبه إلى أحمد والطبراني وحسن إسنادهما.
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وحيي بن عبد اللَّه، وهو المعافري، ضعيفان.

(٨) هذا طرف من حديث يأتي بتمامه في كتاب: الترغيب في صالح الأعمال، باب: الترغيب في خصال مجتمعة.

فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ[١] فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّهَا حَقٌّ، فَادْرُسُوهَا وَتَعَلَّمُوهَا ». [حديث صحيح][٢].

٤٩٥٦ - عَنِ ابْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ يَرْصُدُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ[٣]، فَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي[٤] » ، ثُمَّ رَصَدَهُ الثَّانِيَةَ، فَكَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ. [حديث حسن لغيره][٥].

٤٩٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَإِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا ». [حديث ضعيف][٦].

٤٩٥٨ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِمَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، إِنَّكَ أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ». [حديث صحيح][٧].

٤٩٥٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي لِلطَّرِيقِ الأَقْوَمِ[٨] ». (وَفِي لَفْظٍ): « رَبِّ اغْفِرْ، وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الأَقْوَمَ ». [حديث ضعيف][٩].

---

(١) الفتنة لغة: الاختبار والامتحان، وتستعمل عرفًا لكشف ما يكره، وتطلق على: القتل، والإحراق، والنميمة، وغير ذلك.

(٢) أحمد (٢٢١٠٩)، والترمذي (٣٢٣٥). (٣) أي: يراقبه ليعلم ما يقول وما يفعل.

(٤) البركة في الرزق: كونه محفوفًا بالنماء وبالزيادة في الخير، والرضا بما قسم منه، وعدم التلفت إلى غيره.

(٥) أحمد (١٦٥٩٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١١٠)، وقال: رواه أحمد، وعبيد بن القعقاع لم أعرفه.

وفي إسناده عند أحمد: عبيد بن القعقاع، مجهول.

(٦) أحمد (٢٤٩٨٠)، وأبو يعلى (٤٤٧٢).

وفي إسناده عند أحمد: عليّ بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

(٧) أحمد (١٩٤٨٩)، والبخاري (٦٣٩٨)، وفي « الأدب المفرد » (٦٨٨)، ومسلم (٢٧١٩)، وابن حبان (٩٥٧)، وفي إسناده عند أحمد: شيخُ ابنِ بُريدة، وإن كان مبهمًا لكنه متابع.

(٨) أي: الطريق المستقيم، طريق الذين أنعم اللَّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

(٩) أحمد (٢٦٥٩١)، وأبو يعلى (٦٨٩٣).

وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من أمِّ سَلَمة، وابن جدعان ضعيف.

٤٩٦٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: « رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلاَ تَمْكُرْ عَلَيَّ(١)، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الهُدَى إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا(٢)، لَكَ ذَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا(٣)، لَكَ مِطْوَاعًا، إِلَيكَ مُخْبِتًا(٤)، لَكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا.

رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي(٥)، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي(٦) ». [حديث صحيح](٧).

٤٩٦١ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الحَيُّ الَّذِي لَا تَمُوتُ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ ». [حديث صحيح](٨).

٤٩٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ قَالَ: دَعَوَاتٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَتْرُكُهَا مَا عِشْتُ حَيًّا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أُعْظِمُ شُكْرَكَ، وَأُكْثِرُ ذِكْرَكَ، وَأَتَّبِعُ نَصِيحَتَكَ، وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ ». [حديث ضعيف](٩).

٤٩٦٣ - عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) قال ابن الأثير: « مكر اللَّه: إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه، وقيل: هو استدراج للعبيد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة ». والمعنى: « ألحق مكرك بأعدائي لا بي ». النهاية (٤/ ٣٤٩).
وقال الراغب: « مكر اللَّه: إمهاله العبد وتمكينه من أعراض الدنيا ».
وقال الليث: « المكر من اللَّه تعالى جزاء، سُمِّي باسم: مكر المُجازِي ». ولذا فإن مكر الماكرين ظلم، ومكر اللَّه تعالى عدل وإنصاف، وإنما أضاف اللَّه تعالى المكر إلى نفسه على مزاوجة الكلام.
(٢) أي: كثير الشكر، والشكر: هو الاعتراف بالنعمة للمنعم، ووضع النعمة في موضعها.
(٣) أي: كثير الذكر لك، والرهبة منك، والطاعة لك.
(٤) أي: كثير الخشوع والتواضع؛ لأن الإخبات هو الخشوع والتواضع، وقيل: هو الاطمئنان.
(٥) أي: أزل خطيئتي وما ارتكبت من الآثام، يقال: حاب، حوبًا - بابه: قال -، إذا اكتسب الإثم. والاسم: الحُوب.
(٦) أي: أخرج الحقد والحسد من قلبي، فالسخيمة: الحقد والحسد.
وسلُّها: إخراجها وتنقية القلب منها، يقال: سل السيف، إذا أخرجه من غمده.
(٧) أحمد (١٩٩٧)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٦٥)، وأبو داود (١٥١١)، والترمذي (٣٥٥١)، وابن حبان (٩٤٨).
(٨) أحمد (٢٧٤٨)، والبخاري (٧٣٨٣)، ومسلم (٢٧١٧)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٨٤)، وابن حبان (٨٩٨).
(٩) أحمد (٨١٠١)، وفي إسناده عند أحمد: الفرج بن فضالة، ضعيف.

عَامَ الفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ القِيَامَةِ ». [حديث صحيح][١].

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ المَقْدِسِ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا حَسَنَ الفَهْمِ.

٤٩٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: « اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَالمَاءِ البَارِدِ.

اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا طَهَّرْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ[٢]، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ ذُنُوبِي كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِيشَةً نَقِيَّةً، وَمِيتَةً سَوِيَّةً، وَمَرَدًّا غَيْرَ مُخْزٍ ». [حديث صحيح لغيره][٣].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَدْعِيَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهَا، مِنْهَا: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً

٤٩٦٥ - عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً[٤]، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ».

وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ [حديث صحيح][٥].

٤٩٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ قَدْ

---

(١) أحمد (١٨٠٥٦).

(٢) الدنس: الوسخ، والمراد: إزالة الذنوب ومحو أثرها. وخَصَّ القلب بالذكر؛ لأنه محل الإيمان، وهو ملك الأعضاء، وصلاحها بصلاحه.

(٣) أحمد (١٩٤٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٤) الحسنة: تشمل كل مطلوب دنيوي، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه: من الأمن من الفزع الأكبر، وتيسير الحساب، والنظر إلى وجه اللَّه الكريم.

(٥) أحمد (١١٩٨١)، والبخاري (٤٥٢٢)، ومسلم (٢٦٩٠)، وأبو داود (١٥١٩)، والنسائي في « الكبرى » (١١٠٣٥)، وأبو يعلى (٣٨٩٣)، وابن حبان (٩٣٩).

صَارَ مِثْلَ الفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ، أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟** ».

قَالَ: نَعَمْ. كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنيَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا تُطِيقُهُ، وَلَا تَسْتَطِيعُهُ، فَهَلَّا قُلْتَ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ».

قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ ﷻ، فَشَفَاهُ اللَّهُ ﷻ[١]. [**حديث صحيح**][٢].

وَمِنْهَا: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ

٤٩٦٧ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ تُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ فِي دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ: « **اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ[٣]، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ** ».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ إِنَّ القُلُوبَ لَتَتَقَلَّبُ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، مَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ بَشَرٍ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ[٤]؛ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ** ».

فَنَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ لَا يُزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الوَهَّابُ.

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُعَلِّمُنِي دَعْوَةً أَدْعُو بِهَا لِنَفْسِي؟ قَالَ: « **بَلَى، قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي، وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الفِتَنِ مَا أَحْيَيْتَنَا** ». [**حديث حسن صحيح**][٥].

٤٩٦٨ - عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الكِلَابِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ رَبِّ العَالَمِينَ؛ إِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ،**

---

(١) في هذا الحديث: النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة، وفيه: فضل الدعاء بـ « **اللَّهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ...** »، وفيه: كراهية تمني البلاء؛ لئلَّا يتضجر منه فيحرم الثواب.

(٢) أحمد (١٢٠٤٩)، ومسلم (٢٦٨٨)، والنسائي في « الكبرى » (٧٥٠٦)، والترمذي (٣٤٨٧)، وابن حبان (٩٣٦).

(٣) قال الراغب: « تقلب الشيء: تغيره من حال إلى حال، والتقليب: التصرف، وتقليب اللَّه القلوبَ والبصائرَ: صرفها من رأي إلى رأي ».

(٤) وهذا مما ينبغي أن نؤمن به كما جاء من غير تشبيه ولا تمثيل، ونكل كيفيته إلى الذي ليس كمثله شيء.

(٥) أحمد (٢٦٥٧٦).

وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَـزِيغَـهُ أَزَاغَهُ ».

وَكَانَ يَـقُولُ: « يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ، ثَـبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ، وَالمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ ﷻ يَخْفِضُهُ وَيَـرْفَعُـهُ ». [حديث صحيح][١].

٤٩٦٩ – عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَعَوَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ يَدْعُو بِهَا: « يَا مُقَلِّبَ القُـلُوبِ، ثَـبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُـكْثِرُ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ؟ فَقَالَ: « إِنَّ قَلْبَ الآدَمِيِّ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِـعِ اللَّهِ ﷻ؛ فَإِذَا شَاءَ أَزَاغَهُ، وَإِذَا شَاءَ أَقَامَهُ ». [حديث صحيح لغيره][٢].

٤٩٧٠ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُـكْثِرُ أَنْ يَـقُولَ: « يَا مُـقَلِّبَ القُـلُوبِ، ثَـبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ».

فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ وَأَهْلُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ؟ قَالَ: « إِنَّ القُـلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ ﷻ يُـقَلِّـبُهَا ». [حديث صحيح][٣].

٤٩٧١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَـيْنِ مِنْ أَصَابِـعِ الرَّحْمَنِ ﷻ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُـهُ كَيْفَ يَشَاءُ ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُـلُوبِ، اصْرِفْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ ». [حديث صحيح][٤].

٤٩٧٢ – عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا قَالَ: « يَا مُصَرِّفَ القُـلُوبِ، ثَـبِّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ ». [حديث صحيح لغيره][٥].

٤٩٧٣ – عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا سُمِّيَ الْقَلْبُ

---

(١) أحمد (١٧٦٣٠)، وابن ماجة (١٩٩)، والنسائي في « الكبرى » (٧٧٣٨)، وابن حبان (٩٤٣)، والحاكم (١/ ٥٢٥)، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢) أحمد (٢٤٦٠٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧٧٣٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢١٠)، وقال: رواه الطبراني في « الأوسط »، وفيه المعلى بن الفضل، قال ابن عدي: في بعض ما يرويه نكرة، وبقية رجاله وثقوا، وفيهم خلاف.

وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من عائشة.

(٣) أحمد (١٢١٠٧)، والترمذي (٢١٤٠)، وأبو يعلى (٣٦٨٧).

(٤) أحمد (٦٢٦٩)، ومسلم (٢٦٥٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧٧٣٩)، وابنُ حبان (٩٠٢).

(٥) أحمد (٩٤٢٠)، وفي إسناده عند أحمد: صالح بن محمد بن زائدة، ضعيف.

مِنْ تَقَلُّبِهِ، إِنَّمَا مَثَلُ القَلْبِ كَمَثَلِ رِيشَةٍ مُعَلَّقَةٍ[١] فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، يُقَلِّبُهَا الرِّيحُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ[٢] ». [حديث قابل للتحسين][٣].

وَمِنْهَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَخْطَأْتُ وَمَا تَعَمَّدْتُ ... إلخ

٤٩٧٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَ عَامَّةُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَخْطَأْتُ، وَمَا تَعَمَّدْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا جَهِلْتُ وَمَا تَعَمَّدْتُ ». [حديث صحيح][٤].

(١١) بَابُ: أَدْعِيَةٍ جَامِعَةٍ كَانَ يُعَلِّمُهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ

٤٩٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى سَلْمَانَ الخَيْرَ قَالَ: « إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَمْنَحَكَ كَلِمَاتٍ تَسْأَلُهُنَّ الرَّحْمَنَ، تَرْغَبُ إِلَيْهِ فِيهِنَّ، وَتَدْعُو بِهِنَّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ».

قَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ صِحَّةَ إِيمَانٍ[٥]، وَإِيمَانًا فِي خُلُقٍ حَسَنٍ[٦]، وَنَجَاحًا يَتْبَعُهُ فَلَاحٌ، - يَعْنِي - وَرَحْمَةً مِنْكَ وَعَافِيَةً، وَمَغْفِرَةً مِنْكَ وَرِضْوَانًا ». [حديث ضعيف][٧].

٤٩٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ العَبَّاسِ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا عَمُّكَ، قَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ.

قَالَ: « يَا عَبَّاسُ، أَنْتَ عَمِّي، وَلَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ سَلْ رَبَّكَ العَفْوَ

---

(١) شبه القلب بالرّيشة؛ لسرعة تقلبها بالقليل من الهواء، وتكون وهي معلقة أكثر استجابة لما يحركها، وهذا كناية عن سرعة تقلب القلب من حال إلى حال، ومن رأيٍ إلى آخر، فنسأل اللّه الثبات على الحق.

(٢) ظهرًا: بدل بعض من كل من الهاء في يقلبها، ويجوز إعرابها مفعولًا مطلقًا أيضًا، واللّه أعلم.

(٣) أحمد (١٩٦٦١). (٤) أحمد (١٩٩٢٥).

(٥) أي: أسألك الإيمان الصحيح البالغ درجة اليقين.

(٦) أي: الإيمان الذي يحتل ساحة القلب أولًا، ثم يجسد مفردات هذا الإيمان سلوكًا عمليًّا في ساح الحياة.

(٧) أحمد (٨٢٧٢)، والحاكم (١/ ٥٢٣) وصححه.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّه بن الوليد، ضعيف. وعبد اللّه بن عبد الرحمن بن حجيرة، ليست له رواية عن أبي هريرة.

وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[١]. قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُ عِنْدَ قَرْنِ الحَوْلِ[٢] فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. [**حديث صحيح لغيره**][٣].

٤٩٧٧ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ[٤] -، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَذَا القَيْظِ عَامَ الأَوَّلِ: « **سَلُوا اللَّهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ وَاليَقِينَ فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى** ». [**حديث حسن صحيح**][٥].

٤٩٧٨ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطَوْا فِي الدُّنْيَا خَيرًا مِنَ اليَقِينِ وَالمُعَافَاةِ، فَسَلُوهُمَا اللَّهَ** ﷻ ». [**حديث صحيح لغيره**][٦].

٤٩٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **تَسْأَلُ رَبَّكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** ».

ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الغَدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: « **تَسْأَلُ رَبَّكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** ».

ثُمَّ أَتَاهُ اليَوْمَ الثَّالِثَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: « **تَسْأَلُ رَبَّكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيتَهُمَا فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ أُعْطِيتَهُمَا فِي الآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ** ». [**حديث ضعيف**][٧].

---

(١) العفو: محو الذنب، والعافية: السلامة من الأسقام والبلاء، ومن ضعف الإيمان وما يترتب عليه من ارتكاب الذنوب. وهذا الدعاء من جوامع الكلم؛ إذ لا يكون شيء من الأعمال مقبولًا عند اللَّه إلا بالإخلاص واليقين، وليس شيء من أمر الدنيا يهنأ به صاحبه إلا مع الأمن والصحة وفراغ القلب، فجمع أمر الآخرة كله في كلمة، وأمر الدنيا كله في كلمة. (٢) أي: عند نهاية السنة.

(٣) أحمد (١٧٦٦)، في إسناده عند أحمد: جهالة الرجل من بني المطلب.

(٤) سُرِّي - بالبناء للمجهول - عنه: ذهب عنه ما يجد من البكاء.

(٥) أحمد (٦)، والترمذي (٣٥٥٨)، وأبو يعلى (٨٧).

(٦) أحمد (٣٨)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يُدرك أبا بكر.

(٧) أحمد (١٢٢٩١)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٣٧)، وابن ماجة (٣٨٤)، والترمذي (٣٥١٢) وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث سلمة بن وردان.

وفي إسناده عند أحمد: سلمة بن وردان المدني، ضعيف.

٤٩٨٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « سَلِ اللَّهَ تَعَالَى الهُدَى وَالسَّدَادَ، وَاذْكُرْ بِالهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ »[١].
[**حديث صحيح**][٢].

٤٩٨١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ دُعَاءً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: « قُلْ كُلَّ يَوْمٍ حِينَ تُصْبِحُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ، فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَا شِئْتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ وَمَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ، فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتَ، وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ فَعَلى مَنْ لَعَنْتَ، إِنَّكَ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ.

أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، وَبَرْدَ العَيْشِ بَعْدَ المَمَاتِ، وَلَذَّةَ نَظَرٍ إِلَى وَجْهِكَ، وَشَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ، مِنْ غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَعْتَدِيَ أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ، أَوْ أَكْتَسِبَ خَطِيئَةً مُحْبِطَةً، أَوْ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ.

اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، فَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ الدُّنيَا، وَأُشْهِدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا، أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ المُلْكُ وَلَكَ الحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ، وَ لِقَاءَكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنْتَ تَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي، تَكِلْنِي إِلَى ضَيْعَةٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، وَإِنِّي لَا أَثِقُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ». [**حديث ضعيف**][٣].

---

(١) الهدى: الرشاد إلى الطريق المستقيم، والسداد: الاستقامة والقصد في الأمور، وإذا تذكر الداعي عند دعائه أن هادي الطريق لا يضل عنه، ومسدد السهم يحرص على تقويمه، علم أن الداعي يجب أن يسدد علمه ويقومه بلزوم السنة والجماعة.

(٢) أحمد (٦٦٤).

(٣) أحمد (٢١٦٦٥)، والحاكم (١/ ٥١٦).

وفي إسناده عند أحمد: ضمرة بن حبيب، لم يسمع من أبي الدرداء، وأبو بكر بن أبي مريم، ضعيف.

٤٩٨٢ - عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي، إِذْ سَمِعْتُ مُتَكَلِّمًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ المُلْكُ كُلُّهُ، بِيَدِكَ الخَيْرُ كُلُّهُ، إِلَيْكَ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ، عَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ، فَأَهْلٌ أَنْ تُحْمَدَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِي، وَاعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي، وَارْزُقْنِي عَمَلًا زَاكِيًا[١] تَرْضَى بِهِ عَنِّي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **ذَاكَ مَلَكٌ أَتَاكَ يُعَلِّمُكَ تَحْمِيدَ رَبِّكَ** ». [**حديث ضعيف**][٢].

٤٩٨٣ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ فَاكْنِزُوا هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ[٣]: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ[٤]، وَالعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ عَلَّامُ الغُيُوبِ** ». [**حديث جيد**][٥].

٤٩٨٤ - عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يُكَلِّمَهُ، وَعَائِشَةُ تُصَلِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَلَيْكِ بِالكَوَامِلِ** ». أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى. (وَفِي لَفْظٍ: **عَلَيْكِ بِالجَوَامِعِ الكَوَامِلِ**).

فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ، سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: « **قُولِي** (وَفِي لَفْظٍ: **عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ**): **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ: عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ: عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ**

---

(١) أي: عملًا صالحًا مباركًا متقبلًا.

(٢) أحمد (٢٣٣٥٥)، وفي إسناده عند أحمد: إبهام الراوي عن حذيفة.

(٣) أي: إذا حرص الناس على جمع الذهب والفضة، فاحرصوا أنتم على هذه الكلمات، فإنها أعلى قيمة من ذهب الدنيا وفضتها، فالذهب والفضة متاع الدنيا، ومتاع الدنيا قليل، وهذه الدعوات متاع الآخرة، والآخرة خير وأبقى.

(٤) الثبات في الأمر: الدوام على الدين وعلى استقامة السلوك.

(٥) أحمد (١٧١١٤)، وابن حبان (٩٣٥)، والحاكم (١/ ٥٠٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: حسان بن عطية، لم يدرك شداد بن أوس.

قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَسْتَعِيذُكَ مِمَّا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا ». [حديث صحيح][(١)].

(وَفِي لَفْظٍ): « وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ تَقْضِيهِ لِي خَيْرًا ». [حديث صحيح][(٢)].

٤٩٨٤م - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂)[(٣)] قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُعَلِّمُنِي دَعْوَةً أَدْعُو بِهَا لِنَفْسِي؟ قَالَ: « بَلَى، قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي، وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الفِتَنِ مَا أَحْيَيْتَنَا ». [حديث حسن][(٤)].

٤٩٨٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ: أَنَّ حُصَيْنًا - أَوْ حَصِينًا - أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لَعَبْدُ المُطَّلِبِ كَانَ خَيْرًا لِقَوْمِهِ مِنْكَ، كَانَ يُطْعِمُهُمُ الكَبِدَ وَالسَّنَامَ، وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ؟

قَالَ: « قُلِ: اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي أَرْشَدَ أَمْرِي ».

قَالَ: فَانْطَلَقَ فَأَسْلَمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكَ فَقُلْتَ لِي: « قُلِ: اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي »، فَمَا أَقُولُ الآنَ؟ قَالَ: « قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْطَأْتُ، وَمَا عَمَدْتُ، وَمَا عَلِمْتُ، وَمَا جَهِلْتُ ». [حديث صحيح][(٥)].

٤٩٨٦ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي طَارِقُ بْنِ أَشْيَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي ».

وَهُوَ يَقُولُ: « هَؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ». [حديث صحيح][(٦)].

٤٩٨٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولَ: « إِذَا أَتَاهُ الإِنْسَانُ يَقُولُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟

قَالَ: « قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي - وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ

---

(١) أحمد (٢٥١٣٧).

(٢) أحمد (٢٥٠١٩)، وأبو يعلى (٤٤٧٣)، وابن حبان (٨٦٩).

(٣) تقدم هذا الحديث في أبواب الدعاء برقم (٤٩٦٥)، باب: أدعية كان النبي ﷺ يكثر الدعاء بها.

(٤) أحمد (٢٦٥٧٦).

(٥) أحمد (١٩٩٩٢)، وابن حبان (٨٩٩)، والحاكم (١/ ٥١٠).

(٦) أحمد (١٥٨٨١)، ومسلم (٢٦٩٧)، والحاكم (١/ ٥٢٩ - ٥٣٠)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: خرجه بإسناده.

إِلَّا الإِبْهَامَ[(١)] -، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ ». [حديث صحيح][(٢)].

٤٩٨٨ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَهُوَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ. قَالَ: « سَأَلْتَ البَلَاءَ، فَسَلِ اللَّهَ العَافِيَةَ ».

قَالَ: وَأَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ نِعْمَتِكَ. فَقَالَ: « ابْنَ آدَمَ، هَلْ تَدْرِي مَا تَمَامُ النِّعْمَةِ؟ ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا، أَرْجُو بِهَا الخَيْرَ. قَالَ: « فَإِنَّ تَمَامَ النِّعْمَةِ فَوْزٌ مِنَ النَّارِ، وَدُخُولُ الجَنَّةِ ». وَأَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ. فَقَالَ: « قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ، فَسَلْ ». [حديث جيد][(٣)].

٤٩٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا اسْتَجَارَ عَبْدٌ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، إِلَّا قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنِّي. وَلَا يَسْأَلُ الجَنَّةَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، إِلَّا قَالَتِ الجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ إِيَّايَ ». [حديث صحيح][(٤)].

٤٩٩٠ - عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا: أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي تُقَرِّبْنِي مِنَ الشَّرِ، وَتُبَاعِدْنِي مِنَ الخَيْرِ، وَإِنِّي لَا أَثِقُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ، فَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْدًا تُوَفِّينِيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ. إِلَّا قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ: إِنَّ عَبْدِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، فَأَوْفُوهُ إِيَّاهُ، فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الجَنَّةَ ». [حديث ضعيف][(٥)].

---

(١) إن هذا الدعاء يجمع خيري الدنيا والآخرة؛ أما خير الآخرة ففي قوله: « اللَّهم اغفر لي وارحمني »، وأما خير الدنيا ففي قوله: « اهدني، وارزقني، وعافني ». والأخيرة رواية مسلم.

(٢) أحمد (١٥٨٧٧)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٥١)، ومسلم (٢٦٩٧)، وابن خزيمة (٧٤٤)، وابن ماجة (٣٨٤٥).

(٣) أحمد (٢٢٠٥٦)، والترمذي (٣٥٢٧).

(٤) أحمد (١٢١٧٠)، وابن ماجة (٤٣٤٠)، والترمذي (٢٥٧٢)، وابن حبان (١٠٣٤)، وقال الترمذي: وقد رُوي عن أبي إسحاق، عن بُريد، عن أنس قوله موقوفًا.

(٥) أحمد (٣٩١٦)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (١٠/ ١٧٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن عون بن عبد اللَّه لم يسمع من ابن مسعود.

وفي إسناده عند أحمد: عون بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود، لم يسمع من عبد اللَّه بن مسعود.

قَالَ سُهَيْلٌ: فَأَخْبَرْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَوْنًا أَخْبَرَ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا فِي أَهْلِنَا جَارِيَةٌ إِلَّا وَهِيَ تَقُولُ هَذَا فِي خِدْرِهَا[١].

(١٢) بَابُ: دُعَاءِ الأَعْمَى الَّذِي تَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي رَدِّ بَصَرِهِ

٤٩٩١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي.

فَقَالَ: « **إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَ ذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ لِآخِرَتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ** ».

قَالَ: لَا، بَلِ ادْعُ اللَّهَ لِي. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَأَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتُقْضَى، وَتُشَفِّعُنِي فِيهِ وَتُشَفِّعُهُ فِيَّ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [**حديث صحيح**].

٤٩٩٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ البَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي. قَالَ: « **إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَ ذَاكَ، فَهُوَ خَيْرٌ** ».

فَقَالَ: ادْعُهُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ** ». [**حديث صحيح**][٣].

---

(١) الخدر: الستر، ويطلق على البيت إذا كان فيه امرأة.

نقول: إسناد الحديث ضعيف، ولكن لعله يتقوى بحديث زيد بن ثابت المتقدم برقم (٤٩٨١).

(٢) أحمد (١٧٢٤١)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٤٩٤).

وفي إسناده عند أحمد: مؤمل بن إسماعيل البصري، وإن كان سيئ الحفظ، متابع.

(٣) أحمد (١٧٢٤٠)، والترمذي (٣٥٧٨)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٤٩٥)، وابن ماجة (١٣٨٥)، والحاكم (١/ ٣١٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر، وهو الخطمي. وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(١٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ وَصِيَغِهِ وَفَضْلِهِ

٤٩٩٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الخَمْسِ، وَيُخْبِرُ بِهِنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ**[١]**، وَأَعُوذُ بِكَ أَن أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٤٩٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ. قَالَ وَهَمْزُهُ: المُوتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الكِبْرِيَاءُ. [**حديث صحيح لغيره**][٣].

٤٩٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ** ». [**حديث جيد**][٤].

٤٩٩٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٤٩٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَوْلٍ لَا يُسْمَعُ، وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ** ». [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) البخل ضد الكرم، والجبن ضد الشجاعة. قال صاحب أدب الكاتب: « إنما البخيل: الشحيح الضنين ». وقال العسكري في « الفروق في اللغة » (ص ١٧٠): « والبخل منع الحق، فلا يقال لمن يؤدي حقوق اللَّه تعالى: بخيل ». والشجاعة: قوة القلب، والإقدام على الأمور المهمة كالحرب ونحوه، والجبن عكسه.

(٢) أحمد (١٥٨٥)، والبخاري (٦٣٧٤)، والترمذي (٣٥٦٧)، وأبو يعلى (٧٧١)، وابن حبان (١٠٠٤).

(٣) أحمد (٣٨٢٨)، وأبو يعلى (٥٣٨٠)، وفي إسناده عند أحمد: عمار بن رزيق، لم يذكر أحد متى سمع من عطاء قبل الاختلاط أو بعده، وهو توفي قبل سفيان الثوري، فلعله سمع منه قديمًا كسفيان.

(٤) أحمد (٦٦١٨)، والنسائي (٨/ ٢٦٥)، وابن حبان (١٠٢٧)، والحاكم (١/ ٥٣١)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وحيي بن عبد اللَّه المعافري، ضعيفان.

(٥) أحمد (٦٥٦١)، وفي إسناده عند أحمد: إبهام الشيخ الذي حدث عنه عبد اللَّه بن أبي الهذيل.

(٦) أحمد (١٣٠٠٣)، وأبو يعلى (٢٨٤٥)، وابن حبان (٨٣).

٤٩٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ[١]، وَالهَرَمِ، وَالجُبْنِ، وَالبُخْلِ، وَعَذَابِ القَبْرِ. اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا[٢]، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا[٣]، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا ». قَالَ: فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَاهُنَّ، وَنَحْنُ نُعَلِّمُكُمُوهُنَّ. [حديث صحيح][٤].

٤٩٩٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَالهَرَمِ، وَالغُرْمِ[٥]، وَالمَأْثَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ». [حديث صحيح][٦].

٥٠٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ، وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ، وَالهَرَمِ، وَالبُخْلِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ ». [حديث صحيح][٧].

٥٠٠١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: « قُولُوا (وَفِي لَفْظٍ: كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ): اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ ». [حديث صحيح][٨].

٥٠٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ

---

(١) الكسل: هو الفتور عن عمل شيء مع القدرة على عمله؛ إيثارًا لراحة البدن على التعب.

(٢) التقوى تقابل الفجور، قال تعالى: ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشمس: ٨]، وهي: الاحتراز عن متابعة الهوى واقتراف الفواحش.

(٣) أي: طهرها من كل خلق ذميم.

(٤) أحمد (١٩٣٠٨)، ومسلم (٢٧٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٧٨٦٥)، والترمذي (٣٥٧٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) الغُرْمُ: هو الدين، والغريم: المدين، وصاحب الدين أيضًا.

(٦) أحمد (٦٧٣٤).

(٧) أحمد (١٢١١٣)، والبخاري (٢٨٢٣)، ومسلم (٢٧٠٦)، وابن حبان (١٠٠٩).

(٨) أحمد (٢١٦٨)، ومسلم (٥٩٠)، وأبو داود (١٥٤٢)، والترمذي (٣٤٩٤)، والنسائي (٤/ ١٠٤)، وابن حبان (٩٩٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

الفَقْرِ، وَالقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ». [حديث صحيح](١).

٥٠٠٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ غَمًّا أَوْ هَمًّا، أَوْ أَنْ أَمُوتَ غَرَقًا، أَوْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ المَوْتِ، أَوْ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا ». [حديث ضعيف](٢).

٥٠٠٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ وَالجُنُونِ وَالجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الأَسْقَامِ ». [حديث صحيح](٣).

٥٠٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ: « دَرْكِ الشَّقَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ(٤)، وَسُوءِ القَضَاءِ(٥) - أَوْ جَهْدِ القَضَاءِ - ». [حديث صحيح](٦).

قَالَ سُفْيَانُ: زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ.

٥٠٠٦ - عَنْ أَبِي اليَسَرِ السَّلَمِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَدْمِ، وَالتَّرَدِّي، وَالهَرَمِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الغَمِّ)، وَالغَرَقِ، وَالحَرِيقِ. وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِيَ الشَّيْطَانُ عِنْدَ المَوْتِ، وَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا ». [حديث صحيح](٧).

٥٠٠٧ - عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (وَفِي لَفْظٍ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: « قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي،

---

(١) أحمد (٨٠٥٣)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٧٨)، وأبو داود (١٥٤٤)، وابن حبان (١٠٣٠)، والحاكم (١/ ٥٤١ - ٥٤٢)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(٢) أحمد (٨٦٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن إسحاق، ويقال له: إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك.

(٣) أحمد (١٣٠٠٤)، وأبو داود (١٥٥٤)، وابن حبان (١٠١٧)، وأبو يعلى (٢٨٩٧).

(٤) شماتة الأعداء: فرح العدو بمصيبة تنزل بمن يعاديه.

(٥) يعني: سوء المَقْضِيّ؛ لأن قضاء اللَّه كله حسن، لا سوء فيه، وهذا عام في أمر الدارين، أي: ما ينشأ عنه سوء في الدين والدنيا والبدن والمال والخاتمة.

(٦) أحمد (٧٣٥٥)، والحميدي (٩٧٢)، والبخاري (٦٣٤٧)، وفي « الأدب المفرد » (٤٤١)، ومسلم (٢٧٠٧)، والنسائي (٨/ ٢٦٩)، وأبو يعلى (٦٦٦٢)، وابن حبان (١٠١٦).

(٧) أحمد (١٥٥٢٣)، وأبو داود (١٥٥٢)، والحاكم (١/ ٥٣١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: أخرجه أبو داود والنسائي بطرق، وليس فيه: عن جده.

وَبَصَرِي، وَقَلْبِي، وَمَنِيِّي ». [حديث صحيح][(١)].

٥٠٠٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ؛ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ ». فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ ». [حديث جيد][(٢)].

٥٠٠٩ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ[(٣)]، وَمِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى غَيْرِ مَطْمَعٍ[(٤)]، وَمِنْ طَمَعٍ حَيْثُ لَا مَطْمَعَ ». [حديث ضعيف][(٥)].

٥٠١٠ - عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ قُلْتُ: أَخْبِرِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ (وَفِي لَفْظٍ: عَنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ)، لَعَلِّي أَدْعُو اللَّهَ بِهِ فَيَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ ». [حديث صحيح][(٦)].

(وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَتْهُ نَفْسِي »). [حديث صحيح][(٧)].

٥٠١١ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: فَزِعْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَفَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَدَدْتُ يَدِي، فَوَقَعَتْ عَلَى قَدَمَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا مُنْتَصِبَانِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ

---

(١) أحمد (١٥٥٤١)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٦٣)، وأبو داود (١٥٥١)، والنسائي (٨/ ٢٦٠).

(٢) أحمد (١٩٦٠٦)، وابن ماجة (٣٨٢٤).

(٣) الطمع: الحرص الشديد، يقال: طمع فيه، وطمع به، طمعًا، إذا اشتهاه ورغب فيه، ويقال: طَبِعَ، يَطْبَعُ، طَبَعًا، إذا دَنِسَ في جسم أو خلق، والطَّبَعُ: الدَّنَس.
والمعنى: تعوذوا باللَّه من طمع يسوقكم إلى شَيْن في الدين، أو إلى ازدراء بالمروءة، واحذروا التهافت على جمع الحطام، وتجنبوا الحرص، والتكالب على الدنيا.

(٤) أي: إلى الأمل فيما يبعد حصوله.

(٥) أحمد (٢٢٠٢١)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عامر الأسلمي، ضعيف.

(٦) أحمد (٢٤٦٨٤)، ومسلم (٢٧١٦)، والنسائي في « الكبرى » (٦٩٦٩)، وابن ماجة (٣٨٣٩)، وابن حبان (١٠٣٢).

(٧) أحمد (٢٤٠٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: حُصَيْن بنُ عبد الرحمن السلمي، وإن كان اختلط، وسماع محمد بن فضيل منه بعد اختلاطه، لكنه متابع.

يَـقُولُ: « أَعُوذُ بِـرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَـنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ». [**حديث صحيح**][(١)].

٥٠١٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْـرِهِ: « اللَّهُمَّ إِنِّـي أَعُوذُ بِـرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ... ». (فَذَكَـرَ مِثْـلَ حَدِيثِ عَائِشَةَ حَـرْفًا بِحَرْفٍ). [**حديث صحيح**][(٢)].

٥٠١٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: « اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْـنَـةِ النَّارِ[(٣)]، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْـنَـةِ القَـبْرِ، وَعَذَابِ القَـبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْـنَـةِ الْغِنَى[(٤)]، وَمِنْ شَرِّ فِتْـنَـةِ الْفَقْرِ[(٥)]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْـنَـةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَـرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَـقَّيْتَ الـثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَـيْنِي وَبَـيْنَ خَطَـايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَالهَـرَمِ، وَالمَأْثَمِ، وَالمَغْرَمِ ». [**حديث صحيح**][(٦)].

٥٠١٤ - عَنْ عُمَـرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَـتَعَوَّذُ مِنَ البُخْلِ، وَالجُبْنِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَأَرْذَلِ العُمُرِ، وَفِتْـنَـةِ الصَّدْرِ[(٧)]. [**حديث صحيح**][(٨)].

قَالَ وَكِـيعٌ: فِتْـنَـةُ الصَّدْرِ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ، وَذَكَـرَ وَكِـيعٌ الفِتْـنَـةَ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَـتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ البُخْلِ، وَالجُبْنِ، وَفِتْـنَـةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ القَـبْرِ، وَسُوءِ العُمُرِ. [**حديث صحيح**][(٩)].

---

(١) أحمد (٢٤٣١٢)، وابن خزيمة (٦٥٤)، وابن حبان (١٩٣٣).

(٢) أحمد (٧٥١)، والترمذي (٣٥٦٦)، وأبو يعلى (٢٧٥).

(٣) أي: الفتنة التي تؤدي إلى النار.

(٤) فتنة الغنى: البطر والطغيان والتفاخر والتطاول، وصرف الأموال في المعاصي.

(٥) فتنة الفقر: كحسد الأغنياء والطمع في مالهم.

(٦) أحمد (٢٤٣٠١)، والبخاري (٦٣٦٨)، ومسلم (٥٨٩)، وأبو داود (١٥٤٣)، والترمذي (٣٤٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩)، وأبو يعلى (٤٤٧٤)، والحاكم (١/ ٥٤١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي.

(٧) أي: قساوة القلب، وحب الدنيا، وأمثال ذلك، وقيل: ما ينطوي عليه من الحقد والعقائد الباطلة، والأخلاق السيئة، وغيرها.

(٨) أحمد (٣٨٨).

(٩) أحمد (١٤٥)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٧٠)، وأبو داود (١٥٣٩)، وابن ماجة (٣٨٤٤)، وابن حبان (١٠٢٤)، والحاكم (١/ ٥٣٠)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(١٤) بَابُ: وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٥٠١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي ». [حديث حسن][1].

(وَعَنْهُ أَيْضًا)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهَا زَكَاةٌ لَكُمْ[2]، وَاسْأَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ[3]، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ، لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ». [حديث صحيح لغيره][4].

(١٥) بَابُ: ذَمِّ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٥٠١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ[5] ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ». [حديث صحيح][6].

٥٠١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ». [حديث صحيح][7].

(١٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمُضَاعَفَةِ أَجْرِ فَاعِلِهَا

٥٠١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ

---

(١) أحمد (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢).

(٢) أي: طهارة لكم من الذنوب؛ لأن الصلاة عليه ﷺ مشتملة على ذكر اللَّه، وعلى تعظيم رسوله، وعلى التقرب إلى اللَّه تعالى بامتثال أمره.

(٣) أي: المنزلة العليا، كما فسرها بقوله: « **درجة في أعلى الجنة** ». وقال القاضي عياض: وأصل الوسيلة ما يتقرب به إلى غيره، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: ٣٥]؛ أي: بفعل الطاعات، من وسل إلى كذا، إذا تقرب إليه.

(٤) أحمد (٨٧٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٥) رغم أنفه، أي: لصق أنفه بالرغام، أي: بالتراب. وهذا أصله، ثم استعمل في الذل والعجز.

(٦) أحمد (٧٤٥١)، والترمذي (٣٥٤٥)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٧) أحمد (١٧٣٦)، والترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٠٠)، وأبو يعلى (٦٧٧٦)، وابن حبان (٩٠٩)، والحاكم (١/ ٥٤٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وَالسُّرُورُ يُرَى فِي وَجْهِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَرَى السُّرُورَ فِي وَجْهِكَ؟

فَقَالَ: « **إِنَّهُ أَتَانِي مَلَكٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّ رَبَّكَ ﷻ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ، إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا؟ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ، إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا؟ قَالَ: « بَلَى** ». [**حديث حسن**][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ: عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَيْضًا) نَحْوُهُ، وَفِيهِ: « **مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً، كَتَبَ اللَّهُ ﷻ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ[2] عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا** ». [**حديث صحيح لغيره**][3].

٥٠١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ** ». [**حديث صحيح**][4].

٥٠٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا** ». [**حديث صحيح**][5].

٥٠٢١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَتَبَ اللَّهُ ﷻ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ** ». [**حديث صحيح**][6].

٥٠٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ بِهَا سَبْعِينَ صَلَاةً، فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ. [**موقوف ضعيف**][7].

---

(١) أحمد (١٦٣٦٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٠٦)، والحاكم (٢/ ٤٢٠)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أي: أزال عنه، يقال: محا، يمحو، محوًا، ومَحَى، يَمْحِي، محيًا، إذا ستره وأذهب أثره.

(٣) أحمد (١٦٣٥٢)، وأبو يعلى (١٤٢٥).

وفي إسناده عند أحمد: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعيف، ولم يدرك إسحاق بن كعب.

(٤) أحمد (١١٩٩٨)، وابن حبان (٩٠٤)، والحاكم (١/ ٥٥٠).

(٥) أحمد (٨٨٥٤)، والدارمي (٢٧٧٢)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٤٥)، ومسلم (٤٠٨)، وأبو داود (١٥٣٠)، والترمذي (٤٨٥)، والنسائي (٣/ ٥٠)، وأبو يعلى (٦٤٩٥)، وابن حبان (٩٠٦).

(٦) أحمد (٧٥٦١)، وأبو يعلى (٦٥٢٧)، وابن حبان (٩٠٥).

(٧) أحمد (٦٦٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيئ الحفظ، وعبد الرحمن بن مُريح، قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٥/ ٢٨٧)، والذهبي في « الميزان » (٢/ ٥٨٩)، والحسيني في « الإكمال » (ص ٢٦٨): مجهول.

(وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ)[١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « **إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي: أَلَا أُبَشِّرُكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ** ».

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): « **فَسَجَدْتُ لِلَّهِ ﷻ شُكْرًا** ». [حديث حسن][٢].

٥٠٢٣ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: « **مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ** ». [حديث حسن][٤].

٥٠٢٤ - عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي** ». [حديث ضعيف][٥].

٥٠٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ سَيَّاحِينَ[٦]، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ** ». [حديث صحيح][٧].

٥٠٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ ﷻ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ** ». [حديث صحيح][٨].

٥٠٢٧ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ

---

(١) سيأتي هذا الحديث في الباب الأول من فضائل القرآن.

(٢) أحمد (١٦٦٢)، والحاكم (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣)، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث، فيه ضعف من قبل حفظه.

(٣) و قد تقدم ما يشهد له في حديث عبد الرحمن بن عوف برقم (١٧٨٥).

(٤) أحمد (١٥٦٨٠)، وابن ماجة (٩٠٧)، وأبو يعلى (٧١٩٦).

(٥) أحمد (١٦٩٩١)، وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » (٢٤٩١)، وقال: رواه البزار والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، وبعض أسانيدهم حسنة.
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٦٣)، وقال: رواه البزار والطبراني في « الأوسط » و « الكبير »، وأسانيدهم حسنة.
وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) سياحين: سيارين، من السياحة، يقال: ساح في الأرض، إذا ذهب فيها، وأصله من: السيح، وهو الماء الجاري.

(٧) أحمد (٣٦٦٦)، والدارمي (٢/ ٣١٧)، والحاكم (٢/ ٤٢١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٨) أحمد (١٠٨١٥)، وأبو داود (٢٠٤١).

صَلَاتِي كُلَّهَا عَلَيْكَ[(١)]؟

قَالَ: « إِذًا يَكْفِيكَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَا أَهَمَّكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ ».

[**حديث حسن**][(٢)].

* * *
* *
*

(١) المراد بالصلاة هنا: الدعاء، ومن جملته: الصلاة على رسول اللَّه ﷺ.
(٢) أحمد (٢١٢٤٢).

فِهْرِسُ مُحتَوَياتِ المُجلَّد الثَّالِث

* * *
* *
*

تم بحمد اللَّه المُجلَّد الثالث

ويليه المُجلَّد الرابع مبدوءًا بـ:

كتاب البيوع والكسب والمعاش

وما يتعلق بالتجارة

رقم الإيداع ١٧٦١٠ / ٢٠٢٠ الترقيم الدولي I . S . B . N 978 - 977 - 717 - 508 - 1